ديوان السنَّة

موسوعة شاملة لكل ما ورد عن سيد المرسلين من أقوال وأفعال وتقريرات

الطهارة

المجلد الرابع

كتاب النجاسات

إعداد

مجموعة من الباحثين

إشراف

عدنان بن محمد العرعور



تابع كتاب النجاسات وكيفية تطهيرها

٥٣ - بابُ تَطْهِيرِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ

[٣١٤ط] حَدِيثُ أَبي هُرَيرَةَ:

عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ (وَلَغَ) الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ [أُولَاهُنَّ بالتُّرَابِ]**».

۞ **الحكم:** متفق عليه (خ، م)، دون الرواية فلمسلمٍ وغيرِهِ، والزيادةُ للنسائيِّ وغيرِهِ، وهي عندَ مسلمٍ أيضًا لكن بسياقٍ آخر - سيأتي مُفْرَدًا -.

اللغة:

قوله (وَلَغَ) أي شَرِبَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ، قَالَ أَبُو زَيدٍ: يُقَالُ وَلَغَ الكَلْبُ بِشَرَابِنَا وَفي شَرَابِنَا وَمِنْ شَرَابِنَا. انظر: (شرح مسلم للنووي ٣/ ١٨٤)، و(شرح مسند الشافعي لابن الأثير ١/ ١٠١).

الفوائد:

قال ابنُ المنذرِ: «قد اختَلَفَ أهلُ العلمِ في عددِ ما يُغْسَلُ الإناءُ مِن وُلُوغِ الكلبِ فيه، فكان أبو هريرةَ، وابنُ عباسٍ، وعروةُ، وطاوسٌ، وعمرُو بنُ دينارٍ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو عبيدٍ، وأبو ثَورٍ، يقولون: يُغْسَلُ سبعَ مرَّاتٍ، وكذلك نقولُ.

وفيه قولٌ ثَانٍ: وهو أن يُغْسَلُ ثلاثَ مرَّاتٍ، هكذا قال الزُّهريُّ، وقال عطاءٌ: كلٌّ قد سمعتُ سبعًا وخمسًا وثَلاثَ مَرَّاتٍ.

وقال قائلٌ: يُغْسَلُ الإناءُ من ولوغِ الكلبِ فيه كما يُغْسَلُ مِن غيرِهِ» (الأوسط ١/ ٤١٧ - ٤١٨).

وقد ألحقَ الشافعيُّ الخنزيرَ بالكلبِ قياسًا، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقلنا في الكلبِ بما أَمَرَ به رسولُ اللهِ ﷺ، وكان الخنزيرُ إنْ لم يكن في شَرٍّ من حاله لم يكن في خَيرٍ منه فقلنا به قياسًا عليه» (السنن الصغير للبيهقي ١/ ٧٦).

قال البغويُّ: «وقاسَ الشافعيُّ الخنزيرَ على الكلبِ في أنه إذا شَرِبَ من إناءٍ أو أصابَ بدنُهُ مكانًا رَطبًا يجبُ غَسْلُهُ سبعَ مَرَّاتٍ إحداهنَّ بالترابِ. وعامةُ أهل العلم على أن الكلبَ مخصوصٌ به، لأَنَّ العربَ كانت تقرِّبُ الكلابَ من أنفسِها وتألفها، فلما كانت نجاستُهُ مألوفةً غلَّظَ الشرعُ الحكمَ في غَسْلِها، فَطْمًا لهم عن عادتهم، كالخمرِ لما كانت نجاسةً مألوفةً، غُلِّظَ الأمرُ في شربها بإيجابِ الحدِّ بخلافِ سائرِ النَّجَاسَاتِ» (شرح السنة ٢/ ٧٥).

التخريج:

خ ١٧٢ / م (٢٧٩/ ٩٠) "واللفظ له"، (٢٧٩/ ٨٩ مكرر) "والرواية له" / د (التحفة ١٣٧٩٩) / ن ٦٤، ٦٥، ٣٤٣ "والزيادة له ولغيره"[(١)] / كن ٧٦ - ٧٩، ٩٩٠٨ / جه ٣٦٧، ٣٦٨ / طا ٧١ / حم ٧٣٤٦، ٧٣٤٧، ٧٤٤٧، ٧٦٠٤، ٧٦٧٢، ٧٦٧٣، ٩١٦٩، ٩٩٢٩، ١٠٢٢١، ١٠٣٤١، ١٠٥٩٥ / حب ١٢٧٩ / عه ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٠، ٦١٧ / طي

(١) ووقعتْ هذه الزيادةُ أيضًا في مطبوع النسائي برقم (٣٤٢)، لكنها محرفة على الراجح، والصواب: «إحداهن»، ولذا لم نخرجه هنا، وسيأتي تخريجه مع رواية: «إحداهن»، فانظره هناك مع تعليقنا عليه، وفيه بيان صواب ما ذكرنا من عدة وجوه.

٢٥٣٩ / عب ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٧ / ش ١٨٣٩، ٣٧٣٩٦ / بز ٩٦٨٤ - ٩٦٨٦، ٩٨٥٨، ٩٩٩٤ / حمد ٩٩٧ / طس ٧٦٤٣، ٧٦٤٤ / طص ٢٥٦ / طش ٣٣٣١ / مسن ٦٤٣، ٦٤٤ / شف ٤٣، ٤٤ / خشف ٩٢، ٩٣ / أم ٨، ٩، ٣٦٩٠ / حق ٣٩، ٢٥٦، ٢٥٧ / جا ٤٩، ٥١ / طح (١/ ٢١) / مشكل ٢٦٥٠ / هق ١١٥٦، ١١٦٠، ١١٨٧، ١٢٢٣ / هقع ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٣، ١٨٠٧، ١٨٠٨ / هقخ ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠١ / قط ١٨١، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٠ / متشابه (١/ ٤١٩) / بغ ٢٨٨ / عد (٤/ ٨٦)، (١٠/ ٢٦)، (١٠/ ٢٦٩)، (١٠/ ٤١٨)، (١٠/ ٤٨٠) / منذ ٢٢٦ - ٢٢٨ / طوسي ٧٤ / عيل ١٤١ / جع ٤٣٤ / خط (٥/ ٢١٠) / نجار (١٦/ ١٥٣) / معقر ٣٦٤، ٤٨٦ / حقف ١١٤ / معكر ٩٨٢، ١٠٦٤ / كر (٥/ ٩٥) / بشن ١٣٣٦ / محلى (١/ ١١٠) / بيب ١٥ / طهور ٢٠١ - ٢٠٣ / لي (صلت ١١) / تمهيد (١٨/ ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٧) / تحقيق ٥٢، ٥٣، ٦٤ / مطرز ٧٧، ٧٨، ١٠٩ / مض ٥٢ / هريرة ٧٨ / تذ (٢/ ١٨٤)، (٢/ ٢٠٥)، (٢/ ٢٤١) / مطغ ٥١٩ / مخلص ٦٦٣، ١٨٦٣ / سلمج ٩٧٥ / بحر ٨٧٧ / علحا ٢٧ / علقط ١٤٢٦ / فقط (أطراف ٥٠٦١، ٥٢٩٨، ٥٣٩٣) / عيل (أيوب - إمام ١/ ٢٤٢) / معيل (إمام ١/ ٢٥٤) / طهارة (منده - إمام ١/ ٢٥٢، ٢٥٥) / عوالي أبي الشيخ (إمام ١/ ٢٥٣) / جوزقي (مسلم - إمام ١/ ٢٥٣) / خلع ٧٣٥، ٧٣٧﴾.

السند:

أخرجه مالك في (الموطأ) - ومن طريقه البخاريُّ، ومسلمٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وغيرُهم -: عن أبي الزناد، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، به.

الأعرجُ: هو عبد الرحمن بنُ هُرْمُزَ: الإمام، الحافظ، الحجة، المقرئ.

وأبو الزناد: هو عبد الله بنُ ذكوان القرشيُّ المدنيُّ الإمامُ، الفقيهُ، الحافظُ.

وتابع مالكًا ابنَ عُيَينَةَ:

أخرجه أحمدُ والشافعيُّ وغيرُهُما: عنِ ابنِ عُيَينَةَ، عن أبي الزناد، به؛ لكن بلفظ **(وَلَغَ)** بدل **(شَرِبَ)**.

وساقه أبو عوانةَ بلفظِ: «**إِذَا شَرِبَ**»، ثم قال: «كذا قال أصحابُ أبي الزناد إِلَّا سفيان فإنه قال: «**إِذَا وَلَغَ**»» (المستخرج ١/ ١٧٦).

قلنا: وفيه نظر، فقد رواه عن أبي الزناد بلفظ «**وَلَغَ**» هشام بن عروة، كما عند (ابن حبان ٤٠٢٢)، و(البزار ٨٨٨٧).

وأما ابنُ عبد البر، فَتَعَقَّبَ مالكًا في قوله: «**شَرِبَ**» فقال: «هكذا يقولُ مالكٌ في هذا الحديثِ: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ**»، وغيرُهُ من رُواةِ حديثِ أبي هريرةَ هذا - بهذا الإسنادِ وبغيرِهِ - على تواترِ طُرُقِهِ وكثرتِهَا عن أبي هريرةَ وغيرِهِ كلُّهم يقولُ: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ**» ولا يقولون: «شَرِبَ الكَلْبُ» وهو الذي يعرفه أهلُ اللغة» (التمهيد ١٨/ ٢٦٤)، وبنحوه في (الاستذكار ١/ ٢٠٥).

وتَعَقَّبَهُ العراقيُّ فَقَالَ: «وذكر الإسماعيليُّ وابنُ منده وابنُ عبد البر، أن مالكًا تَفَرَّدَ بقوله: (شَرِبَ)، وأنَّ غيرَهُ كلَّهم يقولُ: (وَلَغَ)، وليسَ كما ذكروا فقد تَابَعَهُ على لَفْظِهِ: ورقاءُ ومغيرةُ بنُ عبد الرحمن» (تقريب الأسانيد ١/ ١١). وانظر أيضًا (الإمام لابن دقيق العيد ١/ ٢٥٣).

وتُوبِعَ الأعرجُ عليه:

فرواه أحمد (٧٤٤٧) قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رَزِينٍ، عن أبي هريرة، به.

وكذا رواه إسحاقُ بنُ راهويه - وعنه النسائيُّ في (الكبرى ٩٩٠٨) عن أبي معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي رَزِينٍ - وحدَه -، به.

ورواه أحمد (١٠٢٢١): عن محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن ذَكْوَانَ، عن أبي هريرة، به.

وعندهم جميعًا زيادة في النهيِّ عن المشيِّ في النَّعْلِ الواحدِ، وسيأتي تخريجُها مفردةً في محلها من هذه الموسوعة - إن شاء الله تعالى - .

وطريقُ الأعمش هذا عند مسلمٍ ولكن بزيادة: «**فَلْيُرِقْهُ**»، وهي زيادةٌ متكلَّم فيها، ولذا فصلناه بتخريج مستقل، انظرها عقب الرواية التالية.

ورواه النسائيُّ في (الكبرى ٧٧، ٧٨) قال: أخبرني إبراهيم بن الحسن المقسميُّ، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابنُ جُرَيجٍ: أخبرني زياد بن سعد، أن ثابتًا مولى عبد الرحمن بن زيد أَخْبَرَهُ، أنه سمع أبا هريرة، يقول: . . . فذكره.

وبنفسِ الإسنادِ عنِ ابنِ جُرَيجٍ، قال: أخبرني زياد بن سعد، أنه أخبره هلال بن أسامة، أنه سمع أبا سلمة يُخْبِرُ، عن أبي هريرة، به.

وهذان سندان صحيحان، رجالهما كلُّهم ثقات، وهلال هو ابن علي بن أسامة: «ثقة من رجال الشيخين» (التقريب ٧٣٤٤).

تحقيق زيادة: «أُولَاهُنَّ بالتُّرَابِ».

أخرجها عبد الرزاق (٣٣٠): عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرطهما، بل هذه الزيادة عند مسلمٍ من طريق

هشام أيضًا، لكن بسياقٍ آخر، ولذا فصلناه بتخريجٍ مستقلٍ، كما في الرواية الآتية.

وقد تُوبِعَ هشام بنُ حسان على ذكرها:

فرواه أحمد (١٠٣٤١): عن غُنْدَرٍ، عن سعيد (وهو ابنُ أبي عَرُوبَةَ).

ورواه عبدُ الرزاقِ (٣٣١): عن مَعْمَرٍ.

ورواه الطحاويُّ في (شرح معاني الآثار ١/ ٢١)، و(شرح مشكل الآثار ٢٦٥٠) من طريقين: عن معتمر بن سليمان.

ثلاثتُهم: عن أيوبَ السختياني[١]، عن ابنِ سيرينَ، به.

ورواه النسائيُّ في (المجتبى ٣٣٩)، وفي (الكبرى ٧٩) عن ابنِ راهويه، عن عَبْدَةَ بنِ سليمانَ، عن ابن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن ابنِ سيرينَ، به.

ورواه الطحاويُّ في (شرح مشكل الآثار ٢٦٤٨)، وفي (شرح المعاني ١/ ٢١)، والحاكم (٥٦٩، ٥٧٢) من طرقٍ، عن قُرَّةَ بنِ خالدٍ، عن ابنِ سيرينَ، به.

وهذه كلُّها أسانيدُ صحاحٌ غاية، ورواه أيضًا عنِ ابنِ سيرينَ جماعةٌ غير من ذكرنا، ولكن لا تخلو أسانيدهم من مقالٍ، وفي الصحاحِ كفايةٌ، ولله الحمد.

وقد صحَّحَ طريقَ قُرَّةَ هذا: الحاكمُ، والعينيُّ في (نخب الأفكار ١/ ١٧١).

---

(١) وقد اختلف على أيوب في هذه اللفظة، فقيل عنه أيضًا: «**أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ**» وقيل: «**أَوْ إِحْدَاهُنَّ**»، وأصحها: «**أُولَاهُنَّ**» كما قررنا هاهنا، وسيأتي قريبًا بيانُ حالِ الرواياتِ الأُخرى.

وقد رويتْ هذه الزيادة من غير طريقِ ابنِ سيرينَ:

فقد أخرجها الدارقطنيُّ في (السنن ١٩٠) - ومن طريقه البيهقيُّ في (الكبرى ١١٤٨) - قال: حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا يزيد بن سنان، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن خِلَاسٍ، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسنادٌ رجالُه رجالُ الشيخين غير أنَّ معاذَ بنَ هشامٍ الدَّستوائيَّ فيه كلامٌ لا يَنْزِلُ بحديثه عن رتبةِ الحسن.

ولكن اختُلِفَ على معاذٍ في لفظه، فرواه يزيدُ بنُ سنانٍ - كما هنا - عن معاذٍ به بلفظ: «**أُولَاهُنَّ**».

وخالفه إسحاق بنُ راهويه فرواه عن معاذ بن هشام به بلفظ: «**إِحْدَاهُنَّ**»[1].

وإسحاقُ وإنْ كانَ أثبتَ من يزيدَ بنِ سنانٍ، إلَّا أَنَّ روايةَ يزيدَ أشبهُ بالصوابِ، لموافقتها لروايةِ الجماعةِ عنِ ابنِ سيرينَ، والله أعلم.

وقدِ انفردَ معاذٌ بهذا الحديث عن أبيه عن قتادةَ بهذا الإسناد، وقد رواه سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ وغيرُهُ عن قتادةَ عنِ ابنِ سيرينَ به كما تقدَّمَ.

ولذا قال البيهقيُّ: «هذا حديثٌ غريبٌ إنْ كانَ حفظه معاذٌ فهو حسن؛ لأَنَّ الترابَ في هذا الحديث لم يروه ثقةٌ غير ابن سيرين، عن أبي هريرة وإنما رواه غير هشام، عن قتادة، عن ابن سيرين كما سبقَ ذِكْرُهُ، وقد ثبتَ في

(١) أخرجه إسحاق في (مسنده) وعنه النسائيُّ، وسيأتي تخريجُها مفردةً، مع تعليقٍ مهمٍ على روايةِ النسائيِّ.

حديث عبد الله بنِ مُغَفَّلٍ، عنِ النبيِّ ﷺ ذِكْرُ التُّرابِ» (السنن عقب رقم ١١٤٨).

وقال ابنُ التركماني: «لقائِلٍ أن يقولَ كان ينبغى له أن يقولَ: إِنْ كانَ هشامٌ حفظه؛ لأنه هو الذي انفردَ به عن قتادةَ كما بيَّنَهُ البيهقيُّ، ولعلَّه إنما عدلَ إلى ابنه معاذ لجلالة هشام وهو الدستوائيُّ، وابنُه معاذٌ وإن روى له الجماعةُ لكنه ليس بحجة كذا قال ابنُ معين، وقال أبو أحمد بنُ عَدِيٍّ ربما يَغْلَطُ في الشيء وأرجو أنه صدوق» (الجوهر النقي ١/ ٢٤٠).

وتكلَّم الألبانيُّ على ظاهره، فقال: «صحيح على شرط الشيخين» (صحيح أبي داود ١/ ١٢٩).

ورويتْ أيضًا من طريق الحسن عن أبي هريرة:

أخرجه الدارقطنيُّ في (السنن ١٨٤) من طريق يزيد بن سنان، نا خالد بن يحيى الهلالي[(١)]، نا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة. ويونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسنادٌ قال عنه مغلطاي: «إسناده حسن» (شرح ابن ماجه ١/ ٢٦٨). وذلك بعد أن رجَّحَ سماع الحسن من أبي هريرة، وإلا فقد نَفَاهُ جمهورُ النُّقَّادِ.

ولكنَّ خالدًا هذا متكلَّمٌ فيه، فقد ذكره ابنُ عَديٍّ في (الكامل ٣/ ٤٢٢) فقال: «خالد بن يحيى أبو عبيد السدوسي بصريٌّ. حدَّث عن يونس بن عبيد وغيرِهِ»، وأورد له عدةَ أحاديث، ثم قال: «ولخالدٍ هذا غيرُ ما ذكرتُ من

(١) كذا في مطبوع السنن، ووقع في (إتحاف المهرة ١٧٩٣٥): «الذهلي»، ولم نجد في ترجمته لا هذا ولا ذاك.

الحديثِ إفرادات وغرائب عمَّن يحدِّثُ عنه وليسَ بالكثيرِ، وأرجو أنه لا بأس به لأني لم أرَ في حديثه متنًا منكرًا». وقال الذهبيُّ: «صويلحٌ لا بأس به، ذكره ابنُ عَدِيٍّ في كاملِهِ وقوَّاه» (لسان الميزان ٣/ ٣٤٤).

قلنا: فمثلُهُ حسنُ الحديثِ ما لم يخالف، وقد سبقَ عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ.

لكن ذَكَرَ أبو نعيمٍ الأصبهانيُّ في (المنتقى من حديث يونس بن عبيد عقب رقم ٤٤) أن إبراهيمَ بنَ صدقةَ يرويه كذلك عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة.

فهذه متابعةٌ لا بأس بها - إنْ ثبتَ السندُ إلى إبراهيمَ -، ويبقى الكلامُ في سماع الحسن من أبي هريرة، وقد نَفَاهُ الجمهورُ.

ولذا قال الحافظُ: «ورواه الدارقطنيُّ أيضًا من طريق الحسن، عن أبي هريرة، لكنه لم يسمعْ منه على الأَصحِّ» (التلخيص ١/ ٣٠).

تنبيه:

قوله: «**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»، قد رُوِيَ فيه: «**إِحْدَاهُنَّ**»، وروي: «**أَوْ أُخْرَاهُنَّ**»، وفي روايةٍ: «**أَوْ إِحْدَاهُنَّ**»، ورُوِيَ: «**أَوِ السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ**»، كما سيأتي بيانُه بالتفصيلِ، **قال العراقيُّ:** «وقد ضعَّف بعضُ مصنفي الحَنَفِيَّةِ الروايةَ التي ذُكِرَ فيها الترابُ بهذا الاضطرابِ من كونها: أُولَاهُنَّ أو أُخْرَاهُنَّ أو إِحْدَاهُنَّ أو السَّابِعَةُ أو الثَّامِنَةُ فقال: إنَّ هذا الاضطرابَ يقتضي طَرْحَ ذِكْرِ التُّرَابِ رَأْسًا، وكذا قال صاحب (المفهم)[1]: إنَّ هذه الزيادة مضطربة».

(١) (المفهم) (١/ ٥٤٠).

قال العراقيُّ: «وفيما قالاه نظر؛ فإن الحديثَ المضطربَ إنما تتساقط الروايات إذا تساوت وجوه الاضطرابِ أما إذا ترجَّحَ بعض الوجوه فالحُكمُ للروايةِ الراجحةِ فلا يقدحُ فيها رواية من خالفها كما هو معروفٌ في علوم الحديث، وإذا تقرَّرَ ذلك فلا شَكَّ أن روايةَ «أُولَاهُنَّ» أرجحُ من سائرِ الرواياتِ فإنه رواها عن محمد بن سيرين ثلاثةٌ: هشام بن حسان، وحبيب ابن الشهيد، وأيوب السختياني، وأخرجها مسلم في (صحيحه) من روايةِ هشامٍ فتترجَّحُ بأمرين: كثرةُ الرُّواةِ، وتخريجُ أحد الشيخين لها وهما من وجوهِ الترجيحِ عندَ التَّعارضِ» (طرح التثريب ٢/ ١١٩).

وقال ابنُ حَجَرٍ: «وروايةُ (أُولَاهُنَّ) أرجحُ من حيثُ الأكثريَّةُ والأحفظيَّةُ ومن حيثُ المعنى أيضًا لأَنَّ تتريبَ الأخيرةِ يقتضي الاحتياج إلى غَسْلَةٍ أُخرى لتنظيفهِ وقد نصَّ الشافعيُّ في (حرملة) على أن الأُولَى أَولَى، والله أعلم» (الفتح (١/ ٢٧٦).

قلنا: ورواها عنِ ابنِ سيرينَ - عدا من ذكره العراقي -: قُرَّةُ بنُ خالدٍ، وقتادةُ وقد سبقَ ذِكْرُهُمَا، ويونسُ بن عبيدٍ - كما عند الطبرانيِّ في (الأوسط ١٣٢٦) -، والأوزاعيُّ - كما في (سنن الدارقطني ١٨٥) - وغيرُهم، كما في مصادر التخريج.

ولم يَنْفَرِدْ بها ابنُ سيرينَ أيضًا: بل تابعه أبو رافع الصائغ، والحسنُ عن أبي هريرةَ كما سبقَ.

ويشهدُ لذكر التُّرابِ، حديثُ عبد الله بنِ مغفل عند (مسلم ٢٨٠) وفيه: «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**». وسيأتي تخريجُه قريبًا مع ذكر أوجهِ الجمعِ بينه وبين حديث أبي هريرةَ هذا.

تنبيهٌ آخرُ:

«قال سحنون لابن القاسم: هل كان مالِكٌ يقولُ: يُغْسَلُ الإِنَاءُ سَبْعَ مرَّاتٍ إذا وَلَغَ الكَلْبُ في الإِنَاءِ في اللَّبنِ وفي الماءِ؟

قال: قال مالِكٌ: قد جاءَ هذا الحديثُ وما أدري ما حقيقتُهُ، قال: وكأنَّه كانَ يَرى أنَّ الكلبَ كأنَّه مِن أَهلِ البيتِ وليس كغيرِهِ من السباعِ، وكانَ يقُولُ: إِنْ كَانَ يُغْسَلُ ففي الماءِ وَحْدَهُ، وكان يُضَعِّفُهُ» (المدونة ١/ ١١٥).

وحَكَاهُ ابنُ عبدِ البرِّ عن ابنِ القاسمِ عن مالِكٍ بلفظِ: «هذا الحديثُ ما أَدْرِي ما حقيقتُه وضعَّفه مِرارًا». وقال ابنُ عبد البر - عقبه مستنكرًا -: «وذكر عنه ابنُ وهب في هذا الإسناد في حديث المصراة أنه قال: وهل في هذا الإسنادِ لأحدٍ مقال، وذلك حين بَلَغَهُ أن أبا حنيفةَ وغيرَهُ من أهلِ العراقِ يَرُدُّونَه» (التمهيد ١٨/ ٢٧٠). يعني أن مالكًا رَحِمَهُ اللهُ قد ذكر في حديثٍ آخر بنفسِ إسنادِ هذا الحديث أنه لا مقالَ ولا مغمزَ فيه، لصحةِ إسنادِهِ.

وأما القاضي عياضٌ فقال: «وقوله في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب: «وكان يضعِّفُهُ»، تنوزع في هذا الضمير كثيرًا؛

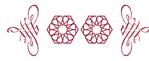
فقيل: أراد تضعيف الحديث؛ لأنه خبرُ واحدٍ ظاهره نجاسة الكلب، وعارضَ قولَه تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

وقيل: ضعَّف وُجوبَ الغسلِ.

وقيل: ضعَّف توقيتَ العددِ.

قال القاضي: والأشبهُ عندِي أن يريدَ به الوُجوبَ كما نحَا إليه القَابِسيُّ. ويدلُّ عليه تخصيصُهُ الماءَ بذلك، وأنه أَعْظَمَ إراقةَ الطعامِ. ولا حُجَّةَ لمن قالَ إنه ضعَّف الحديثَ بقوله: «ولا أدري ما حقيقته»؛ فليس في هذا ما

يرده. ولعلَّ المرادَ: ما حقيقةُ معنَاهُ وحكمةُ اللهِ في هذه العبادة» (التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة ١/ ٣٨ - ٣٩).



١- رِوَايةُ: «طَهُورُ.. أُولَاهُنَّ»:

وَفِي رِوَايةٍ بلفْظِ: «**طُهُورُ (طُهْرُ) إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ؛ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

۞ **الحكم:** صحيح (م).

الفوائد:

بوَّبَ عليه ابنُ خزيمةَ بقوله: «بابُ الأمرِ بغَسْلِ الإناءِ من وُلوُغِ الكلبِ، والدليلُ على أن النبيَّ ﷺ إنما أمرَ بغَسْلِ الإناءِ من وُلُوغِ الكلبِ تَطْهِيرًا للإناءِ، لا على ما ادَّعَى بعضُ أهلِ العلمِ أن الأمرِ بغَسْلِهِ أمرُ تَعَبُّدٍ، وأن الإناءَ طَاهِرٌ والوُضوءَ والاغتسالَ بذلك الماءِ جائزٌ، وشُربُ ذلك الماءِ طَلْقٌ مُبَاحٌ».

وقال العراقيُّ: «في قوله **(طُهْرُ)** وَ**(طُهُورُ)** ما يدلُّ على نجاسةِ سُؤْرِ الكلبِ ونجاستِهِ في نفسِه؛ لأَنَّ الطهارةَ إنما تكونُ عن حَدَثٍ أو نَجَسٍ ولا حَدَثَ على الإناءِ فتَعيَّنَ أن يكونَ ذلك للنجاسةِ، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ» (طرح التثريب ٢/ ١٢٧).

واستدلَّ به الخطابيُّ على نجاسةِ ذَاتِ الكلبِ، فقال: «في هذا الحديث من الفقه أن الكلبَ نجسُ الذَّاتِ ولولا نجاستُهُ لم يكن لأمرِهِ بتطهيرِ الإناءِ من

وُلُوغِهِ معنى. والطهورُ يقعُ في الأصلِ إما لرفعِ حَدَثٍ أو لازالةِ نَجَسٍ، والإناءُ لا يَلْحَقُهُ حُكْمُ الحَدَثِ فعُلِمَ أنه قَصَدَ به إزالةَ النَّجَسِ وإذا ثبتَ أن لسانَهَ الذي يتناولُ به الماءَ نجسٌ يجبُ تطهيرُ الإناءِ منه عُلِمَ أن سَائرَ أجزائِهِ وأبْعَاضِهِ في النَّجَاسَةِ بمثابةِ لسانِهِ فبأي جُزْءٍ من أجزاءِ بدنِهِ مَاسَّهُ وَجبَ تَطْهِيرُهُ.

وفيه البيانُ الواضحُ أنه لا يطهره أقلُّ من عددِ السبعِ وأن تعفيرَهُ بالتُّرابِ واجبٌ.

وإذا كان معلومًا أن التُّرابَ أنما ضُمَّ إلى الماءِ استظهارًا في التطهيرِ وتوكيدًا له لغلظِ نجاسةِ الكلبِ فقد عُقِلَ أن الأُشْنَانَ وما أشبهه منَ الأشياءِ التي فيها قوةُ الجلاءِ والتَّطْهِيرِ بمنزلةِ التُّرابِ في الجوازِ.

وفيه دليلٌ على أن الماءَ المولوغِ فيه نجسٌ لأَنَّ الذي قد مسَّهُ الكلبُ هو الماءُ دونَ الإناءِ فلولا أن الماءَ نجسٌ لم يجبْ تطهيرُ الإناءِ مِنْهُ» (معالم السنن ١/ ٣٩ - ٤٠).

وخالفَ ابنُ عبدِ البرِّ فيما ذهب إليه الخطابُّي من نجاسةِ عينِ الكلبِ، فقال: «وطهارةُ الهرِّ دالةٌ على أنه ليس في حَيٍّ نجاسةٌ إلَّا ما قامَ الدليلُ على نجاسةِ عينِهِ بالتَّحْريمِ وهو الخنزيرُ وحْدَهُ، وأن النَّجَاسةَ إنما هي في الميتاتِ والأبوالِ والعذراتِ، وإذا لم يكن في حَيٍّ نجاسةٌ بدليلِ مَا وصفنا دلَّ ذلك على أن الكلبَ ليس بنجسٍ وأنه لا نجاسةَ في عينِهِ؛ لأنه منَ الطوافينَ علينا وما أُبيحَ لنا اتِّخَاذُهُ للصيدِ والزرعِ والماشيةِ فيقاسه الهر. وإذا صحَّ هذا صحَّ أن الأمرَ بغسلِ الإناءِ من ولوغِهِ سبعًا عِبادةٌ لا لنجاسةٍ» (الاستذكار ١/ ١٦٤).

التخريج:

[م (٢٧٩/ ٩١) "واللفظ له"، (٢٧٩/ ٩٢) / د ٧٠ / حم ٨١٤٨ "والرواية له"، ٩٥١١ / خز ١٠١ - ١٠٢ / حب ١٢٨٥، ١٢٨٧ / ك ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١ / عه ٦١١، ٦١٢، ٦١٣ / عب ٣٣٠ / ش ١٨٤٠، ٣٧٣٩٥ / عل ٦٦٧٨ / بز ٩٨٤٨، ١٠٠٢٩ / طس ٩٤٦، ١٣٢٦، ٧٦٤٤ / طص ٩٤٢ / مسن ٦٤٥، ٦٤٦ / قط ١٨٤ - ١٨٥، ١٨٦ / هق ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٨٣، ١١٨٤ / هقخ ٨٨٧، ٨٨٩، ٨٩٠ / هقغ ١٧٥، ١٧٦ / زهر ٢٥٠ / عد (٥/ ٤١٦) / حقف ٦٨ / معقر ٣٨ / تمام ١٣٦٦، ١٤٢٧ / همام ٣٥ / مشكل ٢٦٤٨ / متفق ٧٢١، ١٠٠٤ / طح (١/ ٢١) / ناسخ ١٤٠ / كر (١٠/ ١٧٤) / محلى (١/ ١١٠) / مخلص ٧٩٦، ٩٧٢ / حداد ٣٨٠ / جعفر ٧٧٣ / طيل ٣٥٦ / خبر (٢/ ٢٣٦ - ٢٣٩)].

السند:

قال مسلم: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة: عن إسماعيل بن علية، به.

وكذا رواه أبو داود: عن أحمد بن يونس، عن زائدة، عن هشام، به.

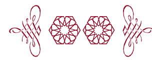
وأخرجه أحمد، ومسلم أيضًا: من طريق عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة مثله، ولكن بدون زيادة «**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**». وعند أحمدَ بلفظِ: «**طُهْر**». بدل «**طُهُور**».

تنبيه:

عزاه النوويُّ في (المجموع ٢/ ٥٦٧)، والحافظُ العراقيُّ في (تقريب

الأسانيد ١/ ١٣) لمسلمٍ بلفظ: «**طُهْر**». وقال ابنُه الوليُّ العراقيُّ مؤكِّدًا: «انْفَرَدَ مسلمٌ بإخراجه هكذا من رواية همام، وأخرجه هو وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ من رواية محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ (طُهُورُ)» (طرح التثريب ٢/ ١٢٧).

كذا قالوا: وهذا خلاف الموجود في النسخ المطبوعة من (صحيح مسلم)، بل إنَّ هذا اللفظ لم نجده إلَّا عند أحمد. فالله أعلم.



٢- رِوَايةُ: «فَلْيُرِقْهُ»:

وفي رِوَايةٍ زادَ: «... **فَلْيُرِقْهُ (فَلْيُهْرِقْهُ) ثُمَّ لِيَغْسِلَهُ سَبْعَ مِرَارٍ**».

۞ **الحكم: صحيح** (م)، لكن زيادة: «فَلْيُرِقْهُ» تَكَلَّمَ فيها غيرُ واحدٍ من أهل العلم لتفردِ عليِّ بن مُسْهِرٍ بها.

اللغة:

قوله: **(فَلْيُرِقْهُ) قال ابنُ الأثير:** «والأراقة: صبُّ الماءِ وتبديده، يقول أَرَاقَ الماءَ يُرِيقُهُ: إِرَاقَةً، وقد أبدلوا من الهمزة هاءً فقالوا: هَرَاقَ الماء هرَاقَةً» (الشافي في شرح مسند الشافعي ١/ ١٠٢).

الفوائد:

استدلَّ ابنُ حبان بزيادةِ: «**فَلْيُرِقْهُ**» على نجاسةِ الماءِ بعد وُلُوغِ الكلبِ فيه، فقال: «ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ما في الإناء بعد ولوغ الكلب فيه طاهر غير نجس ينتفع به».

وسبقه لذلك شيخُه ابنُ خزيمةَ فقال: «باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب، وغسل الإناء من ولوغ الكلب، وفيه دليل على نقض قول من زعم أن الماءَ طاهرٌ، والأمر بغسلِ الإناءِ تَعَبُّدٌ؛ إذ غير جائز أن يأمر النبي ﷺ بهراقة ماء طاهر غير نجس».

التخريج:

﴿م (٢٧٩/ ٨٩) "واللفظ له" / ن ٦٧، ٣٣٩ / كن ٧٥ / خز ١٠٤ "والرواية له ولغيره" / حب ١٢٨٦ / عه ٦٠٩ / جا ٥٠ / قط ١٨٢ / هق ٥٩، ١١٥٥، ١٢٢٤ / هقغ ١٧٧، ١٧٨ / محلى (١/ ١١٠) / تحقيق ٥٤ / مطرز ٧٦ / مزني ١٢ / خطابي (١/ ٤٠) / طهارة (منده - إمام ١/ ٢٥٨)﴾.

السند:

قال مسلم: حدثني علي بن حجر السعدي، حدثنا علي بن مسهر، أخبرنا الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة، به.

مدار الحديث عند الجميع على علي بن مسهر، به.

تنبيه:

قد تفرَّدَ بزيادةِ «**فَلْيُرِقْهُ**» في هذا الحديث عليُّ بنُ مُسْهِرٍ عن الأعمش، وخَالَفَهُ كلُّ أصحابِ الأعمش، وهم:

١- شعبة بن الحجاج، كما عند الطيالسي (٢٥٣٩)، والطحاوي (١/ ٢١) وغيرهما.

٢- وأبو معاوية الضرير، كما عند أحمد، والنسائي وغيرهما، وستأتي روايتُه مفردة.

٣- وإسماعيل بن زكريا، كما عند (مسلم).

٤- وأبو أسامة، كما عند ابن أبي شيبة (٣٧٣٩٦) وغيره.

٥- جرير بن عبد الحميد كما عند إسحاق بن راهويه في (مسنده ٢٥٦) وغيره.

٦- وعبد الواحد بن زياد، كما عند البزار (٩٦٨٥)، والدارقطني (١٨١).

٧- وحفص بن غياث كما عند الطحاوي (١/ ٢١) وغيره.

٨- وعبد الرحمن بن حميد، كما عند الطبراني في (الصغير ٢٥٦) وغيره.

٩- وأبان بن تغلب، كما عند البزار (٩٦٨٦)، والطبراني في (الأوسط ٧٦٤٤)، و(الصغير ٩٤٢).

كلُّهم، عن الأعمش به، ولم يذكروا فيه: «**فَلْيُرِقْهُ**».

وكذا لم يذكرها كلُّ من روى الحديثَ عن أبي هريرة: كالأعرج، وابن سيرين، وأبي رافع، وهمام بن منبه، وثابت بن عياض، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، والحسن، وعبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، وغيرهم.

ولذا أشارَ إلى إعلالِها بتفردِ عليِّ بنِ مُسْهِرٍ بها جماعةٌ منَ العلماءِ، وصرَّحَ بعضُهم بأنَّها غيرُ محفوظةٍ:

قال النسائيُّ: «لا أعلمُ أحدًا تابعَ علي بن مسهر على قوله: «**فَلْيُرِقْهُ**»» (المجتبى ٦٧)[1].

---

(١) وهم مغلطاي فقال: «زعم النسائيُّ أن هذه الزيادة لم يتابع ابنَ حجر عليها =

وقال الحافظُ أبو القاسم حمزةُ الكنانيُّ: «لم يروِ هذا الحديثَ عنِ الأعمشِ، . . . غيرُ علي بن مسهر، وهذه الزيادة في قوله «**فَلْيُرِقْهُ**» غيرُ محفوظةٍ» (تحفة الأشراف ٩/ ٣٦٤)، و(فتح الباري ١/ ٢٧٥).

وقال الحافظُ أبو عبد الله ابنُ منده: «وهذه الزيادة تفرَّدَ بها عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، ولا تُعْرَفُ عنِ النبيِّ ﷺ بوجهٍ من الوجوهِ إلَّا من هذه الرواية» (الإمام لابن دقيق ١/ ٢٥٨).

وقال ابنُ عبد البر: «أما هذا اللَّفظُ في حديثِ الأعمشِ «**فَلْيُهْرِقْهُ**» فلم يذكره أصحابُ الأعمشِ الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره، وأما قوله عليه السلام «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُم**» فصحيح» (التمهيد ١٨/ ٢٧٣).

وقال ابنُ رجب: «وعليُّ بنُ مُسْهِرٍ له مفاريد؛ ومنها في حديث «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ**» وقد خرَّجه مسلم» (شرح علل الترمذي ٢/ ٧٥٥)[1].

قلنا: وعلى قول من يقول إن مسلمًا ربما أخرجَ الروايةَ المعلولةَ، مع الإشارة إلى إعلالها[2]، فيدخل الإمام مسلم فيهم أيضًا، حيث قال - عقب

= أحدٌ» (شرح ابن ماجه ١/ ٢٦٦). والنسائي إنما ذكر علي بن مسهر، أما علي بن حجر فقد تابعه غيرُ واحدٍ.

(١) ونقل ابن رجب عن أحمد أنه قال في علي بن مسهر: «كان ذهب بصره، فكان يحدِّثُهم من حفظه»، **قال ابن رجب:** وذكر الأثرمُ أيضًا عن أحمد أنه أنكر حديثًا، فقيل له: رواه علي بن مسهر، فقال: «إن عليَّ بنَ مُسْهِرٍ كانت كتبه قد ذهبتْ، فكتب بعد، فإنْ كانَ روى هذا غيره، وإلا فليس بشيء يعتمد» (شرح علل الترمذي ٢/ ٧٥٥).

(٢) أخذًا من قوله رحمه الله في (مقدمة صحيحه ص ٧): «قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم، ووفق لها. =

رواية علي بن مسهر -: «وحدثني محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، بهذا الإسناد مثله ولم يقل: «**فَليُرقهُ**»». والله أعلم.

ومع هذا قبلها جماعة واحتجوا بها؛ جريًا على ظاهر إسنادِهِ، أو على مذهب مَن يقول: إن زيادةَ الثقةِ مقبولةٌ مطلقًا، وهذا خلافُ ما عليه أئمة الحديث:

فصحَّحَها ابنُ خزيمة وابنُ حبان بإخراجها في صحيحيهما، واحتجا بها، كما تقدَّم في الفوائد.

وقال الدارقطنيُّ بإثرِ روايةِ عليِّ بنِ مُسْهِرٍ: «إسنادُهُ حسنٌ ورواتُه كلُّهم ثقاتٌ» (السنن ١/ ١٠٤)(١).

وقال ابنُ دقيق العيد: «وقد وَرَدَ الأمرُ بالإراقةِ مطلقًا في بعضِ الرواياتِ الصحيحةِ» (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص ٢٦). يشيرُ إلى هذه الرواية.

وقال العراقيُّ - بعد ذكر قول النسائي وابن منده وغيرِهما -: «وهذا غيرُ

= وسنزيد - إن شاء الله تعالى - شرحًا وإيضاحًا في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة، إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح، إن شاء الله تعالى». اهـ.

وقال أيضًا - وهو يذكر منهجه في ترتيب أحاديثه وأسانيده -: «وهو أَنَّا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ، فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار، إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد، لعلة تكون هناك» (مقدمة الصحيح ص ٤).

(١) وزاد في ط. المعرفة: (صحيح)، وفي ثبوتها نظر، حيث لم يشر إليه أحد من أهل العلم، وإنما اقتصروا على المذكور في ط. الرسالة. والله أعلم.

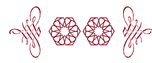
قَادحٍ فيه، فإن زيادةَ الثقةِ مقبولةٌ عند أكثر العلماء من الفقهاء، والأصوليين والمحدثين، وعليٌّ بنُ مُسْهِرٍ قد وَثَّقَهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ ويحيى بنُ معين، والعجليُّ وغيرُهُم، وهو أحدُ الحفاظِ الذين احتجَّ بهم الشيخان، وما علمتُ أحدًا تكلَّم فيه فلا يضرُّهُ تفرُّدُهُ به» (طرح التثريب ٢/ ١٢١).

قلنا: تكلَّمَ فيه أحمدُ، كما تقدَّم آنفًا.

وقال ابنُ الملقن: «ولا يضرُّ تفرُّدُهُ بها، فإن علي بن مسهر إمام حافظ، متفقٌ على عدالته والاحتجاج به» (البدر المنير ١/ ٥٤٥ - ٥٤٦).

قلنا: بل يضرُّهُ، إذا خالفَ من هو أوثق منه ضبطًا وعددًا، كما هو الحالُ هنا، والله أعلم.

هذا، وقال الحافظ ابنُ حجر: «قد وَرَدَ الأمرُ بالإراقةِ أيضًا من طريق عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا أخرجه ابنُ عديٍّ لكن في رفعه نظر والصحيحُ أنه موقوفٌ[1]، وكذا ذَكَرَ الإراقةَ حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفًا وإسنادُهُ صحيحٌ أخرجه الدارقطنيُّ[2] وغيرُهُ» (فتح الباري ١/ ٢٧٥).



(١) وهي روايةٌ منكرةٌ كما أشارَ الحافظُ، وسيأتي تخريجُها والكلامُ عليها قريبًا.
(٢) (السنن ١٨٣).

٣- رِوَايَةُ: «فَلَا يَتَوَضَّأُ»:

وفي رِوَايةٍ: «... **إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يَغْسِلَهَا سَبعَ مَرَّاتٍ**».

۞ **الحكم:** إسنادُهُ صحيحٌ.

التخريج:

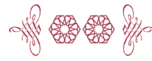
[حم ٩٤٨٣].

السند:

قال أحمد: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي رَزِينٍ، عن أبي هريرة، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح على شرط مسلم؛ فأبو رَزِينٍ هو مسعود بن مالك الأسدي، ثقة فاضل من كبار التابعين من رجال مسلم. (التقريب ٦٦١٢).



٤- رِوَايةُ: «أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»:

وفي رِوَايةٍ بلفظِ: «**أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

الحكم: **إسناده صحيح**، والراجح فيه «أُولَاهُنَّ»، بلا تخيير أو شَكٍّ، وقال الترمذيُّ: حسن صحيح.

التخريج:

﴿ت ٩٢ "واللفظ له" / عه ٦١٣ / بز ٩٨٩٧ / شف ٤٥ / أم ١٠ / هق ١١٨٧، ١١٦٠ / هقع ١٧٣٥ / حل (٩/ ١٥٨) / بغ ٢٨٩ / جعفر ٧٧٢﴾.

السند:

رواه الشافعيُّ في (المسند)، وفي (الأم) - ومن طريقه أبو عوانة، والبيهقي (١١٦٠)، وأبو نعيم، والبغوي - قال: أنبأنا ابنُ عُيَينَةَ، عن أيوبَ ابن أبي تميمةَ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ، به.

وتوبع عليه ابن عُيَينَة:

فقد أخرجه البيهقيُّ (١١٨٧)، وابنُ البختري (٧٧٢) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، به.

ورواه الترمذيُّ عن سوار بن عبد الله العَنْبَرِيِّ، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيوب، به. وزاد فيه ذكر الهرة[١].

---

(١) وكذا ورد في غير ما مصدر زيادة في آخره في حكم ولوغ الهرة، كقوله: «**وإذا وَلَغتْ فيه الهِرَّةُ غُسِلَ مَرةً**». وفي رواية بلفظ: «**والهِرَّةُ مَرةً، أو مَرَّتين**». وفي رواية بلفظ: «**والهِرّة مِثلَ ذَلِكَ**». وفي رواية بلفظ: «**يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْهِرِّ كَمَا يُغْسَلُ مِنَ الْكَلْبِ**». وقد تقدَّمَ الكلامُ على هذه الرواياتِ وتخريجها في باب «سؤر الهرة» فانظره هناك.

التحقيق

هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين كما سبق، ولذا صححه البغويُّ، والعراقيُّ، وابنُ الملقن في (البدر ١/ ٥٤٦)، إِلَّا أَنَّ الراجحَ في الحديثِ ما خرَّجه مسلمٌ بلفظ: «**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» وهو ما رجَّحَه العراقيُّ كما سبقَ ذكره.

والذي يظهرُ أن أيوبَ السختيانيَّ لم يضبطْ هذا الحديثَ، فكان يضطربُ فيه، فتارة يرويه هكذا مترددًا في لفظه، فأخذه عنه جماعةٌ من الثقات. وسبقَ عنه من طريقِ جماعةٍ من الثقاتِ أيضًا بلفظِ: «**أُولَاهُنَّ**» بلا شكٍّ ولا تَرَدُّدٍ. ورواه حماد بن زيد عنه فلم يذكر التُّرابَ. وكان تارةً يرفعه وتارةً يوقفه على أبي هريرة كما في رواية الحميديِّ عن ابنِ عُيَيْنَةَ عنه - وستأتي قريبًا -، وكذا وقفه عنه حماد بن زيد وحماد بن سلمة كما قال الدارقطنيُّ في (العلل ٨/ ٩٩).

وأشارَ لذلك ابنُ عبد البر فقال: «وكذلك رواه أيوبُ - أي بلفظ: «**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» - في غير رواية حماد بن زيد عنه عن محمد بن سيرين إِلَّا أَنَّ أَيُّوبَ وَقَفَهُ على أبي هريرةَ، وقال: كان محمدٌ ينحو بأحاديث أبي هريرة نحوَ الرفعِ، ورواه حماد بن زيد عن أيوبَ فلم يذكر فيه التُّرابَ» (التمهيد ١٨/ ٢٦٥).

وعلى هذا يكون الراجحُ عنه الروايةَ الأُولى بلفظِ: «**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» لأمرين:

الأول: أن أيُّوبَّ لم يكن يتردد فيها بخلاف غيرها.

الثاني: أنها هي الثابتة عن ابن سيرين من وجوهٍ عدَّةٍ كما سبقَ بيانُه.

وقال العراقيُّ بشأن هذه الرواية: «وأما رواية: «أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ» فقد

رواها الشافعيُّ، والبيهقيُّ من طريقه بإسنادٍ صحيحٍ، وفيه بحثٌ أذكره، وهو أن قولَه: «أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ» لا تخلو إما أن تكون مجموعة من كلام الشارع أو هو شكٌّ مِن بعضِ رُواةِ الحديثِ، فإنْ كانتْ مجموعةً من كلامِ النبيِّ ﷺ فهو دالٌّ على التَّخْيِيرِ بينهما ويترجَّحُ حينئذٍ ما نصَّ عليه الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ من التقييد بهما، وذلك؛ لأَنَّ مَن جمعَ بينهما معه زيادةُ علمٍ على مَن اقتصرَ على الأولى أوِ السابعةِ؛ لأَنَّ كُلًّا منهم حفظ مرة فاقتصر عليها، وحفظ هذا الجمع بين الأولى والأخرى فكان أولى.

وإنْ كانَ ذلك شكًّا مِن بعضِ الرُّوَاةِ فالتعارضُ قائمٌ، ويرجعُ إلى الترجيحِ فترجح الأولى كما تقدَّمَ.

ومما يدلُّ على أن ذلَك شكٌّ من بعضِ الرُّواةِ لا من كلامِ الشارعِ قول الترمذيِّ في روايتِهِ: «**أُولَاهُنَّ أَوْ قَالَ: أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» فهذا يدلُّ على أن بعضَ الرُّواةِ شكَّ فيه؛ فيترجَّحُ حينئذٍ تعيينُ الأُولى ولها شاهدٌ أيضًا من روايةِ خِلَاسٍ، عن أبي رَافِعٍ، عن أبي هريرة كما سيأتي في الوجه الذي يليه» (طرح التثريب ٢/ ١٢٠).

قلنا: قد بيَّنَّا بما لا يدعُ مجالًا للشكِّ من أن الشكَّ فيه من قِبَلِ أيُّوبَ، والصوابُ: «**أُولَاهُنَّ**» بلا شكٍّ ولا تَخْيِيرٍ.

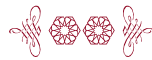
وقد رُويتْ هذه اللفظةُ من غيرِ طريقِ أيُّوبَ:

فرواه البزار (٩٨٩٧) - ومن طريقه أبونعيم الأصبهانيُّ في (المنتخب من حديث يونس بن عبيد ٤٤) -: عن محمد بن بشار بندار، حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن يونس، عن محمد، عن أبي هريرة به وفيه: «**فَاغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوَّلُهُنَّ أَوْ آخِرُهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

قال البزارُ: «وهذا الحديثُ رواه بُنْدَارٌ هكذا، ورواه غيره: عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن هشام عن محمد عن أبي هريرة، ولا نعلمُ رواه عن يونسَ إِلَّا إبراهيم بن صدقة».

وقال أبو نعيم: «هكذا رواه بُنْدَارٌ بمتْنِهِ وإسنادِهِ، ورواه غيرُهُ، عن إبراهيمَ، عن يونسَ، عن الحسنِ، عن أبي هريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، ورواه هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

قلنا: إبراهيم بن صدقة، سئل عنه أبو حاتم فقال: «شيخٌ»، وقال ابنُ الجُنَيْدِ: «محله الصدق». (الجرح والتعديل ٢/ ١٠٦). ولذا قال الحافظ: «صدوقٌ» (التقريب ١٨٧). فمثلُه حسنُ الحديثِ ما لم يخالف، وقد تقدَّمَ من طرقٍ عدَّةٍ عنِ ابنِ سيرينَ به بلفظِ: «**أُولَاهُنَّ**» بلا شكٍّ أو تَخْيِيرٍ.



٥- روايةُ: «أُولَاهَا، أَوِ السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ»:

وفي رِوَايةٍ بلفظِ: «**أُولَاهَا، أَوِ السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ**» شَكَّ سَعيدٌ (هُوَ ابنُ أَبي عَرُوبَةَ).

۞ **الحكم: رجالُ إسنادِهِ موثقون، والمحفوظُ بلفظِ «أُولَاهُنَّ» بلا شكٍّ.**

التخريج:

[طح (١/ ٢١/ ٦٧)].

السند:

قال الطحاويُّ: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء،

قال: سُئِلَ سَعِيدٌ عَنِ الْكَلْبِ يَلِغُ فِي الْإِنَاءِ، فَأَخْبَرَنَا عن قتادةَ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ به.

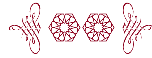
ثم قال عبد الوهاب: «شكَّ سعيدٌ»، فَنَسَبَ الشَّكَّ في متنه لابنِ أبي عَرُوبةَ.

التحقيق

رجالُ إسنادِهِ ثقاتٌ عدا عبد الوهاب بن عطاء؛ ففيه كلامٌ، وكان عالمًا بسعيدِ ابن أبي عَرُوبةَ، كما قال أحمد. ولذا قال العينيُّ: «إسنادُهُ جيدٌ» (نخب الأفكار ١/ ١٧٢).

وقد رواه عَبْدَةُ بنُ سليمانَ، عن سعيدٍ - كما عند النسائيِّ في (الصغرى ٣٣٩) وغيره -، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ «**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» بلا شَكٍّ.

وعَبْدَةُ من أثبتِ الناسِ في سعيدٍ، فروايته مقدَّمةٌ على روايةِ عبد الوهاب التي شكَّ فيها سعيدٌ. والله أعلم.



٦- رِوَايةُ: «السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ»:

وفي رِوَايةٍ: «السَّابِعَةُ بِالتُّرَاب (آخِرُهُ بِالتُّرَابِ)» دون تَرَدُّدٍ.

الحكم: **شاذٌّ بذكرِ السَّابِعَةِ**، والمحفوظُ: «أُولَاهُنَّ»، وكذا قال الألبانيُّ.

التخريج:

﴿د ٧٢ "واللفظ له" / بز ٩٩٥٠ "والرواية له" - ٩٩٥٤ / قط ١٨٧، ١٨٨ / هق ١١٦١ / عد (٣/ ٢٥١)﴾.

السند:

رواه أبو داود - ومن طريقه البيهقيُّ - قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبانُ، ثنا قتادة أن محمد بن سيرين حدَّثَهُ، عن أبي هريرة، به.

ورواه الدارقطنيُّ: من طريق موسى بن إسماعيل، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، كما قال ابنُ دقيق العيد في (الإمام ١/ ٢٦٠، و٢٦٧)، وابنُ الملقن في (البدر ١/ ٥٤٦)، إلَّا أَنَّ أبانَ هو ابنُ يزيد العطارُ «له أفراد» كما في (التقريب ١٤٣).

وقد رواه البزارُ (٩٩٥٠): عن محمد بن المثنى وغيرِهِ، عن عبد الأعلى، عن سعيدٍ (وهو ابن أبي عروبة)، عن قتادةَ به بلفظِ: «**آخِرُهُ بِالتُّرَابِ**».

وقد خالَفَهُ عَبْدَةُ بنُ سليمانَ - كما عند النسائيِّ في (المجتبى ٣٣٩) وفي (الكبرى ٧٩) - فرواه عن، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن سيرين به وقال فيه: «**أُولَاهُنَّ**».

وعَبْدَةُ أثبتُ من عبد الأعلى في سعيدٍ، لكن في رواية عبد الوهاب بن

عطاء - عند الطحاويِّ (١/ ٢١) ٦٧ - عن سعيدٍ ما يُؤَكِّدُ أن الاختلافَ فيه من سعيدٍ نفسِهِ، حيثُ قالَ فيها: «**أُولَاهَا أَوِ السَّابِعَة**»، قال عبد الوهاب: «شَكَّ سعيدٌ»، فَنَسَبَ الشَّكَّ في متنه لابنِ أبي عَرُوبَةَ، فسقطتْ بذلك روايتُهُ، والله أعلم.

ورواه البزارُ أيضًا (٩٩٥٢)، وابنُ عَدِيٍّ من طريق الحكم بن عبد الملك البصريِّ، عن قتادةَ، به.

والحَكَمُ ضعيفٌ لَا سيَّما في قتادةَ، وضَعَّفَهُ الحافظُ في (التقريب ١٤٥١)، وقال ابنُ عَدِيٍّ: «لا أعلمُ يرويه عن قَتادةَ غيرَ الحَكَمِ» اهـ، كذا قال، وقد علمت أنه متابع.

ورواه البزارُ أيضًا (٩٩٥٣، ٩٩٥٤) من طريق سعيد بن بشير، وخُلَيْدِ بْنِ دَعْلَجٍ كلاهما، عن قتادةَ، به. ذكرهما عقب رواية سعيد، ولم يسقْ مَتْنَهُمَا.

وقد رواه الدارقطنيُّ (١٨٩) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادةَ به وقال فيه: «**أُولَاهُنَّ**». فالله أعلم.

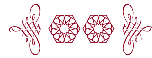
وخُلَيْدُ بْنُ دَعْلَجٍ: «ضعيفٌ» كما في (التقريب ١٧٤٠).

وقد تقدَّمَ من طُرُقٍ عنِ ابنِ سيرينَ بلفظِ: «**أُولَاهُنَّ**»، وقد اعتمدها مسلمٌ في صحيحه فتترجَّح.

قال العراقيُّ: «وأما روايةُ: «السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ»، فهي وإنْ كانَتْ بمعناها، فإنه تفرَّدَ بها عن محمد بن سيرين قتادة، وقدِ اختُلِفَ فيها على قتادةَ فقالَ أبان عنه هكذا، وهي روايةُ أبي داودَ، وقال سعيدُ بنُ بَشيرٍ عنه: «الْأُولَى بِالتُّرَابِ»، فوافقَ الجماعةَ رواه كذلك الدارقطنيُّ في (سننه)، والبيهقيُّ من طريقه، وهذا يقتضي ترجيحَ رِوَايةِ: «أُولَاهُنَّ» لموافقته للجماعةِ» (طرح

التثريب ٢/ ١٢٠). وكذا رجَّحَ ابنُ حَجَرٍ في (الفتح ١/ ٢٧٦) رِوَايةَ: «أُولَاهُنَّ»، كما سبقَ نقلُهُ.

وتابعه الألبانيُّ في (صحيح سنن أبي داود ١/ ١٢٧)، وحكَمَ على رِوَايةِ «السَّابِعَة» بِالشُّذُوذِ. وهو كما قالَ.



٧- رِوَايةُ: «أُولَاهُنَّ، أَوْ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»:

وفِي رِوَايةٍ: «أُولَاهُنَّ، أَوْ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

۞ **الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ، والراجحُ فيه «أُولَاهُنَّ»، بلا تَخْيِيرٍ أو شَكٍّ.**

التخريج:

﴿حمد ٩٩٨ / خشف ٩٤ / جا ٥١﴾.

السند:

رواه الحميديُّ والشافعيُّ: عن سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، قال: ثنا أَيُّوبُ السختيانيُّ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ، به.

ورواه ابنُ الجارود عن علي بن سلمة، عن ابن عيينة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولكن الراجحَ في الحديث روايةُ مُسلمٍ السابقة بلفظ: «أُولَاهُنَّ»، دون شَكٍّ أو تَخْيِيرٍ كما سبقَ ذِكْرُهُ.

ثم إنه بهذا اللفظ لا يثبتُ عنِ الشافعيِّ، بل هو خطأٌ قطعًا، فالمحفوظُ

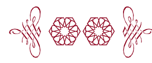
عنِ الشافعيِّ بهذا الإسناد - كما تقدَّمَ -، بلفظِ: «**أُولاَهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ**». كذا رواه الشافعيُّ في (الأم) وفي (المسند) - ومن طريقه البيهقي وأبو عوانة وغيرهما - . ولهذا كان الشافعيُّ يقول: «وَإِذَا غَسَلَهُنَّ سَبْعًا جَعَلَ أُولاَهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ تُرَابًا لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِذَلِكَ» (الأم ١/ ١٣).

وقد أشارَ محققُ اختلافِ الحديثِ إلى أن في نسخةٍ أُخْرَى: «**أَوْ أُخْرَاهُنَّ**». فهذه هي الصواب، والأخرى محرفة عنها.

وكذا الأمرُ عند الحميديِّ، بل أشدّ، فروايتُه مشكوكٌ في رفعها، فقد رواه ابنُ البختري كما في (مجموع مصنفاته ٧٧٩) عن بشر بن موسى - (راوي مسند الحميديِّ) - عن الحميديِّ، به، موقوفًا، بلفظ: «**أُولاَهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ**».

وفي (المسند) ما يوحي بوقفه أيضًا حيث سَاقَهُ عقبَ روايةِ الأعرجِ، وقال: عن أبي هريرة، مثله، رفعه مرة إِلَّا أنه قال: «**أُولاَهُنَّ، أَوْ أَحَدَهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

فقوله: «رفعه مرة» يشيرُ إلى أنه لم يكن يرفعه». والله أعلم.



٨- رِوَايةُ: «إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»:

وفي رِوَايةٍ اقتصر على: «**إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

الحكم: **شاذٌّ بهذا اللفظِ، واستغربها** النوويُّ، وتقدَّمَ أن الراجحَ في مَتْنِهِ بلفظِ: «**أُولَاهُنَّ**».

التخريج:

[ن ٣٤٢ [(١)] / كن ٨٠ / بز ٨٨٨٧، ٩٧٢٠، (إمام ١/ ٢٦٨) / حق ٣٩ / معكر ٩٨٢ / مقرئ (شيوخه ٧)].

التحقيق

وَرَدَ هذا اللفظ من عدَّةِ طُرُقٍ:

أولُها:

رواه إسحاق بن راهويه في (المسند) - وعنه النسائي - قال: أخبرنا معاذ ابن هشام صاحب الدستوائي حدثني أبي، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسنادٌ رجالُه رجالُ الشيخين غير أن معاذ بن هشام الدستوائيَّ فيه

---

(١) وقع في طبعة أبي غدة: «**أُولَاهُنَّ**»، وكذا في طبعة التأصيل؛ لكن ذكر محققوها أنه في نسخة أخرى: «**إِحْدَاهُنَّ**».

قلنا: وهو الصوابُ لأمورٍ: **الأول:** أنها الموافقةُ لروايةِ (السنن الكبرى) وهي بنفسِ الإسنادِ. **الثاني:** أنها موافقةٌ لروايةِ إسحاقَ في (مسنده)، وقد رواها النسائي عنه. **الثالث:** أن النسائي قال عقب حديث ابن مغفل - وفيه: «**عَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**»-: «خالفه أبو هريرة فقال: «**إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»». وَذَكَرَ طريقَ معاذٍ هذا. والله أعلم.

كلامٌ لا يَنْزِلُ بحديثِهِ عن رتبةِ الحسنِ.

وقد اختُلِفَ على معاذٍ في لفْظِهِ، فقد رواه الدارقطنيُّ في (السنن ١٩٠) من طريق يزيد بن سنان، عن معاذ به بلفظ: «**أُولَاهُنَّ**»، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه تحتَ روايةِ الصحيحين.

وبيانُ أن روايةَ يزيد أشبه بالصوابِ، لموافقتها لرواية ابن سيرين، فانظره هناك.

الطريق الثاني:

رواه البزار (٨٨٨٧): عن إسحاقَ بن زياد الأيليِّ، قال: حدثنا عقبة بن مكرم، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

قال البزار: «هذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة إِلَّا يونس بن بكير». اهـ.

قلنا: يونس بن بكير هو الشيبانيُّ، وَثَّقَهُ جماعةٌ وَلَيَّنَهُ آخرون، وفي (التقريب): «صدوقٌ يخطئُ»، ولم يَنْفَرِدْ به عن هشام كما قال البزارُ؛ فقد رواه ابنُ عياشٍ عن هشام به، إِلَّا أنه لم يقل فيه «**إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**». خرَّجَه الدارقطنيُّ في (السنن ١٩٥) وصحَّحَهُ.

وقال الهيثميُّ: «هو في الصحيح خلا قوله: «**إِحْدَاهُنَّ**»، رواه البزارُ ورجالُه رجالُ الصحيحِ؛ خلا شيخ البزارِ» (المجمع ١٥٨٧).

قلنا: وهو صدوقٌ كما قال الخطيب (٥/ ٣٣٩)، وقد تُوبِعَ، فرواه ابنُ عَدِيٍّ من طريق عبدان عن عقبة به، إِلَّا أنه لم يقل فيه «إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، وهذا هو الصحيحُ في هذا الطريق؛ لأَنَّ مالكًا وابنَ عُيَيْنَةَ روياه

عن أبي الزناد به دون ذكر التراب، كما سبقَ عند البخاريِّ.

الطريق الثالث:

رواه ابنُ عساكر في (معجمه). من طريق ابن صاعد، ثنا محمد بن بشار بندار فيما سألناه عنه فحدَّثنا به، ثنا إبراهيم بن صدقةَ، ثنا يونس يعني ابن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به.

قال ابنُ عساكر: «صحيحٌ».

قلنا: ورجالُهُ ثقاتٌ عدا ابن صدقة فصدوقٌ، لكن رواه الطبرانيُّ في (الأوسط ١٣٢٦) عن أبي بكر أحمد بن محمد بن صدقة (الحافظ الثقة)، عن بندار، به، بلفظ: «**أُولَاهُنَّ**» وهو أصحُّ لما قدَّمْنَاهُ.

الطريق الرابع:

رواه أبو بكر ابنُ المقرئ في (جزءه من حديثه عن شيوخه) قال: حدثنا أبو عروبة، نا حاجب بن سليمان، نا محمد بن مصعب، عن مالك بن مغول، عن أبي معشر، عن أبي المغيرة، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، فيه محمد بن مصعب وهو القرقسانيُّ، قال عنه الحافظ: «صدوقٌ كثيرُ الغلطِ» (التقريب ٦٣٠٢).

وحاجب بن سليمان، قال عنه الحافظ: «صدوقٌ يَهِمُ» (التقريب ١٠٠٤).

الطريق الخامس:

رواه أبو بكر البزار في (مسنده) - كما في (الإمام لابن دقيق العيد ١/ ٢٦٨) -: عن الفضل بن يعقوب الرخاميِّ[١] البغداديِّ، عن يحيى بن

(١) تصحف بمطبوع الإمام، إلى: «الرصافي»، والصواب «الرخامي» كما في كتب =

السكن، حدثنا أبو هلال الراسبيُّ ويزيد بن إبراهيم، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ لِيَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

وهذا إسنادٌ واهٍ؛ فيه يحيى بن السكن وهو البصريُّ نزيل الرقة، ضعَّفه صالح جزرة، وقال أيضًا: «كان أبو الوليد، يقول: هو يكذب، وهو شيخ مقارب» (تاريخ بغداد ١٦/ ٢١٩ - ٢٢٠)[١]، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، بابة محمد بن مصعب القرقساني» (الجرح والتعديل ٩/ ١٥٥). وقال في (العلل ٤/ ٥٨٤): «ضعيفُ الحديثِ». وضَعَّفَهُ الدارقطنيُّ (لسان الميزان ٣٩).

وقال أحمدُ: «يحيى بنُ السَّكَن شَرِيكُ أبي الوليدِ الطَّيالِسيِّ في الحديثِ» (العلل رواية ابنه عبد الله ١٩٩٥). وقال عليُّ بن الحسين بن حبان: وجدتُ في كتاب أبي بخط يده: «سألتُ أبا زكريا - أي يحيى بن معين - قلتُ له فأبو عباد يحيى بن عباد البصري قال: لم يكن بذاك قد سمع، وَكان صدوقًا وقد أتيناه فأخرج كتابًا فإذا هو لا يُحسنُ يقرأه فانصرفنا عنه قلتُ له: فيحيى ابن السكن أثبتُ عندك منه؟ قال: نعم هذا أيقظهما وأكيسهما» (تاريخ بغداد ١٦/ ٢١٨).

وشَذَّ ابنُ حبان فذكره في (الثقات ٩/ ٢٥٣). ولخَّصَ القولَ فيه الذهبيُّ

= التراجم، وقد جاء في (مسند البزار) في غير ما موضع على الصواب، انظر على سبيل المثال الأحاديث (٥٤١، ٦٠١، ١٧٩٢، ١٩٣٦، ١٩٧٠).

(١) وذكر الخطيب من الرواة عنه: الفضل بن يعقوب الرخامي. وهذا مما لا يجعل مجالًا للبس بينه وبين يحيى بن محمد بن السكن شيخ البخاري وأبي داود، فإن هذا من طبقة وذاك من طبقة أخرى.

فقال: «ليس بالقوي» (ميزان الاعتدال ٩٥٢٥)، وقال في (التذكرة ٢/ ١٠٩): «فيه لين»، ولكن قال في (المغني ٦٩٧٥): «ضعَّفَهُ صالح جزرة وقَبِلَهُ غيرُهُ»، وقال في (ديوان الضعفاء ٤٦٣٥): «صويلحٌ، ضعَّفه صالح جزرة». كأن صالح جزرة تفرَّدَ بتضعيفه، وقد ضعَّفه - أيضًا - أبو حاتم، والدارقطنيُّ، واتَّهمه أبو الوليد الطيالسيُّ، فالمعتمدُ ضَعْفُهُ. والله أعلم.

ومع هذا قال الحافظ ابن حجر: «وإسنادُهُ حسنٌ ليس فيه إلَّا أبو هلال الراسبي وهو صدوقٌ»! (التلخيص ١/ ١٩٠).

وهذا غريبٌ منه، فليس الشأنُ في أبي هلال فهو متابع من يزيد بن إبراهيم وهو التستريُّ ثقة ثبت من رجال الشيخين، لكن الحافظَ تابعٌ في ذلك لابنِ الملقنِ حيثُ ذكر هذا الطريقَ في (البدر المنير ١/ ٥٥٠ - ٥٥١)، وأَخَذَ يَنْقُلُ أقوالَ أئمةِ الجرحِ والتعديلِ في أبي هلال الراسبي، فجاءَ الحافظُ فلخَّصَ ذلك بقوله: «إسنادُهُ حسنٌ»، فأبعدا النُّجعةَ.

وقد تقدَّمَ أن المحفوظَ عنِ ابنِ سيرينَ بلفظِ: «**أُولَاهُنَّ**»، كذا رواه أثبتُ الناسِ فيه وهو هشام بن حسان، وتابعه على ذلك جماعةٌ من الثقاتِ، فهي الصوابُ، والله أعلى وأعلم.

الطريق السادس:

رواه البزارُ (٩٧٢٠) قال: حدثنا عباد بن يعقوب، حدثنا الوليد بن أبي ثور، حدثنا السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة وفيه: «**أَحْسِبُهُ قَالَ: إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

قال البزارُ: «وهذا الحديثُ لا نعلمُ رواه عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إلَّا الوليد بن أبي ثور».

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه ثلاثُ عللٍ:

الأولى: الوليد بن عبد الله بن أبي ثور: «ضعيف» كما في (التقريب ٧٤٣١).

الثانية: عبد الرحمن بن أبي كريمة والد إسماعيل السدي: «مجهول الحال» (التقريب ٣٩٩٠).

الثالثة: إسماعيل السدي، مُتَكَلَّمٌ فيه، ولذا قال الحافظ: «صدوقٌ يهِمُ» (التقريب ٤٦٣).

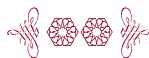
فَنَخْلُصُ مِنْ هَذَا بأنَّ الطريقَ الأول والثالث، الصوابُ فيهما بلفظِ: «**أُولَاهُنَّ**».

والطريق الرابع والخامس والسادس: فأسانيدهم ضعيفة، لا تقوم بهم حجة.

أما الطريق الثاني: فمختلفٌ في متنه بين ذكر التُّرابِ وعدمه، والصوابُ عدم ذِكْرِهِ فيه.

ولذا قال النوويُّ في (المجموع): «وأما روايةُ المصنِّفِ: «**إِحْدَاهُنَّ**» فغريبةٌ؛ لم يذكرْهَا البخاريُّ ومسلمٌ وأصحابُ الكتبِ المعتمدة إلَّا الدارقطني فذكرها من رواية عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[1]» (المجموع ٢/ ٥٨٠).

ومع هذا نقلَ العراقيُّ عن النوويِّ: «أنها روايةٌ ثابتةٌ»! (طرح التثريب ٢/ ١٢٩).



(١) ولفظه: «**إِحْدَاهُنَّ بِالْبَطْحَاءِ**» وإسنادُهُ واهٍ كما سيأتي بيانُه.

٩- روايةُ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ»:

وفي رِوَايةٍ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَلَا يَمْنَعْ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ، وَمِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ يَوْمَ وِرْدِهَا».

الحكم: صحيح المتن مُفرَّقًا، وإسنادُهُ حسنٌ بهذا التمام.

التخريج:

[حم ٨٧٢٥، ١٠٢٥٢].

السند:

قال أحمد (٨٧٢٥): ثنا موسى بن داود، ثنا فليح بن سليمان، عن هلال ابن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، به.

ورواه في موضع آخر (١٠٢٥٢): عن سريج بن النعمان، قال: حدثنا فليح، به.

التحقيق

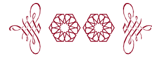
هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح، إلَّا أَنَّ فليحَ بنَ سليمانَ مُخْتَلَفٌ فيه، وقد سبقتْ ترجمتُه موسعةً في «باب سؤر المؤمن»، وانتهينا إلى أنه حسن الحديث، ما لم يخالف أو يأتِ بما يستنكر، وحديثُه هذا محفوظٌ بفقراته الثلاث:

فالفقرة الأولى في الاستجمار أخرجها الشيخان من حديث أبي هريرة أيضًا.

والفقرة الثانية في ولوغ الكلب تقدَّم تخريجُها.

والفقرة الثالثة في فضل الماء أخرجها الشيخان من حديث أبي هريرة أيضًا.

والفقرة الرابعة في حلب الإبل أخرجها الشيخان من حديث أبي هريرة أيضًا، وهي عند البخاري من طريقين، أحدهما طريق فليح هذا.



١٠- رواية: «فلا يجعل فِيهِ شيئا»:

وفي رِوَايةٍ بلفظ: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَجْعَلْ** (يَغْمِسْ)[1] **فِيهِ شَيْئًا، حَتَّى يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**».

❁ **الحكم: صحيح المتن، دون قوله «فَلَا يَجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا»، فإسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا.**

التخريج:

[طس ٣٧١٩ "واللفظ له"، ٤٩١١ "والرواية له" / نهي (إمام ١/ ٢٦٢)].

التحقيق

له طريقان:

الأول:

رواه الطبرانيُّ (٣٧١٩): عن عثمان بن خالد بن عمرو السلفي، قال: نا

(١) **قال محقق (الأوسط):** «كذا يمكن أن تقرأ» اهـ، **قلنا:** فلعل كلا اللفظين واحد، لا سيَّما وطريقهما واحد، والكلمة الواضحة «يجعل» أولى من المشكلة، والله أعلم.

إبراهيم بن العلاء الزبيديُّ، قال: نا إسماعيل بن عياش، قال: نا إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، به.

ورواه الطبرانيُّ - أيضًا - (٤٩١١): عن عمرو بن محمد بن عبد الجبار ابن سليم الزبيديِّ الحمصيِّ، قال: وَجَدْتُ في كتاب جدِّي عبد الجبار بن سليم الزبيديِّ، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن إبراهيم بن محمد، به.

قال الطبرانيُّ: «لم يروه عن صفوان بن سليم إِلَّا إبراهيم بن محمد تفرَّدَ به إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ».

قلنا: وهذا إسنادٌ ساقطٌ؛ إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلميُّ، وهو «متروكٌ» كما في (التقريب ٢٤١). بل وكذَّبه غيرُ واحدٍ من الأئمةِ. انظر: (تهذيب التهذيب ١/ ١٥٨ - ١٦١).

وإسماعيل بن عياش مخلط في المدنيين وشيخُه هنا مدنيٌّ.

الطريق الثاني:

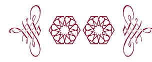
رواه القاضي محمد بن بدر في كتاب (النهي) - كما في (الإمام) لابن دقيق العيد - قال: حدثنا مقدام، ثنا عمي، ثنا المفضل بن فضالة، أخبرني ابنُ جُرَيجٍ، عن ثابت بن عياض - مولى عبد الرحمن بن زيد -، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، فيه علتان:

الأولى: مقدام هو ابن داود بن عيسى بن تليد الرعينيُّ؛ قال النسائيُّ: «ليس بثقة»، وقال الدارقطنيُّ: «ضعيف»، وقال ابنُ أبي حاتم، وابن يونس: «تَكَلَّموا فيه»، وقال محمد بن يوسف الكنديُّ: «كان فقيهًا، لم يكن بالمحمود في الرواية». انظر: (الجرح والتعديل ٨/ ٣٠٣)،

و(الميزان ٤/ ١٧٥ - ١٧٦)، و(اللسان ٨/ ١٤٤).

الثانية: الانقطاع، فلم يسمعه ابنُ جُرَيجٍ من ثابتٍ، بينهما زيادُ بنُ سعدٍ، فقد سبقَ الحديثُ - كما عند النسائيِّ في (المجتبى ٦٥)، وأحمدَ (٧٦٧٢) وغيرِهِما - من طرقٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: أخبرني زياد بن سعد، أن ثابتَ ابنَ عياضٍ، مولى عبد الرحمن بن زيد، أخبره أنه سمع أبا هريرة، فذكره، وليس فيه: «**فَلَا يَجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا**».



١١- رِوَايةُ: «ويغسله ثلاث مرات»:

وفي رِوَايةٍ: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُهْرِقْهُ، ويَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**».

۞ **الحكم: منكر بلفظِ: «ثَلَاث»**، قاله إبراهيم الحربيُّ، وابنُ عَدِيٍّ، والجورقانيُّ، والألبانيُّ، وقال ابنُ الجوزيِّ: لا يصحُّ. والصوابُ فيه: «**سَبْعَ مَرَّاتٍ**» كما سبقَ.

التخريج:

﴿عد (٤/ ٣١) / طيل ٣٥٤ / علج ٥٤٤ / نقور ٥٠﴾.

السند:

رواه ابن عدي - ومن طريقه الجورقاني في (الأباطيل)، وابن الجوزي في (العلل)[١] - قال: حدثنا أحمد بن الحسن الكرخي من كتابه، حدثنا

(١) وليس معلقًا، فقد ذكر سنده إلى ابن عدي عند حديث رقم (٥٤٢)، والله أعلم.

الحسين الكرابيسي، حدثنا إسحاق الأزرقُ، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن (أبي هريرة)[١]، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات عدا الحسين الكرابيسي، وهو فقيه إمام إلَّا أَنَّ الإمام أحمد تَكلم فيه من أجل مسألة اللفظ بالقرآن، فتكلم هو في أحمد أيضًا، فهجره الناس وسقط عندهم لذلك، وقال الحافظ: «صدوق فاضل تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ» (التقريب ١٣٣٧)، وانظر: (اللسان ٢/ ٣٠٣).

وقد أخطأ الكرابيسي في رفع هذا الحديث، وخالفه فيه الثقات:

فرواه ابن عدي في (الكامل ٤/ ٣١) من طريق عمر بن شَبَّة. ورواه الدارقطني في (السنن ١٩٦): من طريق سعدان بن نصر. كلاهما، عن إسحاق الأزرق، عن عبد الملك به موقوفًا.

وعمر بن شَبَّة وسعدان ثقتان، فروايتهما هي الصواب، ويؤيدهما:

ما رواه الطحاوي في (شرح معاني الآثار ١/ ٢٣): من طريق عبد السلام ابن حرب. ورواه الدارقطني في (السنن ١٩٦، ١٩٧): من طريق أسباط بن محمد، وابن فضيل. ثلاثتهم: عن عبد الملك به موقوفًا.

فهذا يؤكد خطأ الكرابيسي في رفع هذا الحديث، ولذا أنكره عليه

(١) وقع في مطبوع (الكامل) في طبعاته الثلاث: «الزُّهْرِيّ»، وهو تصحيف ظاهر، فليس للزهري في هذا الحديث ذكر، وقد رواه الجورقاني وابن الجوزي من طريق ابن عدي على الصواب، وكذا عزاه له الزيلعي في (نصب الراية ١/ ١٣١)، والعيني في (عمدة القاري ٣/ ٤١)، وقد أشار الألباني في (الضعيفة) إلى هذا الخطأ. والله أعلم.

ابن عدي وغيره:

قال ابن عدي: «وهذا لا يرويه غير الكرابيسي مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وعلى ما ذكر في متنه من الإهراقة وغسل ثلاث مرات»، ثم قال: «والحُسَين الكرابيسي له كتب مصنفة، وذكر فيها اختلاف الناس من المسائل، وكان حافظًا لها، وذكر في كتبه أخبارًا كثيرة، **ولم أجدْ منكرًا غير ما ذكرت من الحديث،** والذي حمل أحمد بن حنبل عليه فإنما حمل عليه من أجل اللفظ في القرآن، فأما في الحديث فلم أر به بأسًا» (الكامل ٤/ ٣١).

ونقل مغلطاي عن الحربي أنه قال: «حديث الثلاث منكر، والأصل فيه موقوف» (شرح مغلطاي على ابن ماجه ١/ ٢٧٤).

وقال الجورقاني: «هذا حديث منكر، لم يرفعه عن إسحاق الأزرق غير الكرابيسي بهذا الإسناد، وهو ضعيف الحديث، لا يحتج بحديثه. والأصل في هذا الحديث موقوف» (الأباطيل ١/ ٥٤٦).

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح»، وذكر نحو كلام الجورقاني (العلل المتناهية ١/ ٣٣٣).

وقال الألباني: «منكر بلفظ ثلاث»، وألصق الوهم في رفعه بالكرابيسي فقال: «ومن الثابت أنه وهم في هذا الحديث» ثم دلل على ذلك بمخالفته لمن ذكرنا من الثقات، وبالمحفوظ عن أبي هريرة من طرق عدة بالتسبيع، **ثم قال:** «فهل يبقى بعد هذا البيان أدنى شك لدى أي منصف في كون حديث أبي هريرة في التثليث شاذًا، بل منكرًا كما وصفه ابن عدي، بل باطلًا كما هو ظاهر؟!» (الضعيفة ١٠٣٧).

وبهذا تعلم ما في قول الكشميري من قصور، حيث قال: «وفتوى التثليث

مرفوعة في (كامل ابن عدي) عن الكرابيسي وهو حسين بن علي تلميذ الشافعي... حافظ إمام... فالحديث حسن أو صحيح» (العرف الشذي ١/ ١٢٤).

وقد رد عليه المباركفوري فقال: «تفرد برفعها الكرابيسي ولم يتابعه على ذلك أحد وقد صرح بن عدي في الكامل بأن المرفوع منكر» (تحفة الأحوذي ١/ ٢٥٦).

تنبيه:

اعلم أن ترجيحنا الوقف في رواية عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في «غسل الإناء ثلاثًا»، لا يعني صحتها، فهي معلولة أيضًا، فقد روى الدارقطني في (السنن ١٨٣) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فِي الْكَلْبِ يَلَغُ فِي الْإِنَاءِ قَالَ: «**يُهَرَاقُ وَيَغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**».

فهذه الرواية موافقة لحديث أبي هريرة المرفوع، وهي أصح سندًا من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، لأَنَّ عبد الملك فيه كلام معروف، **ولذا قال الحافظ:** «ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر، أما النظر فظاهر، وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه، وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير» (الفتح ١/ ٢٧٧)، وانظر: (السلسلة الضعيفة ١٠٣٧).

قلنا: وقد وقفنا له على طريق آخر:

أخرجه أبو الحسن ابن الحمامي كما في (مجموع مصنفاته ١٢) - ومن

طريقه ابن النقور في (الفوائد الحسان ٥٠) - قال: حدثنا زيد بن علي [بن يونس]، حدثنا محمد بن موسى بن إبراهيم الفارسي من حفظه: حدثنا بشر ابن علي الكرماني، حدثنا حسان بن إبراهيم: حدثنا أبان بن تغلب، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعًا بلفظ: «**إِذَا وَلِغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ**».

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ أبو الحسين زيد بن علي بن يونس لم نقف له على ترجمة، وقد خولف كما سيأتي.

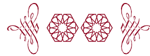
ومحمد بن موسى بن إبراهيم، وهو الإصطخري شيخ الطبراني: «ضعيف جدًّا»، انظر: (إرشاد القاصي والداني ١٠١٨).

وقد رواه الطبراني عنه في (الأوسط ٧٦٤٤)، وفي (الصغير ٩٤٢) بهذا الإسناد بلفظ: «**سَبعَ مَرَّاتٍ**».

وكذا رواه البزار (٩٦٨٦) من طريق محمد بن أبي يعقوب الكرماني (ثقة)، عن حسان بن إبراهيم، به.

وكذا رواه الحفاظ عن الأعمش، كما تقدم. فهذه رواية منكرة كسابقتها.

ولذا قال أبو الحسن ابن الحمامي: «هذا حديث غريب من حديث أبان بن تغلب، تفرد به حسان بن إبراهيم».



١٢- روايةُ: «يغسله ثلاثًا أو خمسًا، أو سبعًا»:

وفي رواية: «**يَغْسِلُهُ ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا**».

۞ **الحكم: باطل، وإسناده ساقط، وضعفه** الدارقطني، والبيهقي، والجورقاني، وابن الجوزي، وعبد الحق الإشبيلي، والغساني، والنووي، وابن أبي العز الحنفي، وابن الملقن والعراقي. وقال النووي: «حديث ضعيف باتفاق الحفاظ».

التخريج:

﴿قط ١٩٣ "واللفظ له"، ١٩٤ / هقخ ٨٩٧ / تحقيق ٥٧﴾.

السند:

رواه الدارقطني في (السنن ١٩٣) - ومن طريقه البيهقي في (الخلافيات)، وابن الجوزي في (التحقيق) - قال: ثنا جعفر بن محمد ابن نصير، نا الحسن بن علي المعمري، نا عبد الوهاب بن الضحاك، نا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

ثم رواه الدارقطني (١٩٤) - أيضًا -: عن عبد الباقي بن قانع، نا الحسين ابن إسحاق، نا عبد الوهاب بن الضحاك، به.

التحقيق

هذا إسناد ساقط؛ مداره من الوجهين على عبد الوهاب بن الضحاك، وهو كذاب، رماه أبو داود وغيره بالوضع، وفي (التقريب ٤٢٥٧): «متروك كذبه أبو حاتم».

قلنا: وقد رواه غيره عن ابن عياش على الصواب:

قال الدارقطني: «تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل؛ وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: «**فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا**»، وهو الصواب».

ثم رواه الدارقطني (١٩٥) من طريق عبد الوهاب بن نجدة وغيره عن ابن عياش به بلفظ «**فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»، ثم قال: «وهو الصحيح».

ولذا قال البيهقي: «وهذا ضعيف بمرة، عبد الوهاب بن الضحاك متروك الحديث» (معرفة السنن والآثار ١٧٢٩). وبنحوه في السنن (عقب رقم ١١٤١) وزاد: «وإسماعيل بن عياش؛ لا يحتج به؛ خاصة إذا روى عن أهل الحجاز، وقد رواه عبد الوهاب بن نجدة عن إسماعيل عن هشام عن أبي الزناد: «**فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**» كما رواه الثقات».

قلنا: وعلى هذا، فإعلاله بإسماعيل بن عياش ليس بجيد؛ لأنه رواه على الصواب من رواية ابن نجدة، ولذا لم يعله الدارقطني إِلَّا بعبد الوهاب بن الضحاك.

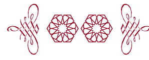
وقد رواه البيهقي في (المعرفة ١٧٣٣) من طريق آخر، عن عبد الوهاب بن الضحاك على الصواب بلفظ «**سبع**» بلا شك أو تخيير، **ثم قال:** «وإنما رواه عنه بالتخيير أو بالشك الحسن بن علي المعمري وكان كثير الغلط». اهـ.

كذا قال، والمعمري لم ينفرد به، بل تابعه الحسين بن إسحاق التستري كما سبق عند الدارقطني.

وقال ابن أبي العز الحنفي: «فلا يعارض هذا الحديثُ الضعيفُ الحديثَ الصحيحَ المتفق على صحته في الأمر بالسبع» (التنبيه على مشكلات الهداية ١/ ٣٦٤).

والحديث ضعفه أيضًا: ابن الجوزي في (العلل)، والجورقاني في (الأباطيل)، وعبد الحق الإشبيلي في (الأحكام الوسطى ١/ ٢٣٥)، والغساني في (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص: ١٣)، والعراقي في (طرح التثريب ٢/ ١١٤)، وابن الملقن في (البدر المنير ١/ ٥٤٧).

وقال النووي: «حديث ضعيف باتفاق الحفاظ؛ لأَنَّ راويه عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه» (المجموع ٢/ ٥٣٤).



١٣- روايةُ: «فَلْيُمِضَّهُ بِالْمَاءِ»:

وفي رواية بلفظ: «**فَلْيُمِضَّهُ بِالْمَاءِ سَبْعًا**».

۞ **الحكم: منكر بهذا اللفظ، واستغربه** ابن دقيق العيد، والمحفوظ: «**فَلْيَغْسِلْهُ**».

التخريج:

[عوالي أبي الشيخ (إمام ١/ ٢٥٥)].

اللغة:

قوله: «**فَلْيُمِضَّهُ**». يُقال مَضَّهُ الشيء مَضًّا ومضيضًا: بلغ من قلبه الحُزن به، كأَمَضَّهُ، ومَضَّ الخَلُّ فاهُ: أحرقه، ومَضَّ الكُحْلُ العيْنَ يَمُضُّها - بالضم والفتح -: آلَمَها، كأَمَضَّها، وكُحْلٌ مَضٌّ: مُمِضٌّ، وأمَضَّهُ جِلْدُه فَدَلَكَهُ: أحَكَّهُ. والمَضُّ: المَصُّ، أو أبْلَغُ منه، وبالكسر: أن يقولَ بشفَتِهِ شِبْهَ لا وهو مُطْمِعٌ، يقال: مِضٌّ، مَكْسُورَةً مُثَلَّثَةَ الآخِرِ مَبْنِيَّةً، ومِضٌّ،

مُنَوَّنَةً: كَلِمَةٌ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى لا. والمَضُّ - بالفتح -: حَجَرٌ في البِئْرِ العادِيَّةِ، يُتْبَعُ ذلك حتى يُدْرَكَ فيه الماء، ورُبَّما كان لها مَضَّانِ. والمَضْمَضَةُ: تحريكُ الماء في الفَمِ، وغَسْلُ الإناء وغيرِهِ. ينظر: (القاموس المحيط، مادة: مضه، ص٦٥٤).

السند:

رواه أبو الشيخ الأصبهاني: من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن أبي يونس - واسمه سليم بن جبير -، عن أبي هريرة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ من أجل نعيم بن حماد، فالجمهور على تليينه، ولذا قال الحافظ: «صدوق يخطئ كثيرًا» (التقريب ٧١٦٦).

ومع ضعفه قد خولف فيه:

فقد ذكر ابن دقيق العيد في (الإمام ١/ ٢٢١) أن ابن منده رواه من طريق ابن المبارك به بلفظ الجماعة: «**فَلْيَغْسِلْهُ**»، وقال: «ورواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي يونس نحوه».

قلنا: وهذا هو المحفوظ من طرق متواترة عن أبي هريرة كما تقدم، **ولذا قال ابن دقيق العيد:** «لفظة غريبة» (الإمام ١/ ٢٢١).



[٣١٥ط] حديث ابن عمر:

عَن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُم، فَليَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ [أُولاَهُنَّ أو أُخرَاهُنَّ بالتُّرَابِ]**».

۞ **الحكم: صحيح المتن بلفظ «أُولَاهُنَّ» بلا شك كما تقدم من حديث أبي هريرة، وهذا الشاهد ضعيف معلول، وضعفه** مغلطاي، وقال الحافظ إبراهيم ابن أورمة: «ليس له أصل».

التخريج:

﴿جه ٣٧٠ "واللفظ له" / طب (١٢/ ٣٦٥/ ١٣٣٥٧) / هقخ ٨٩٤، ٨٩٥ "والزيادة له ولغيره" / مقط (٣/ ١٤٢٠) / فقط (أطراف ٣٣٨٢) / غطر ١٧ / معر ٢٢٣٠ / خط (٥/ ٥٩) / سلمي (طبقات ص ٢٠٣ - ٢٠٤) / خلع ٧٣٦ / تد (٢/ ٣٢٥)﴾.

التحقيق

له طريقان عن ابن عمر:

الطريق الأول:

رواه ابن ماجه: عن محمد بن يحيى الذهلي، عن سعيد بن أبي مريم، قال: أنبأنا (عبد الله)[١] بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به.

(١) وقع في مطبوع (سنن ابن ماجه) (تحقيق محمد فؤاد) تبعًا لبعض النسخ: «عبيد الله» مُصَغَّرًا، قال المزي في (التحفة ٦/ ١٠٨): «وهو وهم»، وسبقه لذلك ابن عساكر في (أطرافه)، وتبعه مغلطاي في (شرح ابن ماجه ١/ ٢٧١)، وقد أثبته محققو طبعات (التأصيل، والرسالة، والمكنز) على الصواب «عبد الله»، وكذا في بقية المصادر، وهو المذكور في شيوخ ابن أبي مريم.

ورواه الطبراني في (الكبير) عن يحيى بن أيوب العلاف.

ورواه ابن الأعرابي في (معجمه) عن علي بن داود القنطري.

ورواه ابن الغطريف في (جزء له) من طريق أحمد بن منصور الرمادي.

وأخرجه البيهقي في (الخلافيات ٨٩٤) من طريق يعقوب بن سفيان الفارسي.

كلهم، عن سعيد بن أبي مريم، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ رجاله ثقات غير عبد الله بن عمر، وهو العمري المكبر: «ضعيف عابد» كما في (التقريب ٣٤٨٩).

وقد تُحرِفَ اسمُه في بعض نسخ ابن ماجه إلى «عبيد الله» - مصغرًا - أخو عبد الله، والمصغر ثقة ثبت، ولذا صحح سنده الألباني في (الإرواء ١/ ٦٢)، و(الضعيفة ٣/ ١٣٢)؛ لكن الصواب فيه «عبد الله» مكبرًا كما ذكرناه في الحاشية آنفًا.

وكذا وقع في نسخة رآها مغلطاي (عبيد الله) - مُصَغرًا - لكن قال مغلطاي: «هذا حديث ظاهر إسناده صحيح على شرط الشيخين، وليس كذلك؛ لقول ابن عساكر في كتاب الأطراف: وفي نسخة (عبد الله) وهو أشبه، ولما ذكر ابن سرور مشايخ سعيد بن الحكم بن أبي مريم، لم يذكر عبيد الله فيهم، إنما ذكر عبد الله، وبذلك يخرج الإسناد من الصحة إلى الضعف» (شرح ابن ماجه ١/ ٢٧١ - ٢٧٢).

قلنا: ومع ضعفه فقد اضطرب فيه أيضًا:

فرواه ابن أبي شيبة في (المصنف ١٨٣١): عن حماد بن خالد الخياط،

عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا.

وحماد بن خالد ثقة حافظ كسعيد ابن أبي مريم، فالحمل فيه على العمري، والله أعلم.

الطريق الثاني:

أخرجه الدارقطني في (المؤتلف والمختلف) - ومن طريقه الخطيب في (تاريخ بغداد) - قال: حدثنا الحسن بن علي البرذعي، وأحمد بن إسحاق ابن بنجاب، قالا: حدثنا أحمد بن محمد بن ساكن أبو عبد الله الزنجاني، حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وأخرجه الدارقطني في الأفراد، والسلمي في (طبقات الصوفية) - ومن طريقه ذكره الرافعي في تاريخ قزوين -، والبيهقي في (الخلافيات ٨٩٥)، وأبو الحسن الخلعي: من طرق، عن أحمد بن محمد بن (ساكن)[١] الزنجاني، حدثنا نصر بن علي (أبو عمرو البصري)، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، به.

قال أبو عبد الله الحاكم: «تفرد به ابن ساكن، عن نصر بن علي» (الخلافيات ٨٩٥).

وابن ساكن هذا صدوق إمام، انظر: (الجرح والتعديل ٢/ ٧٤)،

(١) بالسين المهملة والنون، ووقع في (الأفراد للدارقطني)، و(طبقات الصوفية): «شاكر» بالمعجمة والراء، وهو تحريف، والصواب المثبت كما ضبطه الدارقطني في (المؤتلف والمختلف ٣/ ١٤١٩)، وانظر الإكمال (٤/ ٢٤٤)، و(توضيح المشتبه ٤/ ٢٢٨).

و(الإرشاد ٦٦١)، و(تاريخ الإسلام ٦/ ٨٩٧)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

لكن أَعلَّ هذا الطريق إبراهيم بن أورمة الحافظ، فقد نقل الخطيب، وأبو عبد الرحمن السلمي عقب الحديث عن أحمد بن محمد بن (ساكن) أنه قال: «حضر إبراهيم بن أورمة هذا المجلس فقال [لنصر بن علي]: «يا أبا عمرو؛ لا تروه، فليس له أصل»، فلا أدري رواه بعد أم لا». اهـ.

وابن أورمة إمام حافظ ثقة عالم بهذا الشأن، انظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٤٥ - ١٤٦).

وقوله: «ليس له أصل» لعله يريد أي من حديث «عبيد الله»، فالمحفوظ عن «عبد الله»، أو لعله يريد ليس له أصل مرفوعًا عن ابن عمر، فالمحفوظ عنه موقوفًا.

فقد رواه الثوري - كما عند عبد الرزاق (٣٣٩) -، وعبد الرحيم بن سليمان الكناني - كما عند ابن أبي شيبة (٣٠٧) - كلاهما، عن عبيد الله (زاد عبد الرحيم: وحجاج)، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا: «أنه كان يكره سؤر الكلب»، والله أعلم.

وأشار لضعف حديث ابن عمر البيهقي فقال: «وروي عن علي، وابن عمر، وابن عباس، مرفوعًا في الأمر بغسله سبعًا والاعتماد على حديث أبي هريرة لصحة طريقه، وقوة إسناده» (معرفة السنن والآثار ٢/ ٦٠).

وقال أيضًا: وإسناد حديث علي رضي الله عنه أضعف هذه الأسانيد، وإسناد حديث ابن عباس وحديث عبد الله العمري أمثل، وفيما مضى من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل كفاية» (الخلافيات ٣/ ٥٢).

تنبيه:

لحديث ابن عمر طريق ثالث عند ابن عدي بلفظ: «**وَلَوِّثُوهُ الثامنَةَ بالتُّرَابِ**»، وسيأتي الكلام عليه عقب حديث عبد الله بن المغفل الآتي قريبًا.



[٣١٦ط] حديث ابن عباس:

عن عَبد الله بن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في الإِنَاءِ أَنْ يُغسَلَ سَبعَ مِرَارٍ**».

الحكم: صحيح المتن من حديث أبي هريرة، وهذا إسناده ضعيف، وضعفه ابن دقيق العيد.

التخريج:

﴿بز ٤٨٣٩ "واللفظ له" / سبز (إمام ١/ ٢٥٧) / طب (١١/ ٢٢٥/ ١١٥٦٦) / عد (١/ ٥٣٠) / هقخ ٨٩٦﴾.

السند:

رواه البزار في (المسند) قال: حدثنا سعيد بن يحيى قال: حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد قال: حدثني إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

ورواه ابن عدي - ومن طريقه البيهقي في (الخلافيات) - عن عبد الله بن إسحاق المدائني، ثنا سعيد بن يحيى الأموي، به.

ورواه الطبراني من طريق ابن أبي مريم، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، به.

فمداره عند الجميع على إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن حصين، عن عكرمة، به.

وقال البزار: «لا نعلمه يُروَى عن ابن عباس إلَّا بهذا الإسناد...» (كشف الأستار ١/ ١٤٦)[1].

---

(١) وسقط هذا القول من المطبوع.

وذكره ابن دقيق العيد أن البزار رواه في الطهارة من (السنن)، وقال: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن ابن عباس إِلَّا بهذا الإسناد، وقد رواه عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ» (الإمام ١/ ٢٥٧).

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو «ضعيف» كما في (التقريب ١٤٦).

وبه ضعفه ابن دقيق العيد، فقال: «إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة يُستضعف» (الإمام ١/ ٢٥٧).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني والبزار بنحوه وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد واختلف في الاحتجاج به» (المجمع ١٥٨٦).

قلنا: الجمهور على تضعيفه وهو الراجح، كما اعتمده الحافظ.

الثانية: داود بن الحصين وإِنْ كَانَ ثقة؛ إِلَّا أنه ضعيف في عكرمة، قال ابن المديني: «ما روى عن عكرمة، فمنكر الحديث»، وقال أيضًا: «مرسل الشعبي أحبُّ إليَّ من داود عن عكرمة عن ابن عباس»، وقال أبو داود: «أحاديثه عن عكرمة مناكير»، انظر (تهذيب التهذيب ٣/ ١٨٢). ولذا قال الحافظ: «ثقة إِلَّا في عكرمة» (التقريب ١٧٧٩).

وقد سبق في حديث ابن عمر أن البيهقي أشار إلى ضعفه، كما في (معرفة السنن والآثار ٢/ ٦٠)، و(الخلافيات ٣/ ٥٢).

[٣١٧ط] حديث ابن المسيب مرسلًا:

عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ به[(١)].

۞ **الحكم: صحيح المتن، وهذا مرسل ضعيف**، وهو وهم، الصواب فيه: عن أبي هريرة، قاله الدارقطني.

التخريج:

[علقط (٤/ ٧٧) "معلقًا"].

السند والتحقيق:

قال الدارقطني في أثناء ذكر الاختلاف فيه على أبي هريرة: «ورُوِيَ عَن قَتادة، عَن سعيد بن المُسَيَّب، عَن النَّبي ﷺ مُرسَلٌ، قاله سعيد بن بَشير، عَن قَتادة، ووَهِم فيه، وإِنما رَواه قَتادة، عَن ابن سِيرِين، عَن أَبي هُريرة وهو الصَّحيح».

قلنا: وسعيد بن بشير ضعيف خاصة في قتادة، لكن قد رواه عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة على الصواب كما عند الدارقطني في (السنن ١٨٩).

فلعل الخطأ ممن دونه، أو يكون الاضطراب منه. والله أعلم.



(١) أحاله الدارقطني على لفظ حديث أبي هريرة: «**إذا ولغ الكلب...**».

[٣١٨ط] حديث ابن مغفل:

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟**» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي** (بـ) **التُّرَابِ**».

۞ **الحكم: صحيح** (م). وقال ابن منده: «مجمع على صحته».

الفوائد:

بين هذا الحديث، وحديث أبي هريرة السابق تعارض ظاهر، ففي هذا الحديث: **(يُغسل الإناءُ سبعًا والثامنة بالتراب)**، وفي حديث أبي هريرة السابق: **(يُغسل سبعًا أولاهن بالتراب)**، وللعلماء من هذين الحديثين موقفان:

الأول: الترجيح. والثاني: الجمع بينهما.

ولا يتم الجمع بين الحديثين إِلَّا بشيء من التكلف؛ **ولذا ذهب البيهقي إلى الترجيح دون الجمع**، فقال: «وأبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره فروايته أولى» (السنن عقب حديث ابن مغفل).

وقال في (المعرفة): «وإذ صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ، فقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره» (معرفة السنن والآثار ٢/ ٥٩).

قال العراقي: «فرجح البيهقي روايته، بكونه أحفظ، وهو أحد وجوه الترجيح عند المعارضة» (طرح التثريب ٢/ ١١٩). وهذا الترجيح متعقب كما سيأتي.

وللشافعي عذر آخر في ترك العمل بحديث ابن المغفل، فنقل عنه أنه قال: «هو حديث لم أقف على صحته»، قال ابن حجر: «ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته» (الفتح ١/ ٢٧٧)، وقال في (التلخيص ١/ ٣١): «وهذا العذر لا ينفع أصحاب الشافعي الذين وقفوا على صحة الحديث، لا سيما مع وصيته[1]».

ورجح الألباني حديث أبي هريرة، فقال: «وحديث أبي هريرة أولى؛ لسببين:

الأول: ورود هذه الزيادة عنه من طريقين، **الثاني:** أن المعنى يشهد له؛ لأَنَّ تتريب الثامنة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، والله أعلم» (الإرواء ١/ ٦٢).

قلنا: والسبب الأول لا وجه له هنا؛ لأَنَّ خلاصته ثبوت ذلك عن أبي هريرة، وحديث ابن المغفل ثابت عنه أيضًا، وهذا ظاهر.

أما السبب الثاني، فجوابه: أن مجرد تتريب الإناء لا يعد غسلًا إلَّا إذا أُزيل التراب بالماء، ولذا عدَّه النبي ﷺ غسلة واحدة فقال: «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**»، وهذا واضح في كونها غسلة واحدة، غير أنه يستخدم فيها التراب بخلاف الباقي.

وقد اعتذر بعضهم عن العمل بحديث ابن المغفل بالإجماع على خلافه، وهذا غير مسلم؛ **قال الحافظ:** «وفيه نظر؛ لأنه ثَبَتَ القولُ بذلك عن الحسن

(١) يعني قوله: «إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي»، وهي عبارة تكتب بماء الذهب، يا حبذا لو التزم بها المسلمون عامة، والعلماء وطلبة العلم على وجه الخصوص.

البصري، وبه قال أحمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه[١]» (الفتح ١/ ٢٧٧).

ففي مقابل ترجيح البيهقي وغيره لحديث أبي هريرة، ذهب الحسن البصري وأحمد بن حنبل وغيرهما إلى العمل بحديث ابن المغفل، **وقد أشار الطحاوي إلى أن الأخذ بحديثه أولى من حديث أبي هريرة،** قال: «لأنه زاد عليه، والزائد أولى من الناقص» (شرح معاني الآثار ١/ ٢٣).

وبقول الطحاوي هذا تعقب ابن حجر على البيهقي؛ فقال - بعد ذكر ترجيحه -: «وهذا متعقب؛ لأَنَّ حديث عبد الله بن مغفل صحيح، قال ابن منده: «إسناده مجمع على صحته»، وهي زيادة ثقة، فيتعين المصير إليها، وقد ألزم الطحاوي الشافعية بذلك» (التلخيص ١/ ٢٤).

وقال ابن التركماني: «بل رواية ابن مغفل أولى؛ لأنه زاد الغسلة الثامنة والزيادة مقبولة خصوصًا من مثله» (الجوهر النقي ١/ ٢٤١).

ومال ابن دقيق العيد أيضًا إلى العمل بحديث ابن المغفل، فقال: «والحديث قوي فيه، فمن لم يقل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه» (طرح التثريب ٢/ ١٢٣).

وصرح بذلك الصنعاني، فقال: «والحق مع الحسن البصري» (سبل السلام ١/ ٢٣).

---

(١) قال حرب: وسئل أحمد عن الكلب يلغ في الإناء؟ قال: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «**يُغْسَل سَبعَ مِرار، أولاهُنَّ بِالتُّراب**»، قال أحمد: «**يُغسَل سَبعَ مِرارٍ بالماء، والثامِنَة بِالتُّراب**»؛ ذهب إلى حديث عبد الله بن مغفل. (مسائل حرب - الطهارة ص ١٠٥).

واعترض الحافظ ابن حجر على الترجيح كلية، فقال: «والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع، والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس، والزيادة من الثقة مقبولة، ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلًا؛ لأَنَّ رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته، ومع ذلك فقلنا به أخذًا بزيادة الثقة» (الفتح ١/ ٢٧٧).

ثم قال الحافظ: «وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال: «لما كان التراب جنسًا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودًا باثنتين». اهـ.

يُشير بذلك إلى قول النووي - جامعًا بين الحديثين -: «وأما رواية «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**» فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعًا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله أعلم» (شرح مسلم ٣/ ١٨٥).

وأشار ابن دقيق العيد إلى تضعيف هذا الجواب بأنه تأويل فيه استكراه، انظر: (طرح التثريب ٢/ ١١٩).

وذكر ابن حجر تعقب ابن دقيق وأجاب عنه فقال: «وتعقبه - أي النووي - ابنُ دقيق العيد بأن قوله «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**» ظاهر في كونها غسلة مستقلة، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازًا، وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الأولى» (الفتح ١/ ٢٧٧، ٢٧٨).

فلجأ الحافظ إلى المجاز والتأويل المستكره - مثل النووي -، لأجل الجواب عن استشكال ابن دقيق، **وأعرض عن ذلك الصنعاني** جملة واحدة

فقال: «وتأويل من قال بإخراجها من الحقيقة إلى المجاز كل ذلك محاماة على المذهب، والحق مع الحسن البصري» (سبل السلام ١/ ٢٣).

وقد ذكر الحافظ وجها آخر في الجمع بين الحديثين، وهو: «أن يكون حديث ابن المغفل محمولًا على من نسي استعمال التراب فيكون التقدير اغسلوا سبع مرات إحداهن بالتراب كما في رواية أبي هريرة فإن لم تعفروه في إحداهن فعفروه الثامنة»، ثم أجاب عن التكلف في هذا الجمع بقوله: «ويغتفر مثل هذا الجمع بين اختلاف الروايات، وهو أولى من إلغاء بعضها والله أعلم» (التلخيص ١/ ٣١).

وأولى من ذلك ما أشار إليه الطحاوي في ردِّهِ على من خالفهم في ترك العمل بحديث أبي هريرة، حيث قال: «فكان ينبغي لهذا المخالف لنا أن يقول: لا يطهر الإناء حتى يغسل ثماني مرات السابعة بالتراب والثامنة كذلك ليأخذ بالحديثين جميعًا» (شرح معاني الآثار ١/ ٢٣).

كذا قال، والصواب أن يقول: (الأولى بالتراب والثامنة كذلك)؛ لأَنَّ الراجح في حديث أبي هريرة تتريب الأولى كما بيَّناه فيما سبق، وهذه طريقة أخرى بها يعمل بالحديثين معًا، وإِنْ كَانَت لا تخلو من مقال أيضًا.

ويمكن أن يقال: هاتان كيفيتان في تطهير الإناء من ولوغ الكلب كلاهما ثابت، فبأيهما أخذت فلا حرج، ولهذا أمثلة كثيرة في الشرع، كالاستنجاء بالماء أو الحجارة، والله أعلم.

التخريج:

]م (٢٨٠/ ٩٣) "واللفظ له"، ١٥٧٣ "مقتصرا على أوله" / د ٧٣ "والرواية له ولغيره" / ن ٦٨، ٣٤٠، ٣٤١ / كن ٨١ / جه ٣٦٩،

٣٢١٩، ٣٢٢٠/ حم١٦٧٩٢، ٢٠٥٦٦/ مي ٧٥٥، ٢٠٣١/ حب ١٢٩٣ / عه ٦١٥، ٦١٦، ٥٧٤٩، ٥٧٥٠/ ش ١٨٤٥، ٣٧٣٩٧، ٢٠٢٨٣ / مسن ٦٤٧ / جا ٥٣ / طح (١/ ٢٣/ ٧٥، ٧٦)، (٤/ ٥٦/ ٥٢٨٨) " مقتصرا على أوله" / مشكل ٤٦٧٠ " مقتصرا على أوله" / ني ٨٨٦ / قط ١٩١ / بغ ٢٧٨١ / هق ١١٦٤، ١٢٠٠، ١١١٣٨ / هقخ ٨٩١، ٨٩٢، / ني ٨٨٦ / محلى (١/ ١١٠) / تمهيد (٨/ ٤٠٤)، (١٤/ ٢٢٧، و٢٢٨)، (١٨/ ٢٦٦) / استذ (٢٠/ ١٢٣) / غحر (١/ ١٩٣) / تحقيق ٥٥ / طيل ٣٥٧ / حرب (طهارة ١٣٠) / طهارة (منده - إمام ١/ ٢٦٤)].

السند:

قال مسلم: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله يحدث، عن ابن المغفل، به.

وقال مسلم أيضًا: وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد يعني ابن الحارث، (ح) وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد، (ح) وحدثني محمد بن الوليد، حدثنا محمد بن جعفر، كلهم عن شعبة، في هذا الإسناد بمثله.

قال مسلم: «غير أن في رواية يحيى بن سعيد، من الزيادة: «**وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ**»، وليس ذَكَرَ **(الزَّرْعَ)** في الرواية غيرُ يحيى». اهـ.

ورواه أحمد (٢٠٥٦٦) عن غندر، عن شعبة، به.

ورواه ابن منده: من طريق شبابة بن سوار ووهب بن جرير، عن شعبة به، وقال: «هذا إسناد مجمع على صحته» (الإمام ١/ ٢٦٤).

تنبيهان:

الأول: عند مسلم وغيره زيادة: «**وَكَلْبِ الزَّرْعِ**»، وتكلم فيها الإمام مسلم كما في السند.

وعند ابن ماجه (٣٢٢٠)، والروياني (٨٨٦) وغيرهما: «**وَكَلْبِ الْعِينِ**». وهاتان الزيادتان في ثبوتهما نظر، لاسيما الأخيرة فقد تفرد بها عثمان بن عمر، عن كل أصحاب شعبة، فهي إِنْ لم تكن تصحيف من (الغنم)، كما ذكر السندي في (حاشيته على سنن ابن ماجه ٢/ ٢٨٨) عن الدميري، فهي شاذة قطعًا.

وسيأتي - إِنْ شاء الله تعالى - الكلام عليهما مفصلًا في محلهما من هذه الموسوعة.

الثاني: وهم ابن الجوزي في (التحقيق) فقال عقب هذا الحديث: «انفرد بإخراجه البخاري»!.

وتعقبه ابن عبد الهادي في (التنقيح ١/ ٨٣) فقال: «لم يخرج هذا الحديث البخاري، وإنما أخرجه مسلم».

وقال ابن الملقن: «وهو سبق قلم منه قطعًا، فلعله أراد أن يكتب: انفرد به مسلم، فسبق القلم إلى البخاري، فليصلح» (البدر المنير ١/ ٥٤٧).

وقال ابن حجر: «ولم يخرجه البخاري وعكس ابن الجوزي ذلك في كتاب التحقيق فوهم» (التلخيص الحبير ١/ ٣٠).



[٣١٩ط] حديث ابن عمر:

عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبِّي ﷺ قَالَ: «**إذَا وَلَغَ الكَلْبُ في الإِنَاءِ فَاغسلُوهُ سَبعًا وَلَوثُوهُ الثامنَةَ بالتُّرَابِ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن؛** صح من حديث ابن المغفل، وهو الصواب، وحديث ابن عمر هذا خطأ، **وإسناده ضعيف، وأعلَّه** ابن عدي والدارقطني.

التخريج:

[عد (٥/ ٥٧٩) / كر (٥٦/ ١٨٣)].

السند:

رواه ابن عدي - ومن طريقه ابن عساكر - قال: حدثنا القاسم بن الليث، حدثنا هشام بن عمار، (ح) وحدثنا أبو الوضيء، حدثنا محمد بن هشام البعلبكي قالا: حدثنا سويد بن عبد العزيز، حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مطرف بن الشخير، عن عبد الله بن عمر، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف سويد بن عبد العزيز، ضعفه الأئمة: أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم، وضعفه الحافظ في (التقريب ٢٦٩٢).

ومع ضعفه فقد أخطأ في إسناده؛ فقد سبق عند مسلم وغيره من طرق، عن شعبة، عن أبي التياح (يزيد بن حميد)، عن مطرف، عن عبد الله بن المغفل، به.

فأخطأ في موضعين في الإسناد؛ **قال ابن عدي:** «أخطأ سويد على شعبة في إسناد هذا الحديث في موضعين، - أو تعمد؛ إذ هو في حال الضعف -

حيث قال: (عن يزيد بن خمير)، وقال: (عن عبد الله بن عمر)، وإنما هو عن يزيد بن حميد أبي التياح البصري، ويزيد بن خمير شامي، وإنما هو عن عبد الله بن مغفل، لا عن ابن عمر»، ثم أسند حديثَ ابن مغفل من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة، به ثم قال: «وهكذا رواه أصحاب شعبة عنه، وهو الصواب» (الكامل ٥/ ٥٨٠).

وقال الدارقطني: «رواه سُوَيد بن عبد العزيز، عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مطرف بن عبد الله، عن ابن عُمر، ووهِمَ فيه في موضعين في الإسناد: في قوله: (يزيد بن خمير)، إنما هو: أبو التياح: يزيد بن حميد، وفي قوله: (عبد الله بن عُمر)، وإنما هو: عبد الله بن المغفل» (العلل ٢٨٨٣).



[٣٢٠ط] حديث علي:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، وَمَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لِغَيْرِ صَيْدٍ، وَلَا زَرْعٍ، وَلَا غَنَمٍ، أَوَى إِلَيْهِ كُلَّ لَيْلَةٍ قِيرَاطٌ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ أُحُدٍ. وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالْبَطْحَاءِ**».

۞ **الحكم: منكر بهذا السياق، وإسناده ضعيف جدًّا، وضعفه** الدارقطني، والبيهقي، والغساني، وابن عبد الهادي، والذهبي، وابن الملقن[١]، وابن حجر، والعجلوني، والألباني.

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**» هذا هو المحفوظ في لفظ الحديث[٢].

اللغة:

قوله: **(بالبطحاء):** مَسيلٌ فيه دقاقُ الحَصى. (لسان العرب ٢/ ٤١٢)، وقال الخطابي: «والبَطحاءُ: بطن مسيل فيه حجارة صغار» (غريب الحديث ٢/ ٤٠٤). يقال: بَطحَاء الوَادي وأَبطَحُهُ: حَصَاهُ اللين في بطن المَسيل. (النهاية ١/ ١٣٤). والبطاح: الرمل المنبسط على وَجه الأَرض. (جمهرة

---

(١) كذا في (البدر المنير)، وذهل عن ذلك في (خلاصته) فحسنه، وزعم في (تحفة المنهاج) أن الدارقطني لم يضعفه! فأبعد جدًّا.

(٢) أخرجه أحمد والنسائي وغيرهما وسيأتي تخريجه برواياته - إن شاء الله تعالى - في كتاب الصيد.

اللغة ١/ ٢٨٠).

التخريج:

﴿طس ٧٨٩٩ "واللفظ له" / قط ١٩٢ "مقتصرا على الفقرة الأخيرة" / مقط (٢/ ٨٣٠) / هقخ ٨٩٣ / تحقيق ٥٦﴾.

السند:

أخرجه الطبراني في (الأوسط): عن محمود بن محمد المروزي، عن الخضر بن أصرم[(١)]، حدثنا الجارود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة بن يَرِيم، عن علي، به.

ورواه الدارقطني في (السنن)، و(المؤتلف والمختلف) - ومن طريقه البيهقي وابن الجوزي -: من طريق محمود بن محمد المروزي، عن الخضر بن أصرم، به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إِلَّا الجارود[(٢)]، ولا يروى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا بهذا الإسناد».

التحقيق

هذا إسناد واهٍ؛ فيه علتان:

الأولى: الجارود، وهو ابن يزيد العامري النيسابوري، قال عنه يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو داود: «غير ثقة»، وقال النسائي وغيره:

(١) إلا أنه تصحف (أصرم) في (معجم الطبراني)، مرة إلى (آدم) ومرة أخرى إلى (أخرم)، والصواب: (أصرم)، انظر ترجمته في التحقيق.

(٢) يعني (عن إسرائيل، عن أبي إسحاق)، ولكن في العبارة اختصار، أو لعل ذكر (إسرائيل) سقط من كلامه.

«متروك»، وكذبه أبو أسامة وأبو حاتم والعقيلي، انظر: (اللسان ١٧٤٨).

وبه أعل الحديث الدارقطني، فقال: «الجارود هو ابن يزيد متروك» (السنن ١/ ١٧٧ ط دار المعرفة ٢٠٠١)[(١)].

ولذا قال البيهقي: «وإسناد حديث علي رضي الله عنه أضعف هذه الأسانيد» (الخلافيات ٣/ ٥٢). يعني بالنسبة لحديث ابن عباس وابن عمر الماضيين.

وأغرب الهيثمي فقال: «رواه الطبراني في (الأوسط) من طريق الجارود عن إسرائيل، والجارود لم أعرفه» (المجمع ١٥٨٤).

الثانية: جهالة الخضر بن أصرم؛ فلم نجد له ترجمة، إلَّا عند الدارقطني في (المؤتلف) ولم يزد على قوله: «روى عن غالب بن عبيد الله، وعن الجارود بن يزيد، وغيرهما». وذكر له هذا الحديث. ولذا قال ابن عبد الهادي: «ليس هو بالمشهور، ولم يذكره ابن حبان في كتابه» (التنقيح ١/ ٨٤). وقال الهيثمي: «لا أعرفه» (المجمع ١٢١٧٠). وكذا قال ابن الملقن، كما سيأتي.

ولذا قال النووي: «وأما رواية المصنف (إحداهن) فغريبة لم يذكرها البخاري ومسلم وأصحاب الكتب المعتمدة إلَّا الدارقطني فذكرها من رواية علي رضي الله عنه» (المجموع ٢/ ٥٨٠).

قال ابن الملقن: «ومع غرابتها ففي إسنادها جماعة يجب معرفة حالهم: أحدهم: الخضر بن أصرم لا أعرفه، ولم أره في كتاب ابن أبي حاتم، ولا

---

(١) ووقع في ط المعرفة القديمة: «ابن أبي يزيد»، وهو خطأ، والصواب المثبت كما في كتب التراجم، وقول الدارقطني هذا سقط من طبعة الرسالة، دون أدني تعليق، فالله المستعان.

غيره، الثاني: الجارود وهو ابن يزيد متروك الحديث بإجماعهم». وذكر أيضًا اختلاف الأئمة في هبيرة، ثم انتهى إلى تحسين أمره، وقال: «فلولا ما مضى، لكان حسنًا» (البدر المنير ١/ ٥٤٩ - ٥٥٠).

والحديث ذكره الغساني في (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص ١٣).

وضعفه ابن عبد الهادي في (التنقيح ١/ ٨٤)، **والذهبي** في (التنقيح ١/ ٢٤)، **والحافظ** في (التلخيص ١/ ٦٦)، **والعجلوني** في (الكشف ١/ ١٢٠)، **وقال الألباني**: «ضعيف جدًّا» (الإرواء ١/ ٦٢).

وشذَّ مغلطاي، فقال: «إسناده لا بأس به»! (شرح ابن ماجه ١/ ٢٧٢).

وذَهل ابن الملقن عن الشرط الذي ذكره آنفًا، فقال في (خلاصة البدر المنير ١/ ١٩): «رواه الدارقطني من حديث علي بإسناد حسن عندي»!.

وأبعد جدًّا في (تحفة المحتاج ١/ ٢٢٠) فقال: «رواه الدارقطني ولم يضعفه»!.



[٣٢١ط] حديث ابن عباس موقوفًا:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في الإِنَاءِ فَاغْسلهُ سَبعَ مِرَارٍ؛ فَإِنَّهُ رجسٌ، ثُمَّ اشرَبْ مِنْهُ وَتَوَضَّأ**».

۞ **الحكم: إسناده جيد، وصححه** ابن عبد البر، والعظيم آبادي.

التخريج:

﴿المروزي (تمهيد ١٨/ ٢٦٨) "واللفظ له" / منذ ٢٣٠﴾.

السند:

رواه محمد بن نصر المروزي - كما في (التمهيد) - قال: أخبرنا أبو كامل قال: حدثنا (أبو عوانة)[1]، عن أبي حمزة، قال: سمعت ابن عباس... فذكره.

وقال ابن المنذر: ومن حديث أبي كامل، حدثنا أبو عوانة، عن أبي حمزة، عن ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، عدا أبا حمزة وهو عمران بن أبي عطاء القصاب، لينه أبو زُرْعَة وقال أبو حاتم والنسائي: «ليس بالقوي»، ووثقه ابن معين وابن نمير وابن حبان، وقال أحمد: «ليس به بأس، صالح الحديث»، وقال الحافظ: «صدوق له أوهام» (التقريب ٥١٦٣). وانظر:

(١) في المطبوع (أبو زُرْعَة) وهو تحريف، فليس في شيوخ أبي كامل من يكنى بأبي زُرْعَة، وقد جاء على الصواب عند ابن المنذر وهو من نفس الطريق، لاجرم جاء على الصواب في طبعة دار هجر (٣/ ١١٢) ضمن موسوعة شروح (الموطأ).

(تهذيب التهذيب ٨/ ١٣٦).

وقد صحح الأثر ابن عبد البر في (التمهيد ١٨/ ٢٦٨) فقال: «فأما أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء المسلمين فإنهم يقولون: إنَّ الإناء يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات بالماء، وممن رُوِيَ ذلك عنه بالطرق الصحاح أبو هريرة وابن عباس...». وذكره.

وصححه أيضًا العظيم آبادي في (عون المعبود ١/ ٩٤) فقال: «وقد ثبت عن ابن عباس التصريح «**بأَن الغَسلَ من وُلُوغ الكَلب؛ لأَنهُ رجسٌ**»، رواه محمد ابن نصر المروزي بإسناد صحيح».



٥٤ - بَابُ طَهَارَةِ طِينِ الْمَطَرِ

[٣٢٢ط] حديثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَكَانَ لِي صَدِيقًا][١]؛ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ! فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ**»، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، [فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ][٢]، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: «**إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ**»، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلْيَرْجِعْ [إِلَى مُعْتَكَفِهِ][٣]؛ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ [صَبِيحَتَهَا][٤] فِي طِينٍ وَمَاءٍ؛ [فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ][٥]**»، [فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ][٦] - وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ -، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ (سَحَابَةٌ)[١]، فَأُمْطِرْنَا [تِلْكَ اللَّيْلَةَ][٧]؛ [حَتَّى سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ][٨]، [فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ][٩]، [وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ][١٠]؛ فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ [فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ][١١] حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَأَرْنَبَتِهِ (وَرَوْثَةِ أَنْفِهِ)[٢]؛ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ، [وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ][١٢]».

۞ **الحكم: متفقٌ عليه** (خ، م)، دون بعض الزيادات والروايات فللبخاري وحده، وبعضها لمسلم.

التخريج:

[خ ٨١٣ "واللفظ له"، ٢٠١٦ "والرواية الأولى، والزيادة الأولى والثامنة والعاشرة له"، ٢٠٢٧ "والزيادة الخامسة والسابعة له"، ٢٠٣٦ "والزيادة الثانية والسادسة له"، ٢٠٤٠ "والزيادة الثالثة له" / م (١١٦٧/ ٢١٥) "والرواية الثانية، والزيادة الرابعة والتاسعة والحادية عشر والثانية عشر له" / د ١٣٧٥ / ن ١١٠٧ / كن ٧٧٠، ٣٥٣٣، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣ / جه ١٧٥٢ / طا ٨٩٠ / حم ١١٠٣٤، ١١٥٨٠، ١١٧٠٤ / خز ٢٢٤٤، ٢٢٨٧، ٢٣٠٥، ٢٣٠٩ / حب ٣٦٧٧، ٣٦٨١، ٣٦٨٨، ٣٦٨٩ / عه ٣٢٨٧ - ٣٢٨٨ / طي ٢٣٠١ "والزيادة عشر له" / عب ٧٨٢٠ - ٧٨٢١ / ش ٩٦٣٢ / عل ١١٥٨ / حمد ٧٥٦ / مسن ٢٦٦٤ - ٢٦٦٧ / ثو ٣٥٦ / مزنش (٨/ ١٥٦) / طح (٣/ ٨٩) / طحق ١١٠٤، ١١٠٥ / غحر (١/ ١٧١ - ١٧٢) / قيار (ص ٢٥٦) / لي (رواية ابن مهدي ١٠٥) / بشن ٨٧٣ / ثعلب ٣٥٦٩، ٣٥٧٠ / مطغ ٨٣٩ / عط (سليم ١٥)، (خطيب ٩)، (حاجب ٦٤) / أصبهان (١/ ٣٣٤) / هق ٢٦٩١، ٣٥٧٢، ٨٦١٠، ٨٦٤٢، ٨٦٦٣، ٨٦٦٥ / هقع ٣٥١٣، ٣٥١٤، ٩٠٦٦ / هقف ٨٨ / شعب ٣٦٧٣، ٣٤٠٠ / استذ (١٠/ ٣٢١ - ٣٢٢) / تمهيد (٢٣/ ٥٣) / غيب ١٨١٤ / بغ ١٨٢٥ / بغت (٨/ ٤٨٨) / تحقيق ١١٧٩ / كر (٥/ ٣٢ - ٣٣) / معكر ١١٥١ / عمدة ١٩ / مشط ٤٥ / مشب ٧٤٠ / علائي

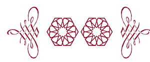
(مالك ص ١٢٥ - ١٢٦) / مخلص ٥٩٩ / لحظ (ص ١٨٨) / مقدض ٦٢ / كرغي (ص ٣٨٢ - ٣٨٤) / وسيط (٤/ ٥٣٤) / يمن (رمضان ١٤) / فحيم ١٨ / زاهر (العبدي ٤٣) / ضياء (مرو ٨٣٠) / ضياء (بلغة ٤٥) / بحير (٤٩)].

السند:

قال البخاري (٨١٣): حدثنا موسى، قال: حدثنا همام، عن يحيى، عن أبي سلمة، به.

أبو سلمة هو: ابن عبد الرحمن، ويحيى هو: ابن أبي كثير، وهمام هو: ابن يحيى، وموسى هو: ابن إسماعيل التبوذكي.

ورواه مسلم، قال: حدثني محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر، حدثنا عمارة بن غزية الأنصاري، قال: سمعت محمد بن إبراهيم، يحدث، عن أبي سلمة، به.



١- رِوَايَةٌ مُخْتَصَرَةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ مُخْتَصَرَةٍ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: «جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ - وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ -، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: «**فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ** [الْمَاءِ وَ] [١] **الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ** [وَأَرْنَبَتِهِ (وَأَنْفِهِ)] [٢]، [مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ] [٣]».

۞ **الحكم: متفقٌ عليه** (خ - م)، عدا الزيادة الثانية فلمسلم، والرواية والزيادة الأولى والثالثة فللنسائي، **وإسناده صحيحٌ.**

التخريج:

﴿خ ٦٦٩ "واللفظ له"، ٨٣٦ / م (١١٦٧/ ٢١٦) "والزيادة الثانية له" / ن ١١٠٧ "والرواية والزيادة الأولى والثالثة له" / ش ٥٠٠١ / تطبر (مسند ابن عباس ٣٠٣) / نبغ ٤١٩﴾.

السند:

قال البخاري في الموضعين: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، به.

ورواه مسلم، قال: حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، (ح) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي كلاهما: عن يحيى بن أبي كثير، به.

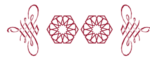
تحقيق الرواية، والزيادة الأولى، والثالثة:

أخرجهم النسائي في (المجتبى ١١٠٧)، قال: أخبرنا محمد بن سلمة،

والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، واللفظ له، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح، عدا الحارث بن مسكين، وهو ثقةٌ، كما في (التقريب ١٠٤٩)، وأيضًا هو متابع من محمد ابن سلمة المرادي، وهو ثقةٌ ثبتٌ من رجال مسلم، (التقريب ٥٩٢١).

وقد تقدمت أيضًا في الأحاديث المطولة عند البخاري (٢٠٤٠)، (٢٠٢٧).



٢- روايةٌ مفصلةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمضِي، وَيَستَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ [تِلْكَ] اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «**كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ** (فَلْيَبِتْ) **فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا** (فَالْتَمِسُوهَا) **فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**»، [قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ:] فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنْ [صَلَاةِ] الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ (مُبْتَلٌّ) طِينًا وَمَاءً».

۞ **الحكم: متفقٌ عليه** (خ - م)، دون الزيادات والروايات فلمسلم.

الفوائد:

قال ابن حجر: «وفي حديث أبي سعيد من الفوائد: ترك مسح جبهة المصلِّي، والسجود على الحائل، وحمله الجمهور على الأثر الخفيف، لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه: «**وَوَجهُهُ مُمتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً**»، وأجاب النووي: بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة» (فتح الباري ٤/ ٢٥٨ - ٢٥٩).

التخريج:

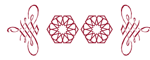
خ ٢٠١٨ "واللفظ له" / م (١١٦٧/ ٢١٣) "والروايات له والزيادات

له ولغيره" / ن ١٣٧٢ / كن ١٣٧٢، ٣٥٢٧ / حب ٣٦٨٢ / ثو ٣٦٠ / طحق ١١٠٦، ١١٠٧ / رشيق ٥٣ / مسن ٢٦٦٢، ٢٦٦٣ / هق ٨٦٦٣ / هقع ٩١٠٣ / تمهيد (٢٣/ ٦٥ - ٦٦) / مقدض ٦٣].

السند:

قال البخاري: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثني ابن أبي حازم، والدراوردي، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، به.

ورواه مسلم، والنسائي، عن قتيبة بن سعيد، عن بكر بن مضر، عن ابن الهاد، به.



٣- رِوَايَةٌ مُخْتَصَرَةٌ ليس فيها تعيين الليلة:

وَفِي رِوَايَةٍ مُخْتَصَرَةٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ [مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ] مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ، [وَكَانُوا مُطِرُوا مِنَ اللَّيْلِ]**».

۞ **الحكم: صحيحٌ، صححه** الألباني، وأصله في (الصحيحين)، كما سبق.

التخريج:

[د ٨٨٦ "واللفظ له"، ٨٨٧، ٩٠٤ / حم ١١٨٩٥ "والزيادتان له ولغيره" / عب ٣٠١٢ / علحم ٥٥٣٢ / منذ ١٤٥٠].

السند:

أخرجه عبد الرزاق - ومن طريقه أحمد، وأبو داود (٨٨٧) -، عن مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، به.

ورواه أبو داود (٨٨٦): عن محمد بن المثنى، عن صفوان بن عيسى، عن مَعْمَر، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجالُه كلُّهم ثقاتٌ، وصححه الألباني في (صحيح أبي داود ٨٣٣).

تنبيه:

رواه أبو داود في (السنن ٩٠٤)، عن مؤمل بن الفضل، عن عيسى بن يونس، عن مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، به.

قال أبو علي اللؤلؤي(١) - راوي (السنن) عن أبي داود - عقب هذه الرواية: «هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة».

قلنا: أعرض أبو داود عن هذه الرواية؛ لوجود خطأ في إسنادها؛ وذلك لأَنَّ المحفوظ من رواية عيسى بن يونس، هو بذكر الزُّهري، عن

(١) هو أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصري، وهو راوي (سنن أبي داود)، وروايته من أصح الروايات؛ لأنها من آخر ما أملى أبو داود، وعليها مات. وكان قد قرأ كتاب (السنن) على أبي داود عشرين سنة، وكان يُدعَى ورّاق أبي داود، يعني: القارئ للناس، انظر: (سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٠٧)، و(عون المعبود ١٤/ ١٣٥).

أبي سلمة، وليس يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة؛ ويدل على هذا الخطأ أمران:

أولًا: رواه جماعة، عن عيسى بن يونس، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، به.

وسيأتي تخريج روايتهم والكلام عليهم في الرواية التالية.

ثانيًا: ذكر الإمام أحمد، والدارقطني: أن عيسى بن يونس تفرَّد بذكر الزُّهري في هذه الرواية، كما سيأتي.

فلعله من أجل ذلك أعرض أبو داود عن هذه الرواية، وكان يضرب على ما يرتاب في إسناده[(١)]؛ فقد ذكر أبو عمر الهاشمي - وهو راوي السنن عن اللؤلؤي -: «أن الزيادات التي في رواية ابن داسة[(٢)] قد حذفها أبو داود آخرًا لأمرٍ رَابَهُ في الإسناد» انظر: (التقييد لابن نقطة ١/ ٣٣)، و(سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٠٧).

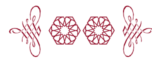
ومما يدل على ذلك: أن بدر الدين العيني لم يذكر هذه الرواية في أصل شرحه على أبي داود، بل ذكرها في ثنايا الشرح، وذكر أنه وجدها في بعض

(١) ومثال ذلك مما أعرض عنه أبو داود: أنه أخرج في (السنن ٣٠٣٠) عن علي بن أبي طالب، قال: «**لَئِنْ بَقِيتُ لِنَصَارَى بَنِى تَغْلِبَ لأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ**، ...» الحديث، قال أبو داود (عقبه): «هذا حديثٌ منكرٌ، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارًا شديدًا»، قال أبو علي: «ولم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية».

(٢) وهو أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري، التمار، راوي (السنن) عن أبي داود، وروايته هي أكمل الروايات، ففيها زيادات عن غيرها، وانظر: (سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٣٨)، (عون المعبود ١٤/ ١٣٥).

النسخ، انظر: (شرح أبي داود ٤/ ١٣٢).

فلعل اعتماد العيني في الشرح كان على رواية اللؤلؤي؛ لأنها من أصح الروايات وهي المروجة في بلاد الهند ،والحجاز، وبلاد المشرق من العرب، بل أكثر البلاد، وهي المفهومة من (السنن) لأبي داود عند الإطلاق، وعليها اعتمد أكثر المحدثين، انظر: (عون المعبود ١٤/ ١٣٥).



٤- روايةُ: «فَرُئِيَ أَثَرُ جَبِينِهِ وَتَرْقُوَتِهِ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»:

وَفِي رِوَايةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي طِينٍ، فَرُئِيَ أَثَرُ جَبِينِهِ وَتَرْقُوَتِهِ فِي مَاءٍ وَطِينٍ».

۞ الحكم: صحيحٌ، دون قوله: «وَتَرْقُوَتِهِ»، والمحفوظ كما تقدم في (الصحيحين) بلفظ: «جَبِينِهِ وَرَوْثَةِ أَنْفِهِ»، وفي رواية: «أَرنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ».

اللغة:

«**(الترقوة):** هي العظم المشرف في أَعلَى الصدر، وهما ترقوتان وَالجمع تراقي» (غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ١٠٦).

التخريج:

[تطبر (مسند ابن عباس ٣٠٢)].

السند:

قال الطبري: حدثني إسماعيل بن موسى الفزاري، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ عدا إسماعيل بن موسى الفزاري؛ فهو وإن كان صدوقًا، إِلَّا أنه يخطئ، كما قال الحافظ في (التقريب ٤٩٢)، وذكر له الذهبي بعض الأوهام في (الميزان ١/ ٢٥١ - ٢٥٢).

وقد تفرَّد إسماعيل بلفظ: «تَرْقُوَتِهِ»، وقد خالفه أبو موسى إسحاق بن إبراهيم الهروي، كما في (العلل لعبد الله بن أحمد ٥٥٣٢).

و(الهروي): وثَّقه ابن معين، وغيره، وأثنى عليه أحمد، (لسان الميزان

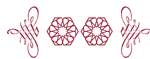
٢/ ٣١).

وأيضًا قد رواه عبد الرزاق، وصفوان بن عيسى - كما تقدم في الرواية السابقة -، كلاهما: عن معمر، بدون هذا اللفظة، **وهذا مما يؤكد نكارتها،** إلا أنهما قالا في سنده: (عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، به)، وخالفهم عيسى بن يونس؛ فرواه (عن معمر، عن الزُّهري، عن أبي سلمة)، وذِكْرُ الزُّهري فيه خطأٌ؛ فعبد الرزاق من أثبت الناس في مَعْمَرٍ، وتابعه صفوان بن عيسى وهو (ثقةٌ)، وهذا هو المحفوظ، فقد رواه هشام الدستوائي، وهمام بن يحيى، والأوزاعي، وعلي بن المبارك - جميعهم -: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، به. كما في (الصحيحين).

لذا قال الإمام أحمد: «أخطأ فيه عيسى، إنما رواه مَعْمَرٌ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيدٍ قصة طويلة، وليس هو عن الزُّهري، إنما هو عن يحيى بن أبي كثير» (العلل رواية عبد الله: ٥٥٣٢).

وقال الدارقطني: «غريبٌ من حديث الزُّهري عن أبي سلمة، تفرَّد به عيسى ابن يونس، عن معمر، عنه، والمحفوظ: عن يحيى بن أبي كثير، عنه» (أطراف الغرائب والأفراد ٢/ ٣٣١).

وقال في (العلل ١١/ ٣٣٩): «وَرُوِي عن عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، وليس هذا من حديث الزُّهري، والصواب حديث يحيى بن أبي كثير».



٥- روايةُ: «وَهَاجَتْ عَلَيْنَا السَّمَاءُ آخِرَ تِلْكَ الْعَشِيَّةِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «...وَهَاجَتْ عَلَيْنَا السَّمَاءُ آخِرَ تِلْكَ الْعَشِيَّةِ، وَكَانَ نِصْفُ الْمَسْجِدِ عَرِيشًا مِنْ جَرِيدٍ فَوَكَفَ، فَوَالَّذِي هُوَ أَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ لَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي بِنَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَإِنَّ جَبْهَتَهُ (جَبِينَهُ) وَأَرْنَبَةَ أَنْفِهِ لَفِي الْمَاءِ وَالطِّينِ».

۞ **الحكم: صحيحٌ دون قوله: «صَلَاةَ الْمَغْرِبِ»**، والمحفوظ بلفظ: «**صَلَاةَ الصُّبْحِ**»، كما في (الصحيحين)، وغيرهما.

التخريج:

﴿حم ١١١٨٦ "واللفظ له" / جا ٢٠٣ "والرواية له" / جع ٢١٠ / معر ٢١٥٨ / عل ١٢٨٠ / مبسوط (٢/ ٢٩٢)﴾.

السند:

قال أحمد: حدثنا يحيى، حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، به.

ورواه إسماعيل بن جعفر - ومن طريقه ابن الأعرابي -، عن محمد بن عمرو، به.

ورواه الباقون من طريق محمد بن عمرو، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، عدا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي؛ فهو: «صدوقٌ له أوهام»، كما في (التقريب ٦١٨٨).

وقد تفرَّد بلفظ: «صَلَاةَ الْمَغْرِبِ»، وقد خالفه الجماعة عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن: كمحمد بن إبراهيم التيمي، وسليمان بن أبي سلمة الأحول، ويحيى بن أبي كثير؛ فرووه جميعًا عن أبي سلمة، بلفظ: «فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ والْمَاءُ»، وَفِي رِوَايةٍ: «انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً»، وفي رواية: «**وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ**»، وَفِي رِوَايةٍ: «وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ».

إلَّا رواية يحيى بن أبي كثير؛ فقد جاءت مطلقة بلفظ: «فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَتِهِ»، وَفِي رِوَايةٍ: «وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ».

تنبيه:

ورد هذا الحديث في المطبوع من (أحاديث إسماعيل بن جعفر) بلفظ: «صَلَاةَ الْفَجْرِ»، وقد ذكر محققه أنه وجده في نسختي المخطوط بلفظ: «صَلَاةَ الْمَغْرِبِ»، ثم قام بتحريفه إلى «صَلَاةَ الْفَجْرِ»؛ واعتذر لذلك بوجوده على هامش المخطوط هكذا، وبأن رواية الصحيح هكذا «الفجر»؛ فظن أنه الصواب، وليس بصواب؛ وذلك لأمور:

أولًا: كل من أخرج الحديث - فيما وقفنا عليه - من طريق محمد بن عمرو؛ فقد رواه بلفظ: «صَلَاةَ الْمَغْرِبِ»، إلَّا الحميدي في (مسنده ٧٧٣) فقد ذكر إسناد محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ولم يذكر متنه، ثم أتبعه برواية سليمان الأحول، عن أبي سلمة، ثم ذكر لفظ الأحول، وكذلك صنع البخاري في إحدى رواياته في (الصحيح ٢٠٤٠).

ثانيًا: أخرج ابن الأعرابي في (معجمه) هذا الحديث من طريق إسماعيل

ابن جعفر - نفسه -، عن محمد بن عمرو بلفظ: «صَلَاةَ الْمَغْرِبِ».

وسيأتي - إِنْ شاء الله تعالى - حديث أبي سعيد الخدري هذا برواياته وشواهده الأخرى الخاصة بالاعتكاف، وليلة القدر، في (موسوعة الصلاة)، وفي (كتاب الاعتكاف).



[٣٢٣ط] حديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ:

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**»، قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ».

۞ **الحكم:** صحيح (م).

التخريج:

﴿م ١١٦٨ "واللفظ له" / حم ١٦٠٤٥ / طب (١٣/ ١٤٠/ ٣٤٦)، (١٣/ ١٤٣ - ١٤٤/ ٣٥٣ - ٣٥٥)، (١٤/ ٢٩٤ - ٣٠٠/ ١٤٩٢٩، ١٤٩٣٦ - ١٤٩٣٨) / قيار (ص٢٥٤) / طح (٢/ ٨٧) / صحا ٤٠٠٠ / مسن ٢٦٦٩ / هق ٨٦١١ / شعب ٣٤٠١ / هقف ٨٩ / تمهيد (٢١/ ٢١٠)﴾.

السند:

قال مسلم: وحدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، وعلي بن خشرم، قالا: حدثنا أبو ضمرة، حدثني الضحاك بن عثمان - وقال ابن خشرم: عن الضحاك بن عثمان -، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس، به.

ورواه أحمد: عن أبي ضمرة، به.

وسيأتي هذا الحديث برواياته في (موسوعة الصلاة)، وفي (كتاب الاعتكاف)، إن شاء الله.

[٣٢٤ط] حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ طِينٍ، حَتَّى إِنِّي لأَنْظُرُ أَثَرَ ذَلِكَ فِي جَبْهَتِهِ، وَأَرْنَبَتِهِ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتن؛** صحَّ من حديث أبي سعيد كما تقدم، **وإسنادُهُ ضعيفٌ.**

التخريج:

〚طس ٩٥〛.

السند:

قال الطبراني: حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد، قال: حدثنا زهير بن عباد الرؤاسي، قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

ثم قال: «لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن الأوزاعيِّ إلَّا سويدُ، تفرَّد به زهير بن عباد».

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف سويد بن عبد العزيز، كما في (التقريب ٢٦٩٢)، والحديث محفوظ عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، كما سبق.



[٣٢٥ط] حديثُ ابْنِ مَسْعُودٍ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ، وَلَا نَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا** [**فِي الصَّلَاةِ**]».

۞ **الحكم: صحيحٌ - إِنْ شاء الله -، وصححه** الحاكم، والألباني.

اللغة:

قوله: «**مِنْ مَوْطِئٍ**»، أي: ما يُوطَأُ من الأَذَى في الطريق، أراد: لا نعيد الوضوء منه، لا أنهم كانوا لا يغسلونه، كذا فسره غير واحد، انظر: (معالم السنن ١/ ٧٣)، (النهاية لابن الأثير ٥/ ٢٠١)، (لسان العرب ١/ ١٩٩)، (تاج العروس ١/ ٢٥٧).

وقال المباركفوري: «قال العراقي: يُحتَمَلُ أَنْ يُحمَلَ الوُضُوءُ على اللغوي وهو: التنظيف، فيكون المعنى: أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها، ويمشون عليه، بناءً على أن الأصل فيه الطهارة. اهـ. وحمله الترمذي، والبيهقي، وغيرهما: على النجاسة اليابسة، وأنهم كانوا لا يغسلون الرِّجْلَ من وطءِ النجاسة اليابسة» (تحفة الأحوذي ١/ ٣٧٤).

وقد اختُلف في ضبط كلمة (الْمَوْطِإِ)، والمذكور (بفتح الميم، وسكون الواو، وفتح الطاء، وكسر الهمزة) هو ما صوبه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على (جامع الترمذي ١/ ٢٦٤ - ٢٦٦).

التخريج:

﴿د ٢٠٣ "واللفظ له" / خز عقب رقم ٣٨ "والزيادة له ولغيره" / ك ٤٨٩، ٤٩٠، ٦٢٠ / عب ١٠١ / ش ٦٢٥، ٨١٣٦ / بز ١٧٧٤ / منذ ٧٣٣

/ علحم ٢١٥٥ / هق ٩٦٦ / عد (٢/ ١٤٤) أعمش (إمام ٣/ ٤٥٩)]﴾.

السند:

رواه عبد الرزاق - ومن طريقه ابن المنذر -: عن ابنِ عُيَينَةَ، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، به.

ومداره عند الجميع على الأعمش، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين - غير أنه منقطع كما سيأتي -، وقد تابع ابنَ عُيَيَنَةَ عليه جماعةٌ من أصحاب الأعمش منهم:

أبو معاوية الضرير، وعبد الله بن إدريس، وشَريك، وهُشيم، وجرير، والثوري، وحفص بن غياث، وأبو خالد الأحمر.

وقد اختُلف فيه على أبي معاوية:

فرواه ابن أبي شيبة، وابن منيع، وغيرهما، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، به. كرواية الجماعة عن الأعمش.

ورواه أبو داود: عن إبراهيم بن أبي معاوية، عن أبيه، به، وقال فيه: «عن شقيق، عن مسروق، أو حُدِّثَهُ عنه، قال: قال عبد الله».

فزاد إبراهيم بن أبي معاوية فيه: «مسروقًا» بين شقيق، وابن مسعود، وهذا وَهْمٌ منه بلا شك؛ لمخالفته رواية أصحاب الأعمش الثقات، وكذلك المحفوظ عن أبي معاوية.

ورواه أبو داود: عن هناد بن السري، ورواه البيهقي: من طريق محمد بن

حماد.

كلاهما: عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق - أو حُدِّثَهُ عنه -، عن عبد الله».

وقول هناد، وحماد: «أو حَدَّثَهُ عنه» يقرأ بوجهين؛ الأول: على صيغة المعلوم، والمعنى هنا ظاهر، والثاني: على صيغة المجهول «أو حُدِّثَهُ» ويكون الضمير المنصوب في حُدِّثَهُ راجعًا إلى الأعمش، والمعنى: حدَّثه محدِّث عن شقيق، وانظر: (شرح العيني على أبي داود ١/ ٤٧٠).

ويشهد لهذا المعنى الثاني ما رواه ابن خزيمة، عن زياد بن أيوب، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، حدثني شقيق - أو حُدِّثْتُ عنه -، عن عبد الله، به.

وسُئِلَ ابنُ مَعين: عن هذا الحديث؟ فقال: «حدث به أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق أو حُدِّثَ به عنه، هكذا قال أبو معاوية» (تاريخ ابن معين - رواية الدوري ٢١٩٤).

وعلى هذا ففي السند انقطاعٌ محتملٌ بين الأعمش، وأبي وائل[1]، بل **جزم الإمام أحمد** في (العلل - رواية عبد الله ٢١٥٥)، **وابن خزيمة** في (صحيحه١/ ٢٥): بأن الأعمش لم يسمع هذا الخبر من أبي وائل.

وقال ابن دقيق العيد: «فهذا التردد بين أن يكون شقيق حدَّث الأعمش، أو حُدِّثَه عنه - مع جهالة مَنْ حدَّثَه - ينبغي أن يقع عليه النظر» (الإمام

(١) وقد فهم صاحب (عون المعبود ١/ ٢٤٢) خلاف ما ذكر من تعيين مكان الشك؛ فجعله بين أبي معاوية، والأعمش. وقد تعقبه الألباني في (صحيح أبي داود ١/ ٣٧٠).

لابن دقيق العيد ٣/ ٤٥٩).

لكنَّ الدارقطني مرَّضَ هذا القول، فقال - بعد أن ذكر رواية الجماعة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله -: «وهو أشبه بالصواب، ويقال: إنَّ الأعمش أخذ هذا الحديث عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن أبي وائل» (العلل ٥/ ١١١).

وهذا القائل هو الإمام أحمد، فقد نقل عنه العلائي أنه قال: «كان الأعمش يدلس هذا الحديث لم يسمعه من أبي وائل، قال مهنا: قلت له: وعمّن هو؟ قال: كان الأعمش يرويه عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن أبي وائل، فطرح الحسن بن عمرو، وجعله عن أبي وائل، ولم يسمعه منه» (جامع التحصيل ٢٥٨)[(١)].

وعلى قول الإمام أحمد فالسندُ صحيحٌ؛ لأَنَّ الواسطة بينهما الحسن بن عمرو الفقيمي، وهو «ثقةٌ ثبتٌ من رجال البخاري» كما في (التقريب ١٢٦٧).

والحديثُ صحَّحه الحاكم على شرط الشيخين، **والألباني** في (الإرواء ١٨٣)، و(صحيح أبي داود ١/ ٣٦٩).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الكبير)، ورجالُه ثقاتٌ» (مجمع الزوائد ١/ ٢٨٥).

---

(١) ورواية الفقيمي عن أبي وائل، أخرجها ابن عدي في (الكامل ٥/ ١٤٧) من غير طريق الأعمش، فرواها من طريق عمرو بن عبد الغفار الفقيمي، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله، قال: «**لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَا أَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ**»، وعمرو بن عبد الغفار: متروكٌ، واتُّهِم بوضع الحديث، انظر: (اللسان ٥٨١٩). فالعمدة على رواية الأعمش.

تنبيهان:

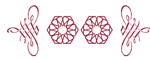
الأول: قال الإمام أحمد في (العلل رواية عبد الله ٢١٥٥) - عقب الحديث -: «هذا لم يسمعه هُشَيْمٌ من الأعمش، ولا الأعمش سمعه من أبي وائل».

قلنا: قوله: «لم يسمعه هُشَيْمٌ من الأعمش» لا يضر؛ لأَنَّ هُشيمًا تُوبع من جماعة، وهم: ابنُ عُيَيْنَةَ وابن إدريس، وأبو معاوية، وحفص بن غياث، وغيرهم، انظر: (علل الدارقطني ٧٥٨).

وأما قوله في عدم سماع الأعمش من أبي وائل؛ فقد تقدَّم بيانه.

الثاني: عزاه صاحب (كنز العمال ٢٧١٧٦) لـ(سنن سعيد بن منصور) و(مصنف ابن أبي شيبة)، عن ابن عباس، عن ابن مسعود، قال: «**كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ**».

ولم نقف على رواية ابن عباس هذه في (مصنف ابن أبي شيبة)، وقد ذكره ابن أبي شيبة في أكثر من موضع كلها من طريق الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود، فالله أعلم.



١- روايةُ: «مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»:

وَفِي رِوَايةٍ: «كُنَّا نُصَلِّي (نَتَوَضَّأُ) (نَمْشِي) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ».

۞ **الحكم: رجاله ثقات، ولكن قوله «مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» غير محفوظ.**

التخريج:

]خز ٣٨ "واللفظ والرواية الأولى له" / ك ٤٨٩ / طب (١٠/ ٢٠٠/ ١٠٤٥٨) / هق ٦٦٨ / مدونة (١/ ١٢٧) "والرواية الثانية له"[.

السند:

قال ابن خزيمة: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، وعبد الله بن محمد الزُّهري، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قالوا: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، به.

ورواه الطبراني، من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي، عن ابنِ عُيَينَةَ، به.

ورواه الحاكم - وعنه البيهقي -: من طريق محمد بن عباد المكي، وابن أبي عمر، كلاهما: عن ابنِ عُيَينَةَ، به.

ورواه سحنون في (المدونة)، عن وكيع، عن ابن عيينة، به.

فمداره عندهم على سفيان بن عيينة، عن الأعمش، به.

التحقيق

هذا حديثٌ صحيحٌ على ما سبق تقريره من أن الأعمش أخذه عن الحسن الفقيمي، عن أبي وائل، به، **فصحَّ الحديثُ بهذا الاعتبار.**

أما هذه الرواية بزيادة: (**مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**) فقد تفرَّد بها ابنُ عُيَينَةَ، وخالفه كل أصحاب الأعمش فلم يذكروها، كأبي معاوية، والثوري، وعبد الله بن إدريس، وشَريك، وهُشيم، وجرير، وحفص بن غياث، وغيرهم.

فالظاهر أنها غير محفوظة، والله أعلم. وإن كانت الرواية الأولى تحتمل معناها أيضًا، فقد ذهب فريق من العلماء إلى أن قول الصحابي: (كنا نفعل كذا أو لا نفعل كذا)، وإن لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ يأخذ حكم الرفع أيضًا، لاسيما إذا كان مثله لا يخفى وقد أورده الصحابي في معرض الحجة، كما هاهنا.

قال النووي - بعد حكاية الخلاف -: «وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقًا سواء أضافه أو لم يضفه، وهذا قوي؛ فإن الظاهر من قوله (كنا نفعل أو كانوا يفعلون) الاحتجاج به، وأنه فعلٌ على وجه يُحتج به، ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله ﷺ ويبلغه» (المجموع ١/ ٦٠).

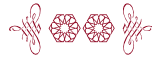
وقال الحافظ ابن حجر: «وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما وأكثر منه البخاري» (النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٥١٥ وما بعدها)، وانظر (فتح الباري ١/ ٣٨٥، ١/ ٤٩٣، ٢/ ٢٧، ٢/ ٢٨٥، ٥/ ١٦٥، ٩/ ٣٠٧).

وانظر لمزيد تفصيل في المسألة: (علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٨)، و(النكت على ابن الصلاح للزركشي ١/ ٤٢١ - ٤٢٤)، و(التقييد والإيضاح للعراقي ص ٦٦ - ٦٧)، و(اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٤٦)، وغيرها من كتب المصطلح.

تنبيه:

تصحَّف قوله: **(نَتَوَضَّأُ)** في مطبوع (المدونة ط. دار الكتب العلمية) إلى (يَتوضَّأُ) فنسب الفعل إلى النبي ﷺ، **وهو خطأ؛** فإنه خلاف المحفوظ عن ابن عيينة، وكذا خلاف المحفوظ عن الأعمش كما في الرواية الأولى.

وقد جاءت هذه الكلمة على الصواب في (ط. دار صادر ص ٢٠)، وكذا نقله من (المدونة) على الصواب ابنُ عطية في (تفسيره ٣/ ٩٦) بلفظٍ صريحٍ لا يحتمل، حيث قال: «في (المدونة): **«كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ»** من قول ابن مسعود». اهـ.



٢- روايةُ: «أُمِرْنَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «أُمِرْنَا أَلَّا نَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطِئٍ».

الحكم: **شاذٌ بلفظ الأمر،** والنهي عن كفِّ الثَّوب والشَّعْر، له شاهد في (الصحيحين) من حديث ابن عباس.

التخريج:

[جه ١٠٠٨].

السند:

رواه ابن ماجه: عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، إِلَّا أَنَّ ابن نمير تفرَّد بلفظ الأمر في هذا الحديث، وخالفه الثقات الحفاظ من أصحاب ابن إدريس؛ فرواه أبو بكر بن أبي شيبة، وهناد بن السري، وأحمد بن منيع، وزياد بن أيوب، وغيرهم، عن ابن إدريس، به، بلفظ الفعل من غير أمر، كما تقدم.

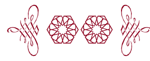
وكذا رواه الثقات من أصحاب الأعمش؛ كابن عيينة، وأبي معاوية، وجرير، وغيرهم.

وعليه فالحديث بهذا اللفظ شاذٌ.

ولم يتنبه لهذه العلة المباركفوري في (تحفة الأحوذي ٢/ ٣٢٥)، والألباني في (الإرواء ١/ ١٩٨) فصححاه جريًا على ظاهره.

على أن النهي عن كف الثَّوب والشعر، له شاهد في (الصحيحين) من

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا**». وهذا لفظ البخاري (٨١٠).



٣- روايةُ: «نَهَانَا أَنْ نَكْشِفَ سِتْرًا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَكْشِفَ سِتْرًا، أَوْ نَكُفَّ شَعْرًا، أَوْ نُحْدِثَ وُضُوءًا**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ بهذا السياق، وضعَّفه** عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان.

التخريج:

[عب ١٠٣].

السند:

رواه عبد الرزاق: عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، به. قال: قلت ليحيى: قوله: «**أَوْ نُحْدِثَ وُضُوءًا**». قال: «إذا وطئ نتنًا وكان متوضئًا». قال: وقوله: ««**وَلَا نَكْشِفُ سِتْرًا**» يقول: لا يكشف الثَّوبَ عن يده إذا سجد».


التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه ثلاث علل:

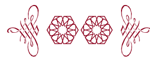
الأولى: بشر بن رافع الحارثي، قال فيه الحافظ: «ضعيف الحديث» (التقريب ٦٨٥).

الثانية: يحيى بن أبي كثير: «ثقةٌ ثبتٌ ولكنه يدلس ويرسل» (التقريب ٧٦٣٢)، وقد عنعن.

الثالثة: الانقطاع؛ فأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، الجمهور على أنه لم يسمع من أبيه، انظر: (جامع التحصيل ٣٢٤)، و(طبقات المدلسين ١١٦).

واقتصر على هذه العلة عبد الحق الإشبيلي، فقال: «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه» (الأحكام الوسطى ١/ ٤٠٣).

وأقرَّه على هذه العلة ابن القطان، فقال: «وهو كما قال»، **ثم قال:** «ومع ذلك فالأكمل أن ننبَّه على ضعف بشر بن رافع، فإنه عندهم ضعيف الحديث منكرُهُ» (بيان الوهم والإيهام ٣/ ١٥).



٤- روايةُ: «وَلَا نَكْشِفُ سِتْرًا»:

وَفِي رِوَايةٍ: «**كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ، وَلَا نَكْشِفُ سِتْرًا، وَلَا نَكُفُّ شَعْرًا**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتن، دون قوله: «وَلَا نَكْشِفُ سِتْرًا» فإسنادُهُ ضعيفٌ.**

التخريج:

〚عب ١٠٢〛.

السند:

رواه عبد الرزاق: عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: أُخْبِرتُ، عن مسلم بن أبي عمران؛ أن ابن مسعود فذكره.

وقال بإثره: قال: «قوله: «**وَلَا نَكْشِفُ سِتْرًا**»: يده إذا كان عليها الثَّوب في الصلاة».

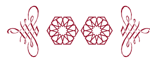
لعل القائل أحد رجلين: إما ابن جُرَيجٍ، وإما عبد الرزاق، والله أعلم.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: الانقطاع بين مسلم بن أبي عمران، وهو: أبو عبد الله البطين، وابن مسعود، فإن مسلمًا من الطبقة السادسة، كما في (التقريب ٦٦٣٨)، وهذه الطبقة لم تدرك أحدًا من الصحابة، وفي (جامع التحصيل ٧٦٥)، قال أبو حاتم: «لم يدرك ابن عباس». فكيف بابن مسعود؟!.

الثانية: إبهام شيخ ابنِ جُرَيجٍ، فإنه قال: (أُخْبِرتُ عن مسلم) ولم يذكر الواسطة.



٥- روايةُ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطِبًا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطِبًا فَنَغْسِلَ أَثَرَهُ».

۞ الحكم: ضعيفٌ بهذا الاستثناء.

التخريج:

〚وكيع (رجب ٣/ ١١٩)〛.

السند:

رواه وكيع في (مصنفه) - كما في (فتح الباري لابن رجب) - قال: حدثنا أصحابنا، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لإبهام مَنْ حدَّثَ وكيعًا، وقد سبق الحديث من طرقٍ عن الأعمش، بدون هذا الاستثناء.



[٣٢٦ط] حديثُ ابْنِ عُمَرَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «**أُمِرْنَا بِالاغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ لَا نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطَئٍ**».

۞ **الحكم: معلولٌ، وأشار إلى إعلاله** الدارقطني.

التخريج:

[جم ٢٩ / علقط ٣١٤٤].

السند:

قال أحمد المروزي في (الجمعة): حدثنا قاسم بن يزيد الوزان، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حصين، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين، غير قاسم الوزان وهو شيخُ صدقٍ من الأخيار، كما في (تاريخ بغداد ١٤/ ٤٢٠)، فهو حسن الحديث - إنْ شاء الله -، وقد توبع:

فرواه الدارقطني في (العلل ١٣/ ٢٤٨) من طريقين، عن محمد بن إسماعيل الحساني، قال: حدثنا وكيع، به.

والحساني «صدوقٌ» أيضًا، كما في (التقريب ٥٧٢٩).

وقد توبع عليه وكيع أيضًا:

تابعه أبو إسحاق الفزاري، كما قال الدارقطني في (العلل ١٢/ ٤٤٢).

وأبو إسحاق الفزاري هو: إبراهيم بن محمد بن الحارث إمامٌ ثقةٌ حافظٌ

(التقريب ٢٣٠).

لكن سئل عنه الدارقطني فقال: «يرويه الثوري، عن حصين، عن يحيى بن وثاب، واختلف عنه؛

فقال: وكيع، وأبو إسحاق الفزاري، عن الثوري: «أُمِرْنَا أَلَّا نَتَوَضَّأَ مِنْ وَطْءٍ»، وغيره[١] يرويه عن الثوري، من فعل ابن عمر» (العلل ١٢/ ٤٤٢).

ولم نقف على رواية ابن عمر هذه، من هذا الوجه، إنما وقفنا عليها من طريق آخر:

فأخرجه عبد الرزاق في (المصنف ٩٥) - ومن طريقه ابن المنذر في (الأوسط ٧٣٧) - عن المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: «**رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمِنًى يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَهُوَ حَافٍ فَيَطَأُ مَا يَطَأُ، ثُمَّ يَدخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ**».

وأما طريق الثوري، عن حصين، عن يحيى بن وثاب:

فقد رواه عبد الرزاق في (المصنف ١٠٠).

ورواه ابن المنذر في (الأوسط ٧٣٦) عن علي (وهو ابن الحسن المروزي الحافظ)، عن عبد الله (وهو ابن المبارك).

كلاهما (عبد الرزاق، وابن المبارك): عن سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عباس، قال: «**لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ مَوطِئٍ**».

---

(١) كذا في المطبوع، وفي النسخ الخطية، كما قال محققه، ولعل الصواب: «وغيرهما».

وهذا أصح من رواية وكيع وحده، فابن المبارك أثبت من وكيع ومقدم عليه، كيف وقد توبع، لا سيما وقد تفرَّد عن وكيع مثل: قاسم الوزان، والحساني، دون أصحابه الحفاظ.

ثم إنَّ رواية ابن عباس هذه هي الموافقة للمحفوظ عن ابن مسعود، ولعل (ابن عباس) هو مراد في قول الدارقطني السابق بدل (ابن عمر) فسبقه لسانه، أو حرَّفه النُّسَّاخُ.

لا سيما ولم يأتِ الأمر في عدم الوضوء من الموطإ، سوى في رواية شاذة من حديث ابن مسعود - وسبق بيانها -، وحديث ابن عمر هذا، وفيه ما ذكرنا، والله أعلم.

أما الأمر بالغسل يوم الجمعة ثابت في (الصحيحين) من حديث ابن عمر، وسيأتي في كتاب الجمعة.



[٣٢٧ط] حديثُ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ مَوطَأٍ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ تالفٌ جدًّا، وضعَّفه** الهيثمي، والسيوطي، والمناوي، وقال الألباني: «موضوعٌ».

التخريج:

﴿طب (٨/ ١٢٠/ ٧٥٤٩)﴾.

السند:

قال الطبراني: حدثنا عبد الله بن الصباح الأصبهاني، ثنا الوليد بن شجاع، ثنا أبو معاوية، ثنا أبو قيس، عن يحيى بن أبي صالح، عن أبي سلام الحبشي، عن أبي أمامة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ تالفٌ جدًّا؛ فيه: أبو قيس وهو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس المصلوب، قال الحافظ عنه: «كذَّبوه» (التقريب ٥٩٠٧).

وبه أعلَّه الهيثمي فقال: «رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه: أبو قيس محمد ابن سعيد المصلوب، وهو ضعيفٌ [جدًّا](١)» (المجمع ١٥٧٨).

ورمز لضعفه السيوطي في (الجامع الصغير ٦٨٧٨)، **وتبعه المناوي** في (التيسير ٢/ ٢٦٤).

وقال الألباني: «موضوعٌ» (ضعيف الجامع الصغير ٤٤٩٤).

(١) سقطت من المطبوع، واستدركناها من (فيض القدير ٥/ ١٨٢)، وقد اتهمه الهيثمي بالكذب والوضع في مواضع أخرى، انظر على سبيل المثال الأحاديث (١٣٢٣، ١٤١٥، ١٣٠٧٠، ١٧٨١٦).

[٣٢٨ط] حَديثُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ فِي الْقَصَبِ أَوِ الثَّلْجِ أَوِ الرَّدَاغِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَوْمِئُوا إِيْمَاءً**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ، وضعَّفه** ابن رجب الحنبلي، والهيثمي، والألباني.

اللغة:

«**القَصَب**» المراد به هنا: مجاري الماء من العيون (لسان العرب ١/ ٦٧٤).

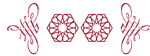
«**الرَّدَاغ**» من الردغة بسكون الدال وفتحها: طينٌ ووحلٌ كثير، وتجمع على ردغ ورداغ (النهاية ٢/ ٢١٥).

التخريج:

﴿طب (١٤/ ٤٢٣/ ١٥٠٥٧) / طس ٧٩١٣﴾.

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يأتي.



١- رواية بلفظ: «الرداغ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الرَّدَاغِ، وَالْقَصْبَاءِ، فَقَالَ: «**إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ فَلْيُومِئْ إِيمَاءً**».

الحكم: ضعيفٌ.

التخريج:

[صحا ٤٣٦٩].

السند:

رواه الطبراني عن محمود بن الفرج الأصبهاني، قال: حدثنا إسماعيل بن عمرو البجلي، قال: حدثنا محمد بن فضاء، عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن أبيه...، فذكره بلفظ الرواية الأولى.

ورواه أبو نعيم عن الطبراني، به، بلفظ الرواية الثانية.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ مسلسل بالعلل:

العلة الأولى: فضاء والد محمد؛ وهو ابن خالد الجهضمي، وهو مجهولٌ، كما في (التقريب ٥٣٩٣).

الثانية: محمد بن فضاء، ضعيفٌ، كما في (التقريب ٦٢٢٣) أيضًا.

وبه ضعَّفه **ابن رجب الحنبلي** في (فتح الباري ٢/ ٤٥١)، **والهيثمي** في (مجمع الزوائد ٢٩٨٠)[1].

---

(١) تصحف «محمد بن فضاء» في المطبوع من (مجمع الزوائد) إلى «محمد بن =

الثالثة: إسماعيل بن عمرو البجلي، ضعَّفه: أبو حاتم، والدارقطني، والعقيلي، وغيرهم، انظر: (تهذيب التهذيب ١/ ٣٢٠ - ٣٢١).

وبهذه العلل ضعَّفه الألباني في (السلسلة الضعيفة ٦/ ١٩٣).

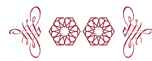
تنبيه:

ذكر الطبراني متابعًا لإسماعيل بن عمرو البجلي؛ **فقال:** «لم يَرْوِ هذا الحديث عن محمد بن فضاء إلا إسماعيل، ومعدي بن سنان». اهـ.

كذا في الأصل «معدي بن سنان»، كما قال محققاه، ثم قالا: «ولعل الصواب «صغدي»... أو يكون «معدي بن سليمان»..».

وهذا الأخير هو الذي **صوَّبه الألباني وقال:** «وهو متفقٌ على ضَعْفِه» (الضعيفة ٦/ ١٩٣).

وفيه نظر، بل الصواب: «صغدي بن سنان»؛ كما في كتب التراجم، وقد أخرجه ابن عدي، والبغوي، وغيرهما، من طريقه، كما في الرواية التالية.



= قضاء»، وهذا الأخير متأخر الطبقة؛ فهو من شيوخ الطبراني، والإسماعيلي، وانظر: (تلخيص المتشابه ١/ ٢٨٤).

٢- روايةُ: «إِذَا لَمْ تَقْدِرُوا عَلَى الْأَرْضِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِذَا لَمْ تَقْدِرُوا عَلَى الْأَرْضِ إِذَا كُنْتُمْ فِي مَاءٍ أَوْ طِينٍ أَوْ فِي قَصَبٍ أَوْ ثَلْجٍ فَأَوْمِئُوا إِيمَاءً**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ، وضعَّفه** عبد الحق الإشبيلي، ووافقه ابن القطان الفاسي.

التخريج:

[صبغ ٢٣١٥ "واللفظ له" / قا (٢/ ١٣٨) / عد (٦/ ٢٨٤)، (٩/ ١٧٢)].

السند:

رواه البغوي في (معرفة الصحابة) - وعنه ابن قانع -، عن أحمد بن إبراهيم الموصلي، عن صغدي[1] بن سنان، قال: حدثني محمد بن فضاء، عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن أبيه، به.

ورواه ابن عدي من طريقين: عن صغدي[2] بن سنان، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ مسلسلٌ بالضعفاء؛ ففيه: محمد بن فضاء ضعيفٌ، وأبوه مجهولٌ، وقد تقدم الكلام عليهما في الرواية السابقة.

وفيه أيضًا: صغدي بن سنان، ضعَّفه أبو حاتم، وغيره، وقال ابن معين:

(١) تحرف في المطبوع من (معجم الصحابة لابن قانع) إلى «معدي»، وهو على الصواب في (الصحابة) للبغوي.

(٢) تصحف في الموضع الثاني من (ط. دار الفكر)، إلى: «صفدي»، وجاء على الصواب في (طبعة الرشد ٩/ ١٧٢).

«ليس بشيء»، وقال الدارقطني: «متروك»، وانظر: (لسان الميزان ٤/ ٣٢٠).

ولذا قال عبد الحق الإشبيلي: «هذا الإسناد من أضعف الأسانيد» (الأحكام الوسطى ٢/ ٤١).

وأقرَّه ابن القطان، فقال: «هكذا قال، وهو صحيحٌ من القول» (بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٨٢).



[٣٢٩ط] حديثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ فِي رَدْغَةٍ[1] عَلَى حِمَارٍ».

۞ الحكم: معلولٌ، والصحيحُ أنه موقوفٌ على أنس من فعله، وبذلك أعله الدارقطني، وأقرَّه عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان الفاسي.

اللغة:

(الردغة) - بالغين المعجمة -: طين ووحل كثير، كما تقدم قريبًا.

وقد تصحفت الكلمة في (العلل) و(تاريخ دمشق) إلى: «ردعة» بالعين المهملة؛ وقال محقق (العلل): «ولعل الصواب بردعة، وهي الحلس الذي يلقى تحت الرحل» !، وقال محقق (تاريخ دمشق): «الردعة: قميص مصبوغ بالزعفران»!، وكل ذلك وَهْمٌ، والصواب ما ذكرناه، وقد نقله ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام ٢/ ٥٠٦) من (علل الدارقطني) على الصواب.

ومما يؤكد ما ذكرناه: أن الدارقطني سُئِلَ عن هذا المعنى بعينه، وهذا نصه من العلل: «سُئِلَ عن حديث أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى دَابَّتِهِ، وَالْأَرْضُ طِينٌ وَمَاءٌ»».

التخريج:

﴿معقر ٥١٠ "واللفظ له" / علقط ٢٣٣٩ / كر (٥٥/ ٣٨٩)﴾.

---

(١) في مطبوع (معجم ابن المقرئ): «ردغه» بالهاء، وهو تصحيف، وانظر اللغة.

السند:

رواه ابن المقرئ في (معجمه) - ومن طريقه ابن عساكر -، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد - وكان تاج أهل القرآن في زمانه -، ثنا محمد بن مسلم بن وارة، ثنا أبو هاشم بن أبي خداش، ثنا المعافى بن عمران، عن سفيان، عن هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، به.

ورواه الدارقطني في (العلل)، عن أبي عبيد المحاملي، وأبي بكر بن مجاهد أيضًا، وابن مخلد، وجماعة، عن محمد بن مسلم بن وارة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ ظاهره الصحة، إلَّا أنه معلول بالوقف؛ فقد تفرَّد برفعه المعافى بن عمران، عن الثوري، وخولف فيه، فرواه غيره عن الثوري به موقوفًا، كما قال الدارقطني في (العلل ٢٣٣٩).

وكذا رواه جماعة، عن هشام بن حسان، موقوفًا:

فرواه عبد الرزاق في (المصنف ٤٥١١)، وأبو أسامة، كما عند ابن أبي شيبة في (مصنفه ٥٠٠٢)، وشريك كما قال الدارقطني في (العلل ٢٣٣٩: ثلاثتهم: عن هشام بن حسان، به، موقوفًا.

وتُوبع أيضًا هشام بن حسان على الوقف:

فأخرجه الطبراني في (الكبير ١/ ٢٤٣/ ٦٨٠) من طرقٍ، عن حماد بن سلمة.

وأخرجه ابن عبد البر في (التمهيد ٢٣/ ٦٠) من طريقِ أبان بن يزيد.

كلاهما: عن أنس بن سيرين، به، موقوفًا.

وتُوبع كذلك أنس بن سيرين على الوقف:

فأخرجه عبد الرزاق (٤٥١٢) عن مَعْمَرٍ، عن عاصم.

وأخرجه أيضًا (٤٥٢٣) عن مالك بن أنس، عن يحيى الأنصاري.

كلاهما: عن أنس بن مالك، به.

ولذا قال الدارقطني: «والمحفوظ: عن أنس بن سيرين، عن أنسٍ: فعله، غير مرفوع...، رواه غير المعافي، عن الثوري، عن هشام موقوفًا، وكذلك رواه شريك، وعبد الرزاق، عن هشام موقوفًا؛ وهو الصحيح» (العلل ٢٣٣٩).

وأقرَّه عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام الوسطى ٢/ ٤١)، **وابن القطان الفاسي** في (بيان الوهم والإيهام ٢/ ٥٠٥ - ٥٠٦).



[٣٣٠ط] حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ (سَفَرٍ)، قَالَ: فَانْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى مَضِيقٍ [وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ][١]، وَأَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُؤَذِنَ (بِلَالًا)، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ [رَسُولُ اللهِ ﷺ][٢] بِهِمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، [وَالْقَوْمُ عَلَى رَوَاحِلِهِمْ][٣]، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ».

۞ **الحكم: ضعيفٌ، وضعَّفه:** البيهقي، وابن عبد البر، وابن العربي المالكي، وابن القطان الفاسي، والغساني، والألباني.

التخريج:

﴿حم ١٧٥٧٣ "والزيادة الأولى والثانية له" / طب(١) (٢٢/ ٢٥٦ - ٢٥٧/ ٦٦٣) "الروايتان له ولغيره، والزيادة الثالثة له ولغيره" / لا ٤٥٣، ٤٥٤ "واللفظ له" / قط ١٤٢٩ / مقط (٢/ ١٠٩٩ - ١١٠٠) / هق ٢٢٥٥ / تمهيد (٢٣/ ٥٩) / حا (٤/ ١٠٥٥) / طوسي ٣٩٦ / خط (١٣/ ٧) / كما (١٩/ ٥٠٩ - ٥١٠) / مع (قاري ٥/ ١٠٧) / عدني (قاري ٥/ ١٠٧) / ابن أمية (قاري ٥/ ١٠٧) / شاهين (الأفراد ص ١٩٧ - ١٩٩) / عارضة (٢/ ٢٠١ - ٢٠٢) / تاريخ الأثرم (قاري ٥/ ١٠٧)، (الكافي ١/ ٣١٥) / كك (ق ٢٤٨ / أ)﴾.

---

(١) وعزاه بدر الدين العيني في (عمدة القاري ٥/ ١٠٧) إلى (المعجم الأوسط) أيضًا، ولم نقف عليه في المطبوع، وقد عزاه الهيثمي في (المجمع ٢/ ١٦١) لـ(المعجم الكبير) فقط.

السند:

قال أحمد: حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا عمر بن ميمون بن الرماح، عن أبي سهل كثير بن زياد البصري، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مُرَّة، عن أبيه، عن جده، به.

ومداره عند الجميع على عمر بن ميمون بن الرماح، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ غير عمرو بن عثمان بن يعلى، وأبيه؛ فهما مجهولان.

فأما عمرو بن عثمان؛ فقد ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٦/ ٣٥٧)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٦/ ٢٤٨ - ٢٤٩) برواية اثنين عنه، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في (الثقات ٧/ ٢٢٠)، على قاعدته، وأشار الذهبي إلى تضعيف توثيق ابن حبان بقوله: «وثق» (الكاشف ٢/ ٨٤)، وانظر: (الضعيفة ١٣/ ٩٧٦).

ولخص الحافظ حاله في (التقريب ٤٥٢٩) فقال: «مستورٌ».

وأما عثمان بن يعلى؛ فلم يَرْوِ عنه غير ابنه، كما قال الذهبي في (الميزان ٣/ ٥٩)، ولم نقف على مُوَثِّقٍ له، لذلك قال فيه الحافظ: «مجهولٌ» (التقريب ٥٠٧٩).

ولذا أعلَّ البيهقيُّ الحديثَ؛ فقال: «وفي إسناده ضعفٌ، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره».

وقال ابن عبد البر: «ليس إسناده بشيء» (التمهيد ٢٣/ ٦١).

وقال ابن القطان: «وعمرو بن عثمان، لا تعرف حاله، وكذلك أبوه عثمانُ»

(الوهم والإيهام ٤/ ١٧٨ - ١٧٩).

وقال ابن العربي: «وأما حديث يعلى؛ فضعيف السند» (عارضة الأحوذي ٢/ ٢٠١ - ٢٠٢).

وقال الغساني: «إسناده فيه لينٌ» (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص١٣٩).

ورغم ذلك فقد ذهب بعض العلماء إلى تقوية الحديث:

فقال ابن شاهين: «وهذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ» (الخامس من الأفراد ٥).

وقال عبد الحق الإشبيلي: «إسناده صحيحٌ» (التلخيص الحبير ١/ ٣٨٠).

قلنا: كذا في (التلخيص)، ولم نجد ذلك في (الأحكام الوسطى له ٢/ ٤١) فقد ذكر الحديث، ثم أتبعه **قول الترمذي:** «حديثٌ غريبٌ، تفرَّد به عمر ابن الرماح...».

وقد تعقبه ابن القطان؛ فقال: «إنَّ قوله: «غريبٌ» لا يُقضى له بصحة، ولا ضعف، ولا حسن؛ فإن الغرابة تكون في الأنواع الثلاثة، والحديث المذكور يرويه... عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، عن جده، وعمرو بن عثمان لا تعرف حاله، وكذلك أبوه عثمان» (الوهم والإيهام ٤/ ١٧٨ - ١٧٩).

وقال النووي: «رواه الترمذي بإسناد جيد» (المجموع ٣/ ١٠٦)، و(الخلاصة ١/ ٢٨٨ - ٢٨٩).

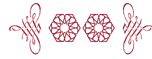
وقال الهيثمي: «رجاله موثقون» (مجمع الزوائد ٢٩٧٩).

وحسَّنه أيضًا ابن حجر في (الإصابة) فقال: «إسناده لا بأس به»، مع أنه بَيَّنَ

علته في (التلخيص ١/ ٣٨٠).

وقال الزرقاني: «رواه الترمذي بإسناد حسن، عن يعلى بن مُرَّة الثقفي» (شرح الموطأ ١/ ٢٦٣).

وقد تعقب الألبانيُّ بعضَ من قَوَّى الحديث كالإشبيلي والنووي؛ **فقال بعد بيان علله:** «وعلى هذا فمن التساهل البين أو الخطأ الظاهر؛ تقوية مثل هذا الإسناد من بعضهم» (السلسلة الضعيفة ١٣/ ٩٦٦ - ٩٦٨)، (الإرواء ٢/ ٣٤٧).



٣- رواية: «فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «... **فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ،...**».

الحكم: ضعيفٌ معلولٌ، وضعَّفه ابن العربي المالكي.

التخريج:

﴿ت ٤١٢ "واللفظ له" / أسد (١/ ٢٨٣)﴾.

السند:

أخرجه الترمذي - ومن طريقه ابن الأثير - قال: حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا عمر بن الرماح، عن كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مُرَّة، عن أبيه، عن جده، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لجهالة عمرو بن عثمان بن يعلى، وأبيه، كما تقدم.

وقد تفرد شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ بذكر: (مباشرة النبي ﷺ للأذان، والإقامة)، مخالفًا بذلك جمعًا من الثقات، عن عمر بن ميمون الرماح، عن أبي سهل، به، بلفظ: «**فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ**» وَفِي رِوَايةٍ: «**أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ**»، كما تقدم في الرواية السابقة.

رواه بهذا اللفظ عن عمر بن الرماح:

١ - سريج بن النعمان اللؤلؤي، كما أخرجه أحمد في (المسند).

٢ - وداود بن عمرو بن زهير الضبي، كما أخرجه الطبراني في (الكبير)، وغيره.

٣ - ويحيى بن أبي بكير الكرماني، كما أخرجه الطوسي في (مستخرجه).

٤ - ويونس بن محمد المؤدب، والهيثم بن جميل، كما أخرجه الدولابي في (الكنى).

٥ - والحسن بن موسى الأشيب، كما أخرجه الخطيب في (تاريخ بغداد).

٦ - ويحيى بن يحيى بن بكر النيسابوري، كما أخرجه البيهقي في (الكبرى).

٧ - وزيد بن الحباب التميمي الكوفي، كما أخرجه ابن أبي حاتم في (التفسير).

٨ - ومحمد بن عبد الرحمن بن غزوان، كما أخرجه الدارقطني في (السنن).

وهذا مما يدل على خطأ رواية شبابة؛ فهو وإِنْ كَانَ ثقةً إِلَّا أَنَّ له بعض الأوهام، كما في (التهذيب ٤/ ٣٠٠ - ٣٠٢).

لذلك قال ابن العربي: «وأما حديث يعلى فضعيف السند صحيح المعنى، وفيه أذان النبي ﷺ، ولم يصح عنه» (عارضة الأحوذي ٢/ ٢٠١ - ٢٠٢).

وقال ابن حجر: «جزم النووي بأن النبي ﷺ أذن مرة في السفر، وعزاه للترمذي وقوَّاه، ولكن وجدناه في (مسند أحمد) من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه: «**فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ**» فَعُرِف أن في رواية الترمذي اختصارًا، وأن معنى قوله (**أَذَّنَ**): (أَمَرَ بِلَالًا بِهِ)، كما يقال: أعطى الخليفةُ العالمَ الفلاني ألفًا، وإنما باشر العطاءَ غيرُه ونُسب للخليفة لكونه آمرًا» (فتح الباري ٢/ ٧٩)، وانظر: (التلخيص الحبير ١/ ٣٨٠)، و(الروض الأُنف للسهيلي ٤/ ٣٨٨ - ٣٨٩) و(الجواهر والدُّرر للسخاوي ٢/ ٩٣٣).

وقال الزرقاني: «بعض الناس تعلق بقوله: «**فَأَذَّنَ**» على أنه ﷺ أَذَّنَ بنفسه، وأن الحافظ تبعًا للسهيلي ردَّهُ بأن أحمد رواه من الوجه الذي رواه منه الترمذي، فقال: «**فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ**»، فَعُلِمَ أن في رواية الترمذي اختصارًا، وأن قوله: «**أَذَّنَ**» معناه: «**أَمَرَ**»؛ لأَنَّ المفصل يقضي على المجمل، لا سيَّما والمخرج متحد» (شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ١١/ ١٧٣)، (شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٢٦٣).

تنبيهات:

الأول: ذكر الطبراني هذا الحديث في مسند «يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي»، وهو غير «يعلى بن مُرَّة بن وهب الثقفي» - صاحب حديثنا -، وكذا أخرجه الدارقطني - أي: عن يعلى بن أمية - ومن طريقه ابن العربي

المالكي، وقد نَبَّهَ على هذا الخلاف.

قال ابن حجر: «رواه - أي: الطبراني - في (معجمه) فقال: عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، عن جدِّه، وهو وَهْمٌ في ذكر أمية، بل صوابه: مُرَّة» (الإصابة ١/ ٤٧٧ رقم ٥٥٨).

وقال أيضًا: «وأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن غزوان، عن ابن الرماح بهذا السند، فقال: يعلى بن أمية، ورجَّح شيخنا في (شرح الترمذي) رواية شبابة» اهـ. (الإصابة ١١/ ٥٠٧)، (إتحاف المهرة ١٣/ ٧٢٠)، يعني: رجَّح رواية شبابة بذكر: «يعلى بن مُرَّة».

الثاني: ذكر ابن عبد البر هذا الحديث في ترجمة «أمية، جَدُّ عمرو بن عثمان الثقفي» من (الاستيعاب ص٤٩)، وقد تعقبه ابن الأثير، وابن حجر.

فقال ابن الأثير - بعد إخراجه للحديث من طريق الترمذي بسنده، عن يعلى بن مُرَّة -: «سمَّاه أبو عيسى، كما ذكرناه، فعلى قوله الحديثُ ليعلى، لا لأمية» (أسد الغابة ١/ ٢٨٣).

وقال ابن حجر: «هكذا أخرجه ابن عبد البر، وهو وَهْمٌ...، وصحابيه يعلى بن مُرَّة، لا أمية» (الإصابة ١/ ٢٥٤).

الثالث: ذكر السهيلي في (الروض الأُنف ٤/ ٣٨٨ - ٣٨٩) الحديث عن أبي هريرة، فقال: «رَوَى الترمذي من طريق يدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «**أَذَّنَ فِي سَفَرٍ...**» الحديث».

وتعقبه صاحب (التلويح على شرح البخاري)، **فقال:** «هذا الحديث لم يخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة، كما ذكره السهيلي، وإنما هو عنده من حديث... عمرو بن عثمان بن يعلى بن مُرَّة الثقفي، عن أبيه، عن جده»

(عمدة القاري ٥/ ١٠٧).

وقال ابن حجر: «وليس هو من حديث أبي هريرة، وإنما هو من حديث يعلى بن مُرَّة» (فتح الباري ٢/ ٧٩).

الرابع: قال الهيثمي عقب الحديث: «رواه أبو داود من حديث يعلى بن مُرَّة» (مجمع الزوائد ٢/ ١٦١).

كذا قال، وهو وَهْمٌ، فلم يخرجه أبو داود.

الخامس: عزا الصنعاني في (سبل السلام ١/ ٢٠٢)، والشوكاني في (نيل الأوطار ٢/ ١٦٦)، وغيرهما الحديث للنسائي، ولم نقف عليه في شيء من مصنفاته.



[٣٣١ط] حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَضِيقٍ فَأَخَذَتْنَا السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِنَا، وَالْبِلَّةُ مِنْ تَحْتِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ يُومِئُ إِيمَاءً، وَنَحْنُ مِنْ خَلْفِهِ**».

❁ **الحكم:** ضعيفٌ كما تقدم، وإسناده غريب.

التخريج:

﴿مث ٢٧٤٩﴾.

السند:

قال ابن أبي عاصم: حدثنا عيسى بن يونس الطرسوسي، نا إسحاق بن عيسى بن الطباع، عن كثير بن أبي سهل، عن عمرو بن يعلى، عن طلق، عن أبيه، عن جده، به.

التحقيق

هكذا وجدنا هذا الحديث بهذا الإسناد في مطبوع (الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم) تحت ترجمة: «جَدِّ طلق بن علي»، وهذا الحديث معروف من رواية عمر بن ميمون الرماح، عن أبي سهل كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مُرَّة، عن أبيه، عن جده، به. كما تقدم.

هكذا رواه جمع غفير من الرواة، عن عمرو بن ميمون، حتى قال الترمذي - عقب حديث يعلى بن مُرَّة -: «هذا حديثٌ غريبٌ، تفرَّد به عمر ابن الرماح البلخي لا يعرف إلَّا من حديثه» (السنن ١/ ٥١٥).

فنخشى أن يكون دخل لابن أبي عاصم حديثٌ في حديثٍ، أو شيئًا من

هذا القبيل، فكثير بن أبي سهل هذا لم نجده في غير هذا الموضع، فالأظهر أنه: كثير أبو سهل.

وكذا عمرو بن يعلى، فالأظهر أنه: عمرو بن عثمان بن يعلى.

وعلى كلٍّ فهو ضعيفٌ أيضًا، فعمرو بن عثمان هذا مجهولٌ، كما سبق، ثم إنه من أتباع التابعين، وطلق بن علي صحابي، ففيه انقطاع أيضًا، هذا والله أعلم.



٥٥ - بَابُ طَهَارَةِ عَرَقِ الْإِنْسَانِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ

[٣٣٢ط] حديثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ** ﷺ **يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا، وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا**، فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكِ، عَلَى فِرَاشِكِ، قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ [عَرَقًا شَدِيدًا، وَذَلِكَ فِي الْحَرِّ]، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ، عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا (فَأَخَذَتْ قَارُورَةً)؛ فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، **فَفَزِعَ (فَاسْتَيقَظَ) النَّبِيُّ** ﷺ فَقَالَ: «**مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟**» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا، قَالَ: «**أَصَبْتِ**».

۞ **الحكم: صحيح** (م)، دون الزيادة والروايات وهي صحيحةٌ.

اللغة:

(العَتِيدَةُ): وعاءُ الطيب ونحوه، **قَالَ الأَزهري:** والعَتيدَةُ طَبَلُ العَرائس أُعتدَت لما تَحتَاجُ إليه العَرُوسُ من طيب، وأَداة، وبَخُور، ومُشط، وَغيره. . .، وفي حديث أُم سُلَيم «فَفَتَحَت عَتيدَتَها»: هيَ كَالصندُوق الصغير الذي تَترُكُ فيه المرأة مَا يَعز عَلَيهَا من مَتَاعها، انظر: (لسان العرب ٣/ ٢٧٩).

الفوائد:

قال المهلب: «في هذا الحديث مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه، لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكد المحبة، قال: وفيه طهارة شعر الآدمي وعرقه» (فتح الباري ١١/ ٧٢).

التخريج:

﴿م (٢٣٣١/ ٨٤) "واللفظ له" / حم١٣٣١٠، ١٣٣٦٦، ١٣٤٠٩ "مختصرًا" / عه ١٠٢٩٩ / طي ٢١٩١ "والزيادة والرواية الأولى والثانية" / هق ١٢١٣ / طاهر (تصوف ١٠٢٣) / حداد ٢٩٧٤﴾.

السند:

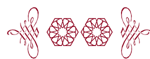
قال مسلم: حدثني محمد بن رافع، حدثنا حجين بن المثنى، حدثنا عبد العزيز وهو ابن أبي سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، به.

وأخرجه أحمد: عن حجين بن المثنى، وهاشم بن القاسم، كلاهما: عن عبد العزيز بن أبي سلمة، به.

تحقيق الزيادة والروايات:

أخرجها الطيالسي في (مسنده ٢١٩١) - ومن طريقه البيهقي في (الكبرى ١٢١٣)، وابن الحداد في (جامع الصحيحين ٢٩٧٤) - عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح.



١- رواية: «عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ»:

وَفِي رِوَايةٍ قَالَ: «**دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا، فَعَرِقَ**، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلِتُ الْعَرَقَ فِيهَا، **فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ** فَقَالَ: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟**» قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ.

۞ الحكم: صحيح (م).

اللغة:

قَولُهُ: «**تَسْلِتُ الْعَرَقَ فِيهَا**»، أَي: تَأخُذهُ بإصبعها من النطع وتجعله فِيهَا (مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢١٧).

التخريج:

﴿م (٢٣٣١/ ٨٣) "واللفظ له" / حم ١٢٣٩٦ / عه ١٠٣٠٠ / حميد ١٢٦٨ / طب (٢٥/ ١١٩/ ٢٨٩) / حل (٢/ ٦١) / صحا ٧٩٤٠ / هقل (١/ ٢٥٧ - ٢٥٨) / شعب ١٣٦١ / بغ ٣٦٦١ / نبغ ١٨٥ / نبق ٤٠ / كر (٩/ ٣٥٨ - ٣٥٩)﴾.

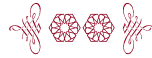
السند:

أخرجه مسلم - ومن طريقه البغوي في (شرح السنة)، و(الشمائل)، وقوام السنة في (دلائل النبوة) -، قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا هاشم - يعني: ابن القاسم -، عن سليمان[1]، عن ثابت، عن أنس بن مالك، به.

(١) تحرف في مطبوع (الشمائل للبغوي) إلى «سلمان».

وأخرجه أحمد، وعبد بن حميد: عن هاشم بن القاسم، عن سليمان بن المغيرة، به.

وأخرجه أبو عوانة، والطبراني، وغيرهما: من طريق عاصم بن علي، عن سليمان، به.



٢- روايةُ: «جَمَعَتْ عَرَقَهُ فِي سُكِّهَا، وَجَعَلَهُ أَنَسٌ فِي حَنُوطِهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنِسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِطَعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ**»، قَالَ: «**فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ**»، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الوَفَاةُ، أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ، قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ».

۞ **الحكم:** صحيح (خ).

اللغة:

(السُكُّ): بضَم المُهمَلَة وتَشديد الكَاف هو طيبٌ مُرَكبٌ، وَفي (النهَايَة): طيبٌ مَعرُوفٌ يُضَافُ إلَى غَيره مِنَ الطيب وَيُستَعمَلُ، انظر: (النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٨٤)، و(كشف المشكل لابن الجوزي ٣/ ٢٧٢)، و(فتح الباري ١١/ ٧٢).

التخريج:

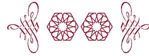
خ ٦٢٨١ "واللفظ له" / بز ٧٣١٤، ٧٣٣٣ / معر ٢٦٢ "مختصرًا" /

معيل (الفتح ١١/ ٧١) / بغ ٣٦٦٠ / حداد ٢٩٧٣].

السند:

أخرجه البخاري - ومن طريقه البغوي في (شرح السنة) -، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس[(١)] به.

وأخرجه البزار (٧٣١٤)، عن محمد بن المثنى، عن محمد بن عبد الله ابن المثنى الأنصاري، حدثنا أبي، عن ثمامة، عن أنس، به.



(١) جاء في إسناد (شرح السنة للبغوي): «عن ثمامة، أن أم سليم. . .»، أي: بدون ذكر أنس، وكذا وقع في بعض نسخ البخاري، وعليها اعتمد الحافظ في (شرحه) كما تبين من كلامه على هذا الحديث؛ فقد ذكر أنه رُوِيَ: «عن ثمامة- مرسلًا»، ولكن جعله من مسند أنس، بدليل آخر الحديث وهو: «فلمَّا حضر أنس بن مالك الوفاة، أوصى إليَّ»، فدل على أن ثمامة حمله عن أنس، وانظر: (فتح الباري ١١/ ٧١). وقد تعقبه القسطلاني فقال: «الظاهر أن الحافظ ابن حجر لم يقف على ثبوت ذلك لغير أبي ذر، أو لم يصح عنده، فلذا جعل الحديث من مسند أنس بطريق المفهوم كما قرره، ونقلته عنه. نعم، ثبت عن أنس في كل ما رأيته من النسخ الصحيحة وعليه شرح العيني، وبه صرح المزي في (أطرافه) فقال في مسند أنس ما نصه: ثمامة بن أنس بن مالك الأنصاري عن جده أنس» (إرشاد الساري ٩/ ١٦٣).

٣- روايةُ: «فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا، وَلَيْسَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي بَيْتِهَا، فَتَأْتِي فَتَجِدُهُ نَائِمًا، وَكَانَ ﷺ إِذَا نَامَ ذَفَّ عَرَقًا، فَتَأْخُذُ عَرَقَهُ بِقُطْنَةٍ فِي قَارُورَةٍ فَتَجْعَلُهُ فِي سُكِّهَا**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ.**

التخريج:

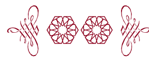
[حم ١٣٤٠٩].

السند:

قال أحمد: حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا حميد، عن أنس، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ رجالُه كلهم ثقاتٌ رجال الشيخين؛ وحميد هو الطويل.



٤- رواية: «يَقِيلُ عَلَى النِّطَعِ فَتَأْخُذُ مِنْ عَرَقِهِ فِي طِيبِهَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «... **فَتَأْخُذُ مَنَ عَرَقِهِ فَتَجْعَلُهُ فِي طِيبِهَا، وَتَبْسُطُ لَهُ الخُمْرَةَ؛ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا**».

الحكم: صحيحٌ.

التخريج:

﴿حم ١٢٠٠٠ "واللفظ له" / خز ٢٩٩ / حب ٤٥٥٦، ٦٣٤٤ / عل ٢٧٩١، ٢٧٩٥ / بز ٦٧٦٧، ٦٧٩٦ / ثو ٧٠ / طوسي ٣١٠ / مشكل ٢٥٣١ / سمع ٣٤٢ / نبص ٣٦١ / هق ٤٢٥٣، ٤٢٥٤ / هقع ١٨٠٤، ٥٠٣٧ / حرملة (هقع ٣/ ٣٨٩)﴾.

التحقيق

هذا الحديث مداره على أيوب السختياني، وقد اختُلف عليه على أوجه:

الوجه الأول: عن أيوب، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك:

أخرجه أحمد في (المسند ١٢٠٠٠) - ومن طريقه أبو نعيم في (الدلائل ٣٦١) -.

وأخرجه الشافعي في (السنن المأثورة ٧٠) - ومن طريقه الطحاوي في (المشكل ٢٥٣١)، والبيهقي في (معرفة السنن ١٨٠٤) -.

وأخرجه البزار (٦٧٩٦) عن محمد بن المثنى.

وأخرجه الطوسي (٣١٠) عن علي بن الحسين الدرهمي.

وأخرجه ابن حبان (٤٥٢٨) من طريق سوار بن عبد الله العنبري.

وأخرجه ابن سمعون في (أماليه ٣٤٢) من طريق حفص بن عمر الربالي.

وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٤١٩٨)، وفي (معرفة السنن ٥٠٣٧) من طريق محمد بن أبي بكر.

سبعتهم: عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين.

وقد خُولِفَ عبد الوهاب من وهيب بن خالد: فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة - بدلًا من أنس بن سيرين -، عن أنس بن مالك، وذلك كما في:

الوجه الثاني: عن أيوب، عن أبي قلابة الجرمي، عن أنس:

أخرجه أبو يعلى (٢٧٩١) - وعنه ابن حبان (٦٣٠٥) - عن إبراهيم بن الحجاج السامي.

وأخرجه أبو يعلى أيضًا (٢٧٩٥) عن عبد الأعلى بن حماد.

وأخرجه البزار (٦٧٦٧) عن العباس بن الوليد النرسي.

ثلاثتهم: عن وهيب بن خالد، عن أيوب، عن أبي قلابة الجرمي، عن أنس، به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين.

وقد أشار البزار - عقب روايته لهذا الوجه وذاك - إلى ترجيح رواية أنس ابن سيرين؛ فقال: «هكذا رواه عبد الوهاب، عن أيوب، عن أنس بن سيرين، عن أنس، وخالفه وهيب بن خالد: فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، والحديث مشهور من حديث أنس بن سيرين؛ رواه عن أنس بن سيرين: أيوب، وابن عون، وشعبة، ولا نعلم روى أيوب، عن

أنس بن سيرين، عن أنس إِلَّا هذا الحديث».

قلنا: هذا الخلاف لا يضرُّ؛ لأَنَّ أيوب السختياني إمام حافظ مكثر من الرواية، فيمكن أن يكون الحديث على أكثر من وجه، وأيضًا هو من باب إبدال ثقةٍ بثقةٍ قد سمعا كل منهما من أنس بن مالك، فأينما دارَ دارَ على ثقة.

وقد رواه عفان بن مسلم، عن وهيب؛ فجعله من مسند أم سليم، وذلك هو:

الوجه الثالث: عن أيوب، عن أنس، عن أم سليم:

أخرجه مسلم (٢٣٣٢)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ٣٣١٠) عن ابن أبي شيبة.

وأخرجه أبو يعلى، كما في (إتحاف الخيرة ٦٤٤٧/ ٣)، عن زهير بن حرب.

وأخرجه الطحاوي في (المشكل ٢٥٣٢) عن علي بن عبد الرحمن.

ثلاثتهم: عن عفان بن مسلم، عن وهيب، عن أيوب، عن أنس، عن أم سليم.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين.

وهذا خلاف آخر لا يضرُّ، فسواء كان الحديث من مسند أنس بن مالك، أو من مسند أمه أُمِّ سُلَيم؛ فكلاهما صحابيان سمعا النبي ﷺ، وقد ذكر الدارقطني هذا الخلاف في (العلل) على وهيب، ولم يرجح بينهما بشيء، بل رجَّح طريق وهيب جملة على غيره، كما سيأتي.

وقال ابن حجر: «وقد أخرج مسلم معنى الحديث من رواية ثابت، ومن رواية إسحاق بن أبي طلحة، ومن رواية أبي قلابة، كلهم: عن أنس، ووقع عنده في رواية أبي قلابة، عن أنس، عن أم سليم، وهذا يشعر بأنَّ أنسًا إنما حمله عن أمه» (فتح الباري ١١/ ٧١).

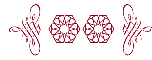
الوجه الرابع: عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم سليم – بإسقاط أنس –:

أخرجه ابن سعد في (الطبقات ١٠/ ٣٨٨) عن عبد الله بن جعفر الرقي.

وأخرجه أبو يعلى، كما في (إتحاف الخيرة ٦٤٤٧/ ٤)، والطبراني في (المعجم الكبير ٢٥/ ١١٩/ ٢٩٠) من طريق هاشم بن الحارث.

كلاهما: عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن[1] أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم سليم، به، بنحوه.

وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين، إلَّا أَنَّ عبيد الله بن عمرو الرقي، قد أخطأ في سنده ومَتْنِهِ، كما سيأتي بيانه مفصلًا في حديث أم سليم.



(١) تحرفت إلى «بن» في (طبقات بن سعد)، والصواب: «عن» كما في بقية المصادر.

٥- روايةُ: «أَدُوفُ بِهِ طِيبِي»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «...**فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ** ﷺ، فَقَالَ: «**مَا تَجْعَلِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟**» قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَرَقُكَ أُرِيدُ أَنْ أَدُوفَ بِهِ طِيبِي».

۞ **الحكم: صحيحٌ.**

اللغة:

قولها: «**أَدُوف بِهِ طِيبِي**»، أَي: أَخلطُ، ويقال: «أَذُوفُ» بالذال المُعجَمَة المَضمُومَة، وانظر: (لسان العرب ٩/ ١٠٨)، و(مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٢٣٦).

التخريج:

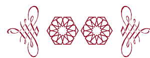
﴿حم ١٤٠٥٩ "واللفظ له" / سعد (١٠/ ٣٩٩)﴾.

السند:

أخرجه أحمد، وابن سعد، عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح، وقد أخرج مسلم هذا الحديث بهذا اللفظ، ولكن جعله من مسند أم سليم، كما سيأتي.



٦- روايةُ: «أَجْعَلُ عَرَقَكَ فِي طِيبِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «... **مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟**» قَالَتْ: أَجْعَلُ عَرَقَكَ فِي طِيبِي، **فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ».

۞ **الحكم: إسنادُهُ حسنٌ، وصححه** الألباني.

التخريج:

﴿ن ٥٤١٥ "واللفظ له" / كن ٩٩١٧ / مشكل ٢٥٣٣﴾.

السند:

قال النسائي: أخبرنا محمد بن مَعْمَر، قال: حدثنا محمد بن عمر بن أبي الوزير أبو مطرف، قال: حدثنا محمد بن موسى الفطري، عن عبد الله ابن عبد الله[(١)] بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، به.

ورواه الطحاوي: عن بكار بن قتيبة، عن أبي المطرف بن أبي الوزير، به.

التحقيق

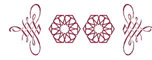
هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح، عدا محمد بن موسى، وأبي المطرف.

فأما محمد بن موسى: فهو صدوقٌ من رجال مسلم، كما في (التقريب ٦٣٣٥).

وأما أبو المطرف بن أبي الوزير: فهو ثقة (التقريب ٦١٧٣).

(١) سقطت «بن عبد الله» من الطبعة المعتمدة (للمجتبى)، وجاءت على الصواب في طبعتي التأصيل (للمجتبى)، و(السنن الكبرى)، وكذا في (التحفة ٩٦٧)، وهكذا رواها الطحاوي.

وقد صحح الألباني هذا الحديث في (صحيح سنن النسائي ٣/ ٤٢٨).



٧- روايةُ: «أَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «... فَكَانَتْ تَأْخُذُهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الْقَوَارِيرِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: هُوَ أَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ...».

الحكم: إسنادُهُ حسنٌ.

التخريج:

﴿مرتب (ص٣٧٠ - ٣٧١)﴾.

السند:

قال علي بن المفضل المقدسي: أخبرنا أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني الحافظ يُعرف بسلفة قراءةً عليه، أخبرنا أبو الغنائم محمد ابن علي بن ميمون النرسي الحافظ، ويعرف بأُبيٍّ بقراءتي عليه بالكوفة، حدثنا عبد الله بن الحسين بن عثمان الهمداني ببغداد، حدثنا علي بن عمر الحافظ الدارقطني، حدثنا أبو العباس الفضل بن أحمد بن منصور الزبيدي المقرئ، حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، به.

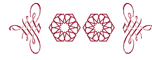
التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين، عدا أبا العباس الفضل بن أحمد، فمن دونه.

فأما أبو العباس: فهو ثقةٌ مأمونٌ، كما قال الدارقطني، انظر: (تاريخ بغداد ١٤/ ٣٥٣).

وعبد الله بن الحسين بن عثمان الهمداني، قال الخطيب البغدادي: «كتبت عنه وكان صدوقًا» (تاريخ بغداد ١١/ ١٠٧).

وأما علي بن عمر الدارقطني، وأبو الغنائم النرسي، وأبو طاهر السلفي: فهم أئمة حفاظٌ معروفون.



٨- روايةٌ شاذةٌ: «وَكَانَ ثَقِيلَ النَّوْمِ»:

وَفِي رِوَايةٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي أُمَّ سُلَيْمٍ، وَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا، وَكَانَ ثَقِيلَ النَّوْمِ، كَثِيرَ الْعَرَقِ...**».

۞ **الحكم: صحيحٌ، دون قوله: «وَكَانَ ثَقِيلَ النَّوْمِ»، فشاذٌ.**

التخريج:

﴿عل ٣٧٦٩ "واللفظ له" / عمير ٥ "مختصرًا"﴾.

السند:

أخرجه أبو يعلى - وعنه ابن القاص في (فوائد حديث أبي عمير) -، قال: حدثنا وهب (بن بقية)، أخبرنا خالد (وهو ابن عبد الله الواسطي)، عن حميد، عن أنس، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح، كما قال الهيثمي في (المجمع

.(١٤٠٥٢

إِلَّا أَنَّ قولَه: «**وَكَانَ ثَقِيلَ النَّوْمِ**»، شاذٌ لا يصحُّ؛ فخالد بن عبد الله الواسطي - وإِنْ كَانَ ثقةً ثبتًا -، فقد خالفه محمد بن عبد الله الأنصاري، كما عند أحمد (١٣٤٠٩)، وحماد بن مسعدة[1]، كما عند ابن الأعرابي في (معجمه ٢٦٢)، كلاهما: عن حميد، عن أنس به، بدون هذه الزيادة.

والأنصاري، وابن مسعدة: ثقتان من رجال الشيخين.

ويُحتمل أن يكون الوَهْمُ ممن دون خالد، فالراوي عنه وهب بن بقية الواسطي المعروف بوهبان، وهو ثقة، إِلَّا أَنَّ ابنَ معين قال: «وهبان، ثقة، ولكنه سمع وهو صغير» (تاريخ هاشم بن مرثد عن يحيى بن معين ٢٠)، فلعل هذا مما تحمَّلَه من خالد وهو صغير فلم يضبطه، لا سيَّما وهو بلديه.

وحميد الطويل - وإن كان موصوف بالتدليس وقد عنعن -، فإن جمهور النقاد يغضون الطرف عن عنعنته عن أنس؛ لأنه أخذها عن ثابت، انظر: (جامع التحصيل ١٤٤)، و(طبقات المدلسين ص٣٨).

وقد تقدم الحديث من طريق ثابت، وليس فيه هذه الزيادة، بل إِنَّ هذه الزيادة لم نجدها في رواية أحد ممن روى هذا الحديث عن أنس، بل لم نجدها في حديث قط، **فَدَلَّ هذا كله على وَهْمِ مَن ذكرها**، والله أعلم.

---

(١) تحرف في (معجم ابن الأعرابي) إلى: «بن مسعود»، والصواب: «بن مسعدة»، كما ذكره المزي في الرواة عن حميد الطويل، وذكر حميد في شيوخ حماد بن مسعدة، انظر: (تهذيب الكمال ٧/ ٣٥٥ / ترجمة حميد، و٧/ ٢٨٤ / ترجمة حماد)، ولم نجد في الرواة من يسمى (حماد بن مسعود)، والله أعلم.

٩- روايةُ: «لَمَّا أَخْبَرَتْهُ دَعَا لَهَا»:

وَفِي رِوَايةٍ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقِيلُ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ عَرَقًا**، فَاتَّخَذَتْ لَهُ نِطَعًا، فَكَانَ يَقِيلُ عَلَيْهِ، وَخَطَّتْ بَيْنَ رِجْلَيْهِ خَطًّا، فَكَانَتْ تُنَشِّفُ الْعَرَقَ فَتَأْخُذُهُ [فِي قَارُورَةٍ] [**فَاسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ**]، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟**» قَالَتْ: عَرَقُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْعَلُهُ فِي طِيبِي، **فَدَعَا لَهَا بِدُعَاءٍ حَسَنٍ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتن، دون قوليه: «وَخَطَّتْ بَيْنَ رِجْلَيْهِ خَطًّا»، و«فَدَعَا لَهَا بِدُعَاءٍ حَسَنٍ»، فمنكرٌ.**

التخريج:

﴿حم ١٣٤٢٣ "واللفظ له" / مش (خيرة ٦٤٤٧/ ١) / مشكل ٢٥٣٤ "والزيادة الأولى له" / بغا ٦١ "والزيادة الثانية له"﴾.

السند:

أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد - والسياق له -، قال: حدثنا إسحاق بن منصور - يعني: السلولي -، حدثنا عمارة - يعني: ابن زاذان -، عن ثابت، عن أنس، به.

ورواه الباغندي عن خلاد بن يحيى، ورواه الطحاوي من طريق إسرائيل، كلاهما: عن عمارة بن زاذان، به.

فمداره عندهم على عمارة بن زاذان، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ من أجل عمارة بن زاذان، قال فيه الحافظ ابن حجر:

«صدوقٌ كثير الخطأ» (التقريب ٤٨٤٧).

بل وفي روايته عن ثابت البناني، عن أنس أحاديث مناكير، كما قال أحمد بن حنبل، انظر: (إكمال تهذيب الكمال ١٠/ ١٥).

وقد أتى بزيادات لم يتابعه عليها أحد، ألا وهي قوله: «وَخَطَّتْ بَيْنَ رِجْلَيْهِ خَطًّا»، وقوله: «فَدَعَا لَهَا بِدُعَاءٍ حَسَنٍ».

وقد تفرَّد بها دون أصحاب ثابت البناني؛ كسليمان بن المغيرة، وحماد ابن سلمة، بل لم تأتِ عن أحد من الرواة عن أنس بن مالك: كإسحاق بن أبي طلحة، وثمامة بن عبد الله بن أنس، وأبي قلابة الجرمي، وأنس بن سيرين، كما تقدم؛ **وبذلك تكون هذه زيادات منكرةٌ.**



[٣٣٣ط]   حَدِيثُ أُمِّ سُلَيْمٍ:

عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، فَتَبْسُطُ لَهُ نِطَعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ**، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطِّيبِ وَالْقَوَارِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا؟**» قَالَتْ: عَرَقُكَ أَدُوفُ بِهِ طِيبِي».

۞ الحكم: صحيح (م).

التخريج:

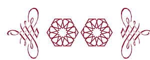
﴿م ٢٣٣٢ "واللفظ له" / حم ٢٧١١٧ / عه ١٠٣٠١ / عل (خيرة ٦٤٤٧/ ٣) / طب (٢٥/ ١٢٢/ ٢٩٧) / مش (خيرة ١١٨٦/ ٢) / مث ٣٣١٠ / مشكل ٢٥٣٢ / هقل (١/ ٢٥٨) / برق (جمعص ٤/ ٢٩٣)﴾.

السند:

أخرجه ابن أبي شيبة في (مسنده) - وعنه مسلم، وغيره -، قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن أم سليم، به.

وأخرجه أبو يعلى، عن زهير بن حرب، وأخرجه الطحاوي، عن علي بن عبد الرحمن.

كلاهما: عن عفان، به.



١- رواية: «فَاسْتَوْهَبَتُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ سُلَيم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقِيلُ فِي بَيْتِي، فَكُنْتُ أَبْسُطُ لَهُ نِطَعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ فَيَعْرَقُ**، فَكُنْتُ آخُذُ سُكًّا فَأَعْجِنُهُ بعَرَقِهِ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: «فَاسْتَوهَبْتُ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ فَوَهَبَتْ لِي مِنْهُ»، قَالَ أَيُّوبُ: «فَاسْتَوْهَبْتُ مِنْ مُحَمَّدٍ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ فَوَهَبَ لِي مِنْهُ[1]، فَإِنَّهُ عِنْدِي الآنَ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ مُحَمَّدٌ حُنِّطَ بِذَلِكَ السُّكِّ، قَالَ: وَكَانَ مُحَمَّدٌ يُعْجِبُهُ أَنْ يُحَنَّطَ الْمَيِّتُ بِالسُّكِّ».

۞ الحكم: **المرفوع منه صحيحٌ بما تقدم**، وأما بقية متنه فخطأ من راويه، كما أخطأ في إسناده.

اللغة:

(السُّكُّ): طيبٌ معروفٌ يضافُ إلى غيره من الطيب ويُستَعمَل، كما تقدم.

التخريج:

[عل (خيرة ٦٤٤٧/ ٤) / طب (٢٥/ ١١٩/ ٢٩٠) / سعد (١٠/ ٣٩٨) "واللفظ له"].

السند:

قال ابن سعد: أخبرنا عبد الله بن جعفر الرِّقي، حدثنا عبيد الله بن

(١) هذه الجملة - «قال أيوب: فاستوهبت... لي منه» - تكررت في المتن خطأ في طبعة الخانجي، فحذفنا إحداهما، وهي على الصواب في طبعتي دار الكتب العلمية، ودار صادر.

عمرو، (عن)[(١)] أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم سليم، به.

وأخرجه أبو يعلى، والطبراني: من طريق هاشم بن الحارث، عن عبيد الله بن عمرو، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، إِلَّا أن عبيد الله بن عمرو الرقي - وإن كان ثقة من رجال الشيخين -، **فقد أخطأ في سنده ومتنه:**

فأما في السند: حيث رواه عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم سليم، والمحفوظ - كما سبق - عن أيوب، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، به.

وبعضهم يقول: عن أم سليم، وبعضهم يقول: عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، به.

وسبق أنْ بيَّنَّا أنَّ هذه الأوجه الثلاثة لا تعارض بينها، وأنها كلها محفوظة، أما جعله عن محمد بن سيرين، عن أم سليم؛ فهذا خطأ محض لما سيأتي ذكره.

وقد أشار الدارقطني إلى إعلال طريق عبيد الله هذا، **فقال:** «رواه وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن أم سليم؛ قاله عفان عنه، وقال عبد الأعلى: عن وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: «أَنَّ

---

(١) وقع في طبعات ابن سعد الثلاثة (صادر، والخانجي، والعلمية): «بن أيوب» وهو تصحيف ظاهر، والصواب «عن أيوب» كما في باقي المصادر، ألم ير أحدهم قوله في المتن: (قال أيوب)؟!.

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ»، وقال عبيد الله بن عمرو: عن أيوب، عن محمد[١]، عن أم سليم. وقول وهيب أشبه بالصواب» (العلل ١٥/ ٣٨٨).

وأما في المتن: فقوله: (أن ابن سيرين استوهب من أم سليم من ذلك السُّكِّ) فأنَّى لابن سيرين ذلك، وهو لم يدركها؟! فقد توفيت أم سليم في خلافة عثمان بن عفان، كما في (التقريب ٨٧٣٧)، وولد ابن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، كما قال البخاري، وغيره، انظر: (تهذيب التهذيب ٩/ ٢١٦). يعني هذا: أنه وُلد إمَّا في العام الذي ماتت فيه أم سليم، أو بعده، أو قبله بقليل.

والمحفوظ: أن الذي أوصى أن يحنط بذلك السُّكِّ هو أنس بن مالك، كما تقدم عند البخاري.

تنبيه:

عزاه السيوطي في (الخصائص ١/ ١١٤) بهذا اللفظ: عن محمد بن سيرين، عن أم سليم؛ لأبي نعيم، ولم نقف عليه في شيء من كتبه، لا سيَّما (دلائل النبوة) و(الحلية)، وقد ذكر فيهما الحديث، لكن من حديث أنس كما سبق، والله أعلم.

---

(١) تحرف إلى «أنس» في ط. ابن الجوزي، وجاء في ط الريان: «بشر»، وعلق عليه محققه بقوله: «هكذا يمكن أن تقرأ»، **قلنا:** والذي يظهر لنا مما جاء في الطبعتين ومن تعليق المحقق: أن الكلمة في المخطوط غير واضحة، والمعني هنا بلا ريب هو محمد بن سيرين، فإن طريق عبيد الله بن عمرو مشهور بذكر محمد بن سيرين مخالفًا لأصحاب أيوب، كما في مصادر التخريج، فالأقرب عندنا أنها: «محمد»، والله أعلم.

[٣٣٤ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تُعِينَنِي بِشَيْءٍ. قَالَ: «**مَا عِنْدِي شَيْءٌ، وَلَكِنْ إِذَا جَاءَ غَدٌ، فَآتِنِي بِقَارُورَةٍ وَاسِعَةِ الرَّأْسِ، وَعُودِ شَجَرَةٍ، وَآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَنْ أُجِيفَ نَاحِيَةَ الْبَابِ**». قَالَ: فَلَمَّا كَانَ فِي الْغَدِ أَتَاهُ بِقَارُورَةٍ وَاسِعَةِ الرَّأْسِ، وَعُودِ شَجَرَةٍ. قَالَ: **فَجَعَلَ النَّبِيُّ** ﷺ يَسْلُتُ الْعَرَقَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى امْتَلَأَتِ الْقَارُورَةُ، فَقَالَ: «**خُذْهَا، وَأْمُرِ ابْنَتَكَ أَنْ تَغْمِسَ هَذَا الْعُودَ فِي الْقَارُورَةِ، فَتَطَيَّبَ بِهِ**» قَالَ: فَكَانَ إِذَا تَطَيَّبَتْ شَمَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ رَائِحَةَ ذَلِكَ الطِّيبِ، فَسُمُّوا بَيْتَ الْمُطَيَّبِينَ».

۞ **الحكم: منكرٌ، قاله** ابن عدي - وتبعه ابن طاهر المقدسي -، والذهبي، **وضعَّفه:** الهيثمي، والبوصيري، والسيوطي، وابن عراق الكناني، والزرقاني، وقال ابن كثير: «غريبٌ جدًّا». **وحكم عليه بالوضع:** ابن الجوزي، والشوكاني.

التخريج:

﴿عل ٦٢٩٥ / طس ٢٨٩٥ / معل ١١٨ "واللفظ له" / عد (٤/ ٢٢٧ - ٢٢٨) / خط (٦/ ٥١٥ - ٥١٦) / نبق ٤١ / كر (٤/ ٤٧ - ٤٨) / ضو ٥٥٣﴾.

السند:

أخرجه أبو يعلى في (المعجم) - وعنه ابن عدي، ومن طريقه ابن عساكر -، قال: ثنا بشر بن سيحان، ثنا حلبس بن غالب، ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

ومداره عندهم على بشر بن سيحان، عن حلبس، به.

قال الطبراني - عقب الحديث -: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن أبي الزناد إِلَّا سفيان، ولا عن سفيان إِلَّا حلبس، تفرَّد به بشر».

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه: حلبس بن غالب، وقيل: حلبس بن محمد الكلابي، وهو متروكُ الحديث، كما قال الدارقطني في (العلل ٥/ ١٦٩)، وقال ابن عدي: «منكر الحديث عن الثقات» (الكامل ٤/ ٢٢٦)، وقال ابن حبان: «شيخ، يروي عن سفيان الثوري ما ليس من حديثه، لا يحلُّ الاحتجاج به بحال» (المجروحين ١/ ٢٧٧).

وبه أعلَّ الحديث ابن عدي فقال - عقبه -: «وهذا أيضًا عن الثوري بهذا الإسناد منكرٌ، وحلبس بن غالب المذكور في هذا الإسناد، وهو عندي حلبس بن محمد الكلابي»، **وتبعه ابن طاهر المقدسي** في (ذخيرة الحفاظ ٢/ ١٢٠٩).

وذكره الذهبي في ترجمة حلبس، وقال: «وهذا منكرٌ جدًّا» (الميزان ١/ ٥٨٨)، **وتبعه الزرقاني** في (شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ٥/ ٥٣٤).

وقال ابن كثير: «هذا حديثٌ غريبٌ جدًّا» (البداية والنهاية ٨/ ٤٢٩).

وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، وفيه: حلبس بن غالب، وهو متروك» (المجمع ٧٣٣٣).

وقال في موضع آخر: «رواه الطبراني في (الأوسط)، وفيه: حلبس الكلبي، وهو متروك» (المجمع ١٤٠٥٦).

وقال البوصيري: «هذا حديثٌ ضعيفٌ»، وذكر كلام العلماء في حلبس.

(إتحاف الخيرة ٧/ ٨٩).

وأما ابن الجوزي فقال: «هذا حديثٌ موضوعٌ وهو مما عملته يدا حلبس» (الموضوعات ٢/ ٢٣).

وتبعه الشوكاني فقال: «رواه الخطيب عن أبي هريرة مرفوعًا، وهو موضوعٌ» (الفوائد المجموعة ص٣٢٣).

وقد تعقب السيوطيُّ، وابنُ عراق الكنانيُّ ابنَ الجوزيَّ بأن أكثر ما قيل في حلبس: «إنه منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك، وقال الذهبي في (الميزان) - بعد أن أورد الحديث -: هذا منكرٌ جدًّا. وذلك لا يقتضي الحكم بوضعه»، وانظر: (اللآلىء المصنوعة ١/ ٢٥٢)، و(تنزيه الشريعة ١/ ٣٣٤).



[٣٣٥ط] حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ زَيْدٍ:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ زَيْدٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ عَلَى نِطَعٍ فَعَرَقَ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله** ﷺ وَأُمُّ سُلَيْمٍ تَمْسَحُ الْعَرَقَ، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا تَصْنَعِينَ؟**» قَالَ: فَقَالَتْ: آخُذُ هَذَا لِلْبَرَكَةِ الَّتِي تَخرُجُ مِنْكَ».

۞ **الحكم**: **صحيحُ المتن** لما تقدم في الباب، **وإسنادُهُ مرسلٌ ضعيفٌ**.

التخريج:

﴿سعد (١٠/ ٣٩٨)﴾.

السند:

قال ابن سعد: أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن البراء بن زيد، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: الإرسال؛ فإن البراء بن زيد تابعي لم يدرك النبي ﷺ، وهو ابن بنت أنس بن مالك، وهو مجهولٌ، وهذه هي:

العلة الثانية: جهالته؛ فقد ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٢/ ١١٨)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٢/ ٤٠٠)، برواية عبد الكريم بن مالك الجزري وحده عنه، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في (الثقات ٤/ ٧٧) على قاعدته في توثيق المجاهيل؛ وقال ابن حزم: «مجهولٌ» (التهذيب ١/ ٤٢٥)، وهو ظاهر صنيع الذهبي، حيث ذكره في (ميزان الاعتدال (١/ ٣٠١) وقال: «ما رَوَى عنه سوى عبد الكريم الجزري»، وقال ابن حجر: «مقبولٌ» (التقريب ٦٤٧)، أي: عند المتابعة، وإلا فلين.

[٣٣٦ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا أَوْرَثَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَّا بُرْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدَحَهُ الَّذِي كَانَ يَشْرَبُ فِيهِ، وَعَمُودَ فُسْطَاطِهِ، وَصَلَايَةً كَانَتْ تَعْجِنُ عَلَيْهَا أُمُّ سُلَيْمٍ الرَّامِكَ بِعَرَقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، «**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكُونُ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَيَنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَهُوَ عَلَى فِرَاشِهَا؛ فَيُجْدَلُ كَمَا يُجْدَلُ الْمَحْمُومُ فَيَعْرَقُ**»؛ فَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تَعْجِنُ الرَّامِكَ بِعَرَقِهِ».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ.**

اللغة:

الصَّلَايَةُ (ويقال: الصلاءَةُ): مُدُق الطيب؛ وهي كل حَجَرٍ عَرِيضٍ يُدَق عليه عطرٌ أَوْ هَبيدٌ. (لسان العرب ١٤/ ٤٦٨).

والرامكُ: هُوَ شَيءٌ أَسود يُخلَطُ بالطيب. (لسان العرب ١٠/ ٤٣٤).

التخريج:

﴿كر (٩/ ٣٦٣ - ٣٦٤)﴾.

السند:

قال ابن عساكر: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن عمر الكابلي، وأبو القاسم عبد الصمد بن محمد بن عبد الله بن مندوية، وأبو المطهر شاكر بن نصر بن ظاهر، وأبو غالب الحسن بن محمد بن عالي بن علوكة الأسدي، قالوا: أنا أبو سهل حمد بن أحمد بن عمر الصيرفي، أنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن أحمد الخشاب، أنا أبو علي الحسن بن محمد بن دكة

المعدل، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا بدل بن المحبر، حدثنا حرب بن ميمون الأنصاري، حدثنا النضر، عن[١] أنس بن مالك، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح، عدا أبي علي الحسن بن محمد بن دكة، فمن دونه:

فأما أبو علي ابن دكة: فأثنى عليه أبو الشيخ الأصبهاني، ووثقه أبو نعيم، والذهبي، انظر: (طبقات المحدثين لأبي الشيخ ٣/ ٦٠٥)، (تاريخ أصبهان لأبي نعيم ٥٦٥)، (تاريخ الإسلام ٧/ ٢٨٠).

وأما أبو بكر أحمد بن يوسف بن أحمد الخشاب: فهو مجهول، ترجم له أبو نُعيم في (تاريخ أصبهان ٢٧٢)، والذهبي في (تاريخ الإسلام ٨/ ٦٩٨) برواية جماعة عنه، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وأما أبو سهل حمد بن أحمد بن عمر الصيرفي؛ فذكره ابن حجر في (لسان الميزان ٣/ ٢٨٥)، ونقل عن أبي ذكريا ابن منده، قال: «يطعن في اعتقاده».

وأما شيوخ ابن عساكر: فمتابعون، لا يؤثر ضعف أحدهما لمتابعة غيره له.



(١) تحرفت إلى «بن»؛ فصار الحديث من مرسل «النضر بن أنس بن مالك»، والصحيح: أنه من مسند أنس بن مالك، كما في (مختصر تاريخ دمشق ٥/ ٧١)، (كنز العمال ٧/ ٢١٦).

٥٦ - بَابُ طَهَارَةِ البُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَالنُّخَامَةِ وَنَحْوِهَا

[٣٣٧ط] حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ (يَتْفُلَنَّ) بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**».

۞ **الحكم:** **متفقٌ عليه** (خ، م).

التخريج:

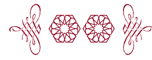
﴿خ ٤١٢ "والرواية له"، ٤١٣ "واللفظ له" / م ٥٥١ / حم ١٢٠٦٣، ١٢٨٠٩، ١٢٩٩١، ١٣٢٤٣، ١٣٤٥١، ١٣٥٦٧، ١٣٨٤٦، ١٣٨٨٩، ١٣٩٥٣، ١٤٠٩٩ / حب ٢٢٦٦ / عه ١٢٥٣، ١٢٥٤ / طي ٢٠٨٦ / عل ٢٩٦٨، ٣١٠٧، ٣١٦٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢١ / طس ٢١٤٤ / طهم ١٢١ / جعد ٩٣٣ / حث ١٥٧ / صهف ٧ / حل (٢/ ٣٤٢) / هق ٣٦٤٠، ٣٦٤١ / هقر ١٧٩، ١٨٠﴾.

السند:

قال البخاري: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك، به.

ورواه أيضًا، عن حفص بن عمر، عن شعبة، به.

وقال مسلم: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به.



١- روايةُ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ، أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**»، - ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: - «**أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا**».

۞ **الحكم:** صحيح (خ).

الفوائد:

١ - **قال العيني:** «قوله: (بَزَقَ) بالزاي، والسين، والصاد؛ بمعنى واحد» (عمدة القاري ٣/ ٥٢).

٢ - **قال ابن المنذر:** «أجمع أهل العلم أن خروج اللبن من ثدي المرأة لا ينقض الوضوء، وكذلك البزاق والمخاط» (الأوسط ١/ ٢٦٣).

٣ - ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الطهارة وبوب عليه: «باب البصاق»، **قال الحافظ:** «ودخول هذا في أبواب الطهارة من جهة أنه لا يفسد الماء لو خالطه» (فتح الباري ١/ ٣٥٣). **وقال أيضًا:** «والغرض من هذا:

الاستدلال على طهارة الريق ونحوه، وقد نقل بعضهم فيه الإجماع، لكن رَوَى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن إبراهيم النخعي: أنه ليس بطاهر(١)، وقال ابن حزم: صحَّ عن سلمان الفارسي(٢) وإبراهيم النخعي أن اللعاب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٨)، عن حفص بن غياث أنه قيل للأعمش: هل كان إبراهيم يكره البزاق؟ قال: «إنما كان يكره أن يحك الرجل جلده ثم يتبعه بريقه؛ فإن ذلك ليس بطهور». وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٩)، عن ابن فضيل، عن حصين، عن إبراهيم، بنحوه. وأخرجه ابن حزم في (المحلى ١/ ١٣٩) من طريق المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم قال: «**البصاق بمنزلة العذرة**».

(٢) **كذا صححه ابن حزم، وفيه نظر؛** فمداره على حماد بن أبي سليمان، وهو متكلم في حفظه، وقد اضطرب في سنده، فأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٧) من طريق هشام الدستوائي، وأخرجه ابن حزم في (المحلى ١/ ١٣٩) من طريق الثوري، وأخرجه الرامهرمزي في (المحدث الفاصل ص ٣٩٥)، والخطيب في (تاريخه ١٠/ ٢٣٣) من طريق شعبة، ثلاثتهم: عن حماد، عن ربعي بن حراش، عن سلمان، به. وأخرجه الرامهرمزي في (المحدث الفاصل ص ٣٩٤ - ٣٩٥)، والخطيب في (تاريخه ١٠/ ٢٣٣) من طريق الثوري، وشعبة أيضًا، عن حماد، عن عمرو بن عطية، عن سلمان، به. وذكر شعبة: أن حمادًا قال مرة هكذا، وقال مرة هكذا. **وهذا يؤكد اضطراب فيه، وبهاتين العلتين أعلَّه ابن التركماني** في (الجوهر النقي ١/ ١٣).
وأخرجه الجورقاني في (الأباطيل ٣٥٠)، وابن دقيق العيد في (الإمام ٣/ ٣٨٣) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن حماد بن أبي سليمان، عن محمد بن عطية، بدل - عمرو بن عطية- (كذا في (الأباطيل)، وفي (الإمام): محمد عن عطية)، عن سلمان.
قال الجورقاني: «هذا حديثٌ باطلٌ، ومحمد بن عطية لم يسمع من سلمان شيئًا، وإسماعيل بن مسلم هذا مكي، ويقال: بصري، قال أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: هو لا شيء» (الأباطيل ١/ ٥٤٢). =

نجس إذا فارق الفم» (فتح الباري ١/ ٣٥٣).

التخريج:

﴿خ ٢٤١ "مختصرًا"، ٤٠٥، ٤١٧ "واللفظ له" / د ٣٨٩ "ولم يذكر لفظه، وأحال على حديث أبي نضرة الآتي قريبًا" / ن ٣١٣ "مختصرًا" / كن ٣٦٦ / حم ١٢٩٥٩، ١٣٠٦٦ / مي ١٤٢٠ / عب ١٧٠٦ / ش ٧٥٢٩ / حمد ١٢٥٣ / نج ٢٦ / عل ٣٨٥٣ / جع ٦١ / شب (١/ ٢٢) / جا ٥٨ / منذ ٢٥٠٦ / معر ٣٨٣ / أصم ٣٣٠ / عد (٥/ ٥٧٢)، (١٠/ ٥٧٠) / فقط (أطراف ٧٩٧) / حل (٧/ ٣٦٦) / محلى (١/ ١٢٧) / هق ١٢١٦، ٣٦٣٨، ٣٦٣٩ / هقس ٩٧٣ / بغ ٤٩١ / نبغ ٢٨٨ / طيل ٣٥١ / نمر ٤ / كر (٥٤/ ١٧١)، (٧٢/ ٣٤٦ - ٣٤٧) / حنابلذ (٤/ ١٤١ - ١٤٢) / مهتد (الجزء الأول - ق١٧٩ / أ) / سلفي (الحادي والثلاثون ق٣٣٣ / أ) / عيبة (ص ٢٤١) / مرجى (ص ٣٩٧) / زاهر (سباعيات ق٢٧٥ / أ - ب)﴾.

السند:

قال البخاري (٤١٧): حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا حميد، عن أنس بن مالك، به.

ورواه أيضًا (٢٤١) عن محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن حميد، به.

قال البخاري - عقبه -: «طوَّلَه ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني حميد، قال: سمعت أنسًا، عن النبي ﷺ».

= **ولعل الصواب:** عمرو بن عطية، كما رواه الثوري، وشعبة، أو يكون هذا من أوهام إسماعيل بن مسلم، والله أعلم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٢) عن ابن التيمي - هو المعتمر بن سليمان -، قال: أخبرني حميد الطويل، أنه: سمع أنس بن مالك، يقول: . . . الحديث.

تنبيه:

قال ابن حجر: «قوله: (طوَّلَه ابن أبي مريم)، هو سعيد بن الحكم المصري أحد شيوخ البخاري، نُسب إلى جده، وأفادت روايته تصريح حميد بالسماع له من أنس - خلافًا لما رَوَى يحيى القطان، عن حماد بن سلمة أنه قال: حديث حميد، عن أنس في البزاق إنما سمعه من ثابت، عن أبي نضرة -؛ فظهر أن حميدًا لم يدلس فيه» (فتح الباري ١/ ٣٥٣).

وقال في (تغليق التعليق ٢/ ١٤٥ - ١٤٦): «وذكر الدارقطني عن يحيى بن سعيد القطان قال: كان حماد بن سلمة يقول: حديث حميد في البصاق، إنما رواه عن ثابت، عن أبي نضرة، قال يحيى: ولم يقل شيئًا؛ لأَنَّ قتادة قد رواه عن أنس أيضًا. قلت: كأنَّ البخاري أراد دفع هذه العلة بتصريح يحيى ابن أيوب عن حميد بسماعه له من أنس».

وقال أيضًا: «قوله: (عن حميد، عن أنس)، كذا في جميع ما وقفت عليه من الطرق بالعنعنة، ولكن أخرجه عبد الرزاق فصرح بسماع حميد من أنس فأُمِنَ تدليسه» (فتح الباري ١/ ٥٠٨).

ولهذا الحديث روايات أخرى ستأتي - إنْ شاء الله - تامة في (موسوعة الصلاة).



[٣٣٨ط] حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ:

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنهما حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ (حَائِطِ) الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا (فَحَتَّهَا)، فَقَالَ: «**إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**».

۞ **الحكم: متفقٌ عليه** (خ، م).

التخريج:

[خ ٤٠٨ "واللفظ له"، ٤١٠ "والروايتان له" / م ٥٤٨ "لم يسق متنه، ولكن أحاله على الحديث الآتي" / جه ٧٢٦ / حم ١١٥٥٠، ١١٨٣٧، ١١٨٧٩، ١١٨٨٠ / خز ٩٤١ / حب ٢٢٦٧، ٢٢٦٨ / عه ١٢٤١، ١٢٤٢ / طش ٢٨٨٩، ٣٠٥٩ / منذ ١٦٢٨ / بشن ٣٧٨ / هق ٣٦٤٥ / هقد ٤٦٥ / أصبهان (١/ ٢٤٢)].

السند:

قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، وأبا سعيد حدثاه، به.

وقال مسلم: حدثني أبو الطاهر، وحرملة، قالا: حدثنا ابن وهب، عن يونس، (ح)

قال: وحدثني زهير بن حرب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي - كلاهما -، عن ابن شهاب، به.

[٣٣٩ط] حَديثُ أَبِي سَعِيدٍ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ (أَمَامَهُ)، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ [يَبْزُقَ] عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**».

۞ **الحكم: متفقٌ عليه** (خ، م)

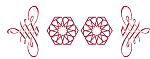
التخريج:

﴿خ ٤١٤ "واللفظ له" / م ٥٤٨ "والرواية والزيادة له" / ن ٧٣٧ / كن ٨٩٢ / حم ١١٠٢٥ / خز ٩٤٠ / طي ٢٣٤١ / ش ٧٥٣٠ / عل ٩٧٥ / حمد ٧٤٥﴾.

السند:

قال البخاري: حدثنا عليٌّ، قال: حدثنا سفيان، حدثنا الزُّهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، به.

وقال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، جميعًا، عن سفيان - قال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة -، عن الزُّهري، به.



١- رواية: «فَإِنَّمَا يُوَاجِهُ رَبَّهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ هَذِهِ الْعَرَاجِينَ، يُمْسِكُهَا فِي يَدِهِ، وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَهِيَ فِي يَدِهِ، فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا، فَقَالَ: «**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُبْزَقَ فِي وَجْهِهِ؟**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ** (اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)؛ **فَإِنَّمَا يُوَاجِهُ رَبَّهُ،** [وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ]؛ **فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَتْفُلْ فِي ثَوْبِهِ، وَلْيَقُلْ هَكَذَا**»، وَدَلَكَ سُفْيَانُ - وهو ابن عيينة أحد رواة الحديث - بِكُمِّهِ.

۞ **الحكم:** **إسنادُهُ حسنٌ، وصححه** ابن خزيمة، والحاكم، وابن حجر، **وحسَّن إسنادَه** الألباني.

اللغة:

«**العراجين:** جمع عُرْجُونٍ، وهي للنخلة كالأغصان لسائر الشجر، وهي الجريد والسعف، وإذا قدم العرجون استقوس وانعرج، والانعراج: الانحراف عن الاستقامة» (تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي ص٢٣٧).

التخريج:

﴿د ٤٧٧ "والرواية والزيادة له" / حم ١١٠٦٤ "مختصرًا"، ١١١٨٥ / خز ٩٤٦ / حب ٢٢٦٩، ٢٢٧٠ / ك ٩٤٣ / ش ٧٥٢٧ / عل ٩٩٣ / حمد ٧٤٦ "واللفظ له" / شب (١/ ١٩ - ٢٠) / منذ ١٦٢٩ / بشران ٦٣٨﴾.

السند:

أخرجه الحميدي، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، به.

ورواه ابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر.

ورواه أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد القطان.

قال أبو داود: من طريق خالد بن الحارث.

جميعهم: عن ابن عجلان، به.

ومداره عند الجميع على ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد، به.

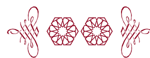
التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح، عدا محمد بن عجلان، وهو صدوقٌ، كما في (التقريب ٦١٣٦).

والحديث صححه الحاكم، وقال: «على شرط مسلم»، **وتعقبه الألباني** فقال: «وليس كذلك وإنما حسن فقط، ليس على شرط مسلم» (الثمر المستطاب ٢/ ٧٠٤).

وقال في (صحيح أبي داود ٤٩٩): «وهذا إسنادٌ حسنٌ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ إلَّا أنه إنما أخرج لابن عجلان متابعة، وهو حسن الحديث».

وقد صححه أيضًا الحافظ في (الفتح ١/ ٥١٣).



٢- روايةُ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَبْصَقًا فَفِي ثَوْبِهِ، أَوْ نَعْلِهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ؛ فَإِنَّ رَبَّهُ أَمَامَهُ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَبْصَقًا فَفِي ثَوْبِهِ، أَوْ نَعْلِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتن، دون قوله: «أَوْ نَعْلِهِ».**

التخريج:

﴿حم ١١٦٢٤ / خز ٩٤٧ "واللفظ له" / بز ٨٦٩٩ / كر (٤٩/ ٢٨٥)﴾.

السند:

قال ابن خزيمة: نا محمد بن رافع، ثنا سريج، ثنا فليح - وهو ابن سليمان -، عن سعيد بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - في حديث طويل ذكره -، عن أبي سعيد الخدري، به.

ورواه أحمد - ومن طريقه ابن عساكر -، قال: حدثنا يونس، وسريج[1]، قالا: حدثنا فليح، به.

ورواه البزار من طريق الحسن بن محمد بن أعين، عن فليح بن سليمان، به.

فمداره عندهم على فليح بن سليمان، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح، عدا فليح بن سليمان، قال فيه

(١) تصحف في (تاريخ دمشق) إلى: «شريح».

الحافظ: «صدوقٌ كثير الخطأ» (التقريب ٥٤٤٣).

وقد تفرَّد بذكر: (النعل) في هذا الحديث، فلم تأتِ في الطرق الصحيحة عن أبي سعيد الخدري، كما تقدم، والله أعلم.

قال الهيثمي: «رواه أحمد، والبزار...، ورجالهما رجال الصحيح» (مجمع الزوائد ٣٠١٤).

وقال الألباني: «وهو على شرط الشيخين؛ على ضعف في فليح!» (صحيح أبي داود ٤٩٩).



[٣٤٠ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا [فِي ثَوْبِهِ]**»، [قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ**»]، وَوَصَفَ الْقَاسِمُ: فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

۞ **الحكم:** صحيح (م).

اللغة:

قال النووي: «قال أهل اللغة: **المخاط** من الأنف، **والبصاق والبزاق** من الفم، **والنخامة** وهي النخاعة من الرأس أيضًا ومن الصدر، ويقال: تنخم وتنخع» (شرح مسلم ٥/ ٣٨ - ٣٩).

التخريج:

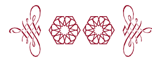
﴿م ٥٥٠ "واللفظ له"، "والزيادة له" / ن ٣١٤ / كن ٣٦٧ / جه ٩٨٩ "والزيادة له" / حم ٧٤٠٥، ٩٣٦٦ / عه ١٢٤٣، ١٢٤٥ "مختصرًا" / ش ٧٥٢٨ / عل ٦٤٣٥ / حق ٣٧، ٣٨ / مسن ١٢٠٩، ١٢١٠ / هق ٦٣٦٣، ٣٦٣٧ / طيل ٣٥٢ / كما (٢٣/ ٤٥٢ - ٤٥٣)﴾.

السند:

قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، جميعًا، عن

ابن علية، قال زهير: حدثنا ابن علية، عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، به.

ورواه أيضًا، قال: وحدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عبد الوارث. (ح)، قال: وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هُشَيْم. (ح)، قال: وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة - كلهم -، عن القاسم بن مهران، به.



١- روايةُ: «فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ، فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا**».

۞ **الحكم:** صحيح (خ).

التخريج:

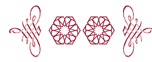
﴾خ ٤١٦ / حم ٧٦٠٩، ٨٢٣٤ / حب ١٧٧٩ / عب ١٦٩٥، ١٧٠٠ / هق ٣٦٤٣ / هقغ ٩٥٥ / هقر ١٧٨﴿.

السند:

قال البخاري: حدثنا إسحاق بن نصر، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن همام، سمع أبا هريرة، به.

ورواه عبد الرزاق (١٦٩٥) - وعنه أحمد (٨٢٣٤) - عن مَعْمَر، به.

ورواه عبد الرزاق أيضًا (١٧٠٠) - وعنه أحمد (٧٦٠٩) - عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، بنحوه.



٢- روايةُ: «فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ، أَوْ تَنَخَّمَ، فَلْيَحْفِرْ فَلْيَدْفِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ لْيَخْرُجْ بِهِ**».

۞ **الحكم: متنه صحيحٌ يشهد له ما تقدم، وإسنادُهُ حسنٌ، وصححه** ابن خزيمة، وأحمد شاكر، **وحسَّنه** الألباني.

التخريج:

﴿د ٤٧٤ "واللفظ له" / حم ٧٥٣١، ٨٢٩٧، ١٠٠٩٦، ١٠٨٨٩ / خز ١٣٨٨ / ش ٧٥٥٤ / طس ٨٥٧٧ / شب (١/ ٢٧) / منذ ٢٥٠٤ / مخلص ٨٣٦ / هق ٣٦٣٥ / تمهيد (١٤/ ١٦٠)﴾.

السند:

قال أبو داود: حدثنا القعنبي، حدثنا أبو مودود، عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي[(١)]، سمعت أبا هريرة، به.

ورواه ابن المنذر، والطبراني، من طريق القعنبي، عن أبي مودود، به.

ورواه أحمد، عن زيد بن الحباب، وأبي عامر العقدي، ووكيع، وحماد

(١) سقط من (مسند أحمد) ط. قرطبة.

ابن خالد - فرقهم -، جميعهم، عن أبي مودود، به.

ومداره عندهم على أبي مودود، به.

قال الطبراني - عقب الحديث -: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن عبد الرحمن إلَّا أبو مودود».

التحقيق

هذا إسنادٌ حسنٌ، عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي؛ ذكره ابن حبان في (الثقات ٥/ ٩١)، وقال فيه الدارقطني: «لا بأس به» (سؤالات البرقاني ٢٧٣)، وقال الحافظ: «مقبول» (التقريب ٣٨٣٩)؛ أي: عند المتابعة، وقد تُوبع من همام بن منبه، وأبي رافع، عن أبي هريرة، كما تقدم، وأيضًا يشهد له حديث أبي سعيد الخدري.

وأما أبو مودود - وهو عبد العزيز بن أبي سليمان -؛ فثقةٌ، وثَّقه: أحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبوداود، وغيرهم، انظر: (تهذيب التهذيب ٦/ ٣٤٠)، ولذا قال الذهبي: «وثقوه» (الكاشف ٣٣٩٠)، ومع هذا قال الحافظ: «مقبولٌ»! (التقريب ٤٠٩٩)، وهذا منه غير مقبول.

وقد صحح إسناده أحمد شاكر في (تعليقه على المسند ٧/ ٣١٠).

وحسَّنه الألباني في (صحيح أبي داود ٢/ ٣٧٦).

ولحديث أبي هريرة، وأبي سعيد، روايات أخرى ستأتي - إنْ شاء الله - في (موسوعة الصلاة).



[٣٤١ط] حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟**» قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟**» قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟**» قُلْنَا: لَا أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا**»، ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «**أَرُونِي عَبِيرًا**»، فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ».

۞ **الحكم: صحيح** (م).

التخريج:

﴿م ٣٠٠٨ - ضمن حديث جابر الطويل - "واللفظ له" / د ٤٧٨ / حب ٢٢٦٤ / شب (١/ ١٨ - ١٩) / منذ ٢٤٩٥ / ميمي ٢٢٠ / هق ٣٦٥٠ / نبغ ٨٦٧ / نبق ٣٧﴾.

السند:

أخرجه مسلم - ومن طريقه البغوي في (الشمائل)، وقوام السنة في (دلائل النبوة) -، قال: حدثنا هارون بن معروف، ومحمد بن عباد -

وتقاربا في لفظ الحديث، والسياق لهارون - قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت، عن جابر بن عبد الله، به.

وقال أبو داود: حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني، وهشام بن عمار، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان، بهذا الحديث - وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستاني -، قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، به.

ورواه ابن المنذر وابن حبان: من طريق عمرو بن زرارة، عن حاتم بن إسماعيل، به.



[٣٤٢ط] حَدِيثُ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ:

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: «**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ** - فَذَكَرَ حَدِيثَ الْحُدَيْبِيَةِ بِطُولِهِ - وَفِيهِ: «...**إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ**، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ...».

۞ **الحكم:** صحيح (خ).

التخريج:

﴿خ (١/ ٥٧) "معلقًا ومختصرًا تحت باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب"، ٢٧٣١ "واللفظ له" / ١٨٩٢٨ / حب ٤٩٠١ / عب ٩٧٢٠ / طب (٢٠/ ٩ - ١٥/ ١٣) / طبر (٢١/ ٢٩٦ - ٣٠٣) / طبت (٢/ ٦٢٥ - ٦٢٧) / منذ ٦٢٧٤ / هق ١٨٨٤٠ / هقل (٤/ ٩٩ - ١٠٨) / شعب ١٥٢٥، ١٤٣٤ "مختصرًا" / كر (٥٧/ ٢٢٥ - ٢٣٠)﴾.

السند:

قال البخاري: حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، قال: أخبرني الزُّهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور ابن مخرمة، ومروان، به.

ورواه عبد الرزاق - وعنه أحمد، ومن طريقه ابن المنذر، وابن حبان وغيرهما -، عن مَعْمَر، به.

ولهذا الحديث روايات أخرى ستأتي - إنْ شاء الله - في (موسوعة المغازي والسير).

[٣٤٣ط] حديثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ . . .، ثُمَّ عَجَّلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ الْمَاءَ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَاهْ أَيْهَاهْ، لاَ مَاءَ لَكُمْ، قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، **فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَتْنَا، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ، فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا فَأُنِيخَتْ، فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا، فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عِطَاشٌ حَتَّى رَوِينَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا...**».

۞ **الحكم: متفقٌ عليه** (خ، م).

التخريج:

﴿خ ٣٥٧١ "والرواية له" / م ٦٨٢ "واللفظ له" / عه ٢١٤٢، ٥٦٩٩ / قط ٧٧١ / هق ١٠٦٠ / هقل (٦/ ١٣٠ - ١٣١)﴾.

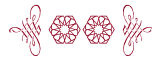
السند:

قال البخاري: حدثنا أبو الوليد - وهو الطيالسي -، حدثنا سلم[١] بن زرير، سمعت أبا رجاء، قال: حدثنا عمران بن حصين، به.

وقال مسلم: وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، حدثنا عبيد الله

(١) تحرف في (دلائل النبوة للبيهقي) إلى «مسلم».

ابن عبد المجيد، حدثنا سلم بن زرير العطاردي، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، به.



١- روايةُ: «مَضْمَضَ ثُمَّ أَعَادَهُ فِي أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَين»:

وَفِي رِوَايَةٍ: . . .وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فَجَعَلَ فِيهِ أَفْوَاهَ الْمَزَادَتَينِ - أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ - قَالَا: ثُمَّ مَضْمَضَ ثُمَّ أَعَادَهُ فِي أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَين - أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ -، ثُمَّ أَطْلَقَ أَفْوَاهَهُمَا، ثُمَّ نُودِيَ فِي النَّاسِ أَنِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا [؛ فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، فَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَاهُ الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ، وَقَالَ: «**اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**»].

۞ **الحكم: صحيحٌ، وصححه** ابن خزيمة، والألباني.

التخريج:

﴿خز ١٢١ "واللفظ له" / طب (١٨/ ١٣٢/ ٢٧٦) "والزيادة له" / ني ٨٨ / قط ٧٧٣ / نبص ٣٢٠ / مسن ١٥٣٥/ ١٠٤٦، ١٢٠٢ / هقع ١٦٣٣ / هقل (٤/ ٢٧٧ - ٢٧٩) / نبق ١٠﴾.

السند:

قال ابن خزيمة: نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي عدي، وسهل بن يوسف، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قالوا: حدثنا عوف، عن أبي رجاء، حدثنا عمران بن حصين، به.

ورواه الطبراني - وعنه أبو نعيم في (المستخرج) - من طريق هوذة بن خليفة، عن عوف، به.

ورواه الدارقطني من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن عوف الأعرابي، به

ومداره عندهم على عوف بن أبي جميلة[(١)] الأعرابي، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين، وقد صححه ابن خزيمة، والألباني في (إرواء الغليل ١/ ٧٤).



(١) تصحف عند أبي نعيم في (المستخرج) إلى «حميلة» بالحاء المهملة، والصواب ما أثبتناه كما في بقية المصادر.

[٣٤٤ط] حديث محمود بن الربيع:

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ [مُعَلَّقٍ] [كَانَ فِي دَارِهِمْ] (مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ)».

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م).

الفوائد:

قال ابن حجر: «قوله **(مَجَّةٌ)** بفتح الميم وتشديد الجيم، وَالْمَجُّ: هو إرسال الماء من الفم. وقيل: لا يسمى مَجًّا إلا إِنْ كَانَ على بُعْدٍ.

وفعله النبي ﷺ مع محمود إما مداعبة منه أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة» (فتح الباري ١/ ١٧٢).

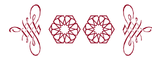
التخريج:

[خ ٧٧ "واللفظ له"، ٨٣٩ "والزيادة الثانية له"، ١١٨٥ "والرواية له"، ٦٤٢٢ / م ٣٣ / كن ٦٠٤٣ "والزيادة الأولى له ولغيره"، ١١٠٥٨ / حم ٢٣٦٣٨ / طي ١٣٣٨ / تخ (٧/ ٤٠٢) / تخأ (١/ ١٧٢) / تخث (السفر الثاني ٢٢٩٤، ٣٦٥٥، ٣٦٩٥) / خز ١٧٩٢ / حب ١٢٨٧، ٤٥٦٢ / عه ٨٢، ١٣٢٧ / طب (١٨/ ٣٣/ ٥٥ - ٥٦) / طش ١٧٠٦، ٢٨٩٨ / مب ٤٣ / زمب ٩٢٠ / مث ١٩٣١، ٢١٥٨ / تخز (٢/ ٧٨٤) / هق ٥٢٢٤ / هقس ١٨٠ / خطك (١/ ٥٩) / فيل ٦٣ / علحم ٥٨١٤ / سعد (١/ ٤٣٦)، (٦/ ٥٦٤) / صحا ٦١١١، ٦١١٢ / متفق ١٦١٩ / كر (٢٤/ ٤٦٣) و (٥٧/ ١١١، ١١٣) / بغ ٤٩٨ / صبغ ٢٢٢٦ / تجيبي (ص ١٩٨) / فة (١/ ٣٥٥)/ مديني (لطائف ٤٨٦) / منذ ٢٠٧٣ / ذهلي ٧ / علائي

(الفوائد ٨٧) / فاخر ٧].

السند:

قال البخاري: حدثني محمد بن يوسف، قال: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثني محمد بن حرب، حدثني الزبيدي، عن الزُّهري، عن محمود بن الربيع، به.



١- رواية: «ما أنسى مجة»:

وفي رِوَايةٍ، بلفظ: «مَا أَنْسَى مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِي مِنْ دَلْوٍ مِنْ بِئْرٍ فِي دَارِنَا».

۞ الحكم: صحيح بما سبق.

التخريج:

[صبغ ٢٢٢٥ / قا (٣/ ١١٧) "واللفظ له"].

السند:

قال أبو القاسم البغوي في (الصحابة): حدثنا داود بن رُشيد قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزُّهري، عن محمود بن الربيع، به.

وقال ابن قانع: حدثنا البختري بن محمد بن البختري المعدل، نا داود ابن رُشيد، نا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزُّهري، به.

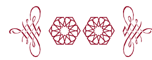
التحقيق

هذا إسناد رجاله كلّهم ثقات، إلَّا أنَّ الوليد بن مسلم يدلس ويسوي وقد

عنعن، وقد اختلف عليه في شيخه؛ فقيل عنه: عن الأوزاعي، وقيل عنه: عن سعيد بن عبد العزيز.

وكلاهما (أعني الأوزاعيَّ، وسعيد بن عبد العزيز) مُتكلَّمٌ في روايتهما عن الزُّهري. انظر: (شرح العلل لابن رجب ٢/ ٦٧٥)، و(ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ١٤٩).

ولكن متنه يشهد له ما سبق.



٢- رواية: «توفي وهو ابن خمس سنين»:

وفي رواية،... وَذَكَرَ مَحْمُودُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ».

۞ **الحكم: إسناده صحيح، وصحَّحه** ابن حجر.

التخريج:

[طب (١٨/ ٣٢/ ٥٤) / فة (١/ ٣٥٥) / خطك (ص ٥٩) / زرعة (ص ٤١٥) "واللفظ له"].

السند:

قال أبو زُرْعَة الدمشقي: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثني محمد بن حرب الأبرش الخولاني، عن الزبيدي، عن الزُّهري، عن محمود بن الربيع، به.

وأخرجه يعقوب بن سفيان - ومن طريقه الخطيب - والطبراني: من طريق الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمن بن نمر، قال: قال الزُّهري، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات.

وصحَّحه الحافظ في (التهذيب ١٠/ ٦٣). وانظر: (الإصابة ١٠/ ٦٤)، و(فتح الباري ١/ ١٧٢).



[٣٤٥ط] حديث عن الزهري مرسلًا:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: «وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ [مَرَّتَيْنِ]».

۞ الحكم: صحيح (خ).

التخريج:

[خ ١٨٩ "واللفظ له"، ٦٣٥٤ / م ٣٩٤ / جه ٦٢٦، ٧١٩ / حم ٢٢٧٤٣ "والزيادة له"، ٢٣٦٢٠ / عه ١٧٠٩ / قخ ٣، ٤ / خلق ٥٥٣ / زد ٣٥١ / شا ١٢٧٤ / مسن ٨٧٢ / هق ٤٠٠٨ / شعب ٦٤١٠ / هقر ٢٤ / علحم ٥٨١١، ٥٨١٢، ٥٨١٣].

السند:

قال البخاري (١٨٩): حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، به.

تنبيه:

هذه الرواية وإنْ كانت صورتُها صورة المرسل إلَّا أنها محمولة على الاتصال، لأَنَّ الزهريَّ سمعه من محمود بن الربيع كما في الروايات السابقة.



[٣٤٦ط] حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ:

عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَيْتُهَا فِي فِيَّ، فَنَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِلُعَابِهَا، فَأَلْقَاهَا فِي التَّمْرِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تَمْرَةٌ مِنْ صَبِيٍّ؟! فَقَالَ: «**إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ، وصححه** ابن خزيمة، وابن حبان، والعيني، والمباركفوري، وأحمد شاكر، **وقوّاه** ابن حجر العسقلاني، **وحسَّنه** ابن حجر الهيتمي، **وجوَّده** الألباني.

الفوائد:

قال الجورقاني: «وفي هذا الحديث دليلٌ على أن البصاق طاهرٌ، ألا تراه أنه أخرج ﷺ التمرة من فم الحسن بن عليٍّ بلعابها، ولم يغسلها من البصاق في جملة التمر، ولو كان نجسًا لغسلها» (الأباطيل ١/ ٥٤٥).

التخريج:

[حم ١٧٢٣، ١٧٢٥، ١٧٢٧ / خز ٢٤١١ / حب ٧١٧، ٩٣٩ / طي ١٢٧٣ "واللفظ له" / عب ٥٠٣٨ / عل ٦٧٦٢ / بز ١٣٣٦ / طب (٣/ ٧٦/ ٢٧١٠، ٢٧١١) / سعد (٦/ ٣٦٥ - ٣٦٦) / بلا (٣/ ٣٥٩) / مث ٤١٦ / لا ٩٠٨ / ذر ١٣٤ / طح (٢/ ٦)، (٣/ ٢٩٧) / طحق ٧٨٧ / ضح (١/ ٢٤٥) / طيل ٣٥٣ / كر (١٣/ ١٦٤) / أسد (٢/ ١٥) / كما (٩/ ١١٨)].

السند:

قال الطيالسي: حدثنا شعبة[١]، قال: أخبرني بريد بن أبي مريم السلولي، قال: سمعت أبا الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي، به.

وأخرجه أحمد (١٧٢٣، ١٧٢٧)، عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر.

كلاهما: عن شعبة، به.

ومداره عندهم على بريد[٢] بن أبي مريم السلولي، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، كما قال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٤٤٨٥).

فبريد بن أبي مريم ثقةٌ، كما في (التقريب ٦٥٩).

وأبو الحوراء السعدي، هو ربيعة بن شيبان، وثقه النسائي، والعجلي، وذكره ابن حبان في (الثقات) وكذا ابن خلفون، وقال ابن عبد البر: «ليس به بأس عندهم»، وقد ألزم الدارقطني الشيخين إخراج حديثه عن الحسن، ولخص حاله الحافظ فقال: «ثقةٌ» (التقريب ١٩٠٧)، وانظر: (إكمال تهذيب الكمال ٤/ ٣٥٠)، (تهذيب التهذيب ٣/ ٢٥٦).

وقد صحح إسناده العيني في (عمدة القاري ٩/ ٧٩)، **والمباركفوري** في

---

(١) تحرف إلى «سعيد» في مطبوع (الكنى للدولابي ٢/ ٥٠٠)، وهو على الصواب في (الذرية الطاهرة للدولابي ١٣٤)، وكذا أخرجه من طريقه ابن الأثير في (أسد الغابة ٢/ ١٥).

(٢) تصحف إلى «يزيد» في مطبوع (أحكام القرآن للطحاوي ٧٨٧)، و(الأباطيل للجورقاني ١/ ٥٤٤)، و(أسد الغابة ٢/ ١٥). وهو على الصواب في بقية المصادر.

(تحفة الأحوذي ٣/ ٢٥٩)، **وأحمد شاكر** في تعليقه على (المسند ٢/ ٣٤٥).

وقوَّى إسناده ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري ٣/ ٣٥٥).

وحسَّنه ابن حجر الهيتمي في (الصواعق المحرقة ٢/ ٦٧٨).

وجوَّده الألباني في (إرواء الغليل ٣/ ٣٨٧).



[٣٤٧ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلًا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ».

۞ **الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ، وصححه:** مغلطاي، والبوصيري، والسندي، والألباني.

الفوائد:

قال السندي: «يسيل عليه، أي: على النبي ﷺ، والظاهر أنه على ثوبه، ولو كان نجسًا لما فعل، فعُلِم طهارته، وهو المطلوب، ويحتمل أن ضمير عليه يرجع إلى (الحسن)، وعلى الثاني فلا دليل عليه» (حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/ ٢٢٥).

التخريج:

﴿جه ٦٢٤ / حم ٩٧٧٩ "واللفظ له" / فحم ١٣٧٠ / كر (١٣/ ٢٢٢) / نبلا (١١/ ٤٦٠، ٤٦١)﴾.

السند:

رواه أحمد في (المسند)، و(فضائل الصحابة) - ومن طريقه ابن عساكر - قال: حدثنا وكيع، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد، - يعني: ابن زياد -، عن أبي هريرة، به.

ورواه ابن ماجه (٦٢٤) - ومن طريقه الذهبي في (السير) -، عن علي بن محمد الطنافسي، قال: حدثنا وكيع، به[١].

(١) ووقع في المطبوع عندهما: «حامل الحسين»، وكذا نقله ابن دقيق في (الإمام =

التحقيق

إسنادُهُ صحيحٌ على شرط مسلم، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين سوى حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، وعلق له البخاري.

ومحمد بن زياد هو القرشي، وليس أحدٌ أروى عنه من حماد بن سلمة، ولا أحسن حديثًا قاله أحمد، كما في (تهذيب التهذيب ٩/ ١٧٠).

وقال الذهبي: «هذا حديثٌ غريبٌ، تفرَّد به ابن ماجه، وهذا على شرط مسلم» (السير ١١/ ٤٦١).

وقال مغلطاي: «إسناده على رسم الصحيح» (الإعلام ٣/ ٢١٠).

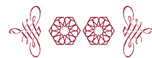
وقال البوصيري: «هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله رجال الصحيحين» (الزوائد ١/ ٨٤).

كذا وقع فيه، بينما قال السندي: «وفي (الزوائد): إسناده صحيحٌ، ورجاله رجال الصحيح» (الحاشية ١/ ٢٢٥).

وهذا أصح، وعبارة (الزوائد) فيها نظر، لما تقدم.

وصححه الألباني في تعليقه على (سنن ابن ماجه).

وانظر ما يلي:



= ٣/ ٣٨٠)، والبوصيري في (الزوائد ١/ ٨٤)، بينما جاء في (تحفة الأشراف ١٠/ ٣٢٢): «الحسن»، وكذا نقله مغلطاي في (الإعلام ٣/ ٢١٠)، وهو الصواب كما في بقية المراجع، وانظر بقية الروايات.

١- روايةُ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ»:

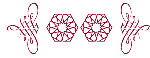
وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ فِيهِ بِأَمْرٍ، فَحَمَلَ الْحَسَنَ أَوِ الْحُسَيْنَ عَلَى عَاتِقِهِ، فَجَعَلَ لُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ (عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ يَلُوكُ تَمْرَةً [مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ]، فَحَرَّكَ خَدَّهُ، وَقَالَ: «**أَلْقِهَا يَا بُنَيَّ، أَلْقِهَا يَا بُنَيَّ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا)**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ**، وأصله في (الصحيحين) دون سيل اللعاب.

التخريج:

[حم ٩٢٦٧ "واللفظ له"، ١٠٠٢٧ "والزيادة له" / حق ٥٢ "والرواية الثانية له" / سعد (٦/ ٣٦٤) / بز ٩٥٨٩ "مختصرًا" / خط (٢/ ٣١٩) "والرواية الأولى له" / إخميم ١٨ / كجي (الفتح ٣/ ٣٥٥)].

انظر الكلام عليه عقب الرواية التالية:



٢- رواية: «فَسَالَ لُعَابُهُ عَلَى خَدِّ النَّبِيِّ ﷺ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ، فَسَالَ لُعَابُهُ عَلَى [خَدِّ] النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ [إِلَيْهِ] النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، فَإِذَا تَمْرَةٌ فِي فِيهِ، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ**، وأصله في (الصحيحين) دون سيل اللعاب.

التخريج:

﴿حم ٧٧٥٨ "واللفظ له" / عب ٧٠٥٨ "والزيادتان له" / تعب (١/ ٢٧٩)﴾.

السند:

رواه أحمد (٩٢٦٧)، وابن راهويه (٥٢)، وابن سعد (٦/ ٣٦٤)، عن عفان بن مسلم.

ورواه أحمد (١٠٠٢٧) عن عبد الرحمن بن مهدي.

ورواه الخطيب (٢/ ٣١٩) من طريق عبد الواحد بن غياث.

ثلاثتهم: عن حماد بن سلمة، قال: أخبرنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: . . .، فذكره بلفظ الرواية الأولى.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط مسلم، كما سبق بيانه آنفًا، وقد تُوبع عليه حماد:

فرواه عبد الرزاق في (المصنف ٦٩٤٠)، و(التفسير ١/ ٢٧٩) - وعنه أحمد (٧٧٥٨) -: عن مَعْمَرٍ، قال: أخبرني محمد بن زياد[١]: أنه سمع أبا هريرة يقول: . . . ، فذكره بلفظ الرواية الثانية.

وهذا سندٌ صحيحٌ، رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين.

ورواه البزار (٩٥٨٩) من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا وُضِعَ أَخَذَ الْحَسَنُ مِنْهُ تَمْرَةً فَسَالَ لُعَابُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كِخْ**[٢]**، أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ**».

وعند أبي مسلم الكجي من طريق الربيع أيضًا: «**فَلَمْ يَفْطِنْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَامَ وَلُعَابُهُ يَسِيلُ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ شِدْقَهُ**» (فتح الباري ٣/ ٣٥٥).

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد، عن محمد بن زياد، وزاد الربيع فيه كلمة وهي: **كِخْ**».

قلنا: لم ينفرد الربيع بذكر هذه الكلمة، فهو في (الصحيحين) بها دون ذكر سيل اللعاب:

خرَّجه البخاري (١٤٩١، ٣٠٧٢)، ومسلم (١٠٦٩) من طريق شعبة،

---

(١) وقع في التفسير: «بن أبي زياد» والمثبت هو الصواب.

(٢) قَوْله: (كخ كخ) زجر للصَّبِيّ عَمَّا يُرِيد أَخذه، يُقَال بِفَتْح الْكَاف وَكسرهَا، وَسُكُون الخاءين وكسرهما مَعًا، وبالتنوين مَعَ الْكسر، وَبِغير التَّنْوِين، وَقَالَ الدَّاودِيّ: مَعْنَاهُ لين وَهِي كلمة أَعْجَمِيَّة عربتها الْعَرَب. (مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/ ٣٣٧).

حدثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كِخْ كِخْ**»، لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**».

وخرَّجه البخاري (١٤٨٥) من طريق ابن طهمان، عن محمد بن زياد، بسياق آخر، وفيه: «فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ**».

وهو مخرج بسياقتي البخاري في (موسوعة الزكاة) من موسوعتنا.

وله شاهد من حديث الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مخرج في موسوعتي (الصلاة) و(الزكاة). يسر الله تمامهما.



[٣٤٨ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُزَاقِ أَوِ الْمُخَاطِ أَمِطْهُ عَنْهُ** (**وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ**) **بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرٍ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ معلولٌ، والصواب فيه الوقف، قاله** البيهقي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن دقيق العيد، وابن عبد الهادي، وابن حجر، **وأشار لذلك أيضًا** الدارقطني، والإشبيلي.

التخريج:

﴿طب (١١/ ١٤٨/ ١١٣٢١) "واللفظ له" / قط ٤٤٧ "والرواية له ولغيره" / هق ٤٢٣٢ / ....﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه في باب: «المني يصيب الثَّوب»، حديث رقم (؟؟؟؟؟).



[٣٤٩ط] حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَسْقِي نَاقَةً (رَاحِلَةً) لِي، فَتَنَخَّمْتُ، فَأَصَابَتْ نُخَامَتِي ثَوْبِي، فَأَقْبَلْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنَ الرِّكْوَةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَي، [فَقَالَ: «**يَا عَمَّارُ مَا تَصْنَعُ؟**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي وَأُمِّي، أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنْ نُخَامَةٍ أَصَابَتْهُ،] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَمَّارُ، مَا نُخَامَتُكَ وَلَا دُمُوعُ عَيْنَيْكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رِكْوَتِكَ، [يَا عَمَّارُ]، إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ (إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ) [مِنْ خَمْسٍ:] مِنَ الْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَالْمَنِيِّ مِنَ الْمَاءِ الْأَعْظَمِ، وَالدَّمِ، وَالْقَيْءِ**».

۞ **الحكم: باطلٌ لا أصل له، قاله** البيهقي - **وأقرَّه:** ابن الجوزي، والنووي، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، وابن حجر -، وقال العقيلي: «غير محفوظ»، وقال ابن تيمية: «كَذِبٌ»، **وضعَّفه جدًّا:** الدارقطني، واللالكائي، وأبو الخطاب الحنبلي، والغساني، وابن القيم، والذهبي، والهيثمي، والشوكاني، والألباني.

التخريج:

﴿عل ١٦١١ "واللفظ له" / قط ٤٥٨ "والزيادات والرواية الثانية له" / عد (٢/ ٢٧٨) "والرواية الأولى له ولغيره" / ....﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه في باب: «ما يغسل من النجاسة»، حديث رقم (؟؟؟؟؟).



٥٧ - بَابٌ: فِيمَا صُبِغَ بِالنَّجَاسَةِ

[٣٥٠ط] حَدِيثُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْ ذَلِكَ»، فَأَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ حُلَلِ الْحِبَرَةِ لِأَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ، فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، قَدْ لَبِسَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَبِسْنَاهُنَّ فِي عَهْدِهِ».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ؛ لانقطاعه، وضعَّفه بذلك** الهيثمي، وابن حجر، وأما نهي عمر عن المتعة فثابت في (الصحيح)، ونهيه عن لبس الحلل المصبوغة بالبول رُوِيَ عنه من طرق لا تخلو من مقال، لكن صحَّ عنه أنه كان ينهى عن صبغ الثياب اليمانية بالبول، كما سيأتي.

التخريج:

﴿حم ٢١٢٨٣ / حق (مط ١١٧٨)﴾.

السند:

قال أحمد: حدثنا هُشَيْمٌ، أنبأنا يونس، عن الحسن، به.

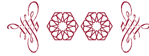
ورواه إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق، حدثنا هشام، عن الحسن، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ لكنه منقطع؛ فلم يسمع الحسن من عمر، ولا من أُبيٍّ ابن كعب، كما ذكر العلائي في (جامع التحصيل ص ١٦٢).

وأعلَّه بذلك الهيثمي، فقال: «رواه أحمد؛ والحسن لم يسمع من أُبيٍّ، ولا من عمرَ، ورجاله رجال الصحيح» (المجمع ٥٤٤٨، ٨٥٥٥).

وقال الحافظ - تعقيبًا على هذا الحديث -: «والحسن لم يسمع من عمر» (الفتح ١٠/ ٢٧٧).



١- روايةٌ مفصلةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: الْكَعْبَةُ غَنِيَّةٌ عَنْ ذَا الْمَالِ، وَأَنْ يَنْهَى أَهْلَ الْيَمَنِ أَنْ يَصْبَغُوا بِالْبَوْلِ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ»، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ:
«قَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَ هَذَا الْمَالِ، وَبِهِ وَبِأَصْحَابِهِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ، وَأَنْتَ فَلَا تَأْخُذْهُ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَلْبَسُونَ الثِّيَابَ الْيَمَانِيَّةَ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ، وَقَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَلَمْ يُنْزِلِ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا نَهْيًا».

۞ الحكم: صحيحُ المتن مفرقًا، وإسنادُهُ ضعيفٌ بهذا التمام.

التخريج:

[ودع ٣٩٧].

السند:

قال ابن حزم: حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا عبد الله بن عثمان، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن الحسن، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: الانقطاع؛ فإن الحسن لم يسمع من عمر، ولا من أُبيٍّ بن كعب، كما سبق.

الثانية: حماد بن أبي سليمان، قال فيه الحافظ: «صدوقٌ له أوهام» (التقريب ١٥٠٠).

قلنا: وقد روى حماد هذا الحديث عن الحسن بهذا السياق المطول، مخالفًا الثقات من أصحاب الحسن (كيونس بن عبيد، وهشام بن حسان) حيث روَيَاه مقتصرين على فقرتي: التمتع، والصبغ، مع ضعف حديثهم أيضًا لعلة الانقطاع، كما تقدم.

الثالثة: عبد الله بن عثمان، لم نقف له على ترجمة.

وباقي رجال الإسناد ثقاتٌ رجال الصحيح، عدا علي بن عبد العزيز البغوي، وهو ثقة، كما في (لسان الميزان ٥/ ٥٥٩).

وأما أحمد بن خالد بن يزيد بن الجباب، قال ابن الفرضي: «كان إمام وقته - غير مدافع - في الفقه، والحديث، والعبادة» (تاريخ علماء الأندلس ١/ ٤٢).

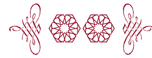
وقال القاضي عياض: «كان إمامًا في وقته في الفقه في مذهب مالك، وفي الحديث لا ينازع» (تاريخ الإسلام ٧/ ٤٥٣).

وأما عبد الله بن ربيع، فهو أبو محمد التميمي القرطبي، وهو ثقةٌ ثبتٌ، كما قال الذهبي في (تاريخ الإسلام ٩/ ٢٥٣).

ولفقرات الحديث شواهد في (الصحيح)، فأما هَمُّ عمر بأخذ مال الكعبة وإنفاقه؛ فثابت عند البخاري (١٥٩٤) من حديث شيبة بن عثمان وهو الذي نهاه عن ذلك.

وأما نهيه عن المتعة فثابت في (الصحيح)، كما سبق.

وأما نهيه عن الصبغ بالبول فثابت عنه أيضًا، كما سيأتي.



٢- روايةُ: «وَكُفِّنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْ نَهَيْنَا عَنْ هَذَا الْعَصَبِ فَإِنَّهُ يُصْبَغُ بِالْبَوْلِ، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ مَا ذَلِكَ لَكَ. قَالَ: مَا؟ قَالَ: «**إِنَّا لَبِسْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَكُفِّنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**» فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ.

❁ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا.**

اللغة:

العَصَبُ: بُرُودٌ يمنية يُعصَبُ غزلُها أَي: يُجمَعُ ويُشَدُّ، ثم يُصبغُ ويُنسَجُ، فيأتي موشيًا لبقاء ما عُصِبَ، منه أَبيضَ لم يأخذه صبغٌ، وقيل: هي بُرودٌ

مُخَطَطة. (النهاية لابن الأثير ٣/ ٤٨٢)، و(لسان العرب ١/ ٦٠٢).

فائدة:

ثبت في (الصحيحين) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حِبَرَةٍ**» البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢) واللفظ له، والحِبَرَةُ: بُرُودٌ يَمَانِيَّةٌ[١].

التخريج:

[عب ١٥٠٧].

السند:

رواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فإنه - مع انقطاعه - من طريق عمرو بن عبيد المعتزلي المشهور؛ وقد قال الإمام أحمد عنه: «ليس بأهل أن يُحدَّثَ عنه»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «متروكٌ»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقد رمَاه جماعة بالكذب لاسيّما على الحسن، انظر: (تهذيب التهذيب ٨/ ٦٢).



(١) **قال النووي:** «والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن» (شرح مسلم ٧/ ١٠).

[٣٥١ط] حَدِيثُ قَتَادَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «هَمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ يَنْهَى عَنِ الْحِبَرَةِ مِنْ صِبَاغِ الْبَوْلِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: **أَلَيْسَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَبِسَهَا؟** قَالَ: عُمَرُ: بَلَى، قَالَ الرَّجُلُ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]؟ فَتَرَكَهَا عُمَرُ».

الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ؛ لانقطاعه.

التخريج:

﴿عب ١٥٠٥﴾.

السند:

رواه عبد الرزاق: عن معمر، عن قتادة، به.

التحقيق

هذا منقطعٌ؛ فإن قتادة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بل وُلِدَ قتادة بعد وفاة عمر بأكثر من خمس وثلاثين سنة، وقال الإمام أحمد: «ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ؛ إلَّا من أنس بن مالك»، وكذلك قال الحاكم، وانظر: (تهذيب التهذيب ٨/ ٣٥٥).



[٣٥٢ط] حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ:

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «**هَمَّ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ثِيَابِ حِبَرَةٍ لِصَبْغِ الْبَوْلِ، ثُمَّ** قَالَ: «[(١)] **نُهِينَا، عَنِ التَّعَمُّقِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «**أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ عَصَبِ الْيَمَنِ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّهُ يُصْبَغُ بِالْبَوْلِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّعَمُّقِ**».

الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ لانقطاعه، ورجالُه ثقاتٌ.

التخريج:

﴿عب ١٥٠٦ "واللفظ له" / غحر (١/ ٣٠٢) "والرواية له"﴾.

السند:

رواه عبد الرزاق: [عن معمر][(٢)]، عن أيوب، عن ابن سيرين، به. بالسياق الأول.

ورواه الحربي: من طريق جرير بن حازم سمعت محمدًا قال: ....، فذكره. بالسياق الثاني.

---

(١) في المطبوع زيادة هنا: «كان»، وفي النسخة الخطية (ق ١٢٢ / أ): «قال»، فكأن الناسخ كتب (قال) مرتين سهوًا، والله أعلم.

(٢) في المطبوع (عبد الرزاق، عن أيوب) كذا، وعبد الرزاق لا يروي عن أيوب، بل ولا يدركه، وإنما هذا السند معطوف على الذي قبله، وهو (عبد الرزاق، عن معمر)، وكان هذا الأمر في غاية الوضوح لولا أن الناسخ يكرر ذكر عبد الرزاق في بداية كل سند، ولم يتنبه لهذا الأمر، فَأَوْهَمَ أن عبد الرزاق يروي عن أيوب، وليس كذلك، وقد تكرر نحو ذلك مرارًا في (المصنف)، فليتنبه لذلك.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطعٌ؛ بين محمد بن سيرين وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنَّ ابن سيرين ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يعني بعد وفاة عمر بنحو عشر سنين، وانظر: (تهذيب التهذيب ٩/ ٢١٦).

وقال ابن رجب الحنبلي: «وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن ابن سيرين، قال: ذُكِرَ عِنْدَ عُمَرَ الثِّيَابُ الْيَمَانِيَّةِ، أَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ؟ فَقَالَ: نَهَانَا اللهُ عَنِ التَّعَمُّقِ وَالتَّكَلُّفِ» (الفتح له ٢/ ١٦١).



[٣٥٣ط] حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

عَن عَبدِ اللهِ بن عُمَرَ، عَن أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُصْبَغَ العَصَبُ بِالبَوْلِ، وَأَنَّهُ كَانَتِ الحُلَّةُ تُنْسَجُ لأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَبْلُغُ الحُلَّةُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَكْثَرَ**».

۞ **الحكم:** موقوفٌ صحيحٌ.

التخريج:

[عب ١٥١٠ / هق ٦١٥٩ "واللفظ له" / شعب ٥٧٩٥].

السند:

رواه البيهقي في (السنن الكبرى)، قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي.

ورواه البيهقي في (الشعب)، عن أبي عبد الله الحاكم.

ثلاثتهم: عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، عن بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ؛ رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين، عدا بحر بن نصر، وأبا العباس الأصم.

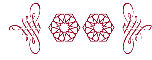
فأما بحر بن نصر؛ فهو ثقةٌ، كما في (التقريب ٦٣٩).

وأما أبو العباس الأصم فهو ثقةٌ حافظٌ مشهورٌ، وثقه ابن أبي حاتم، وابن خزيمة، وغيرهما، وانظر: (تاريخ الإسلام ٧/ ٨٤١ وما بعدها).

وهكذا رواه عمر بن محمد، عن نافع، كما سيأتي.

وقد رواه عبد الرزاق (١٥١٠)، عن عبد الله بن عمر، عن نافع: «أن ابن عمر، أو عمر كان ينهى...» فذكره بنحوه، هكذا بالشك.

وعبد الله بن عمر، وهو العمري، ضعيفٌ، كما في (التقريب ٣٤٨٩)؛ والنهي عن ذلك محفوظ عن عمر، هكذا رواه يونس بن يزيد، عن نافع به، وتابعه عمر بن محمد بن زيد العمري، كما في الرواية الآتية:



١- روايةُ: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَسْتَنْسِجُ لِأَصْحَابِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَسْتَنْسِجُ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحُلَلَ بِالْيَمَنِ، الْحُلَّةُ بِأَلْفٍ وَاثْنَي عَشْرَةَ مَائَةً، وَيَنْهَى أَنْ يُجْعَلَ فِيهَا الْبَوْلُ»**.

❁ **الحكم: موقوفٌ صحيحٌ.**

التخريج:

﴿زنجويه ٩١٢﴾.

السند:

رواه ابن زنجويه: عن إبراهيم بن موسى الحافظ، أنا ابن زُرَيْع، عن عمر ابن محمد، أنا نافع، عن ابن عمر، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ؛ رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين.

٢- رواية: «فَتَبْلُغُ الْحُلَّةُ سِتُّمَائَةٍ وَأَكْثَرَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى أَنْ (تُصْبَغَ)[1] الْبُرُودُ بِالْبَوْلِ، وَأَنَّهُ كَانَ (يَسْتَنْسِجُ)[2] الْحُلَلَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَبْلُغُ الْحُلَّةُ سِتُّمَائَةٍ وَأَكْثَرَ».

۞ الحكم: موقوفٌ صحيحٌ بما سبق. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ.

التخريج:

[معقر ١٢٨٢].

السند:

قال ابن المقرئ: حدثنا قاسم، حدثنا أحمد، حدثنا يحيى، حدثنا الليث، حدثنا محمد بن عنج، عن نافع، عن ابن عمر، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: قاسم شيخ ابن المقرئ، هو أبو محمد قاسم بن أحمد بن دينوا الخزاز السوسي؛ ترجم له السمعاني في (الأنساب ٢/ ٥٣٢)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وشيخه أحمد هو ابن يحيى بن خالد بن حيان الرقي، أحد شيوخ الطبراني الذين أكثر عنهم.

---

(١) في المطبوع مكانها نقط، وقال محققه: «كلمة غير واضحة بالأصل»، والمثبت أخذناه من الرواية الأولى.

(٢) في المطبوع «يستقبح»، وهو تحريف واضح، والمثبت هو الصواب، كما في الرواية السابقة.

وشيخه يحيى هو ابن عبد الله بن بكير، ثقة في الليث خاصة (التقريب ٧٥٨٠).

وأما محمد بن عنج، فنُسِبَ لجده، وهو محمد بن عبد الرحمن بن عنج قال فيه أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال أحمد: «شيخٌ مقارب الحديث» (الجرح والتعديل ٧/ ٣١٧)، ومع هذا قال الحافظ في (التقريب ٦٠٧٩): «مقبولٌ»!، وضبطه «غنج» بالمعجمتين.

وعلى كلٍّ؛ فهو متابعٌ، كما تقدَّم.



[٣٥٤ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**كَانَ يَنْهَى أَنْ يُصْبَغَ بِالْبَوْلِ، وَكَانَ يَسْتَنْسِجُ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَبَلَغَتِ الْحُلَّةُ مِنْهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**».

الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ، والنهي عن ذلك محفوظ عن عمر.

التخريج:

[عب ١٥١١].

السند:

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جُرَيجٍ، عن نافع، عن ابن عمر، به

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح، إِلَّا أَنَّ ابن جُرَيجٍ مدلس، وقد عنعن.

والنهي عن ذلك محفوظ عن عمر، هكذا رواه الجماعة عن نافع، كما تقدم.



[٣٥٥ط] حَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ:

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: «**خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ هَذِهِ الْبُرُودَ الْيَمَانِيَّةَ الَّتِي تَلْبَسُونَهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ؛ بَوْلِ الْعَجَائِزِ الْعُتُقِ، فَلَو نَهَيْنَا النَّاسَ عَنْهَا؟؛ فَقَامَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَنْطَلِقُ إِلَى شَيْءٍ لَبِسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ فَتُحَرِّمُهُ؟، إِنَّهَا تُغْسَلُ بِالْمَاءِ، فَكَفَّ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا.**

التخريج:

〘كتاب اللباس لابن أبي عاصم (رجب ٢/ ١٦١)〙.

السند:

رواه ابن أبي عاصم في (كتاب اللباس) - كما في (الفتح) لابن رجب -: من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ العرزمي: «متروكٌ»، كما في (التقريب ٦١٠٨).



٥٨ - بَابُ طَهَارَةِ عَرَقِ الدَّوَابِ وَلُعَابِهَا

[٣٥٦ط] حديثُ ابْنِ عُمَرَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا، أَتَاهُ فَقَالَ: بِمَ أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ [ابنُ عُمَرَ] [١]: «**أَهَلَّ بِالْحَجِّ**»، فَانْصَرَفَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَقَالَ: بِمَ أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «**أَلَمْ تَأْتِنِي عَامَ أَوَّلٍ؟**»، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ زَعَمَ أَنَّهُ قَرَنَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «**إِنَّ أَنَسًا كَانَ يَتَوَلَّجُ (يَدْخُلُ)** [١] **عَلَى النِّسَاءِ [وَهُنَّ]** [٢] **مُكَشِّفَاتِ الرُّؤُوسِ**» [- يَعْنِي: لِصِغَرِهِ -] [٣] «**وَإِنِّي**(١) **كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّنِي (يُصِيبُنِي)** [٢] **لُعَابُهَا، أَسْمَعُهُ يُلَبِّي بِالْحَجِّ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ، وصحَّحه** النووي، والزرقاني، والقسطلاني، **وهو ظاهر صنيع** البيهقي، وابن كثير.

التخريج:

﷽طش ٢٧٤ "واللفظ له" / معص (ص ٢٦٩) "والزيادة الثانية والثالثة والرواية الثانية له ولغيره" / شيو ٥٣٤ "والرواية الأولى له ولغيره" / غخطا (١/ ٥١٥، ٥١٦) / ثرثال ١٨٤ / معر ٩٥٩ "مختصرًا" / هق

---

(١) في المطبوع من (المسند): «فإني»، والمثبت من (سنن البيهقي)، و(المشيخة الكبرى) وغيرهما، وهو أليق بالسياق.

١٢٢٠، ٨٩٠٠ "والزيادة الأولى له" / كر (٦/ ١٠)، (١٦/ ٤٤٧)].

السند:

رواه الطبراني في (مسند الشاميين ٢٧٤) قال: حدثنا أحمد بن مسعود المقدسي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، به.

ورواه ابن ثرثال (٣٢، ١٨٤)، وابن الأعرابي في (المعجم ٩٥٩)، وأبو بكر الزبيري في (الفوائد ٢٦)، والخطابي في (الغريب ١/ ٥١٥)، وابن جميع الصيداوي في (المعجم ٢٦٨) من طرق، عن بشر بن بكر التنيسي - مقرونًا بعمرو عند ابن ثرثال، وابن الأعرابي -.

ورواه البيهقي في (الكبرى ١٢٢٠، ٨٩٠٠)، وابن عبد الباقي في (المشيخة الكبرى ٥٣٤)، من طريق الوليد بن مزيد البيروتي.

كلاهما: عن سعيد بن عبد العزيز، عن زيد بن أسلم: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ...»، الحديث.

وعند البيهقي: عن زيد بن أسلم، وغيره، «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ...» الحديث.

فالحديث مداره عندهم على سعيد بن عبد العزيز، وهو التنوخي، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيحٌ، رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح.

وقد جزم بصحته النووي في (شرح مسلم ٨/ ١٣٥)، **والقسطلاني** في (المواهب ٣/ ٤٦١) **والزرقاني** في (شرح الموطأ ٢/ ٣٧٥).

وهو ظاهر صنيع البيهقي، وابن كثير:

فأما البيهقي، فقد قال: «وروى الثقات عن زيد بن أسلم وغيره: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ..»، وساق الحديث، (مختصر الخلافيات ٣/ ١٥٨).

وأما ابن كثير، فقال: «قال الحافظ، أبو بكر البزار: ثنا الحسن بن عبد العزيز، ومحمد بن مسكين، قالا: ثنا بشر بن بكر، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِ**» - يعني: مفردًا -، إسناده جيد، ولم يخرجوه» (البداية ٧/ ٤٤٥).

فهذا هو نفس إسناد حديثنا، ومتنه مختصر منه، وصرَّح بذلك ابن كثير في موضع آخر، عقب ما رواه البزار بنفس الإسناد السابق عن زيد بن أسلم، عن أنس بن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ[(١)]».

فقال ابن كثير: «وهذا إسنادٌ صحيحٌ، على شرط (الصحيح)، ولم يخرجوه من هذا الوجه، وقد رواه الحافظ أبو بكر البيهقي بأبسط من هذا السياق» (البداية والنهاية ٧/ ٤٦٦)، ثم ساقه بسنده ومتنه من (سنن البيهقي)، كما خرجناه هنا.

قلنا: قوله: «صحيحٌ، على شرط الصحيح» فيه نظر من وجهين:

أولهما: أن الشيخين، بل وأصحاب السنن أيضًا، لم يخرجوا لسعيد بن عبد العزيز، عن زيد بن أسلم شيئًا!.

الثاني: أنه قد تبين من روايتنا المطولة والتي نقلها ابن كثير نفسه من عند البيهقي؛ أن زيد بن أسلم إنما بلغه حديث أنس من خلال الرجل الذي سأل

(١) (مسند البزار) (٦٢٤٦)، و(حجة الوداع) (٤٩٢).

ابن عمر!، والظاهر - والله أعلم - أن البزار هو الذي تصرف في سياقة الحديث، فساقه مرة مقتصرًا على قول ابن عمر، ثم ساقه أخرى مقتصرًا على قول أنس، وجعلهما من رواية زيد عنهما، وإنما عنده حديث أنس عن ذاك الرجل، كما دلَّت عليه الرواية المطولة.

والخلاف بين ابن عمر، وأنس، في هذه المسألة مشهور، فقد أخرج مسلم (١٢٣٢) وغيره، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ **يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا**» قال بكر: فحدَّثتُ بذلك ابن عمر، فقال: «**لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ**»، فلقيت أنسًا، فحدَّثتُه بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلَّا صبيانًا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**».

وهذا يقوِّي حديث زيد بن أسلم، والله أعلم.

وفي الباب: عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: «كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا[١]، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ على كَتِفَيَّ ...»، وذكر حديثًا.

رواه البيهقي في هذا الباب، وهو مخرج في (موسوعتنا) في كتاب (أحكام المولود) وكتاب (الجنة والنار)، وله شاهد من حديث أنس وغيره، كما تراه في الموضع المذكور.

وعَن جَابِرِ بن سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ، فَلَمَّا رَجَعَ أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرَيٍّ فَرَكِبَهُ، وَمَشَيْنَا مَعَهُ**».

---

(١) **قال ابن منظور**: «الجِرَّةُ: مَا يُخْرِجُهُ الْبَعِيرُ مِنْ بَطْنِهِ لِيَمْضَغه ثُمَّ يَبْلَعَهُ، والقَصْعُ: شدَّةُ الْمَضْغِ» (لسان العرب ٤/ ١٣٠).

رواه البيهقي في هذا الباب، وقال ابن حجر: «استدل به على طهارة العرق، واللعاب» (التلخيص الحبير ١/ ٤٢). وهو مخرج في (موسوعتنا) في كتاب (الجنائز).

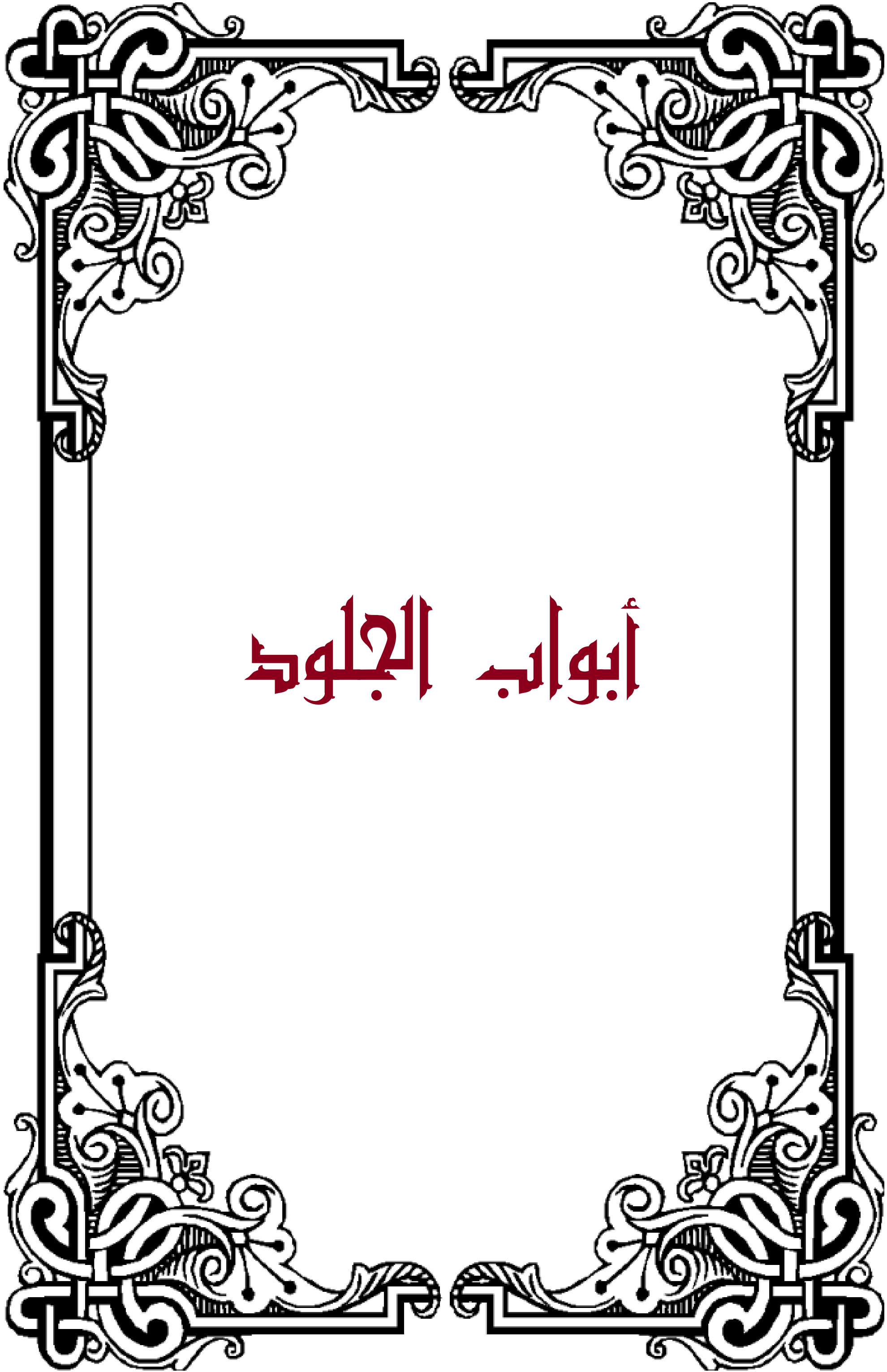
تنبيهان:

الأول: رواية ابن الأعرابي لهذا الحديث في (المعجم ٩٥٩) مختصرةٌ ولفظها: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَاهُ فَقَالَ: بِمَ أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَلَمْ تَأْتِنِي عَامَ أَوَّلٍ؟، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّ أَنَسًا زَعَمَ أَنَّهُ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ».

الثاني: نقل العلائي عن علي بن المديني: سئل سفيان بن عُيَيْنَةَ: عن زيد ابن أسلم، فقال: «ما سمع من ابن عمر إِلَّا حديثين» (جامع التحصيل ٢١١).

قلنا: وهذا فيه نظر، فقد ثبت سماعه منه أكثر من ذلك، وانظر على سبيل المثال: [صحيح البخاري (٥٧٨٣) مع المسند (٦٣٤٠) / صحيح البخاري (٥١٤٦) / تفسير سعيد بن منصور (٣٩٨) / مسند الحميدي (٦٥٠) مع المطالب (٢٦٩٧)]، والله أعلم.





أبواب الجلود

٥٩ - بَابٌ فِي الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ

[٣٥٧ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ** (اسْتَمْتَعْتُم)[١] **بِجِلْدِهَا؟** (بِإِهَابِهَا؟)[٢]»، قَالُوا: إنها مَيْتَةٌ، قَالَ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ**(١) **أَكْلُهَا**».

۞ **الحكم:** **متفقٌ عليه** (خ، م).

التخريج:

خ ١٤٩٢ "واللفظ له"، ٢٢٢١، ٥٥٣١ "والرواية الأولى له ولمسلم أيضًا لكن من حديث ميمونة، كما سيأتي" / م (٣٦٣/ ١٠١)، (٣٦٥/ ١٠٤) "والرواية الثانية له، وللبخاري أيضًا لكن بسياق آخر كما في الرواية التالية" / د ٤٠٧٣ / ن ٤٢٧٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٧ / كن ٤٧٥٧، ٤٧٥٨، ٤٧٦١ / ط ١٤٣٦ / حم ٢٣٦٩، ٣٠٥١ / مي ٢٠١٣، ٢٠١٤ / حب

---

(١) **قال النووي:** «رويناه على وجهين (حَرُمَ) بفتح الحاء وضم الراء، و(حُرِّمَ) بضم الحاء وكسر الراء المشددة» (شرح مسلم ٤/ ٥٥). **قلنا:** وكذا ضبطت في أصل (صحيح البخاري) و(موطأ مالك) وغيرهما على الوجهين، ولهذا قال ابن الملقن: «يجوز أن تقرأ: «**حُرِّم**» بضم الحاء، وكسر الراء المشددة، و«**حَرُم**» بفتح الحاء، وضم الراء المخففة، وهما روايتان» (البدر المنير ١/ ٦٠١).

١٢٧٧، ١٢٧٩ / عه ٦١٨ - ٦٢٥، ٦٣٠ / عب ١٨٥ / ش ٢٥٢٧٣ / عل ٢٤١٩ / طب (٢٣/ ٤٢٨/ ١٠٣٨، ١٠٣٩) / شف ٥٩ / أم ٢٩، ٣٠ / منذ ٨٢٩ / طح (١/ ٤٧٢) / قط ٩٨، ٩٩ / فقط (أطراف ٢٤٧٤) / مسن ٧٩٩، ٨٠٠[1] / هقع ٥٢٩ / هق ٦٣، ٧٩ / مشكل ١٥٧٤ - ١٥٧٦ / عتب (ص ٥٤) / معر ٢٢٦٥ / زهر ٧٥، ٧٦ / محلى (١/ ١١٩) / تطبر (مسند ابن عباس ١١٨١) / تحقيق ٧٠، ٧١ / مبهم (٦/ ٤١٣) / كر (١٤/ ٤٤٧) / مزني ١ / جوزي (ناسخ ١٥) / طراد ٣٠ / حلب (٦/ ٢٨٥١ - ٢٨٥٢) / إمام (١/ ٢٩٥ - ٢٩٦)].

السند:

رواه البخاري (١٤٩٢) قال: حدثنا سعيد بن عفير، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، به.

ورواه أيضًا (٢٢٢١، ٥٥٣١): عن زهير بن حرب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، قال: حدثني ابن شهاب، به.

ورواه مسلم (٣٦٣/ ١٠١)، قال: حدثني أبو الطاهر، وحرملة قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، به.

---

(١) سقط «ابن عباس» من إسناد أبي نعيم في مطبوع (المستخرج) (٨٠٠)؛ وقد رواه من طريق عباس بن محمد الدوري، عن يعقوب بن إبراهيم، به. والصحيح إثباته في هذا الإسناد؛ فقد رواه أبو عوانة في (مستخرجه ٥٥١) من طريق عباس الدوري، عن يعقوب بن إبراهيم به، بإثبات (ابن عباس) فيه. وكذا رواه البخاري (٢٢٢١)، ومسلم (٣٦٣) من طريق يعقوب به. وقد عزاه أبو نعيم لمسلم دون إشارة لأيِّ فرق بينهما، فدل على أن السند عنده، كما عند مسلم.

ورواه مالك - ومن طريقه النسائي -، عن ابن شهاب، به.

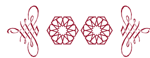
وقال مسلم (٣٦٥): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

تنبيهان:

الأول: أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث من رواية ابن عباس، عن النبي ﷺ، وأخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ورواه البخاري عن ابن عباس، عن سودة، بنحوه.

قال البخاري: «هذا كلُّه صحيحٌ؛ يحتمل أن يكون روى عن ميمونة، وعن سودة، ثم روى هو عن النبي ﷺ» (العلل الكبير للترمذي ص ٢٨٢). وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في حديث ميمونة - الآتي عقب الانتهاء من روايات حديث ابن عباس - .

الثاني: نسبت الشاة في الحديث مرة لمولاة ميمونة، كما في هذه الرواية، ومرة لميمونة - كما سيأتي -، وكلتا الروايتين صحيحتان، و ليس في هذا تعارضًا؛ لأَنَّ مولاتها كانت عندها ومن خدمها، فتارة نسبت الشاة إليها، وتارة إلى سيدتها ميمونة، وانظر مزيد تفصيل لذلك مع أقوال أهل العلم، عقب رواية من نسب الشاة لإحدى نساء النبي ﷺ، الآتية قريبًا.



١- روايةُ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ، مُختصرًا: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بعَنْزٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «**مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا؟!**».

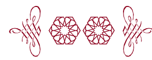
۞ الحكم: صحيح (خ).

التخريج:

﴿خ ٥٥٣٢ "واللفظ له" / ن ٤٢٩٩ / كن ٤٧٨٣ / طب (٢٣/ ٤٢٨/ ١٠٤١) / طش ٢٢٦٨ / تخ (١/ ٦٨) / رفا ١٩٢ / خط (٢/ ١٦٣)﴾.

السند:

قال البخاري: حدثنا خطاب بن عثمان، حدثنا محمد بن حمير، عن ثابت ابن عجلان، قال: سمعت سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عباس يقول: ...، فذكره.



٢- روايةُ: «فَدَبَغْتُمُوهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟! (مَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ وَانْتَفَعُوا به؟!)...**».

۞ **الحكم:** **صحيح** (م)، دون الرواية، وهي صحيحةٌ.

التخريج:

﴿م ٣٦٣ "واللفظ له" / د ٤٠٧٢ / ت ١٨٢٥ / ن ٤٢٧٦ / كن ٤٧٦٠ / حم ٢٠٠٣ / عه ٦١٨، ٦٢٠، ٦٢٦، ٦٢٨ / حمد ٤٩٨ "والرواية له، ولغيره" / بز ٥١٨٨، و(نخب ٧/ ١٨٠) / طب (١١/ ١٦٧/ ١١٣٨٣)، (١١/ ٢٠٣/ ١١٥٠١)، (٢٣/ ٤٢٦/ ١٠٣٥) / شف ٦٠ / حرملة (هقع ١/ ٢٤٥) / طح (١/ ٤٦٩) / مسن ٨٠١ / تطبر (مسند ابن عباس ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٨٣، ١١٨٤) / قط ١٠٠، ١٠٤ / هق ٤٥، ٤٧، ٤٨ / هقغ ٢٠٦ / هقع ٥٣٠، ٥٣٥، ٥٣٦ / محلى (١/ ١١٩) / بغ ٣٠٤ / سراج (نخب ٧/ ١٧٩) / علائي (الفوائد ٢٣١) / شجاعة (ص ٣٣٨ - ٣٣٩) / عساكر (مساواة ص١٩٧، ١٩٨) / مشب ٦٥ / صمند (ص ٩٦٩) / صدف (ص ٤٧) / حداد ٣٨٢، ٣٨٣ / خبر (١/ ٤٨٩ - ٤٩١)﴾.

السند:

قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وابن أبي عمر، جميعًا: عن ابن عُيَينَةَ، قال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، به، قال أبو بكر، وابن أبي عمر، في حديثهما: عن ميمونة رضي الله عنها.

وقال أيضًا: حدثنا ابن أبي عمر، وعبد الله بن محمد الزُّهري، قالا:

حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

تحقيق الرواية:

أخرجها الشافعي في (مسنده ٦٠) - ومن طريقه: أبو عوانة في (المستخرج ٥٤٧)، والبيهقي في (المعرفة ٥٣٠) - عن سفيان بن عيينة، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين.

وأخرجها الحميدي في (مسنده ٤٩٨) - ومن طريقه الطبراني في (الكبير ١١٣٨٣) -: عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ أيضًا على شرط الشيخين.

تنبيه:

اختلف أهل العلم في ثبوت الدباغ في حديث الزُّهري؛ وذلك لقول معمر: وكان الزُّهري ينكر (الدباغ)، ويقول: «**يُستَمتَعُ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ**». أخرجه عبد الرزاق في (المصنف ١٨٥) - ومن طريقه أحمد (٣٤٥٢)، وأبو داود (٤٠٧٤) - عن مَعْمَرٍ، به.

فكيف يكون عنده الحديث في (الدباغ) وينكره، ويفتي بضده؟!

ولهذا قال الإمام أحمد عن رواية ابن عيينة، عن الزُّهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة بذكر (الدباغ): «هو خطأٌ يخالف الناس، ليس فيه دباغه. يونس، ومعمر، ومالك، لا يذكرون دباغه، وليس عندي في دباغ الميتة حديثٌ صحيحٌ، وحديث ابن عكيم هو أصحهما» (مسائل أحمد

رواية ابنه صالح ١٤١٦). **وقال أيضًا:** «الله قد حرم الميتة، فالجلد هو من الميتة، وأذهب إلى حديث ابن عكيم أرجو أن يكون صحيحًا: «**لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**» (مسائل صالح ١٤١٧).

وفي (مسائل عبد الله ٣٩) قال: «وذَكَرَ ابنُ عيينة الدباغَ، ولم يذكره معمر ولا مالك، وأراه وَهْمٌ، قال معمر، وقال الزُّهري: ينتفع بالجلد وإن لم يدبغ، لقوله: «**أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا**»».

قلنا: قد اختلف عن الزُّهري في ذكر الدباغ من عدمه.

فأما الذين لم يذكروا الدباغ: فيونس بن يزيد، وصالح بن كيسان، ومالك، ومعمر، وحفص بن الوليد، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة - في إحدى الروايات عنه -.

كما أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) من طريق يونس بن يزيد.

وأخرجه البخاري (٢٢٢١)، وأحمد (٢٣٦٩) من طريق صالح بن كيسان.

وأخرجه أحمد (٣٠١٦)، والنسائي في (المجتبى ٤٢٧٣) من طريق مالك.

وأخرجه أحمد (٣٤٥٢)، وأبو داود (٤٠٧٣) من طريق معمر.

وأخرجه النسائي في (المجتبى ٤٢٣٦) من طريق حفص بن الوليد.

وأخرجه أحمد (٣٠٥١)، وابن حبان (١٢٨٢)، وأبو يعلى في (المسند ٢٤١٩)، والطبري في (تهذيب الآثار ١١٨١)، وغيرهم من طرقٍ: عن الأوزاعي.

وأخرجه الدارمي (٢٠١٣) عن يحيى بن حسان، وأخرجه النسائي في (المجتبى ٤٢٧٢) عن قتيبة - ولكن جعله من مسند ميمونة - كلاهما: عن ابن عيينة.

جميعهم: عن الزُّهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، بدون ذكر: (الدباغ).

وأما الذين ذكروا (الدباغ): فسفيان بن عيينة - في أكثر الرويات عنه - ومحمد بن الوليد الزبيدي، وسليمان بن كثير العبدي، والأوزاعي - في إحدى الروايات عنه -، وغيرهم، **وإليك بيانها:**

الطريق الأول: طريق سفيان بن عيينة.

أخرجه مسلم (٣٦٣) عن يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد.

وأبو داود (٤٠٧٢) عن عثمان بن أبي شيبة، وابن أبي خلف.

وأبو عوانة في (مستخرجه ٦٢٠) عن علي بن المديني.

والطبري في (تهذيب الآثار ١١٧٦، ١١٧٧) من طرق: عن يحيى بن آدم، وسفيان بن وكيع.

والدارقطني في (سننه ١٠٠) من طريق عبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ.

وأخرجه الشافعي في (مسنده ٦٠) - ومن طريقه أبو عوانة في (المستخرج ٥٤٧) -.

جميعهم: عن سفيان، عن الزُّهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس به، بذكر: (الدباغ).

وتابعهم أيضًا عن سفيان جماعة، ولكن جعلوه من مسند ميمونة.

كما أخرجه مسلم (٣٦٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عمر.

والحميدي في (مسنده ٣١٧).

وأحمد في (المسند ٢٦٧٩٥).

وأبو داود (٤٠٧٢) من طريق مسدد، ووهب بن بيان.

وأبو يعلى في (مسنده ٧٠٧٩، ٧١٠٠) عن أبي خيثمة، وإسحاق.

والطبراني في (الكبير ٢٣/ ٤٢٧/ ١٠٣٧) من طريق القعنبي.

جميعهم: عن سفيان، عن الزُّهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، بذكر: (الدباغ).

وقد وَهَّمَ الإمام أحمد رواية سفيان بذكر: (الدباغ)، **فقال:** «حديث ابن عباس قد اختلف فيه: قال الزُّهري: عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، ولم يذكر فيه (الدباغ)، وذكر ابن عيينة (الدباغ)، ولم يذكره معمر ولا مالك، وأراه وَهْمٌ» (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ١٢).

قلنا: لم يتفرد سفيان بذكر: (الدباغ) في حديث الزُّهري، بل تابعه عليه جماعة، كما أشرنا إلى ذلك - وستأتي بالتفصيل -، ورُوِي عن ابن عباس من طرقٍ كثيرة غير طريق الزُّهري، وأيضًا له شواهد أخرى كثيرة عن غير ابن عباس، كما سيأتي تخريجها والكلام عليها.

قال ابن بطال: «قال ابن القصار: وإنما اعتمد الزهري في ذلك - أي: في فتواه - على روايته فى حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَانْتَفَعُوا بِهِ**»، ولم يذكر: «**فَدَبَغُوهُ**»، قال: فدل أنه يجوز الانتفاع

به قبل الدباغ.

فيُقال: قد روى عنه ابن عيينة، والأوزاعى، وغيرهما الحديثَ، وقالوا فيه: «**فَدَبَغُوهُ وَانْتَفَعُوا بِهِ**»، فإذا كان الزهري الراوي للحديثين؛ أخذنا بالزائد منهما، ومن أثبت شيئًا حجة على من قصَّر عنه ولم يحفظه. وأيضًا فإن (الدباغ) قد جاء من طرق متواترة عن ابن عباس» (شرح صحيح البخارى ٥/ ٤٤٢).

وقال ابن عبد البر: «روى هذا الحديث معمر، ويونس، ومالك، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس في قصة شاة ميمونة لم يذكروا: الدباغ أيضًا، والدباغ موجود في حديث ابن عيينة، والأوزاعي، وعقيل، والزبيدي، وسليمان بن كثير، وزيادة مَنْ حَفِظَ مقبولة، وذكر (الدباغ) أيضًا موجود في هذه القصة من حديث عطاء، عن ابن عباس، روى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، فجاء ذكر: (الدباغ) في هذا الحديث عن ابن عباس من وجوه صحاح ثابتة... والآثار بهذا أيضًا عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين كثيرة جدًّا، فلا وجه لمن قصر عن ذكر (الدباغ») (التمهيد ٤/ ١٥٥، ١٥٦، ١٦١).

وقد أعلَّ محمد بن يحيى الذهلي رواية سفيان بالاضطراب؛ وذلك لأَنَّ سفيان رواه تارة بدون ذكر (الدباغ)، وتارة ذكر فيه (الدباغ) ، كما تقدم، وسيأتي قوله مع الجواب عليه قريبًا.

وعلى كلِّ حال، لم يتفرد ابن عيينة بذكر (الدباغ) كما ذكرنا؛ فقد تابعه الزبيدي، كما في:

الطريق الثاني: طريق محمد بن الوليد الزبيدي:

أخرجه أبو الفضل الزُّهري في (حديثه ٧٤) عن جعفر بن محمد الفريابي،

عن إسحاق بن راهويه.

وأخرجه الطبري في (تهذيب الآثار ١١٨٠)، والدارقطني في (سننه ١٠١)، من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج الحمصي.

كلاهما (ابن راهويه، وابن الفرج): عن بقية بن الوليد[١]، عن الزبيدي[٢]، عن الزُّهري، به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ؛ رجاله كلُّهم ثقاتٌ، عدا أبا عتبة الحمصي؛ فقد ضعَّفه جماعة، ووثَّقه آخرون، ورمَاه بعضُهم بالكذب، وانظر: (لسان الميزان ١/ ٥٩). ولكنه متابع من ابن راهويه.

وبقية بن الوليد، وإن كان يدلس ويسوي، فقد صرَّح بالتحديث بينه وبين شيخه، كما في رواية أبي الفضل الزُّهري، والدارقطني.

وكذا صرَّح بالتحديث بين شيخه وشيخ شيخه، كما أخرجه ابن جوصاء في (حديثه ٤٠) - ومن طريقه ابن البخاري في (مشيخته ٦٣)، وابن جماعة في (مشيخته ١٠٦) - عن عمرو بن عثمان، وكثير بن عبيد، قالا: ثنا بقية بن الوليد، قال: حدثني الزبيدي، قال: أخبرني الزُّهري، به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ إلى بقية؛ فعمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي، صدوقٌ، كما قال الحافظ في (التقريب ٥٠٧٣)، وقد تابعه كثير بن عبيد بن

---

(١) سقط «بقية بن الوليد» من مطبوع (تهذيب الآثار)، وتم استدراكه من (سنن الدارقطني)، فالراوي عنه عندهما أبو عتبة الحمصي، وأيضًا طريق الزبيدي لا يعرف إِلَّا من رواية بقية بن الوليد عنه، كما أشار إلى ذلك محمد بن يحيى الذهلي، كما سيأتي.

(٢) وقع في مطبوع (تهذيب الآثار): «الزبيري»، وهو تصحيف واضح.

نمير، وهو ثقةٌ، كما في (التقريب ٥٦١٨). فانتفت شبهة التدليس والتسوية، **ولذا ذكر الدارقطني هذا الإسناد مع جملة من أسانيد هذا الحديث، ثم قال:** «هذه أسانيد صحاح» (السنن عقب رقم ١٠٣). **وأقرَّه ابن الجوزي** في (التحقيق ١/ ٨٦)، **والقرطبي** في (تفسيره ١٠/ ١٥٦)، **وابن عبد الهادي** في (التنقيح ١/ ١٠٨ - ١٠٩).

وقد ضَعَّفَ هذه الرواية ببقية: محمد بن يحيى الذهلي، **فقال:** «وأما ذكر (الدباغ) فيه، فلا يوجد إلَّا من رواية يحيى بن أيوب عن عقيل، ومن رواية بقية عن الزبيدي، ويحيى وبقية ليسا بالقويين» (التمهيد ٩/ ٥٠).

فنقول: أما رواية يحيى بن أيوب، عن عقيل، فالأمر كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذا ليَّنَها الذهبي، وسيأتي الكلام عليها مفردة، فقد زاد فيها أيضًا: **(المَاءُ والقَرَظُ)**، وهي زيادة شاذة.

أما بقية بن الوليد، فهو في نفسه ثقة - على الراجح -، وإنما تكلَّم مَن تكلَّم فيه من أجل التدليس، وكثرة رواية المناكير عن المجاهيل، فإذا صرَّح بالتحديث فهو ثقةٌ حجةٌ.

سئل يحيى بن معين عنه، فقال: «إذا حدَّث عن الثقات مثل: صفوان بن عمرو، وغيره، وأما إذا حدَّث عن أولئك المجهولين فلا، وإذا كنى الرجل، ولم يسم اسم الرجل، فليس يساوى شيئًا»، وقال ابن معين أيضًا: «كان يحدِّث عن الضعفاء بمئة حديث، قبل أن يحدث عن أحد من الثقات». وقال يعقوب بن شيبة: «هو ثقةٌ حسن الحديث إذا حدَّث عن المعروفين، ويحدِّث عن قوم متروكي الحديث، وعن الضعفاء، ويحيد عن أسمائهم إلى كناهم، وعن كناهم إلى أسمائهم»، وقال محمد بن سعد: «كان ثقةً فى روايته عن الثقات، ضعيفًا فى روايته عن غير الثقات)، وقال العجلي: «ثقةٌ فيما روى

عن المعروفين، وما روى عن المجهولين فليس بشيء»، وقال أبو زُرْعَةَ: «بقية عجب إذا روى عن الثقات، فهو ثقة، فأما فى المجهولين فيحدث عن قوم لا يُعرفون ولا يَضْبِطُون»، وقال فى موضع آخر: «ما له عيب إلَّا كثرة روايته عن المجهولين، فأما الصدق فلا يؤتى من الصدق، إذا حدَّث عن الثقات فهو ثقة»، وقال النسائي: «إذا قال: (حدثنا، وأخبرنا) فهو ثقة، وإذا قال: (عن فلان) فلا يؤخذ عنه؛ لأنه لا يُدرى عمَّن أخذه»، وقال ابن خزيمة: «لا أحتجُّ ببقية، حدثني أحمد بن الحسن الترمذي سمعت أحمد بن حنبل يقول: (توهمت أن بقية لا يحدث المناكير إلَّا عن المجاهيل، فإذا هو يحدِّث المناكير عن المشاهير، فعلمت من أين أتى). قلت: أتى من التدليس»، وقال ابن حبان: «لم يسبر أبو عبد الله شأن بقية، وإنما نظر إلى أحاديث موضوعة رويت عنه عن أقوام ثقات، فأنكرها، . . . ولقد دخلت حمص وأكبر همي شأن بقية، فتتبعت أحاديثه، وكتبت النسخ على الوجه، وتتبعت ما لم أجد بعلو - يعني: بنزول -، فرأيته ثقة مأمونًا، ولكنه كان مدلسًا، دلَّس عن عبيد الله بن عمر، ومالك، وشعبة ما أخذه عن مثل: المجاشع بن عمرو، والسَّري بن عبد الحميد، وعمر بن موسى، وأشباههم، فروى عن أولئك الثقات الذين رآهم ما سمع من هؤلاء الضعفاء عنهم، فكان يقول: (قال عبيد الله، وقال مالك)، فحملوا عن بقية، عن عبيد الله، وعن بقية، عن مالك، وأسقط الواهِي بينهما، فأُلزقَ الوضعُ ببقية، وتخلص الواضع من الوسط، وامُتحن بقية بتلاميذ له كانوا يسقطون الضعفاء من حديثه، ويسوونه، فالتزق ذلك كله به». انظر: (تهذيب التهذيب ١/ ٤٧٤ - ٤٧٧).

وقال ابن خلفون في كتاب (الثقات): «لم يُتكلم فيه من قبل حفظه ولا

مذهبه، إنما تُكلم فيه من قبل تدليسه، وروايته عن المجهولين» (إكمال تهذيب الكمال ٣/ ٧).

ولذا قال الذهبي: «وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات» (الكاشف ١/ ٢٧٣)، وقال في (ديوان الضعفاء ٦١٩): «ثقة في نفسه، لكنه يُدلس عن الكذابين».

وقال السيوطي: «والذي استقر عليه الأمر من قول الأئمة: أن بقية ثقة في نفسه، لكنه مكثر من التدليس عن الضعفاء والمتروكين، يسقطهم، ويعنعن الحديث عن شيوخهم، وهو قد سمع من أولئك الشيوخ: كالأوزاعي، وابن جُرَيجٍ، ومالك، وغيره، فلا يحتجُّ بحديثه إلَّا بما قال فيه: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، وجماعة من أئمة أهل الحديث مَشَّوْا حال بقية، وقبلوا ما قال فيه (عن)، لكن الراجح ما تقدم» (اللآلىء المصنوعة ١/ ٢٣٨).

وعلى هذا يُحمل قول من أطلق القول في عدم الاحتجاج به، لا سيّما الإجماع الذي نقله البيهقي؛ حيث قال: «أجمعوا على أن بقية ليس بحجة» (الخلافيات ٣/ ١٤١)، أي: إذا عنعن، وإلا فهذه أقوال أئمة الحديث وجهابذته مصرِّحة بتوثيقه إذا صرَّح بالتحديث عن الثقات.

قلنا: وقد صرَّح هنا بالتحديث بينه وبين شيخه، وبين شيخه وشيخ شيخه.

ولكن لقائل أن يقول: إن في روايته عن الزبيدي خاصة، نحتاج منه - فوق التصريح بالتحديث - التصريح باسم الزبيدي، فقد ذكر الحافظ ابن رجب في (شرح العلل ٢/ ٨٢٤) - وكذا أشار لذلك ابن حبان في (الثقات ٦/ ٣٤٤) -: «أن بقية كان ربما روى عن سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، أو عن زُرْعَةَ الزبيدي - وكلاهما ضعيف - فيقول: «حدثنا

الزبيدي»، فيُظن أنه محمد بن الوليد الزبيدي الثقة صاحب الزُّهري. فيُخشى أن يكون صنع هنا ما ذكره ابن رجب، لا سيَّما ولم يصرح في كل الروايات عنه باسم الزبيدي.

والجواب: أن هذا صحيحٌ، ولكن في غير حديث الزُّهري، فإنه لا يعرف لأحد منهما رواية عن الزُّهري، فتعين أنه محمد بن الوليد الزبيدي صاحب الزُّهري لا غير، والله أعلم.

الطريق الثالث: طريق سليمان بن كثير العبدي.

أخرجه الدارقطني في (السنن ١٠٢) عن يحيى بن محمد بن صاعد، نا أحمد بن أبي بكر المقدمي، نا محمد بن كثير العبدي، وأبو سلمة المنقري، قالا: نا سليمان بن كثير، نا الزُّهري، به.

وهذا إسنادٌ رجاله لا بأس بهم، إلَّا أَنَّ سليمان بن كثير العبدي، متكلم في روايته عن الزُّهري خاصة، قال الحافظ: «لا بأس به في غير الزهري» (التقريب ٢٦٠٢). وهذا من روايته عن الزُّهري، لكن مثله لا بأس به في المتابعات، كما هنا.

ولعل لذلك صحح إسناده الدارقطني، مع جملة أسانيد هذا الحديث، وأقرَّه ابن الجوزي، والقرطبي، وابن عبد الهادي، كما تقدم نقله.

الطريق الرابع: طريق الأوزاعي.

أخرجه ابن المنذر في (الأوسط ٢/ ٣٩٩) معلقًا عن الوليد بن الوليد الدمشقي، عن الأوزاعي، عن الزُّهري، به، بلفظ: «**دِبَاغُهَا طَهُورُهَا**».

وهذا إسنادٌ - مع تعليقه - **ضعيفٌ؛** من أجل الوليد بن الوليد الدمشقي، وقد اختلف فيه جرحًا وتعديلًا:

فقال أبو حاتم: «صدوقٌ»، وقال الدارقطني، وغيره: «متروكٌ» وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال: «يروي عن الأوزاعي مسائل مستقيمة»، وذهل عن ذلك، فذكره في (المجروحين) وقال: «روى عن ابن ثوبان نسخة أكثرها مقلوب»، انظر: (لسان الميزان ٨/ ٣٩٤).

وعلى كلِّ حَالٍ فقد خالف أصحاب الأوزاعي الثقات الأثبات في ذكر: (الدباغ) في حديثه:

فقد رواه: الهقل بن زياد، وشعيب بن إسحاق، والوليد بن مزيد، والوليد بن مسلم، وغيرهم بدون ذكر (الدباغ)، أخرجه أبو يعلى في (مسنده ٢٤١٩) من طريق هقل بن زياد.

وأخرجه الطبراني في (الكبير ٢٣/ ٤٢٨/ ١٠٣٩) من طريق شعيب بن إسحاق.

وأخرجه الطبري في (تهذيب الآثار ١١٨١) من طريق الوليد بن مزيد.

وأخرجه ابن حبان (١٢٨٢) من طريق الوليد بن مسلم.

جميعهم: عن الأوزاعي، عن الزُّهري، به، بدون ذكر: (الدباغ).

الطريق الخامس: طريق سعيد بن عبد العزيز، حكاه عنه أبو داود (عقب رقم ٤٠٧٤)، ولم نقف عليه مسندًا.

وذكر أيضًا من الذين ذكروا (الدباغ) عن الزُّهري: حفص بن الوليد، ولم نقف عليه مسندًا أيضًا، **ولكن الذي وقفنا عليه** له مسندًا ليس فيه (الدباغ)، أخرجه النسائي في (الصغرى ٤٢٣٦)، فالله أعلم.

وقد أعلَّ محمد بن يحيى الذهلي رواية سفيان بن عيينة بالاضطراب؛

لاختلاف الرواة عنه في ذكر: (الدباغ)، وضَعَّفَ أيضًا رواية الزبيدي، وعقيل؛ فقال: «لست أعتمد في هذا الحديث على ابنِ عُيَيْنَةَ لاضطرابه فيه...، وأما ذكر (الدباغ) فيه فلا يوجد إلَّا من رواية يحيى بن أيوب، عن عقيل، ومن رواية بقية، عن الزبيدي، ويحيى وبقية ليسا بالقويين، ولم يذكر مالك ولا معمر ولا يونس (الدباغ)، وهو الصحيح في حديث الزُّهري، وبه كان يفتي» (التمهيد ٩/ ٥٠).

قلنا: وفي قوله نظر؛ فأما كلامه على اضطراب سفيان: فجل الروايات عنه بذكر: (الدباغ)، خلا روايتين كما تقدم، فلعله لم ينشط فيهما فلم يذكره.

ومما يدل على أن ذكر: (الدباغ) محفوظ في رواية سفيان؛ ما رواه الحميدي (عقب حديثه الذي فيه الدباغ)، قال: «قيل لسفيان: فإن معمرًا لا يقول فيه: «**فَدَبَغُوهُ**»، ويقول: كان الزُّهري ينكر الدباغ، فقال سفيان: لكني قد حفظته» (مسند الحميدي ١/ ٣١٩).

وروى أبو يعلى عن إسحاق، قال: «سمعت سفيان بمنى يقول: حفظته مِن فِي الزُّهري يحدِّث، عن عبيد الله...»؛ فذكر حديثه في الدباغ، (مسند أبي يعلى ١٣/ ١٦).

وقد قبل كثير من أهل العلم زيادة سفيان في الدباغ، واعتبروها زيادة من ثقة.

قال ابن المنذر: «فإن قالوا: ليس في رواية مَعْمَرٍ، عن الزُّهري ذكر (الدباغ)، قيل له: قد رَوَى هذا الحديثَ ابنُ عُيَيْنَةَ، وعقيل، والزبيدي، وهؤلاء من ثقات أصحاب الزُّهري، وقد ذكروا (الدباغ) في حديثهم،

والحافظ إذا زاد في الحديث شيئًا فزيادته مقبولة» (الأوسط ٢/ ٤٠٠).

وقال البيهقي: «رواه جماعة، عن الزُّهري؛ مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، وصالح بن كيسان وغيرهم، فلم يذكروا فيه: «**فَدَبَغُوهُ**»، وقد حفظه سفيان بن عيينة، والزيادة من مثله مقبولة إذا كانت لها شواهد، وقد تابعه على ذلك عقيل بن خالد، وسليمان بن كثير، والزبيدي فيما رُوِيَ عنهم» (السنن الكبرى ١/ ٢٤)، **وأقرَّه ابن دقيق العيد** في (الإمام ١/ ٢٩٧).

وقد قبلها أيضًا ابن بطال، وابن عبد البر، وقد ذكرنا قولهما في الكلام على طريق سفيان.

وقد تعقب ابن عبد البر قول الذهلي باضطراب سفيان، وجعل الاضطراب من الزُّهري، فقال: «والقول الذي قاله النيسابوري عن ابن عيينة من اضطرابه عن الزُّهري في هذا الحديث = قد قاله غيره عن ابن شهاب، واضطراب ابن شهاب في هذا الحديث، وفي حديث ذي اليدين؛ كثير جدًّا، وهذا الحديث من غير رواية ابن شهاب أصح، وثبوت (الدباغ) في جلود الميتة عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة صحاح ثابتة» (التمهيد ٩/ ٥١).

وبعيدًا عن الاختلافات الموجودة في طريق الزُّهري، فقد ثبت ذكر الدباغ من غير طريقه؛

فقد أخرجه مسلم (٣٦٣/ ١٠٢) عن ابن أبي عمر، وعبد الله بن محمد الزُّهري.

وأخرجه الحميدي في (مسنده ٤٩٨).

وأخرجه النسائي في (المجتبى ٤٢٧٦) عن محمد بن منصور.

وأخرجه أبو عوانة في (المستخرج ٦٢٨) من طريق علي بن المديني.

خمستهم: عن سفيان بن عُيَينَة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين، عدا عبد الله بن محمد الزُّهري، وهو صدوقٌ من رجال مسلم (التقريب ٣٥٨٩)، وكذا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني.

وأما محمد بن منصور: فهو ابن ثابت الجواز، وهو ثقةٌ، كما في (التقريب ٦٣٢٥).

وقد تُوبع سفيان من محمد بن مسلم الطائفي، وابنِ جُرَيجٍ - وإن جعله من مسند ميمونة -.

فأما طريق محمد بن مسلم:

فأخرجه الطبراني في (الكبير ١١٣٨٤)، والخطيب في (الأسماء المبهمة ٦/ ٤١٢) عن موسى بن هارون، عن داود بن عمرو الضبي، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، به.

وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، عدا محمد بن مسلم، قال فيه الحافظ: «صدوقٌ يخطئ من حفظه» (التقريب ٦٢٩٣).

وأما طريق ابن جُرَيجٍ:

فأخرجه النسائي في (المجتبى ٤٢٧٥)، والطحاوي في (معاني الآثار ١/ ٤٦٩)، وابن حبان (١٢٨٣)، والطبراني في (الكبير ٢٤/ ١٦/ ٣٠) من طرق، عن حجاج بن محمد المصيصي.

وأخرجه ابن الجارود (٨٧٣) من طريق أبي عاصم النبيل.

كلاهما: عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرني عمرو بن دينار، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، قال: أخبرتني ميمونة، به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين، وصححه العيني في (نخب الأفكار ٧/ ١٧٩).

ورواه ابنُ جُرَيجٍ مرة أخرى - بإسقاط عمرو بن دينار -، عن عطاء، به، كذا رواه عبد الرزاق (١٨٨)، عن ابنِ جُرَيجٍ، به. وتابعه جماعة:

فأخرجه ابن راهويه في (مسنده ٢٠٢٨) عن محمد بن بكر.

وأخرجه أحمد (٢٠٠٣)، والدارقطني في (السنن ١٠٥) من طريق يحيى ابن سعيد القطان.

وأخرجه الدارقطني أيضًا (١٠٥) من طريق عبد الرحمن بن بشر، عن يحيى بن سعيد الأموي[(١)].

أربعتهم (عبد الرزاق، وابن بكر، والقطان، والأموي): عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عطاء، عن ابن عباس، به - غير أن القطان، والأُموي جعلاه من مسند ابن عباس -.

وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين، وابنُ جُرَيجٍ وإن كان مدلسًا، فقد صرَّح بالسماع عند أحمد.

---

(١) هكذا جاء مصرَّحًا به في السند، وهو ما اعتمده الحافظ في (الإتحاف ٧/ ٤٠١) حيث ذكر رواية الأموي، ثم أتبعها برواية مسدد عن يحيى، وأفصح قائلًا: «هو القطان، كلاهما عن ابنِ جُرَيْجٍ». اهـ. ولكن نخشى أن تكون كلمة «الأموي» مقحمة من النساخ؛ فإن عبد الرحمن بن بشر - وهو أبو محمد النيسابوري - إنما يروي عن القطان لا عن الأموي، والله أعلم.

وكذا رواه يزيد بن أبي حبيب، وأسامة بن زيد الليثي، ويعقوب بن عطاء، وحجاج بن أرطاة، عن عطاء:

فأما طريق يزيد بن أبي حبيب: فأخرجه الترمذي (١٨٢٥)، والسراج في (مسنده) - كما في (نخب الأفكار ٧/ ١٧٩) -، والطبري في (تهذيب الآثار ١١٨٣، ١١٨٤)، وأبو عوانة في (المستخرج ٦٢٦)، والطحاوي في (المعاني ١/ ٤٦٩) من طرق: عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، وصححه العيني في (نخب الأفكار ٧/ ١٧٩).

وأما طريق أسامة بن زيد: فأخرجه الطحاوي في (المعاني ١/ ٤٦٩)، والدارقطني في (السنن ١٠٤)، والبيهقي في (الكبرى ٤٨) من طرق، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن أسامة بن زيد، عن عطاء، به.

وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال مسلم، عدا أسامة بن زيد الليثي، قال فيه الحافظ: «صدوقٌ يَهِمْ» (التقريب ٣١٧).

وصححه العيني في (نخب الأفكار ٧/ ١٧٩).

وأما طريق يعقوب بن عطاء: فأخرجه أحمد (٣٥٢١)، والبزار في (مسنده) - كما في (نخب الأفكار ٧/ ١٨٠) -، والطبري في (تهذيبه ١١٨٦)، والطحاوي في (المعاني ١/ ٤٦٩)، وغيرهم من طرق: عن شعبة، عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن أبيه، به.

ولكن يعقوب بن عطاء: «ضعيفٌ» كما قال الحافظ في (التقريب

٧٨٩٢)، **وبه أعلَّه العيني** في (نخب الأفكار ٧/ ١٧٩).

وأما طريق حجاج بن أرطاة: فأخرجه البزار (٤٧٨٨) من طريق حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، به.

ولكن حجاج بن أرطاة أيضًا ضعيفٌ، قال الحافظ: «صدوقٌ كثير الخطأ والتدليس» (التقريب ١١١٩).

وقد تُوبع عطاء على ذكر (الدباغ) من عكرمة مولى ابن عباس، لكنه جعله من مسند سودة، ومن عبد الرحمن بن وعلة، لكن بسياق مختلف، وستأتي رواياتهم قريبًا.

وكل هذا مما يؤكد حفظ سفيان لهذه اللفظة، **قال البيهقي:** «وحديث عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس شاهد لصحة حفظ سفيان بن عيينة ومن تابعه» (السنن الكبرى ١/ ٢٥).

ولو سلمنا بخطأ ذكر (الدباغ) في حديث الزُّهري، ونَحَّيْنا طريقه بالكلية، فتكفي هذه الطرق في إثبات الدباغ، مع شواهده الكثيرة.

ولذا قال الذهلي - بعد أن ضعَّف رواية (الدباغ) في حديث الزُّهري -: «وأما من غير رواية الزُّهري فذلك محفوظ صحيحٌ، عن ابن عباس» (التمهيد ٤/ ٥٠)

وقال ابن المنذر: «ولو لم يرو عن الزُّهري هذا الحديث، لكان في رواية عمرو بن دينار، وابن جُرَيجٍ، عن عطاء، عن ابن عباس، عن ميمونة، وحديثه عن عكرمة، عن ابن عباس؛ كفاية، ومقنع» (الأوسط ٢/ ٤٠١).

وقال ابن بطال: «وذكر (الدباغ) في حديث ابن عباس من رواية ابن وعلة، وعطاء، عن ابن عباس ثابت محفوظ». **وقال أيضًا:** «فإن (الدباغ) قد جاء من

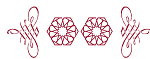
طرق متواترة عن ابن عباس» (شرح صحيح البخاري ٥/ ٤٤٠ - ٤٤٢).

وقال ابن عبد البر: «وذكر (الدباغ) أيضًا موجود في هذه القصة من حديث عطاء، عن ابن عباس، روى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس؛ فجاء ذكر (الدباغ) في هذا الحديث عن ابن عباس من وجوه صحاح ثابتة... والآثار بهذا أيضًا عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين كثيرة جدًّا فلا وجه لمن قصر عن ذكر (الدباغ)» (التمهيد ٤/ ١٥٥ - ١٥٦، ١٦١).

وقال ابن حجر: «وقد ثبت ذكر (الدباغ) في غير حديث الزُّهري، فأخرجه مسلم، والنسائي من رواية ابنِ جُرَيجٍ، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: أن ميمونة أخبرته...، فذكر الحديث بمعناه، وليس فيه ذكر (الدباغ)، وأخرجه مسلم أيضًا من رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار، فذكر فيه (الدباغ)» (موافقة الخبر ١/ ٤٩٠ - ٤٩١).

وقال أيضًا - بعد حديث الزُّهري غير المقيد بالدباغ -: «واستدل به الزُّهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقًا سواء أدبغ أم لم يدبغ، لكن صحَّ التقييد من طرق أخرى (بالدباغ) وهي حجة الجمهور» (فتح الباري ٩/ ٦٥٨).

وقال العيني: «قد جاءت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ صحيحة الأسانيد، ظاهرة المعاني، تخبر أن جلد الميتة يطهر (بالدباغ)» (نخب الأفكار ٧/ ١٧٨).



٣- روايةُ: «شَاةٍ لِإِحْدَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**كَانَتْ شَاةٌ - أَوْ دَاجِنَةٌ - لِإِحْدَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ:...**» الحديث.

❁ الحكم: **إسنادُهُ صحيحٌ على شرط الشيخين.**

اللغة:

الداجنة: هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم، وقد تقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها، وفي حديث الإفك: «تَدْخُلُ الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُ عَجِينَهَا»، انظر: (النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٢٠)، و(لسان العرب ١٣/ ١٤٨).

التخريج:

﴿حم ٢٥٠٤، ٣٤٦١ "واللفظ له" / عب ١٨٧ / بز ٥١٩٠ / طب ١١٣٨٤ / طس ٢١٢٣ / منذ ٨٣٠ / تطبر (مسند ابن عباس ١١٨٠، ١١٨٢) / قط ١٠١ / شجاعة (ص ٣٣٧ - ٣٣٨) / مشب (ص ١/ ٢٧٠ - ٢٧١)﴾.

السند:

رواه عبد الرزاق - ومن طريقه أحمد (٣٤٦١)، وابن المنذر -: عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ، على شرط الشيخين، وابن جريج وإن كان مدلسًا إلَّا أنه صرَّح بالسماع.

وقد تُوبع من عمرو بن دينار، بلفظ: «**مَاتَتْ شَاةٌ فِي بَعْضِ بُيُوتِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ**».

أخرجه أحمد (٢٥٠٤) عن يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن عمرو بن دينار، به.

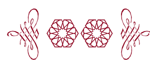
وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، رجال الشيخين.

تنبيه:

نُسبت (الشاة) في هذه الرواية لإحدى نساء النبي ﷺ، وهي أم المؤمنين (ميمونة) - كما قال الخطيب بعد إخراجه لهذه الرواية في (الأسماء المبهمة ٦/ ٤١٢ - ٤١٣) - وسيأتي التصريح بذلك في الرواية التالية.

وقد نُسبت (الشاة) مرة أخرى لمولاة ميمونة كما تقدم، وهذا ليس فيه تعارضًا؛ **فقد جمع الإمام الرافعي بين هاتين الروايتين بأحسن جمع، فقال:** «ويمكن أن تكون القصة واحدة، لكن مولاتها كانت عندها، ومن خدمها، فتارة نسبت الشاة إليها، وتارة إلى ميمونة» (شرح مسند الشافعي ١/ ١٠١). **قال ابن الملقن:** «وهذا جمع متين» (البدر المنير ١/ ٥٨٢)، وانظر أيضًا (التمهيد ٤/ ١٦٧، ١٦٨).

وسيأتي حديث (سودة) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند البخاري أنها قالت: «**مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ...**» الحديث، فإن لم تكن الواقعة تعددت، فهو محمول على أنها أرادت «لَنَا» أي: نحن أزواج النبي ﷺ، ومنهن (ميمونة) رَضِيَ اللهُ عَنْهُن جميعًا، ويكون مَنْ نسب الشاة (لسودة) بناء منه على ظاهر قولها: «لَنَا»، والله أعلم.



٤- روايةُ: «شَاةٍ لِمَيْمُونَةَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «**أَلَا اسْتَمْتَعْتُم بِإِهَابِهَا؟**» قَالُوا: وَكَيْفَ وَهِيَ مَيْتَةٌ؟! فَقَالَ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ لَحْمُهَا**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ، وصححه:** الطحاوي، وابن الملقن، والعيني.

التخريج:

[ن ٤٢٧٦ / كن ٤٧٦٠ / حم ٢٠٠٣، ٣٠١٦، ٣٤٥٢ "واللفظ له"، ٣٥٢١ / عه ٦١٨، ٦٢١، ٦٢٧، ٦٢١، ٦٣٠ / بز ٥١٨٩ / حميد ٦٥١ / طب (١١/ ١٧٦/ ١١٤١١)، (٢٣/ ٤٢٦/ ١٠٣٥) / حق (ط الكتاب العربي ٩١٨) / طح (١/ ٤٦٩) / تطبر (مسند ابن عباس ١١٧٦، ١١٨٥، ١١٨٦) / قط ١٠٥ / مسن ٨٠٣ / صمند (ص ٩٦٩) / مطغ ١٨٨ / هق ٤٧ / ذهبي (١/ ١٢٢ - ١٢٣)].

التحقيق

لهذه الرواية طريقان عن ابن عباس:

الطريق الأول:

أخرجه أحمد (٣٤٥٢)، وعبد بن حميد (٦٥١)، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، إلَّا أن معمرًا خالف أصحاب الزُّهري فقال: «**إِنَّمَا حُرِّمَ لَحْمُهَا**»، ورواه الجماعة بلفظ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**»، لكن **قال ابن عبد البر:** «وذلك سواء» (التمهيد ٩/ ٥٠).

وقد تابع معمرًا على نسبة الشاة لميمونة جماعة؛

فأخرجه أحمد (٣٠١٦)، عن حماد بن خالد، عن مالك، عن الزُّهري، به.

ورواه الطبري، وأبو عوانة: من طريقين، عن سفيان بن عيينة، عن الزُّهري، به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله رجال الشيخين، عدا حماد بن خالد الخياط، وهو ثقة من رجال مسلم، كما في (التقريب ١٤٩٦).

وقد تُوبع عبيد الله بن عبد الله، من عطاء بن أبي رباح، كما في:

الطريق الثاني:

أخرجه النسائي في (المجتبى ٤٢٣٨) من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه أبو عوانة في (المستخرج ٥٥٦) من طريق ابنِ جُرَيجٍ.

كلاهما: عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس، به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجالُه ثقاتٌ، رجال الشيخين.

وقد رواه ابنُ جُرَيجٍ، تارة أخرى، فقال: حدثنا عطاء، به، كما أخرجه أحمد في (المسند ٢٠٠٣). **وهذا إسنادُهُ صحيحٌ على شرط الشيخين.**

وقد صحح هذه الرواية؛ الطحاوي فقال: «وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة صحيحة المجيئ، مفسرة المعنى، تخبر عن طهارة ذلك الدباغ، فمما رُوِيَ في ذلك...» وذكر منها هذا الحديث (شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٩).

وقال ابن الملقن، وبدر الدين العيني: «إسناده صحيحٌ» (البدر المنير ١/ ٥٨٠)، و(نخب الأفكار ٧/ ١٧٨).

٥- روايةُ: «إِبْهَامِ صَاحِبِ الشَّاةِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «**مَاتَتْ شَاةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِهَا (لِأَهْلِ الشَّاةِ)...**» الحديث.

۞ **الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ، وصححه** الطحاوي، والعيني.

التخريج:

﴿ت ١٨٢٥ "واللفظ له ولغيره" / عه ٦٢٦ "والرواية له" / بز ٥١٨٨ / طب (١١/ ٢٠٣/ ١١٥٠١) / تطبر (مسند ابن عباس ١١٨٤) / طح (١/ ٤٦٩/ ٢٦٩٧) / قط ١٠٤ / هق ٤٨ / سراج (نخب ٧/ ١٧٩)﴾.

السند:

قال الترمذي: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث - وهو ابن سعد -، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ، على شرط الشيخين. وصححه العيني في (نخب الأفكار ٧/ ١٧٩).

وقد رواه غير يزيد عن عطاء كذلك:

فأخرجه الطحاوي، عن يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أنا أسامة - وهو ابن زيد الليثي -، عن عطاء بن أبي رباح، به.

وقد **صحح الطحاوي** إسناد هذه الرواية في (شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٩)، **والعيني** في (نخب الأفكار ٧/ ١٧٩).

٦- روايةُ: «شَاةٍ لِسَوْدَةَ، بِسِيَاقٍ مُطَوَّلٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَاتَتْ فُلَانَةُ - تَعْنِي الشَّاةَ - فَقَالَ: «فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا (إِهَابَهَا) [١] [فَدَبَغْتُمُوهُ، ثُمَّ صَنَعْتُمُوهُ سِقَاءً] [١]». فَقَالَتْ: [سُبْحَانَ اللهِ!] [٢] نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ [فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ] [٣]﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ، [لَا بَأْسَ] [٤] أَنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا، فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا، فَدَبَغَتْهُ، فَأَخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً، حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا (ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعْدُ شَنَّةً(١)) [٢].

۞ الحكم: ضعيفٌ بهذا السياق.

اللغة:

«**الْمَسْكُ** بسُكُون السين: الجلد» (النهاية ٤/ ٣٣١).

التخريج:

[حم ٣٠٢٦ "واللفظ له" / حب ١٢٧٥، ١٢٧٦ "والزيادة الرابعة له ولغيره"، ٥٤١٥ / مش (إصا ١٤/ ٢٨٥) / عل ٢٣٣٤، ٢٣٦٤ / طب

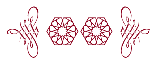
---

(١) وقع في المطبوع من (صحيح ابن حبان)، و(المعجم الكبير): «بَعْدَ سَنَةٍ» بالسين المهملة والنون المخففة، والصواب: «بَعْدُ شَنَّةً» بالمعجمة والنون المشددة، أي: رأيتها بعد فترة بالية، كما في رواية أحمد (حَتَّى تَخَرَّقَتْ)، ووقع على الصواب في (تهذيب الطبري ٣٩)، و(تفسير ابن أبي حاتم ٨٠٠٣)، و(ناسخ الحديث) لابن شاهين (١٦١).

(١١/ ٢٨٨ - ٢٨٩/ ١١٧٦٥، ١١٧٦٦)/ مث ٣٠٦٤ "مختصرًا" / تطبر (مسند ابن عباس (٢/ ٧٩٨/ ٣٩) "والرواية الثانية والزيادة الثالثة له ولغيره"، (٢/ ٧٩٩/ ٤٠) "والرواية الأولى والزيادة الأولى والثانية له" / طح (١/ ٤٧١) / مشكل ٣٢٤٢ / ناسخ ١٦١ / منذ ٨٣٣ / غحر (٢/ ٥٦٣) "مختصرًا" / حا ٨٠٠٣ / هق ٥٦، ٥٧ / مبهم (٦/ ٤١٣ - ٤١٤) / عتب (ص ٥٥) / حنف (حارثي ٤١٠) / مصفار (إمام ١/ ٣١٩) / مردويه (در ٦/ ٢٣٤) / ضيا (١٢/ ٩٤ - ٩٦/ ١١١، ١١٢، ١١٣)]..

التحقيق

انظر الكلام عليه عقب الرواية التالية.



٧- رواية: «إنما نهيت أن تطعموها»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ شَاةً لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا فَعَلَتْ فُلَانَةُ؟** – لِلشَّاةِ –»، قَالَتْ: مَاتَتْ، قَالَ: «**فَمَا صَنَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟**» قُلْنَا: أَلْقَيْنَاهَا، قَالَ: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ جِلْدَهَا، فَدَبَغْتُمُوهُ وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ**»، قَالَتْ: يَارَسُولَ الله، أَوَ لَسْتَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُ أَنْ تَطْعَمُوهَا**»، فَبَعَثْنَا فَأَخَذْنَا جِلْدَهَا، فَدَبَغْنَاهُ وَاتَّخَذْنَا مِنْهُ قِرْبَةً، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَنَا حَتَّى تَخَرَّقَ».

۞ الحكم: ضعيفٌ بهذا السياق.

التخريج:

[ناسخ ١٦٠].

السند:

أخرجه أحمد (٣٠٢٦)، قال: حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، به بالسياق الأول.

وأخرجه أبو يعلى – وعنه ابن حبان –، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا أبو عوانة، به.

وأخرجه ابن شاهين في (ناسخ الحديث ١٦٠) من طريق خلف بن هشام البزار، قال: حدثنا أبو عوانة، به. بسياق الرواية الثانية.

وأخرجه الطبري في (تهذيب الآثار ٣٩) عن هناد بن السري، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، به.

وأخرجه ابن حبان من طريق قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص،

به.

وأخرجه الطبري أيضًا (٤٠) عن أبي كريب، قال: حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن سماك، به.

ومداره عند الجميع على سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: سماك بن حرب، وهو وإن كان صدوقًا، إلَّا أن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيَّر بأخرة فكان ربما تلقن. (التقريب ٢٦٢٤).

وهذا الحديث خير شاهد على ذلك؛ فقد اضطرب في سنده على عدة أوجه:

الوجه الأول: عن عكرمة، عن ابن عباس:

كذا رواه أبو عوانة، وأبو الأحوص، وزائدة، وغيرهم، عن سماك، به، كما تقدم في السند.

الوجه الثاني: عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة بنت زمعة:

أخرجه الطبري في (تهذيب الآثار ١١٦٩) عن أبي كريب، عن عبيد الله ابن موسى، عن إسرائيل.

وأخرجه الطبراني في (المعجم الكبير ٢٤/ ٣٧/ ١٠٠) عن أبي مسلم الكشي، عن أبي عمر الضرير، عن أبي عوانة.

كلاهما (إسرائيل، وأبوعوانة): عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس،

عن سودة، به. فجعله من مسند سودة بنت زمعة.

وهذا الإسناد إلى سماك رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين، عدا أبي عمر الضرير حفص بن عمر وهو صدوقٌ عالم، كما قال الحافظ في (التقريب ١٤٢١)، وقد تُوبع كما تقدم.

وأبو مسلم الكشي إبراهيم بن عبد الله، وهو ثقة ثبت، وثقه الدارقطني، والخليلي، وغيرهما، انظر: (الثقات لقطلوبغا ٢/ ٢٠٦).

الوجه الثالث: عن عكرمة، عن سودة (بإسقاط ابن عباس):

أخرجه أحمد (٣٠٢٧)، قال: حدثنا أسود - وهو ابن عامر -.

وأخرجه العقيلي (١/ ٥٤٧) من طريق خلاد بن يحيى.

وأخرجه الطبري في (تهذيبه ١١٧٣)، وابن أبي حاتم في (التفسير ٨٠٠٥) من طريق مؤمل[(١)] بن إسماعيل.

ثلاثتهم (أسود، ومؤمل، وخلاد): عن إسرائيل.

وأخرجه ابن أبي خيثمة في (تاريخه / السفر الثاني ٣٣٣٣).

وأخرجه العقيلي في (الضعفاء ١/ ٥٤٧)، والطبراني في (المعجم الكبير ٢٤/ ٣٦/ ٩٩) عن علي بن عبد العزيز البغوي.

كلاهما (ابن أبي خيثمة، والبغوي): عن عمرو بن حماد بن طلحة، عن أسباط بن نصر.

---

(١) وقع في مطبوع (تهذيب الآثار للطبري): «يوسف» بدلًا من «مؤمل»؛ وهو تحريف ظاهر؛ فلم نقف على ترجمة بهذا الاسم في هذه الطبقة، وأيضًا قد رواه ابن أبي حاتم من نفس طريق الطبري على الصحيح، والله أعلم.

كلاهما (إسرائيل، وأسباط): عن سماك، عن عكرمة، عن سودة بنت زمعة، به.

وقد تُوبع سماك على هذا الوجه من يزيد بن أبي زياد، كما أخرجه إسحاق بن راهويه (٢٠٩٠) عن جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، به.

وهذه متابعةٌ واهيةٌ من أجل يزيد؛ فإنه ضعيفٌ كبر فتغيَّر، وصار يتلقن، كما قال الحافظ في (التقريب ٧٧١٧)، وأيضًا كان مدلسًا؛ كما في (طبقات المدلسين ١١٢).

فيحتمل أنه أسقط سماكًا من إسناده، فرجع الحديث إلى سماك؛ ويكون إسناد الحديث من هذا الوجه ضعيفٌ؛ ففيه - بالإضافة إلى ما تقدم من الكلام في سماك، واضطرابه - انقطاع بين عكرمة وسودة؛ فإنه لم يسمع منها، قال ابن المديني: «لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ شيئًا» (جامع التحصيل ص ٢٣٩).

قلنا: ومع اضطراب سماك؛ فقد خُولف من جماعةٍ ثقاتٍ حُفَّاظٍ رووا هذا الحديث عن عكرمة مرسلًا، ورواه بعضُهم عن عكرمة موقوفًا على سودة، وهذه هي:

العلة الثانية: المخالفة.

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ٢٥٢٧٠) عن هُشَيْمٍ، عن أبي بِشر جعفر بن أبي إياس.

وأخرجه الطبري في (تهذيبه ١١٧٤) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، عن عاصم بن سليمان الأحول.

وأخرجه الطبري أيضًا (١١٧٥) عن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة.

ثلاثتهم (أبو بشر، وعاصم، وقتادة): عن عكرمة - مرسلًا -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَ: «**أَلَا انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا، فَإِنَّ دَبْغَهَا طَهُورُهَا**»، هذا لفظ ابن أبي شيبة، وفي رواية الطبري: «أَنَّ شَاةً لِسَوْدَةَ مَاتَتْ، «**فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْلُخُوهَا فَيَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا**».

وهؤلاء جميعًا ثقات أثبات من رجال الشيخين، لو انفرد أحدهم لرجح على سماك، فكيف بهم مجتمعين؟!

ورواه الشعبي عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة - من قولها - قالت: «**مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَازِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا**». أخرجه البخاري في (الصحيح ٦٦٨٦)، والنسائي في (المجتبى ٤٢٧٨)، وأحمد (٢٧٤١٨)، وغيرهم من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة، به.

وهذا الوجه رجَّحه الدارقطني في (العلل ١٥/ ٢٨٧).

فالحديث بالسياق المطول ضعيفٌ لاضطراب سماك في سنده، ومخالفته لرواية الثقات في وصله.

ولكن يشهد لمعناه ما تقدم في (الصحيحين)، وغيرهما، والفقرة الأخيرة - وهي صنيع سودة -، يشهد لها ما أخرجه البخاري من حديث سودة، الذي ذكرناه آنفًا، وسيأتي تخريجه قريبًا.

فلعلَّ من أجل ذلك، ونظرًا لظاهر إسناده، صحح هذا الحديث بعض أهل العلم؛ كالطبري في (تهذيبه ٢/ ٧٩٩)، والنووي في (المجموع ١/

٢٧٥)، والذهبي في (المهذب ١/ ٢٠)، وابن الملقن في (البدر المنير ١/ ٥٨٣)، والعيني في (نخب الأفكار ٧/ ١٩١)، والسيوطي في (الحاوي ١/ ١٤)، والشوكاني في (نيل الأوطار ١/ ٧٧)، وأحمد شاكر في (تحقيق المسند ٣/ ٣٢٠)، والله أعلم.

تنبيهان:

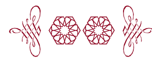
الأول: قد صحح النووي هذا الحديث كما تقدم، لكن قال في (تهذيب الأسماء ٤/ ٧٥): «إسناده صحيحٌ على شرط مسلم». وفيه نظر؛ لأَنَّ مسلمًا لم يخرج لسماك بن حرب، عن عكرمة، وإن كان أخرج لسماك من غير رواية عكرمة، وأخرج لعكرمة مقرونًا بغيره من غير رواية سماك.

قال الذهبي: «سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس: نسخة عدة أحاديث، فلا هي على شرط مسلم؛ لإعراضه عن عكرمة، ولا هي على شرط البخاري؛ لإعراضه عن سماك، ولا ينبغي أن تعدَّ صحيحة؛ لأَنَّ سِماكًا إنما تُكلِّم فيه من أجلها» (سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٤٨).

الثاني: جاء عند الطبراني في (المعجم الكبير ١١٧٦٦): «مَاتَتْ شَاةٌ لِأُمِّ الْأَسْوِدِ»، فقال الطبراني (عقب الحديث): «قال أبو الأحوص: (أم الأسود)؛ وإنما الصواب سودة»اهـ، فاعتبر الطبراني ذلك وَهْمًا من أبي الأحوص، وليس كذلك؛ وإنما (أم الأسود) كنية سودة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقد ذكرها بهذه الكنية ابن شاهين في (ناسخه ١٦١)، وابن أبي حاتم في (تفسيره ٨٠٠٣)، وأخرج ابن أبي عاصم الحديث في ترجمتها، وذكرها بكنيتها في رأس الترجمة، وفي الحديث.

وقد أفرد ابن حجر في (الإصابة) ترجمة باسم (أم الأسود)، فقال:

«أم الأسود: أخرج ابن أبي شيبة، عن ابن عباس، قال: «مَاتَتْ شَاةٌ لِأُمِّ الْأَسْوَدِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ...» الحديث. وفيه: «**أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِمَسْكِهَا**»، وهو في البخاري في كتاب الأيمان والنذور، عن ابن عباس، عن سودة زوج النبي ﷺ نحوه باختصار. وسودة بنت زمعة تقدمت ولا يعرف في أزواج النبي ﷺ أم الأسود فيحمل على أنها كنية سودة» (الإصابة ١٤/ ٢٨٥).



٨- روايةُ بالتردد: «بِشَاةٍ لِأُمِّ سَلَمَةَ أَوْ لِسَوْدَةَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ - بِالشَّكِ - قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ لِأُمِّ سَلَمَةَ أَوْ لِسَوْدَةَ...» فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

۞ **الحكم: خطأٌ، والصوابُ أن الشاةَ لمولاةٍ لميمونة**، كما تقدم.

التخريج:

﴿ك (حبير ١/ ٧٥)﴾.

السند:

أخرجه الحاكم في (تاريخ نيسابور) - كما في (التلخيص الحبير) -: من طريق مغيرة، عن الشعبي، عن ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، على ما أبرزه الحافظ من سنده، فمغيرة هو ابن مقسم الضبي: «ثقة متقن من رجال الشيخين» (التقريب ٦٨٥١).

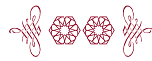
ولكن أخرجه النسائي (٤٢٧٧) عن محمد بن قدامة، عن جرير بن

عبد الحميد، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: قال ابن عباس: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ ، فَقَالَ: «**أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا**». ولم ينسبها لأحد. **وهذا إسنادٌ صحيحٌ إلى المغيرة.**

ورواه البخاري وغيره من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة من قولها، كما مرَّ الإشارة إليه، وسيأتي تخريجه قريبًا.

والمحفوظ من حديث ابن عباس كما تقدم من طرق عنه: أن الشاة (لمولاةٍ لميمونة)، وبعضُهم يقول: (لميمونة)، أو (لبعض نساء النبي ﷺ)، وتقدم الجمع بينهم.

فلا بُدَّ من النظر في سند هذه الرواية من الحاكم إلى المغيرة، لنعرف من يتحمل هذا الخطأ.



٩- روايةُ: «الْمَاءِ وَالْقَرَظِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ زَادَ فِي آخِرِهِ: «**أَوَلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالقَرَظِ مَا يُطَهِّرُهَا؟**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَوَلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالدِّبَاغِ مَا يُطَهِّرُهَا؟**». وَفِي أُخْرَى: «**أَلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرَظِ مَا يُطَهِّرُهَا، وَالدِّبَاغِ؟**».

۞ **الحكم: شاذٌ بذكر: (الْمَاءِ وَالقَرَظِ)**، وليَّنَ سنده محمد بن يحيى الذهلي، والذهبي، وأما «التطهير بالدباغ» فثابتٌ صحيحٌ كما تقدم، وكما سيأتي من حديث ميمونة وسودة وغيرهما.

اللغة:

(القَرَظُ): شجر يُدبَغُ به، وقيل: هو ورَقُ السَّلَم يُدبَغُ به الأَدَمُ ومنه أَديمٌ مَقروظ، قال أَبو حنيفة: القَرَظُ أَجودُ ما تُدبَغُ به الأُهُبُ في أَرض العرب وهي تُدبَغُ بورقه، وثمره، وقال مَرةً: القَرَظُ شجرٌ عظام لها سُوق غلاظ أمثال شجر الجَوز وورقه أصغر من ورق التفاح وله حَب يوضع في المَوازين وهو يَنبُتُ في القيعان واحدَتُه قَرَظةٌ، وبها سُمِّي الرجلُ قَرَظةَ وقُرَيظةَ، وقَرَظَ السِّقاءَ يَقرظُه قَرظًا دَبَغَهُ بالقَرَظ أَوْ صبَغه به، انظر: (لسان العرب ٧/ ٤٥٤)، و(المصباح المنير ٢/ ٤٩٩). وقال الخطابي: «القرظ شجر تدبغ به الأهب، وهو لما فيه من القبض والعفوصة، ينشف البلة، ويذهب الرخاوة، ويحصف الجلد، ويصلحه، ويطيبه؛ فكل شيء عَمِلَ عَمَلَ القرظ؛ كان حكمه في التطهير حكم القرظ» (معالم السنن ٤/ ٢٠١ - ٢٠٢)، وانظر أيضًا (البدر المنير ١/ ٦٠٦).

التخريج:

]مزني ١ "واللفظ له" / قط ٩٨ "والرواية الأولى له"، ٩٩ "والرواية

الثانية له" / هق ٦٤، ٦٥ / تحقيق ٧١].

السند:

أخرجه أبو بكر النيسابوري في (الزيادات على كتاب المزني) (١) - وعنه الدارقطني (٩٨)، ومن طريقه البيهقي (٦٤)، وابن الجوزي في (التحقيق ٧١) - قال: نا إبراهيم بن هانئ، نا عمرو بن الربيع بن طارق، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن يونس وعقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، به، بلفظ رواية (الصحيحين)، وزاد عقيل في حديثه: «قال رسول الله ﷺ: ...» فذكره.

وأخرجه الدارقطني (٩٨) أيضًا: من طريق محمد بن سهل بن عسكر، عن عمرو بن الربيع بن طارق، به. بلفظ الرواية الأولى.

ثم أخرجه الدارقطني (٩٩) - ومن طريقه البيهقي (٦٥) -: عن يحيى بن صاعد، ثنا محمد بن إسحاق (الصغاني)، نا عمرو بن الربيع بن طارق بهذا الإسناد مثله، وقال: زاد عقيل في حديثه: ... فذكره بلفظ الرواية الثانية.

فمداره عند الجميع على عمرو بن الربيع بن طارق، عن يحيى بن أيوب، عن عقيل بن خالد، عن الزُّهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، عدا يحيى بن أيوب، وهو الغافقي المصري، فقد اختلف فيه، فوثقه البخاري وابن معين - في رواية - والفسوي، ورماه أحمد، وغيره بسوء الحفظ، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وفي رواية قال: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم، والإسماعيلي: «لا يحتج به»، وقال ابن سعد: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني: «في بعض حديثه

اضطراب»، واستشهد به البخاري، واحتج به مسلم، انظر: (تهذيب التهذيب ١١/ ١٨٧) و(مقدمة الفتح ١/ ٤٥١)، ولخص حاله الحافظ فقال: «صدوق ربما أخطأ» (التقريب ٧٥١١).

وقد صحح حديثه هذا جماعة من العلماء، منهم:

الدارقطني، فقد ذكر في الباب عدة أحاديث منها حديث يحيى هذا ثم قال: «هذه أسانيد صحاح».

وحسَّنه النووي في (المجموع ١/ ٢٢٢)، **وتبعه ابن نجيم الحنفي** في (البحر الرائق ١/ ١١١)، وكذلك **حسَّنه ابن الملقن** في (البدر المنير ١/ ٦٠٣)، ونقل عن **المنذري** أنه قال في «كلامه على أحاديث المهذب»: «حديث حسن، ورجالُه ثقاتٌ»، ثم نقل تصحيح **الدارقطني** وأقرَّه، ثم أخذ يتكلم على رجاله واحدًا تلو الآخر (البدر المنير ١/ ٦٠٤).

وكذلك **حسَّنه ابن حجر** في (التلخيص ١/ ٧٩)، **والسيوطي** في (الحاوي للفتاوي ١/ ١٥)، **وقال الألباني:** «إسناده صحيحٌ على شرط الشيخين!» (الصحيحة ٢١٦٣).

قلنا: ولكن لهذا الحديث علة - بغض النظر عما قيل في يحيى -:

فقد تفرَّد يحيى بزيادة: (الماء والقرظ) في هذا الحديث، وقد رواه مالك، ويونس بن يزيد، ومعمر، وغيرهم من الثقات الحفاظ من أصحاب الزُّهري، عن الزُّهري، عن عبيد الله، به، ولم يذكروا هذه الزيادة مطلقًا، بل وجزم **أبو داود** في (السنن عقب رقم ٤٠٧٤) أن عقيلًا لم يذكر (الدباغ) في روايته عن الزُّهري[1].

(١) ووجدناه كذلك في (حديث أبي الفضل الزُّهْرِيّ ٧٦) من رواية محمد بن عزيز =

قلنا: وكذا لم يذكرها سفيان بن عيينة، والزبيدي، وسليمان بن كثير، وإن كان في حديثهم ذكر (الدباغ)، كما تقدم.

وعليه فرواية يحيى هذه شاذة؛ وقال الحافظ محمد بن يحيى الذهلي: «وأما ذكر (الدباغ) فيه، فلا يوجد إلَّا من رواية يحيى بن أيوب، عن عقيل، ومن رواية بقية، عن الزبيدي، ويحيى وبقية ليسا بالقويين، . . .» (التمهيد ٩/ ٥٠).

قلنا: وفي كلامه عن رواية ابن عيينة، وبقية، بشأن ذكر (الدباغ) نظر، وقد تقدم بيانه، أما عن هذا اللفظ الذي ذكره الغافقي عن عقيل، فلم يذكره أحد ممن روى الحديث عن ابن عباس؛ كعطاء، وسعيد بن جبير، وابن وعلة، **ولذا أعله به الذهبي فقال:** «هذا مما انفرد به يحيى وقد لُيِّنَ» (التنقيح ١/ ٢٩ - ٣٠).

نعم، لهذا اللفظ شاهد من حديث العالية بنت سبيع، عن ميمونة، **ولكن إسنادُهُ ضعيفٌ،** وآخر من مرسل الزُّهري، **وهو ضعيفٌ جدًّا،** وسيأتي الكلام عليهما.

تنبيه:

الحديث ذكره **ابن الأثير** في (النهاية ٢/ ٤٤٤) بلفظ: «**أَلَيْسَ فِي الشَّثِّ**

= الأيلي، قال: حدثني سلامة بن روح، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: . . .، فذكره بإسناد مثله. فأحاله على الرواية التي قبله، وليس فيها ذكر (الدباغ). لكن هذا السند ضعيف جدًّا، وهو نسخة مشهورة يغلب عليها المناكير، وقد تقدم الكلام عليه بتوسع أثناء الكلام على حديث عامر بن ربيعة في باب: «حكم الماء المستعمل»، فانظره هناك.

وَالقَرَظِ مَا يُطَهِّرُهُ؟». وقال: «الشث: شجر طيب الريح مُرُّ الطعم، ينبت في جبال الغور ونجد. والقرظ: ورق السِّلَم، وهما نبتان يدبغ بهما. هكذا يروى هذا الحديث بالثاء المثلثة، وكذا يتداوله الفقهاء في كتبهم وألفاظهم. وقال الأزهري في كتاب (لغة الفقه): إنَّ الشب - يعني: بالباء الموحدة - هو من الجواهر التي أنبتها الله في الأرض يدبغ به، شبه الزاج. قال: والسماع الشب بالباء، وقد صحفه بعضهم فقال الشث». اهـ.

قلنا: كذا قال!، ولم نقف على رواية بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث، وقد سبق ابن الأثير في ذكر الحديث بهذا اللفظ: الرافعي في (الشرح الكبير ١/ ٢٩٣)، والماوردي في (الحاوي ١/ ٦٢) وغيرهم من الفقهاء.

قال النووي: «واعلم أنه ليس للشب ولا الشث ذكر في حديث (الدباغ)، وإنما هو من كلام الإمام الشافعي رحمه الله فإنه قال: والدباغ بما كانت العرب تدبغ به وهو الشث والقرظ هذا هو الصواب. وقد قال صاحب (الحاوي) وغيره: «جاء في الحديث النص على الشث والقرظ»، كذا نقله الشيخ أبو حامد عن الأصحاب؛ فإنه قال في تعليقه: الذي وردت به السنة ثم ذكر حديث ميمونة الذي قدمته، وقال: هذا هو الذي أعرفه مرويًّا، قال: وأصحابنا يروون: «يُطَهِّرُهُ الشَّثُّ وَالْقَرَظُ»، وهذا ليس بشيء» (المجموع ١/ ٢٢٣).

وقال النووي في (الخُلَاصَة): «وقولهم في كتب الفقه: (الشَّثُّ وَالْقَرَظُ)، باطلٌ لا أصل له» (خلاصة الأحكام ١/ ٧٧).

وقال ابن الملقن: «هذا الحديث غريب بذكر (الشب) فيه، لا أعلم من خرَّجه به، . . .» (البدر المنير ١/ ٦٠٣ - ٦٠٤). **وكذا استغربه الحافظ** في (التلخيص ١/ ٧٩).

١٠- روايةُ: «فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «**أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟!، أَلَا دَبَغْتُمُوهُ فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ؟!**».

۞ الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ.

التخريج:

﴿حم ٢٠٠٣ "واللفظ له" / قط ١٠٥﴾.

السند:

رواه أحمد قال: حدثنا يحيى، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، حدثنا عطاء، عن ابن عباس، به.

التحقيق

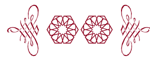
هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، يحيى هو ابن سعيد القطان الإمام، وابنُ جُرَيجٍ ثقة إمام وكان يدلس، وقد صرَّح هنا بالتحديث، وعطاء هو ابن أبي رباح.

ورواه الدارقطني في (السنن) من طريق عبد الرحمن بن بشر، نا يحيى بن سعيد الأموي، عن ابنِ جُرَيجٍ به، ثم رواه من طريق مسدد، ثنا يحيى، عن ابنِ جُرَيجٍ، به.

وظاهر هذا الإسناد أن يحيى بن سعيد الأموي - وهو ثقة يغرب - قد تابع القطان في روايته عن ابنِ جُرَيجٍ، وهو ما اعتمده الحافظ في (الإتحاف ٧/ ٤٠١) حيث ذكر رواية الأموي، ثم أتبعها برواية مسدد عن يحيى، وأفصح قائلًا: «هو القطان، كلاهما: عن ابنِ جُرَيجٍ». اهـ.

ولكن نخشى أن تكون كلمة (الأموي) مقحمة من النساخ؛ فإن

عبد الرحمن بن بشر - وهو أبو محمد النيسابوري - إنما يروي عن القطان لا عن الأموي، وكذلك مسدد، والله أعلم.



١١- روايةُ: «دِبَاغِهِ ذَكَاتُهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ».

۞ **الحكم:** **إسنادُهُ صحيحٌ، وصححه** الدارقطني، **وأقرَّه** ابن الجوزي، والقرطبي، وابن عبد الهادي.

التخريج:

﴿تطبر (مسند ابن عباس ١١٨٠) "واللفظ له" / قط ١٠١ / زهر ٧٤ / مشب ٦٣، ٦٤ / تحقيق تحت رقم ٧١ / جوصا ٤٠ / جماعة (٣٣٧ - ٣٣٨)﴾.

السند:

أخرجه الطبري في (تهذيب الآثار) قال: حدثني أحمد بن الفرج الحمصي، قال: [نا بقية بن الوليد][١] حدثني (الزبيدي)[٢]، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، به.

وأخرجه الدارقطني في (السنن) - ومن طريقه ابن الجوزي في

(١) سقط من المطبوع، واستدركناه من (سنن الدارقطني).

(٢) وقع في المطبوع: «الزبيري»، وهو تحريف واضح.

(التحقيق) -: من طريق أبي عتبة الحمصي، نا بقية بن الوليد، نا الزبيدي، به.

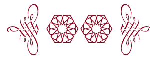
وأخرجه أبو الفضل الزُّهري في (حديثه ٧٤): عن جعفر بن محمد الفريابي، عن إسحاق بن راهويه، عن بقية، به.

ورواه ابن جوصاء في (حديثه ٤٠) - ومن طريقه ابن البخاري في (مشيخته ٦٣)، وابن جماعة في (مشيخته ١٠٦) -: عن عمرو بن عثمان، وكثير بن عبيد، قالا: ثنا بقية بن الوليد، به.

فمداره عند الجميع على بقية بن الوليد، عن الزبيدي، عن الزُّهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجالُه ثقاتٌ، غير أن بقية بن الوليد يدلس ويسوي، وقد صرَّح بقية بالسماع بينه وبين شيخه، وكذا بين شيخه وشيخ شيخه، فانتفت شبهة التدليس والتسوية، **ولذا صححه الدارقطني، وأقرَّه ابن الجوزي، والقرطبي، وابن عبد الهادي**. وقد تقدم الكلام على هذه الرواية بتوسع، مع الجواب عن إعلال **الذهلي** لها، عند الكلام على رواية ابن عيينة في (الدباغ)، فانظره هناك.



١٢- رواية: «دِبَاغُ إِهَابِهَا طَهُورُهَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ لَحْمُهَا، وَدِبَاغُ إِهَابِهَا طَهُورُهَا**».

۞ **الحكم: صحيح المتن بما سبق، وهذا إسنادٌ صححه** الدارقطني، **وأقرَّه** ابن الجوزي، والقرطبي، وابن عبد الهادي.

التخريج:

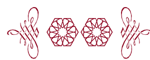
[قط ١٠٢ "واللفظ له" / تحقيق تحت رقم ٧١].

السند:

أخرجه الدارقطني - ومن طريقه ابن الجوزي - قال: نا ابن صاعد، نا أحمد بن أبي بكر المقدمي، نا محمد بن كثير العبدي، وأبو سلمة المنقري، قالا: نا سليمان بن كثير، نا الزُّهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجاله لا بأس بهم، إلا أن سليمان بن كثير، قال عنه الحافظ: «لا بأس به في غير الزُّهري» (التقريب ٢٦٠٢). ولكنه متابع، كما تقدم، **ولعل لذلك صححه الدارقطني، وأقرَّه ابن الجوزي، والقرطبي، وابن عبد الهادي**، وقد تقدم الكلام على هذه الرواية أيضًا، عند الكلام على رواية ابن عيينة في (الدباغ)، فانظره هناك.



١٣- روايةُ: «دِبَاغِ الْأَدِيمِ طَهُورُهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «**إِنَّ دِبَاغَ الْأَدِيمِ طَهُورُهُ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن بما تقدم، وهذا إسنادُهُ ضعيفٌ، وضعَّفه:** الزيلعي، وابن الملقن، وابن حجر، والعيني.

التخريج:

﴿حم ٣٥٢١ "واللفظ له" / بز ٥٢٠٣ / طب (١١/ ١٧٦/ ١١٤١١)، (٢٣/ ٤٢٦/ ١٠٣٥) / طح (١/ ٤٦٩) / شعبة ٦٤ / تطبر (مسند ابن عباس ١١٨٦) / هقخ (بدر ١/ ٦١٤)﴾.

السند:

أخرجه أحمد - ومن طريقه الطبراني -، قال: حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، به.

ومداره عندهم على شعبة، عن يعقوب بن عطاء، به.

قال البزار - عقب الحديث -: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن يعقوب ابن عطاء عن أبيه؛ إلَّا شعبة، وقد رُوِيَ عن عطاء عن ابن عباس، من وجوه».

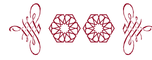
التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، رجال الصحيح، عدا يعقوب بن عطاء، وهو ضعيفٌ، كما في (التقريب ٧٨٢٦).

وبه أعلَّه الزيلعي في (نصب الراية ١/ ١١٩)، **وابن الملقن** في (البدر المنير ١/ ٦١٤)، وفي (تذكرة المحتاج ص ٣٥)، **والحافظ** في (التلخيص ١/

٨١)، **والعيني** في (البناية شرح الهداية ١/ ٤١٢).

ويشهد له حديث ابن وعلة، عن ابن عباس؛ الذي خرجه مسلم بلفظ: «**دِبَاغُهُ طَهُورُهُ**»، وسيأتي تخريجه في الباب التالي.



١٤- روايةُ: «**وَلَمْ يُحَرِّمْ إِهَابُهَا**»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا، وَلَمْ يُحَرِّمْ إِهَابُهَا**».

الحكم: صحيحٌ، دون قوله: «وَلَمْ يُحَرِّمْ إِهَابُهَا»، فسنده ضعيفٌ، وإِنْ كَانَ معناه صحيحًا.

التخريج:

[تطبر (مسند ابن عباس ١١٧٨)].

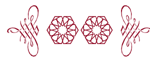
السند:

قال الطبري: حدثني محمد بن عيسى الدامغاني، قال: حدثني سفيان، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح، عدا الدامغاني، قال عنه أبو حاتم: «يكتب حديثه» (الجرح والتعديل ٨/ ٣٩). وقال الحافظ: «مقبول» (التقريب ٦٢٠٥)، أي: حيث يتابع وإلا فلين، ولم يُتابع، بل خُولف؛ فقد تفرد بزيادة: «**وَلَمْ يُحَرِّمْ إِهَابُهَا**»، مخالفًا الثقات الحفاظ من أصحاب سفيان ابن عيينة، كالشافعي، وعلي بن المديني، والحميدي، وأحمد بن حنبل،

وغيرهم، حيث رووه عن ابن عيينة بدونها.



١٥- روايةُ: «حُرِّمَ.. وَرُخِّصَ..»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ لَحْمُهَا، وَرُخِّصَ لَكُمْ فِي مَسْكِهَا».

الحكم: صحيحٌ، دون قوله: «وَرُخِّصَ لَكُمْ فِي مَسْكِهَا» فشاذٌ، وصحح سنده الدارقطني.

التخريج:

[طب (٢٣/ ٤٢٨/ ١٠٤٠) "واللفظ له" / قط ١٠٣ / تحقيق تحت رقم ٧١].

السند:

قال الطبراني: حدثنا أحمد بن إسحاق الخشاب الرقي، ثنا عبد الله بن جعفر الرقي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن راشد، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، به.

وأخرجه الدارقطني - ومن طريقه ابن الجوزي -، قال: حدثنا ابن صاعد، نا هلال بن العلاء، نا عبد الله بن جعفر الرقي، به.

فمداره عندهم على عبد الله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن راشد، عن الزُّهري، به.

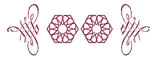
التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين، عدا إسحاق بن راشد الجزري؛ فمن رجال البخاري، إِلَّا أن في روايته عن الزُّهري بعض الضعف، كما قال الذهلي، وابن معين، والدارقطني، ولخص الحافظ حاله؛ فقال: «ثقة، فى حديثه عن الزهري بعض الوْهَمِ» (التقريب ٣٥٠)، وانظر: (تهذيب التهذيب ١/ ٢٣١).

وقد صحح سنده الدارقطني مع غيره من أسانيد هذا الحديث، كما تقدم نقله.

قلنا: لكن تفرد إسحاق بزيادة: «**وَرُخِّصَ لَكُمْ فِي مَسْكِهَا**» عن الزُّهري، مخالفًا الثقات الحفاظ من أصحابه، فلم يذكرها أحد منهم، **فهي زيادة شاذة.**

هذا وإِن كان معناها صحيحًا موافقًا لرواية الثقات في إباحة الانتفاع بجلود الميتة، وإنما كلامنا في ثبوت هذا اللفظ عن النبي ﷺ.



١٦- روايةُ: «اتَّخَذْتُمُوهُ شَنًّا»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَاتَتْ شَاةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا فَاتَّخَذْتُمُوهُ شَنًّا** (سِقَاءً)».

الحكم: صحيحٌ، دون قوله: «اتَّخَذْتُمُوهُ شَنًّا» فشاذٌ.

التخريج:

]طب (١١/ ١٦٧/ ١١٣٨٤) "واللفظ له" / مبهم (٦/ ٤١٢) "والرواية له"[.

السند:

قال الطبراني: حدثنا موسى بن هارون، ثنا داود بن عمرو الضبي، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

وأخرجه الخطيب في (الأسماء المبهمة)، من طريق موسى بن هارون، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجاله كلهم ثقات، عدا محمد بن مسلم وهو الطائفي، فمختلف فيه: روى له مسلم حديثًا واحدًا متابعة، ووثقه جماعة، وضعَّفه آخرون، وقال عنه الحافظ: «صدوق يخطئ من حفظه» (التقريب ٦٢٩٣).

وقد تفرد بلفظة: «**اتَّخَذْتُمُوهُ شَنًّا**»، وخالفه الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار، كسفيان بن عيينة، وابنِ جُرَيجٍ، حيث روَيَاه عنه، ولم يذكروا هذه الزيادة، كما تقدم.

وعليه فهذه الزيادة شاذَّة من هذا الوجه، والله أعلم.

١٧- روايةُ «فَانْتَفِعُوا بِمَسْكِهَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ لَحْمُ الْمَيْتَةِ، فَانْتَفِعُوا بِمَسْكِهَا**»، أَوْ قَالَ: «**بِجِلْدِهَا**».

۞ الحكم: صحيح المتن بلفظ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ» ونحوه، أما بلفظ الأمر، فإسناده ضعيف.

التخريج:

[تطبر ١١٧٩].

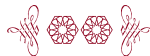
السند:

قال الطبري: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح، عدا سفيان شيخ ابن جرير، وهو سفيان بن وكيع، قال عنه الحافظ: «كان صدوقًا، إِلَّا أنه ابتُلِيَ بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصِحَ فلم يقبل؛ فسقط حديثه» (التقريب ٢٤٥٦).

وقد رواه بلفظ: «**فَانْتَفِعُوا بِمَسْكِهَا**»، والمحفوظ في هذا الحديث بلفظ: «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ**» ونحوه، من غير أمر، كذا رواه معمر، ومالك، ويونس، وغيرهم من أصحاب الزُّهري، كما تقدم في (الصحيحين)، وغيرهما.



١٨- روايةُ: «فَدَبَغَتْهُ سَوْدَةُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ شَاةً مَيْتَةً شَاغِرَةً بِرِجْلِهَا، فَقَالَ: «**مَا ضَرَّ أَهْلَ هَذِهِ لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا؟**» فَدَبَغَتْهُ سَوْدَةُ، وَانْتَبَذَتْ فِيهِ.

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ بهذا السياق، والمرفوع منه صحيحٌ بما سبق**، وأما صنيع سودة فله شاهد عند البخاري سيأتي قريبًا.

التخريج:

[بز ٤٧٨٨، ٥١٦٨].

السند:

قال البزار في (الموضعين): حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا حفص ابن غياث، قال: حدثنا الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

التحقيق

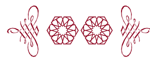
هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح، عدا حجاج وهو ابن أرطاة، قال عنه الحافظ: «صدوق كثير الخطأ والتدليس» (التقريب ١١١٩).

وقال البزار بإثره: «وإنما ذكرنا هذا الحديث؛ لأنه زاد فيه ما نحب أن نخرجه لعلة الزيادة فيه» (المسند ٥١٦٨).

قلنا: وهذه الزيادة التي أشار إليه البزار هي قوله: «فَدَبَغَتْهُ سَوْدَةُ، وَانْتَبَذَتْ فِيهِ»، وإلا فأصل الحديث محفوظ من غير طريق الحجاج، فقد أخرجه الحميدي في (مسنده ٤٩٨)، وغيره، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو به، ولكن بدون الزيادة الأخيرة.

وكذا أخرجه البخاري (٥٥٣٢) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بلفظ: «**مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا**».

وأما الزيادة الأخيرة وهي: صنيع سودة؛ فلها شاهد عند البخاري (٦٦٨٦)، من حديث سودة، وسيأتي قريبًا.



١٩- روايةُ: «فَسَلَخَتْهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «**لِمَنْ هَذِهِ؟**» فَقَالُوا: لِسَوْدَةَ، قَالَ: «**أَفَلَا انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا؟**»؛ فَسَلَخَتْهُ، فَدُبِغَتْ، وَجُعِلَتْ قِرْبَةً يُسْتَقَى بِهَا.

الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ بهذا السياق.

التخريج:

[تطبر (مسند ابن عباس ١١٨٧)].

السند:

قال الطبري في (تهذيب الآثار / مسند ابن عباس): حدثني علي بن داود الأدمي، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز (الرملي)(١) قال: حدثنا هاشم بن سليمان، عن العرزمي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ فيه: محمد بن عبد العزيز الرملي، قال عنه أبو حاتم:

(١) تصحف في المطبوع إلى: (الأدمي) والصواب (الرملي)، كما في كتب التراجم، فالظاهر أن نظر الناسخ انتقل منه إلى الراوي عنه (علي بن داود الأدمي).

«أدركته، ولم يقض لي السماع منه، كان عنده غرائب، ولم يكن عندهم بالمحمود، هو إلى الضعف ما هو»، وقال أبو زُرْعَةَ: «ليس بالقوي» (الجرح والتعديل ٨/ ٨)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٩/ ٨١)، وقال: «ربما خالف»، ووثقه العجلي، وقال يعقوب بن سفيان: «كان حافظًا» (تهذيب التهذيب ٩/ ٣١٤). وروى له البخاري في (الصحيح) متابعة، كما في (مقدمة الفتح ص ٤٤١). ولخص الحافظ حاله، فقال: «صدوقٌ يَهِمْ وكانت له معرفة» (التقريب ٦٠٩٣).

وهاشم بن سليمان، ذكره المزي في شيوخ محمد بن عبد العزيز (تهذيب الكمال ٢٦/ ١١)، ولم نقف له على ترجمة.

والعرزمي، في هذه الطبقة اثنان:

أحدهما: عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، قال فيه الحافظ: «صدوقٌ له أوهام» (التقريب ٤١٨٤)، وقد أخرجه مسلم من طريقه، عن عطاء، عن ابن عباس أن الشاةَ لمولاةٍ لميمونةَ، كما تقدم.

والثاني: ابن أخيه محمد بن عبيد بن أبي سليمان العرزمي، وهو متروكٌ، كما في (التقريب ٦١٠٨). وهو بهذه الرواية أشبه، **فهي منكرةٌ لمخالفتها رواية الثقات** عن عمرو بن دينار؛ كسفيان بن عيينة، وابنِ جُرَيجٍ، وإبراهيم ابن نافع المخزومي؛ حيث رووه جميعًا عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس به، وفيه أن الشاة لميمونة أو لمولاتها، وليس فيه الفقرة الأخيرة (فَسَلَخَتْهُ، . . . إلخ).

وأما نسبة الشاة لسودة، وسلخها لإهابها، ثم دبغه وجعله قربة؛ فهو ثابت من حديث ابن عباس، عن سودة، كما عند البخاري (٦٦٨٦)، وسيأتي قريبًا.

[٣٥٨ط] حَدِيثُ مَيْمُونَةَ:

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أُهْدِيَ لِمَوْلَاةٍ لَنَا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَلاَ دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا وَاسْتَنْفَعْتُمْ بِهِ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**».

الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ، وهو عند مسلم - ولكن لم يذكر لفظه -، **وصححه** ابن حبان، والألباني.

التخريج:

[م ٣٦٣ / د ٤٠٧٢ "واللفظ له" / ن ٤٢٧٥[1] / جه ٣٦٣٥ / حم

---

(١) جاء في المطبوع من (سنن النسائي) ط. مكتب المطبوعات الإسلامية (٤٢٣٧) بلفظ: «أَلَا دَفَعْتُمْ إِهَابَهَا...»، وجاء في ط. التأصيل، بلفظ: «أَلَا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا»، وهو الصحيح؛ فقد رواه النسائي عن عبد الرحمن بن خالد القطان، عن حجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، عن ميمونة.
وقد تُوبع عبد الرحمن بن خالد، من يحيى بن معين - كما عند الطبراني في (الكبير ٢٤/ ١٦ ٣٠) -، وأبي بشر الرقي - كما عند الطحاوي في (معاني الآثار ١/ ٤٦٩) -، ويوسف بن سعيد بن مسلم - كما عند ابن حبان (١٢٧٨) -؛ جميعهم بلفظ: «الدباغ».
وأيضًا تُوبع حجاج المصيصي على ذلك -ولكن بإسقاط عمرو بن دينار- من أبي عاصم النبيل - كما عند ابن الجارود (٨٥٠) -، وعبد الرزاق، ويزيد بن هارون - كما عند أحمد (٢٦٨٥٢) -، ومحمد بن بكر - كما عند ابن راهويه (٢٠٢٨) -.
ولذا قال السندي: «قوله: «**أَلَا دَفَعْتُمْ إِهَابَهَا**»، هكذا في نسختنا؛ من الدفع بالفاء والعين المهملة، أي: أخذتموه وبعدتموه من اللحم بالنزع عنه، والأقرب: (دَبَغْتُمْ)» (حاشية سنن النسائي ٧/ ١٧٢- ١٧٣).

٢٦٧٩٥، ٢٦٨٥٢ / حب ١٢٧٨، ١٢٨٠، ١٢٨٤ / عه ٦١٩ / عب ١٨٨ / ش ٢٥٢٦٨ / عل ٧٠٧٩، ٧١٠٠ / حمد ٣١٧ / طب (٢٣/ ٤٢٦، ٤٢٧/ ١٠٣٤، ١٠٣٦، ١٠٣٧)، (٢٤/ ١٦/ ٢٩، ٣٠) / حق ٢٠٢٨ / منذ ٨٣١، ٨٣٢ / قناع ١٨١ / مسن ٧٩٨، ٨٠٢ / طح (١/ ٤٦٩) / جا ٨٧٣ / صمند (ص ٩٦٩) / صحا ٧٤٥٠ / هق ٤٦ / محلى (١/ ١١٩) / كر (٢٣/ ١١٢) / عساكر (مساواة ص ١٩٣، ١٩٤) / مشب ٦٦ / خبر (١/ ٤٨٩)».

السند:

قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وابن أبي عمر، جميعًا: عن ابن عيينة - قال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة -، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، بنحوه. ثم قال: قال أبو بكر، وابن أبي عمر، في حديثهما: عن ميمونة رضي الله عنها.

وقال أبو داود: حدثنا مسدد، ووهب بن بيان، وعثمان بن أبي شيبة، وابن أبي خلف، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس - قال مسدد، ووهب: عن ميمونة -، به.

وأخرجه أحمد، والحميدي: عن سفيان بن عيينة، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، به.

وأخرجه النسائي، قال: أخبرني عبد الرحمن بن خالد القطان الرقي، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أخبرني عطاء منذ حين، عن ابن عباس، أخبرتني ميمونة، به.

ورواه الطبراني، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن

معين، ثنا حجاج، أخبرني ابن جُرَيجٍ، أخبرني عمرو بن دينار، به.

ورواه إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل من طرق، عن ابن جريح، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: أخبرتني ميمونة، به.

تنبيهان:

الأول: روى مسلم هذا الحديث من طريق ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، وتقدم في (الصحيحين) من رواية ابن عباس، عن النبي ﷺ، وأخرجه البخاري من طريق عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة - كما سيأتي قريبًا -، وأخرجه مسلم أيضًا من طريق عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»، وسيأتي تخريجه في الباب التالي.

وهذا الاختلاف لا يضرُّ، فكل هذه الأوجه صحيحة ثابتة عن ابن عباس، مع اتساع المخرج عنه.

وقد سئل البخاري عن هذا الخلاف؛ فقال: «هذا كلُّه صحيحٌ، يحتمل أن يكون روى عن ميمونة، وعن سودة، ثم روى هو عن النبي ﷺ» (العلل الكبير للترمذي ص ٢٨٢).

وقال الترمذي - عقب حديث ابن وعلة، عن ابن عباس «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**» -: «وقد رُوِيَ من غير وجه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو هذا، وروي عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، وروي عنه عن سودة؛ وسمعت محمدًا يصحح حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ، وحديث ابن عباس، عن ميمونة، وقال: أحتمل أن يكون روى ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، وروى ابن عباس، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه:

عن ميمونة» (جامع الترمذي ٣/ ١٢٣).

وقال ابن المنذر: «فإن قيل: قد اختلفوا فيه، قيل: ليس الاختلاف مما يوهن الخبر، وليس يخلو ذلك من أحد معنيين: إما أن يكون ابن عباس سمع ذلك من ميمونة وسودة جميعًا؛ لأَنَّ كل من روى ما ذكرناه عن ابن عباس عن ميمونة أو سودة؛ ثقة يجب قبول حديثه، فيحتمل أن يكون ابن عباس سمع الحديث منهما، فإن كان ذلك فهو ثابت لا يدفع له أن يكون ذلك ثابتًا عن أحدهما، فأيهما كان فهو مقبول لا معنى لرده، وأيهما كان يخبره يجب قبوله. . . ، فأما خبر ابن وعلة عن ابن عباس؛ فليس مما يجوز أن يقابل به خبر عبيد الله بن عبد الله، ولا عطاء، ولا عكرمة إذا خالفوه؛ لأَنَّ هؤلاء حفاظ، أصحاب ابن عباس، مع أن رواية ابن وعلة ليست بخلاف لرواية هؤلاء، قد يجوز أن يكون ابن عباس قد سمع النبي ﷺ يقول: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**» مختصرًا، ويكون قد سمع من ميمونة وسودة أو إحداهما قصة الشاة، وليس في رواية ابن وعلة قصة الشاة، ولا في حديث هؤلاء اللفظ الذي في رواية ابن وعلة، فيجوز أن يكونا حديثين محفوظين، كل واحد منهما غير صاحبه» (الأوسط ٢/ ٤٠٠).

وقال ابن عبد البر - حاكيًا عن أحمد بن حنبل، وبعضٍ من ذهب مذهبه في تضعيف أحاديث دباغ جلود الميتة -: «قال: إنَّ حديث ابن عباس مختلف فيه؛ لأَنَّ قومًا يقولون: عن ابن عباس، عن ميمونة، وقومًا يقولون: عن ابن عباس، عن سودة، ومرة جعلوها لميمونة، ومرة يجعلون الشاة لسودة، ومرة جعلوها لمولاة ميمونة، ومرة قالوا: عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ. - **قال ابن عبد البر** -: هذا كلُّه ليس باختلاف يضرُّ؛ لأَنَّ الغرض صحيحٌ والمقصد واضح ثابت، وهو أن الدباغ يطهر إهاب الميتة، سواء

كانت الشاة لميمونة أو لسودة أو لمن شاء الله، وممكن أن يكون ذلك كله أو بعضه، وممكن أن يسمع ابن عباس بعد ذلك من رسول الله ﷺ ما حكاه عنه ابن وعلة قوله: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»، وذلك ثابت عنه ﷺ» (التمهيد ٤/ ١٦٧ - ١٦٨).

وقال ضياء الدين المقدسي: «قد رُوِيَ في (الصحيح) هذا الحديث عن ابن عباس، عن ميمونة، وعن ابن عباس لم يذكر ميمونة، فالذي ذكرناه؛ هكذا رواه ابن عباس، عن سودة، وفي روايتنا هذه لم يذكر سودة، ولهذا الحديث أمثال في (الصحيح) » (الأحاديث المختارة ١٢/ ٩٧).

وقال ابن دقيق العيد: «وأراد الأثرم تعليل هذا الحديث - حديث ابن عباس - بالاختلاف؛ فذكر حديث عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس، سمعت النبي ﷺ يقول: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»، وروى الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ فقال: «**هَلَّا انْتَفَعْتُم بِإِهَابِهَا؟**»، وروى إسماعيل، عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة بنت زمعة، عن النبي ﷺ. قال: فهذا حديث ابن عباس قد اضطربوا فيه: مرة يجعلونه سماعًا لابن عباس من النبي ﷺ، ومرة عن ميمونة، ومرة عن سودة، فاضطرب الحديث لاختلافه.

قلت (القائل ابن دقيق): أما حديث ابن وعلة، عن ابن عباس، فمختلف اللفظ والسند مع حديث عبيد الله عنه، فلا يجعل مع حديثه الآخر واحدًا حتى يعلل به. وأيضًا ففي حديث ابن وعلة، عن ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ، وحديث عبيد الله عنه لم يذكر السماع، والذي يثبت فيه: أنه سمعه من ميمونة، فليسا بواحد. وأما الاختلاف في حديث عبيد الله في

كونه تارة: عن ابن عباس، وتارة: عنه عن ميمونة؛ فليس في رواية من اقتصر على ابن عباس ذكر سماعه له من النبي ﷺ، وفيما ذكرناه عن يعقوب ابن سفيان ما يقوِّي كونه عن ميمونة، وإن أرسل من جهة ابن عباس لم يناف ذلك سماعه له من ميمونة، والرواية التي ذكر فيها روايته إيَّاه عن ميمونة زيادة فتقبل. وأما رواية إسماعيل عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة، فإما أن يرجح عليها رواية الزُّهري فلا تعارض بها، وإما أن تجعل حديثًا آخر» (الإمام ١/ ٣٠٠ - ٣٠١).

وقال ابن عساكر: «وهذا الاختلاف الذي ذكرناه، لا يؤثر في صحة الحديث، فقد أخرجه الأئمة في كتبهم من وجوه» (الأربعون حديثًا من المساواة ص ١٩٩).

التنبيه الثاني:

اختُلف على سفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن الزُّهري، عن عبيد الله؛ فرواه تارة: فجعله من مسند ابن عباس، وتارة: من مسند ميمونة.

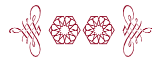
رواه عنه على هذا الوجه جمع من ثقات أصحابه، وعلى الوجه الآخر جمع أيضًا من ثقات أصحابه، وقد سبق في حديث ابن عباس الإشارة إلى ذلك.

ولهذا قال ابن عساكر: «والاضطراب فيه من سفيان، فإنه كان يرويه تارة هكذا، وتارة هكذا، بَيَّن ذلك علي بن المديني» (الأربعون حديثًا من المساواة ص ١٩٦)

قلنا: وكذا بيَّنَهُ الحميدي - عقب الحديث - فقال: «وكان سفيان ربما لم

يذكر فيه ميمونة، فإذا وقف عليه قال فيه ميمونة».

ولهذا رجَّح بعضُهم - في حديث الزُّهري خاصة - رواية ابن عباس، عن النبي ﷺ، ليس فيه ميمونة، لاتفاق أصحاب الزُّهري على روايته عنه كذلك؛ كمالك، ويونس، ومعمر، والأوزاعي، وغيرهم، **قال ابن حجر:** «الراجح عند الحفاظ في حديث الزُّهري ليس فيه ميمونة» (فتح الباري ٩/ ٦٥٨).



١- روايةٌ مُخْتَصَرَةٌ لَيسَ فِيهَا الدَّبَاغُ، وَفِيهَا: «لِبَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَمَاتَتْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟»**.

۞ **الحكم:** صحيح (م).

التخريج:

﴿م ٣٦٤ "واللفظ له" / كن ٤٧٥٩ / ش ٢٥٢٧٤ / هق ٧٩﴾.

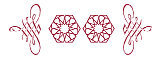
السند:

قال مسلم: حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرني عمرو بن دينار، أخبرني عطاء منذ حين، قال: أخبرني ابن عباس، أن ميمونة، أخبرته... الحديث.

وأخرجه النسائي، قال: أخبرني عبد الرحمن بن خالد، قال: حدثني حجاج، قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة: عن عبيد الله العمري، عن ابن جريج، عن عطاء، به. بإسقاط عمرو بن دينار.

وقد سبق في حديث ابن عباس أنه محفوظ عن ابن جريج على الوجهين.



٢- روايةُ: «شَاةٍ لِمَيْمُونَةَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ مُلْقَاةٍ، فَقَالَ: «**لِمَنْ هَذِهِ؟**»، فَقَالُوا: لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ: «**مَا عَلَيْهَا لَوِ انْتَفَعَتْ بِإِهَابِهَا...**» الحديث.

الحكم: صحيحٌ.

التخريج:

﴿ن ٤٢٧٢ "واللفظ له" / كن ٤٧٥٦، ٤٧٦٠ / عه ٦١٨ / محلى (١/ ١١٩) / عساكر (مساواة ص ١٩٤)﴾.

السند:

أخرجه النسائي - ومن طريقه ابن حزم - قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، به.

ورواه أبو عوانة - ومن طريقه ابن عساكر في (المساواة) -، قال: حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي، قال: ثنا سفيان بن عيينة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله كلهم ثقات.

ولهذه الرواية طرق أخرى عن الزُّهري، ولكن من مسند ابن عباس، وقد تقدم الكلام عليها هناك.



[٣٥٩ط] حَدِيثُ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ:

عَنِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ، فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوَ أَخَذْتِ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتِ بِهَا، فَقَالَتْ: أَوَ يَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ (الْحِصَانِ)، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا**»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ بهذا السياق**، والانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ؛ ثابت صحيحٌ، كما تقدم.

التخريج:

﴿د ٤٠٧٨ "واللفظ له" / ن ٤٢٨٦ "والرواية له" / كن ٤٧٧٠ / حم ٢٦٨٣٣ / حب ١٢٨٦ / عل ٧٠٨٦ "والرواية له" / طب (٢٤/ ١٤/ ٢٤) / طس ٨٦٩٦ / تطبر (مسند ابن عباس ١٢٠٤) / منذ ٨٣٦ / طح (١/ ٤٧٠/ ٢٧٠٩، ٢٧١٠) / صمند (ص ٩٧٠) / قط ١٠٨ / هق ٦٢، ٦٣ / كما (١٥/ ٥٠٧)، (٣٥/ ٢٢٦ - ٢٢٧) / سكن (بدر ١/ ٦٠٥ - ٦٠٦)﴾.

السند:

أخرجه أبو داود - ومن طريقه البيهقي (٦٣) - قال: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب أخبرني عمرو -يعني: ابن الحارث-، عن كثير بن فرقد، عن عبد الله بن مالك بن حذافة، حدَّثه عن أمه العالية بنت سبيع، أنها قالت: . . .، فذكره.

وأخرجه أبو يعلى: من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث بن

سعد، عن كثير بن فرقد، به.

وأخرجه النسائي: عن سليمان بن داود.

وأخرجه الطبري، والطحاوي، والدارقطني: من طريق يونس بن عبد الأعلى، كلاهما: عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، عن كثير بن فرقد، به.

ومداره عند الجميع على كثير بن فرقد، عن عبد الله بن مالك بن حذافة، عن أمه العالية بنت سبيع، عن ميمونة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: جهالة عبد الله بن مالك بن حذافة؛ فقد ترجم له البخاري في (التاريخ ٥/ ٢٠٣)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٥/ ١٧١)، برواية كثير بن فرقد عنه، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في (الثقات ٧/ ١٧) على قاعدته في توثيق المجاهيل؛ لذلك قال الذهبي: «ما رَوَى عنه سوى كثير بن فرقد؛ ففيه جهالة» (الميزان ٢/ ٤٩٩).

قلنا: ذكر ابن حبان في ترجمته أنه روى عنه ابنه معقل بن عبد الله.

وقال الحافظ: «مقبول» (التقريب ٣٥٦٦)؛ أي: عند المتابعة، وإلا فليِّنٌ.

العلة الثانية: جهالة العالية بنت سبيع؛ فلم يَرْوِ عنها غير ابنها عبد الله بن مالك؛ ولم يوثقها إِلَّا العجلي، كما في (تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٢٦)[(١)]،

---

(١) وعلى فروعه اعتمد محقق كتاب العجلي في ذكرها في الكتاب برقم (٢٣٤٠)، =

وذكرها ابن حبان في (الثقات ٥/ ٢٨٩)، وهما معروفان بالتساهل في توثيق المجاهيل، ولذا ليَّنَ الذهبي توثيقها، بقوله: «وثقت» (الكاشف ٢/ ٥١٣). وذكرها في فصل المجهولات من (الميزان ٤/ ٦٠٨)، وأما الحافظ فاقتصر في (التقريب ٨٦٣٢) على قوله: «وثقها العجلي».

وصرَّح الألباني بضعف إسناده؛ لأجل حال العالية وابنها، **لكنه صححه** بشاهد ابن عباس السابق ذكره من رواية الغافقي، عن عقيل، عن الزُّهري، فقال: «لكن للحديث شاهد قوي من حديث ابن عباس نحوه،...» (الصحيحة ٥/ ١٩٥ / ح ٢١٦٣).

قلنا: وفيه نظر، فقد سبق أن هذه اللفظة شاذة من حديث ابن عباس، والشاذ لا يُقوِّي ولا يتقَوَّى - كما هو مقرر في هذا العلم الشريف -؛ لأنه محضُ خطأ من أحد رواته.

ورويت هذه اللفظة أيضًا من مرسل الزُّهري، ومراسيل الزُّهري واهِيةٌ، كما تقدم بيانه في باب: «الدم يصيب الثَّوب».

هذا بخصوص ثبوت هذه اللفظة عن رسول الله ﷺ، وإلا فمضمونه وهو الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، فثابت لا ريب في ذلك، كما تقدم.

ولعل من أجل ذلك - نعني: صحة معناه - **صحح حديث العالية بعض أهل**

= وأما الموجود في الأصول لديه ما أثبته برقم (٢٣٦٢) في الكنى: «أم العالية بنت سبيع»، والصواب أنها العالية، كما في كل المصادر عدا البيهقي (٦٢)، فقد أشار إلى أنه وقع في رواية ابن وهب (أم العالية)، والحديث في جل المصادر من طريق ابن وهب على الصواب، فلعل الهاء من قوله (عن أمه العالية) طمست في الأصل الذي نقل منه، والله أعلم.

العلم؛ كابن حبان، وابن السكن، والحاكم، وحسَّنه المنذري كما في (البدر المنير ١/ ٦٠٦)، **والنووي** في (الخلاصة ١/ ٧٧)، **والزركشي** في (شرحه على مختصر الخرقي ١/ ١٥٤)، **وابن الملقن** في (تحفة المحتاج ١/ ٢٢٠)، **والعيني** في (نخب الأفكار ٧/ ١٨٦).

تنبيه:

عزاه ابن حجر في (التلخيص الحبير ١/ ٧٩ - ٨٠)، وتبعه الشوكاني في (نيل الأوطار ١/ ٨٢) لمالك، ولم نقف على رواية مالك هذه لا في (الموطأ)، ولا في غيره. والذي في (الموطأ) في هذا الباب حديث ابن عباس بنحو رواية (الصحيحين)، ورواية ابن وعلة عنه، وحديث آخر لعائشة. فالذي يظهر أنه سَبْقُ قلمٍ من الحافظ، لا سيَّما وهذا العزو غير موجود في أصله كتابه - أعني: (البدر المنير ١/ ٦٠٥) -، وليس مالك مما يقصر في العزو إليه، والله أعلم.



[٣٦٠ط] حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، أَوْ غَيْرِهَا:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَوْ زَيْنَبَ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ مَيْمُونَةَ مَاتَتْ لَهَا شَاةٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟**» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَسْتَمْتِعُ بِهَا، وَهِيَ مَيْتَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**[إِنَّ] طَهُورَ الأَدِيمِ دِبَاغُهُ**».

الحكم: صحيحُ المتن بما سبق، وهذا إسناده حسن.

التخريج:

[طس ٢٦٥٢ "واللفظ له" / معر ٢٢١٠ "والزيادة له" / قط ١١٩].

السند:

رواه الطبراني في (الأوسط)، قال: حدثنا إبراهيم - وهو ابن أحمد الوكيعي -، قال: نا يحيى بن أيوب المقابري، قال: نا عباد بن عباد المهلبي، عن شعبة، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن أم سلمة، أو زينب، أو غيرهما من أزواج النبي ﷺ، به.

ورواه ابن الأعرابي في (معجمه): عن علي بن سهل (وهو ابن المغيرة).

ورواه الدارقطني: عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (وهو البغوي الحافظ).

ثلاثتهم: عن يحيى بن أيوب، قال: حدثنا عباد بن عباد المهلبي، عن شعبة، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن أم سلمة، أو زينب، أو غيرهما، به.

قال الطبراني (عقب الحديث): «لم يَرْوِ هذا الحديث عن شعبة إلَّا عباد

تفرَّد به يحيى».

التحقيق

هذا إسنادٌ حسنٌ، رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح، غير أبي قيس الأودي، وهو عبد الرحمن بن ثروان مشهور بكنيته، أخرج له البخاري، ووثقه ابن معين، وابن نمير، والعجلي - وزاد: «ثبتٌ» - والدارقطني، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وكذا قال أحمد، وقال في موضع آخر: «يخالف في أحاديث» (العلل رواية عبد الله ٨٧٠)، وقال مرة: «له أشياء مناكير» (سؤالات الميموني ٤١٧)، وقال مرة أخرى: «لا يحتجُّ بحديثه» (سنن الدارقطني ١/ ٢٧٤ ط. الرسالة)، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ»، قيل له: كيف حديثه؟ قال: «صالح، هو لين الحديث» (الجرح والتعديل ٥/ ٢١٨)، وانظر: (الميزان ٢/ ٥٥٣)، و(تهذيب التهذيب ٦/ ١٥٢ - ١٥٣). ولخص حاله الحافظ؛ فقال: «صدوقٌ ربما خالف» (التقريب ٣٨٢٣).

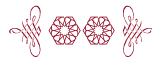
وعلى هذا فهو حسن الحديث ما لم يخالف، وحديثه هذا يشهد له ما تقدم من حديث ابن عباس، عن ميمونة.

وقد أشار الدارقطني عقب الحديث إلى أن عبادًا المهلبي قد خولف في بعض سياقه، فقال: «وقال غيره - يعني: غير عباد -: عن شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن بعض أزواج النبي ﷺ: كَانَتْ لَنَا شَاةٌ فَمَاتَتْ». اهـ.

وهذا الغير الذي أشار إليه الدارقطني هو: بقية بن الوليد؛ فقد أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير ٢٤/ ٣٥/ ٩٤) عن واثلة بن الحسن العرقي، ثنا كثير بن عبيد، ثنا بقية، ثنا شعبة، عن أبي قيس قال: سمعت هذيل بن

شرحبيل يحدث، عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه: «كَانَ لَهَا شَاةٌ مَيْتَةٌ...» الحديث.

ورجالُه ثقاتٌ عدا واثلة، روى عنه الطبراني وابن عدي، ولم نجد من وثقه، انظر ترجمته في (الإكمال ٧/ ٢٩٧)، و(توضيح المشتبه ٦/ ٢٣٥) و(معجم البلدان ٤/ ١٠٩) و(تاريخ دمشق ٧٩٤٦).



١- روايةُ: «لَمْ يُدْرِكُوا ذَكَاتَهَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، أَنَّ شَاةً لَهُمْ مَاتَتْ، فَلَمْ يُدْرِكُوا ذَكَاتَهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوِ [مَا إِذْ فَاتَتْكُمْ ذَكَاتُهَا] انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ بهذا السياق،** والانتفاع بإهاب الميتة صحيحٌ ثابتٌ من حديث ابن عباس وغيره، كما سبق.

التخريج:

[طب (٢٣/ ٣١٦/ ٧١٦) "واللفظ له"، (٢٣/ ٣٢٩/ ٧٥٧) "مختصرًا" / تطبر (مسند ابن عباس ١٢٠٣) "والزيادة له"].

التحقيق

هذا الحديث بهذا السياق له طريقان عن أم سلمة:

الأول:

أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير ٢٣/ ٣١٦/ ٧١٦) قال: حدثنا

أحمد بن رشدين، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث، عن إسحاق بن أبي فروة، أن مسلم بن سليم[(١)] حَدَّثه عن أم سلمة، به.

وأخرجه الطبري في (تهذيب الآثار ١٢٠٣): عن أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب، قال: حدثني عمي عبد الله بن وهب، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ إسحاق بن أبي فروة متروك، كما في (التقريب ٣٦٨).

ومسلم بن سليم ذكره البخاري في (التاريخ ٧/ ٢٦٢)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٨/ ١٨٥)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في (الثقات ٧/ ٤٤٥) على قاعدته.

الطريق الثاني:

أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير ٢٣/ ٣٢٩/ ٧٥٧) قال: حدثنا علي ابن عبد العزيز، ثنا ابن الأصبهاني، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن وهب - أو عن أخيه -، عن أم سلمة، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: شَريك، وهو ابن عبد الله النخعي، متكلم في حفظه، وقال الحافظ: «صدوق يخطئ كثيرًا» (التقريب ٢٧٨٧).

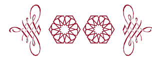
قلنا: وقد أخطأ على أبي إسحاق السبيعي في سنده، وبيان ذلك في:

(١) وقع في المطبوع من (تهذيب الآثار): «مسلم بن سليمان»، وهو خطأ والصواب المثبت.

العلة الثانية: مخالفة سفيان الثوري لشريك في إسناده:

فقد أخرجه الطبري في (تهذيب الآثار ١٢١٧) عن محمد بن بشار، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ...»، فذكره مرسلًا مختصرًا.

وسفيان أثبت الناس في أبي إسحاق، لا يقارن بشريك.



٢- روايةُ: «فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا، يَحِلُّ كَمَا يَحِلُّ الْخَلُّ مِنَ الْخَمْرِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَتْ لَنَا شَاةٌ نَحْلُبُهَا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا فَعَلَتْ شَاتُكُمْ؟**»، قَالُوا: مَاتَتْ، قَالَ: «**مَا فَعَلْتُمْ بِإِهَابِهَا؟**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلْقَيْنَاهُ، قَالَ: «**أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**»، [قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ] فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا، يَحِلُّ كَمَا يَحِلُّ الْخَلُّ مِنَ الْخَمْرِ (إِنَّ دِبَاغَهَا أَحَلَّهَا، كَمَا أَحَلَّ الْخَمْرَ الْخَلُّ)».

۞ **الحكم: منكرٌ بذكر تحليل الخل للخمر، وضعَّفه** ابن عدي، والدارقطني - **وأقرَّه:** الغساني، وابن دقيق العيد، والذهبي، والزيلعي، وابن الملقن، والعيني -، والحاكم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي - **وأقرَّه** ابن القطان - وابن الجوزي - **وأقرَّه** ابن عبد الهادي -، وابن القيم، والهيثمي، وابن حجر، والشوكاني، والألباني.

وأما الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ؛ فصحيحٌ، كما تقدم.

التخريج:

﴿عل (مط ٢٥)، (خيرة ٤٩١) "والرواية له" / طب (٢٣/ ٣٦٠/ ٨٤٧) "واللفظ له" / طس ٤١٧ "والزيادة له"، ٩٣٩٠ / تطبر (مسند ابن عباس ١٢٠٢) / عد (٨/ ٦٠٠) / قط ١٢٥، ٤٧٠٧ / هق ١١٣١٣ / خط (١٦/ ٩٤) / تحقيق ٩٩﴾.

السند:

قال أبو يعلى: حدثنا محمد بن بكار، ثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم سلمة، به.

وقال الطبري في (تهذيب الآثار): حدثنا موسى بن سهل الرملي، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا فرج بن فضالة، به.

ورواه الطبراني في (الكبير): عن طالب بن قُرَّة الأذني، ثنا محمد بن عيسى الطباع، (ح) وحدثنا عبدان بن أحمد، ومحمود بن محمد الواسطي، قالا: ثنا زكريا بن يحيى زحمويه، قالا: ثنا فرج بن فضالة، به.

ومداره عند الجميع على فرج بن فضالة، به.

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إِلَّا فرج بن فضالة، ولا يُرْوَى عن أم سلمة إِلَّا بهذا الإسنادُ» (الأوسط عقب رقم ٩٣٩٠).

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: فرج بن فضالة؛ وهو ضعيفٌ، كما في (التقريب ٥٣٨٣)، لا سيَّما في روايته عن يحيى بن سعيد، فقد حدَّث عنه بمناكير لا يتابع عليها، كما قال أحمد، والبخاري، والساجي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم، وانظر: (تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦٢).

وهذا منها؛ فقد تقدم حديث (الدباغ) من حديث ابن عباس، وميمونة، وسودة، وغيرهم، وليس عند أحد منهم هذه الزيادة، وفي (صحيح مسلم ١٩٨٣): «عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: «**لَا**».

ولذا ضعَّف الحديثَ كثيرٌ من أهل العلم:

فقال ابن عدي - بعد إخراجه للحديث -: «وحديث يحيى بن سعيد عن عمرة، لا يرويه عن يحيى غير فرج، وله عن يحيى غيره مناكير» (الكامل ٦/ ٢٩).

وقال الدارقطني: «تفرَّد به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف، يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث لا يتابع عليها» (السنن عقب رقم ٤٧٠٧). **وأقرَّه الغساني** في (تخريج الأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني ص ٨، ٣١٤)، **وابن دقيق العيد** في (الإمام ١/ ٣٠٢)، **والذهبي** في (التنقيح ١/ ٣٨)، **والزيلعي** في (نصب الراية ١/ ١١٩، ٤/ ٣١١)، **وابن الملقن** في (البدر المنير ١/ ٦١٩)، **وبدر الدين العيني** في (عمدة القاري ١/ ٨٩)، وفي (شرح الهداية ١٢/ ٣٩٤).

وقال الحاكم: «تفرَّد به الفرج بن فضالة عن يحيى، والفرج ممن لا يحتج بحديثه، ولم يصح تحليل خل الخمر من وجه» (مختصر خلافيات البيهقي ٣/ ٣٧٢).

وقال البيهقي: «تفرَّد به الفرج بن فضالة، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدِّث عنه، ويقول: حدَّث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث منكرة مقلوبة، وضعَّفه أيضًا سائر أهل العلم بالحديث» (معرفة السنن والآثار ٨/ ٢٢٦).

وذكر البيهقي عقبه في (السنن ١١٣١٣): «قال فرج: يعني: أن الخمر إذا تغيَّرت فصارت خلًّا حَلَّتْ»، ثم نقل عن الدارقطني تضعيفه للحديث بفرج، ثم قال: «وعلى هذا التفسير يرتفع الخلاف، إلَّا أن الحديث ضعيفٌ».

وضعَّفه أيضًا بفرج: عبدُ الحق الإشبيليُّ في (الأحكام الوسطى ٤/ ١٧٣) - **وأقرَّه ابن القطان** في (بيان الوهم والإيهام ٢/ ٢٠١) -، **وابن الجوزي** في (التحقيق ١/ ١١١) - **وأقرَّه ابن عبد الهادي** في (التنقيح ١/ ١٤١ - ١٤٢)-، **وابن القيم** في (إعلام الموقعين ٢/ ٢٩٢)، **والهيثمي** في (المجمع ١٠٩٥)، **وابن حجر** في (التلخيص الحبير ١/ ٧٥، ٨٢)، **والشوكاني** في (نيل الأوطار

/١ ٨٢)، **والألباني** في (السلسلة الضعيفة ٦/ ٥٧٢).

ورغم كل هذا، قال البوصيري: «هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ»! (الإتحاف ١/ ٢٩٥). **فلم يصب.**



[٣٦١ط] حَدِيثُ سَوْدَةَ:

عَنْ سَوْدَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «**مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا**».

۞ الحكم: صحيح (خ).

اللغة:

الشَّنُّ والشَّنَّةُ: الخَلَقُ (أي: القديم البالي) مِنْ كُلِّ آنِيَةٍ صُنِعَتْ مِنْ جِلْدٍ، وَجَمْعُهَا شِنَانٌ، ويقال للسقاء شَنٌّ، وللقربة شَنٌّ، والشنَان أَشَد تبريدًا للماء من الجُدُد، وفي حديث قيام الليل: «**فَقَامَ إِلى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ**» أَي: قِرْبَة. انظر: (لسان العرب ١٣/ ٢٤١).

التخريج:

[خ ٦٦٨٦ "واللفظ له" / ن ٤٢٧٨ / كن ٤٧٦٢ / حم ٢٧٤١٨ / ش ٢٥٢٦٩ / طب (٢٤/ ٣٦/ ٩٦، ٩٧) / حق ٢٠٩١ / علت ٥١٤ / عق (١/ ٥٤٧) / تطبر ١١٧١، ١١٧٢ / طح (١/ ٤٧٠) / لا ٧٥٣ / صحا ٧٤٣٥ / هق ٥٤ / حداد ٣٨٤ / بغ ٣٠٦ / نبغ ١٠٢٨ / كما (٣٥/ ٢٠٢)].

السند:

قال البخاري: حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا إسماعيل ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة، به.

عبد الله هو ابن المبارك، وقد تابعه جماعة:

فأخرجه أحمد: عن ابن نمير.

وأخرجه ابن أبي شيبة: عن هُشَيْمٍ.

وأخرجه ابن راهويه: عن وكيع.

وأخرجه الترمذي: من طريق عَبْدَةَ بن سليمان.

وأخرجه النسائي: من طريق الفضل بن موسى.

وأخرجه الطبري: من طريق أبي أسامة.

كلهم: عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

تنبيهات:

الأول: تقدم هذا الحديث من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ، وعن ابن عباس عن ميمونة، وهنا ابن عباس عن سودة، وهذا كله صحيحٌ عن ابن عباس ، كما تقدم نقله عن الإمام البخاري، وغيره.

الثاني: نسبت الشاة هنا لسودة، وفي الروايات السابقة نسبت الشاة فيها لميمونة، وفي أخرى نسبت لمولاتها، وقد تقدم الكلام على ذلك مفصلًا والجمع بينهم في حديث ابن عباس.

الثالث: هذا الحديث وإن كان ظاهره أنه موقوفٌ على سودة، ونصَّ على ذلك بدر الدين العيني في (عمدة القاري ٩/ ٨٨). إلا أن معناه قد يفيد الرفع؛ فقولها: «**حَتَّى صَارَ شَنًّا**» أي: حتى صار باليًا، والجلد لا يصير باليًا إلَّا بطول الزمان؛ فيكون دبغ الإهاب وقع في حياة النبي ﷺ، وصار شنًّا بعد موت النبي ﷺ. وانظر: (الإمام لابن دقيق العيد ١/ ٣١٨).

ويدل على الرفع أيضًا الأحاديث المتقدمة، وأن القصة وقعت مع بعض أزواج النبي ﷺ وفي بيته؛ بدليل قولها: «**مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ**» أي: نحن أزواج

النبي ﷺ، ومنهن ميمونة، التي نسبت الشاة لها تارة، ولمولاتها تارة.

الرابع: قال الحافظ ابن حجر - بعد ذكره لحديث سودة -: «وقد أخرج النسائي من طريق مغيرة بن مقسم، عن الشعبي، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ حديثًا في (دباغ جلد الشاة الميتة) غير هذا، وأشار المزي في (الأطراف) إلى أن ذلك علة لرواية إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي التي في الباب، وليس كذلك؛ بل هما حديثان متغايران في السياق، وإن كان كل منهما من رواية الشعبي، عن ابن عباس، ورواية مغيرة هذه توافق لفظ رواية عطاء، عن ابن عباس، عن ميمونة، وهي عند مسلم» (فتح الباري ١١/ ٥٦٩).

وعبارة المزي التي فهم منها الحافظ أنه يشير إلى إعلاله، قوله - عقب ذكر حديث سودة -: «رواه مغيرة، عن الشعبي، عن ابن عباس، وقد مضى» (تحفة الأشراف ١١/ ٣٣٤). وكذا فعل في حديث مغيرة، قال عقبه: «رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة بنت زمعة، وسيأتي» (تحفة الأشراف ٥/ ٣٥). فجعلها حديثًا واحدًا.

مع الخلاف على الشعبي في سنده ومتنه؛ فقد أخرجه النسائي في (السنن الكبرى ٤٧٦١) من طريق مغيرة، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: **«أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟»**».

فخالفه إسماعيل في إسناده (فلم يذكر عكرمة)، وفي متنه كما هو ظاهر، والصواب أنهما حديثان، لا يعارض أحدهما بالآخر، كما قال الحافظ في «الفتح»، وقال في (النكت الظراف ٥/ ٣٥): «قلت: لفظه وسياقه متغاير للفظ هذا وسياقه، فيشبه أن يكونا حديثين، وقد جاء عن عطاء، عن

ابن عباس، عن ميمونة باللفظ الذي هنا». اهـ.

الخامس: أخرج هذا الحديث ابن أبي شيبة في (المصنف ٢٥٢٦٩)، وابن حبان (٥٤٤٨)، والطبراني في (المعجم الكبير ٢٤/ ٣٦/ ٩٦)، وغيرهم من طرق، عن هُشَيْمٍ، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أَنَّ شَاةً لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مَاتَتْ، قَالَتْ: «**فَدَبَغْنَا جِلْدَهَا، فَكُنَّا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا**».

قال الطبراني - عقب الحديث -: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن إسماعيل إِلَّا هُشَيْمٌ».

قلنا: ولعله يعني بتفرد هُشَيْمٍ به، جعله أول الحديث من مسند ابن عباس، وقد رواه الجماعة - كما تقدم - عن إسماعيل بن أبي خالد، به، عن ابن عباس، عن سودة قالت: «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ...» الحديث.

السادس: ذكر ابن الملقن أن في بعض نسخ البخاري «عن ميمونة» بدل «سودة» (البدر المنير ١/ ٥٨١)، وقال البيهقي: «ورواه عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل، فقال: عن ميمونة بدل سودة». ثم أخرجه في (السنن الكبرى ٥٥) من طريق عباس الدوري، عن عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل به، بذكر ميمونة، بدل سودة.

ولكن أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٠) عن إسماعيل ابن إسحاق بن سهل، والعقيلي في (الضعفاء ١/ ٣١١) عن محمد بن موسى البلخي، كلاهما: عن عبيد الله بن موسى، به، عن سودة على الصواب مثل رواية الجماعة (ابن المبارك، ووكيع، وابن مسهر، وابن نمير، وعَبْدَة، وغيرهم)، عن إسماعيل، كما تقدم في السند.

١- روايةٌ مُطَوَّلَةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «كَانَتْ لَنَا شَاةٌ فَمَاتَتْ فَطَرَحْنَاهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا فَعَلَتْ شَاتُكُمْ؟**» فَأَخْبَرْنَاهُ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟**» فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا، فَسَلَخْنَاهَا، ثُمَّ دَبَغْنَاهُ، فَاتخَذْنَاهُ سِقَاءً، فَشَرِبْنَا فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا.

۞ الحكم: ضعيفٌ بهذا السياق.

التخريج:

﴿حم ٣٠٢٧ ولم يذكر متنه / طب (٢٤/ ٣٥/ ٩٥)، (٢٤/ ٣٦/ ٩٩) "واللفظ له" / حق ٢٠٩٠ / تطبر (مسند ابن عباس ١١٦٩ "واللفظ له"، ١١٧٠ "مختصرًا"، ١١٧٣) / عق (١/ ٥٤٧) / حا ٨٠٠٥ / تخث (السفر الثاني ٣٣٣٣) "مختصرًا"﴾.

السند:

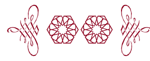
أخرجه أحمد: عن أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن سودة، به.

رواه الطبري في (تهذيب الآثار ١١٦٩) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة، به.

التحقيق

هذا الإسنادُ معلولٌ بعلتين؛ الأولى: اضطراب سماك فيه. **والثانية:** معلولٌ بالإرسال والوقف، وقد تقدم بيان تلك العلتين في رواية: (مَاتَتْ شَاةٌ

لِسَوْدَةَ...) من حديث ابن عباس في أول الباب، وهي إحدى أوجه اضطراب سماك فيه، فانظر الكلام عليه هناك.



٢- روايةُ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا مُخْتَصَرَةٍ: «أَنَّ شَاةً لَهُمْ مَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَلَّا أَخَذْتُمْ جِلْدَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ وَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»**.

۞ **الحكم: صحيحُ المتن بما تقدم، وإسنادُهُ ضعيفٌ.**

التخريج:

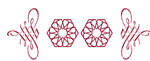
[طب (٢٤/ ٣٧/ ١٠٠)].

السند:

أخرجه الطبراني في (الكبير) قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا أبو عمر الضريرُ، ثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة، به.

التحقيق

هذا الإسنادُ معلولٌ؛ لاضطراب سماك فيه، ومخالفته الثقات في وصله، كما تقدم الكلام عليه بالتفصيل.



٣- روايةٌ مُخْتَصَرَةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «**هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟**»».

۞ **الحكم: صحيحُ المتن بما سبق، وإسنادُهُ ضعيفٌ.**

التخريج:

[طب (٢٤/ ٣٦/ ٩٨)].

السند:

قال الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا الحسين بن أبي السري العسقلاني، ثنا محمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد، عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ منكرٌ؛ فالحسين بن أبي السري، قال عنه الحافظ: «ضعيف» (التقريب ١٣٤٣).

وقد أخطأ في قوله: «عن مجالد»؛ فقد رواه جمع من الثقات من أصحاب إسماعيل بن أبي خالد منهم: (ابن المبارك، ووكيع، وابن مسهر، وابن نمير، وعَبْدَة، والفضل بن موسى، وغيرهم): عن إسماعيل، عن الشعبي به، بغير هذا اللفظ - كما سبق -، ولم يذكروا بينهما مجالدًا، ومجالد ليس بالقوي.

وأما متن الحديث فيشهد له حديث ميمونة السابق.

[٣٦٢ط] حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مُرْسَلًا:

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَولًى لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْتَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتن، وإسناده مرسلٌ، وقد صحَّ موصولًا كما تقدم.**

التخريج:

﴿ط (رواية الشيباني ٩٨٧) "واللفظ له"، (رواية أبي مصعب الزُّهري ١٦٤٦)، (رواية سويد الحدثاني ٤١٥) / تمهيد (٩/ ٤٩) "معلقًا"﴾.

السند:

رواه محمد بن الحسن الشيباني، وأبو مصعب الزُّهري، وسويد الحدثاني، ثلاثتهم: عن مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، به.

وكذا رواه القعنبي، وابن بكير، وجويرية، عن مالك، به، كما في (التمهيد).

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، إِلَّا أنه مرسل؛ فعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وهو تابعي لم يدرك النبي ﷺ، والصحيح عنه في هذا الحديث موصولًا عن ابن عباس؛ كما رواه جماعة عن مالك، منهم:

يحيى بن يحيى، كما في (الموطأ / كتاب الصيد ١٦).

والشافعي، كما في (مسنده ٥٩).

وعبد الله بن وهب، كما أخرجه الطحاوي في (المشكل ١٥٧٤).

وعبد الرحمن بن القاسم، كما أخرجه النسائي في (المجتبى ٤٢٧٣).

وحماد بن خالد، كما أخرجه أحمد في (مسنده ٣٠١٦).

جميعهم: عن مالك، عن الزُّهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، به.

وكذا رواه يونس، ومعمر، وسفيان، وصالح بن كيسان، وغيرهم، عن الزُّهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، به. كما تقدم في أول الباب.

ولهذا قال ابن عبد البر: «روى يحيى هذا الحديث فجوَّد إسنادَه أيضًا وأتقنه، وتابعه على ذلك ابن وهب، وابن القاسم، والشافعي. ورواه القعنبي، وابن بكير، وجويرية، ومحمد بن الحسن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن النبي ﷺ مرسلًا.

والصحيح فيه اتصاله وإسناده، وكذلك رواه مَعْمَرٌ، ويونس، والزبيدي، وعقيل، كلُّهم، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثل رواية يحيى ومن تابعه عن مالك سواء» (التمهيد ٩/ ٤٩)، **وأقرَّه العيني** في (عمدة القاري ٩/ ٨٨).



[٣٦٣ط] حَدِيثُ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِسَوْدَةَ (لِآلِ سَوْدَةَ) بِنْتِ زَمْعَةَ، [مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا فَعَلَتْ شَاتُكُمْ؟**» قَالُوا: مَاتَتْ،] فَقَالَ: «**أَلَا انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا، فَإِنَّ دَبْغَهَا طَهُورُهَا**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتن بما سبق، وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ لإرساله.**

التخريج:

[ش ٢٥٢٧٠ "واللفظ له" / تطبر (مسند ابن عباس ١١٧٥) "والزيادة والرواية له"].

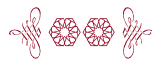
السند:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن عكرمة، به.

وأخرجه الطبري: من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، رجال الصحيح، إِلَّا أنه مرسل، ولكن متنه يشهد له ما سبق من حديث ابن عباس، وميمونة، وسودة.



١- رواية بلفظ الأمر:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عِكْرِمَةَ: «**أَنَّ شَاةً لِسَوْدَةَ مَاتَتْ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْلُخُوهَا فَيَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا**».

الحكم: إسنادٌ ضعيفٌ؛ لإرساله.

التخريج:

[تطبر (مسند ابن عباس ١١٧٤)].

السند:

أخرجه الطبري (١١٧٤): عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن إسماعيل ابن علية، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن عكرمة، به.


التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لإرساله، كما تقدم. والمحفوظ من حديث سودة، وميمونة، وابن عباس، بغير لفظ الأمر، كالرواية السابقة.

❁ ❁ ❁

[٣٦٤ط] حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا:

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ لِسَوْدَةَ قَدْ نَبَذُوهَا، فَقَالَ: «**مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا!**»، فَأَخَذُوهَا فَدَبَغُوهَا، ثُمَّ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا حَتَّى صَارَ شَنًّا».

۞ **الحكم: صحيحُ المتن بما سبق، وإسناده مرسلٌ ضعيفٌ جدًّا.**

التخريج:

﴿تطبر (مسند ابن عباس ١٢١٨ "واللفظ له"، ١٢١٩ "مختصرًا")﴾.

السند:

أخرجه الطبري في (تهذيب الآثار ١٢١٨)، قال: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الشعبي، به، مرسلًا.

التحقيق

هذا إسنادٌ وَاهٍ؛ فمع - إرساله - فيه ابن حميد، وهو محمد بن حميد الرازي، وثقه ابن معين وغيره، وكذَّبه بلديُّه أبو زُرْعَةَ الرازيُّ وغيرُه، ولذا قال الذهبي: «وثقه جماعة والأولى تركه» (الكاشف ٤٨١٠)، وقال ابن حجر: «حافظ ضعيف، وكان ابن معين حَسَنَ الرأي فيه» (التقريب ٥٨٣٤).

وقد رواه على وجه آخر: أخرجه الطبري أيضًا (١٢١٩) عنه: عن جرير، عن عطاء - بدلًا من منصور -، عن عامر الشعبي، بنحوه مختصرًا.

وقد خُولِف فيه: فرواه إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي - موصولًا -، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة، مقتصرًا على الموقوف، وقد

تقدم.

وقد نصَّ الدارقطني في (العلل) على أن منصورًا، ومعرف بن واصل، روياه عن الشعبي أيضًا مرسلًا. ومع هذا قال: «وحديث إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة، أشبهها بالصواب» (العلل ١٥/ ٢٨٧).



[٣٦٥ط] حَدِيثُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مُرْسَلًا:

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ لِسَوْدَةَ، فَقَالَ: «**لَوْ كَانَ أَهْلُهَا انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتن بما سبق، وهذا إسنادُهُ ضعيفٌ؛ لإرساله.**

التخريج:

﴿تطبر (مسند ابن عباس ١٢١٢)﴾.

السند:

قال الطبري: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن عوف، عن الحسن، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح إِلَّا أنه مرسل؛ الحسن البصري من أئمة التابعين.

وقد صحَّ الحديث عن ابن عباس وغيره، كما سبق.



[٣٦٦ط] حَدِيثُ سَلْمَانَ:

عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةٌ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**مَا ضَرَّ أَهْلَ هَذِهِ، لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا؟!**» [فَقِيلَ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**دِبَاغُهَا طَهُورُهَا**»].

۞ **الحكم: صحيحُ المتن بما سبق، وإسنادُهُ ضعيفٌ، وضعفه** البوصيري.

التخريج:

﴿جه ٣٦٣٦ "واللفظ له" / ش ٢٥٢٦٧ / مش ٤٥٩ / تطبر (مسند ابن عباس ١٢١٥ "والزيادة له"، ١٢١٦)﴾.

السند:

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)، و(المسند) - وعنه ابن ماجه - قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن سلمان، به.

وأخرجه الطبري في (تهذيب الآثار ١٢١٦): من طريق عبد الرحيم بن سليمان، به.

وأخرجه الطبري أيضًا (١٢١٥): من طريق ابن فضيل، عن ليث، به. وذكر الزيادة.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ مداره على ليث، وهو ابن أبي سليم، ضعَّفه أحمد، وابن معين، وغيرُهما، وقال الحافظ: «صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فتُرِكَ» (التقريب ٥٦٨٥).

وبه ضعَّفه البوصيري فقال: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف ليث، وهو ابن أبي سليم، وله شاهد من حديث ميمونة رواه مسلم في (صحيحه)» (مصباح الزجاجة ٤/ ٩٠).

وشهر مختلف فيه، أثنى عليه أحمد ووثقه هو وابن معين، والبخاري، وأبو زُرْعَةَ، وابن نُمير، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، وابن القطان الفاسي، وغيرهم، وتكلم فيه آخرون، وستأتي ترجمته موسعة.



[٣٦٧ط] حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ:

عَنْ (أَبِي)[١] مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «**مَا ضَرَّ أَهْلَ هَذِهِ لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتن بما سبق، وهذا إسناده معلولٌ؛ وقد أعلَّه** العقيلي، **واستغربه** الدارقطني.

التخريج:

]طب (١٧/ ٢١٢/ ٥٧٦) "واللفظ له" / عق (١/ ٥٤٦) / فقط (أطراف ٤٩٤٧)[.

السند:

قال الطبراني: حدثنا محمد بن يوسف التركي، ثنا محمد بن سعيد الخزاعي، (ح)

وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا محمد بن يزيد (الرواس)[٢]، (ح)

---

(١) هكذا في (معجم الطبراني) في مسند أبي مسعود البدري، وكذا وضعه ابن طاهر في مسند أبي مسعود البدري، وتحرف اسمه في (المجمع) إلى: «ابن مسعود»، وكذلك تحرف عند العقيلي في (الضعفاء)، وهكذا نقله عنه الذهبي في (الميزان ٢/ ٣٦٠) وتبعه ابن حجر في (اللسان ٢/ ٣٤٧)، وغيرهما، فالله أعلم.

(٢) وقع في مطبوع (المعجم الكبير): «الرواسي»، والصواب المثبت، كما في النسخة الخطية (٩ / ق ٤٨ / أ)، وكذا جاء على الصواب في (الضعفاء) للعقيلي: «شيخ للبزار يعرف بابن الرواس».

وحدثنا أحمد بن زهير التستري، ثنا أحمد بن بكار الباهلي، قالوا: ثنا حماد بن سعيد البراء، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود، به.

ورواه العقيلي: من طريق محمد بن يزيد الرواس، به.

فمداره عندهم على حماد بن سعيد البراء، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين، عدا حماد بن سعيد البراء؛ فمختلف فيه، فنقل البخاري في (التاريخ الكبير ٣/ ١٩)، عن نصر بن علي الجهضمي أنه قال فيه: «كان من عباد البصرة، ثقة في القول»، وكذا نقله عنه ابن نقطة في (التكملة ١/ ٢٨٠)، وذكره ابن حبان في (الثقات) كما في (الثقات لابن قطلوبغا ٣١٨٨)[(١)]، وقال الذهبي: «صدوق» (تاريخ الإسلام ٤/ ٨٤٠)[(٢)].

ولكن ذكره العقيلي في (الضعفاء) وقال: «في حديثه وَهْمٌ»، ثم ذكر له هذا الحديث، وقال: «هكذا حدَّث به حماد بن سعيد، وهو خطأ، والصواب فيه ما حدثنا به: محمد بن موسى البلخي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة زوج النبي ﷺ قَالَتْ: **«مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا»**».

---

(١) وسقطت ترجمته من المطبوع.

(٢) وتصحف لقبه في ط. بشار إلى «البزاز»، وسقطت ترجمته برمتها من ط. تدمري، وحدث خلل كبير في هذا الموضع، فلينتبه له.

وكذلك استغرب الدارقطني إسناده فقال: «غريب من حديث إسماعيل بن أبي خالد، تفرَّد به حماد بن سعيد البراء عنه» (أطراف الأفراد ٤٩٤٧).

قلنا: المشهور عن إسماعيل ما رواه عنه الثقات من أصحابه (كابن المبارك، ووكيع، وابن نمير، وعَبْدَة، وغيرهم) عنه، عن عامر الشعبي، به، كما ذكره العقيلي، ولذا خَطَّأَ العقيلي حمادًا في سنده، وحكم عليه الدارقطني بالغرابة.

ولكن رواية إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، لها أصل؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ٢٥٢٧٥) عن هُشَيْمٍ، قال: «أخبرنا إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، قال: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، . . .» الحديث مثله.

وهشيم ثقةٌ ثبتٌ، وقد رواه عن إسماعيل، عن قيس؛ كما رواه حماد غير أن هُشيمًا أرسله، ووصله حماد بذكر أبي مسعود، فرواية هُشَيْمٍ أولى أن تعلَّ بها رواية حماد، والله أعلم.

تنبيه:

نقل الذهبي في ترجمة حماد بن سعيد هذا، عن البخاري أنه قال: «منكر الحديث» (الميزان ١/ ٥٩٠)، وتبعه على ذلك ابن ناصر الدين في (توضيح المشتبه ١/ ٣٩٩)، وابن حجر في (اللسان ٣/ ٢٦٨)، والهيثمي في (المجمع ١٠٩١).

وكلُّ ذلك وَهْمٌ؛ فقد نقل البخاري في ترجمته توثيق نصر بن علي الجهضمي له، ولم يتعقبه، فهو مقرٌّ به، وإنما قال البخاري هذه العبارة التي نقلها الذهبي في رَاوٍ آخر يُسمَّى حماد بن سعيد البصري يروي عن حنظلة بن

أبي سفيان الجمحي، وترجمته قبل ترجمة صاحبنا هذا مباشرة، انظر: (التاريخ ٣/ ١٩/ ٧٨)[١].



(١) بل وأخطأ البخاري في اسمه، فقيل: إن الصواب «حماد بن عيسى»، انظر: (بيان خطأ البخاري في تاريخه لابن أبي حاتم ١/ ٢٤).

[٣٦٨ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ [بِشَاةٍ مَيْتَةٍ](١)، فَقَالَ: «**مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتن بما سبق، وهذا إسنادُهُ ضعيفٌ.**

التخريج:

﴿تجر (ص ١٧٣)﴾.

السند:

قال حمزة السهمي في (تاريخ جرجان): حدثنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، حدثنا ثابت بن إبراهيم بن عمرو أبو محمد بجرجان، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا عفان، حدثنا وهيب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، عدا ثابت بن إبراهيم بن عمرو، فلم نجد له ترجمة إلَّا في (تاريخ جرجان)، حيث ترجم له حمزة السهمي، وذكر له هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.



(١) مكانها بياض بالأصل، كما قال محقق (تاريخ جرجان)، وقال أيضًا: «ولعله «بِشَاةٍ مَيْتَةٍ» كما في حديث ابن عباس». اهـ.
قلنا: وهو كما قال، وأثبتناها لحاجة السياق إليها، والله المستعان.

[٣٦٩ط] حَدِيثُ عَطَاءٍ مُرْسَلًا:

عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ فَحَسْبُهُ، فَلْيُنْتَفَعْ بِهِ».

❁ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ لإرساله، والانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ صحيحٌ، كما تقدم.**

التخريج:

〔عب ١٨٦〕.

السند:

رواه عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن عطاء، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين، غير أنه مرسل؛ فعطاء، هو ابن أبي رباح، وهو تابعي مشهور.



[٣٧٠ط] حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مُرْسَلًا:

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «**مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتن بما سبق، وإسناده مرسلٌ.**

التخريج:

[ش ٢٥٢٧٥].

السند:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين، غير أنه مرسل، فقيس بن أبي حازم، تابعي مخضرم، لم يسمع من النبي ﷺ، وانظر: (التقريب ٥٥٦٦).



[٣٧١ط] حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ مُرْسَلًا:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «**أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا**».

۞ الحكم: صحيحُ المتن بما سبق، وإسناده مرسلٌ.

التخريج:

[تطبر (مسند ابن عباس ١٢١٧)].

السند:

قال الطبري: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، رجال الصحيح؛ إلَّا أنه مرسلٌ؛ فسعيد بن وهب الهمداني، من كبار التابعين، كما في (التقريب ٢٤١١).



[٣٧٢ط] حَدِيثُ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى جَذَعَةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «**مَا ضَرَّ أَهْلَ هَذِهِ لَوِ انْتَفَعُوا بِمَسْكِهَا**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتن بما سبق، وهذا مرسل ضعيفٌ.**

التخريج:

〚طب (٧/ ١٠١/ ٦٤٩٥)〛.

السند:

قال الطبراني: حدثنا الحسن بن علي الفسوي، ثنا محمد بن عباد بن آدمَ، ثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت عمران يحدِّث، عن خالد (الأثبج)[1] عن سنان بن سلمة، به.

عمران هو ابن حدير السدوسي.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: الإرسال؛ فسنان بن سلمة، مختلف في صحبته، فذكره ابن حبان في الصحابة، كما في (الثقات ٣/ ١٧٨)، وكذا ذكره في الصحابة ابن قانع، والبغوي، وأبو نعيم، وابن عبد البر، وغيرهم؛ وذلك لما يروى عنه أنه قال: «وُلِدتُ فِي يَومِ حَربٍ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَنَّكَنِي، وتَفَلَ فِي فِيَّ، ودَعَا لِي، وَسَمَّانِي سِنَانًا». انظر: (الجرح

---

(١) في المطبوع: «الأشج»، وهو تحريف، والصواب المثبت كما في النسخة الخطية (٢/ ق ١٥١ / ب)، وانظر: (تهذيب الكمال ١٦٢٦).

والتعديل ٤/ ٢٥٠).

ولكن هذا - إنْ ثبت - إنما يثبت له به شرف الصحبة عند الجمهور، أما الرواية فمرسلة عند المحققين منهم؛ لأنه لم يسمع من النبي ﷺ شيئًا، ولا يأخذ عندهم حكم مرسل الصحابي، كما سبق تقريره.

ولذا قال أبو حاتم - أو ابنه - عقب قول سنان هذا: «روى عن النبي ﷺ مرسلٌ» (الجرح والتعديل ٤/ ٢٥٠)، وسئل أبو زرعة: هل له صحبة؟ فقال: «لا، ولكنه ولد في عهد النبي ﷺ» (المراسيل لابن أبي حاتم ص ٦٧)، وجزم العجلي في (كتابه ١/ ٤٣٨) بأنه تابعي، وقال الذهبي: «روى له النسائي، عن النبي ﷺ حديثًا، فهو مرسل» (تاريخ الإسلام ٢/ ٩٣٨). وقال الحافظ: «ولد يوم حنين؛ فله رؤية، وقد أرسل أحاديث» (التقريب ٢٦٤٠).

الثانية: محمد بن عباد بن آدم، ذكره ابن حبان في (الثقات ٩/ ١١٤)، وقال: «يغرب»، وقال الحافظ: «مقبول» (التقريب ٥٩٩١)، يعني: إذا تُوبع، وإلا فلين، ولم يتابع على إسناده، وإن كان متنه محفوظًا كما سبق.

وبقية رجال الإسنادُ ثقات رجال الصحيح، عدا الحسن بن علي الفسوي، قال الدارقطني: «لا بأس به»، وانظر: (تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٣).

وخالد هو ابن عبد الله بن محرز، من رجال مسلم، وهو صدوقٌ (التقريب ١٦٤٨).

ومع هذا قال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الكبير) ورجالُه ثقاتٌ» (المجمع ١٠٩٢)، وليس كذلك؛ إذ فيهم الصدوق والضعيف، كما تقدم.

[٣٧٣ط] حديثُ عَائِشَةَ أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ (رَخَّصَ) أَنْ يُسْتَمْتَعَ (يُنْتَفَعَ) بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ بهذا اللفظ، وضعَّفه** الإمام أحمد - **وأقرَّه** ابن دقيق العيد، وابن عبد الهادي، وابن التركماني -، والأثرم، وابن المنذر، والألباني.

وأما معناه وهو الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ؛ فصحيحٌ كما تقدم. **ولعلَّ لذلك صححه** ابن حبان، وابن عبد البر، **وحسَّنه** النووي، والسيوطي، **وصححه** الألباني في موضع آخر.

فائدة:

قال الرافعي: «وقوله: «**أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ**» يعني: أمر إرشاد وإباحة، لا إيجاب وانتداب» (شرح مسند الشافعي ١/ ١٠٢).

التخريج:

﴿د ٤٠٧٦ / ن ٤٢٩٠ / كن ٤٧٧٤ / جه ٣٦٣٧ / طا ١٤٣٨ "واللفظ له" / حم ٢٤٤٤٧ "والرواية الثانية له"، ٢٤٧٣٠، ٢٥١٥٧ "والرواية الأولى له ولغيره"، ٢٥١٩٦ / مي ٢٠١٢ / حب ١٢٨١ / عب ١٩١ / ش ٢٥٢٧٢ / طي ١٦٧٣ / شف ٦١ / أم ٣٣ / حق ١٠٣١، ١٧١٠ / مب ١٩٣ / عبص ١٠٧ / منذ ٨٣٤ / هقع ٥٣٤ / هق ٥١ / أصبهان (١/ ٢٣٧) / حل (٦/ ٣٥٥) / عط (حاكم ٢١٦) / تحقيق ٧٧ / بغ ٣٠٥ / مطغ ٨٣٧ / تذ (٣/ ١٨٧) / نبلا (١٧/ ١٦١)﴾.

السند:

أخرجه مالك في (الموطأ) - وعنه (الشافعي، وابن المبارك، وعبد الرزاق، والطيالسي) -: عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة، به.

وأخرجه الباقون جميعًا من طريق مالك به[(١)].

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين، عدا أُمِّ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان؛ فلم يَرْوِ عنها غير ابنها محمد، هذا الحديث الواحد، كما قال الأثرم - وسيأتي نصُّ كلامه -، ولم يوثقها معتبر، إنما ذكرها ابن حبان في (الثقات) كما في (تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٨٤) على قاعدته في توثيق المجاهيل، ولذا ذكرها الذهبي في فصل النسوة المجهولات من (الميزان ٤/ ٦١٥)، وقال الحافظ: «مقبولة» (التقريب ٨٧٦٧).

وبها أعل الإمام أحمد هذا الحديث، فقد سأله ابنه عبد الله: عن هذا الحديث؟ فقال له: ما ترى في هذا الحديث؟ فقال: «فيه أمه؛ مَنْ أمه؟ كأنه يكرهها في الحديث» (العلل ومعرفة الرجال ٤١٠٨)، وفي موضع آخر، قال عبد الله: «كأنه أنكره من أجل أمه» (العلل ٤٨٢٧). **وأقرَّه ابن دقيق العيد** في (الإمام ١/ ٣٠٢)، **وابن عبد الهادي** في (التنقيح ١/ ١١٦)، **وابن التركماني** في (الجوهر النقي ١/ ١٧).

وعلله الأثرم بها أيضًا، فقال: «وأما حديث محمد بن عبد الرحمن بن

(١) وذكر الدارقطني في (العلل ٣٧٩٦) متابعًا لمالك، ولم نقف على روايته.

ثوبان، عن أمه، فإن أمه غير معروفة، ولم نسمع أنه رَوَى عنها غير هذا الحديث». اهـ. نقله عن الأثرم، وأقرَّه ابن دقيق العيد في (الإمام ١/ ٣٠٢)، وابن التركماني في (الجوهر النقي ١/ ١٧).

وقال ابن المنذر: «وأم محمد لا نعلم أحدًا روى عنها غير ابنها، ويزيد بن قسيط طعن فيه الذي روى عنه، قال مالك: (صاحبنا - يعني: يزيد بن عبد الله بن قسيط - ليس بذاك») (الأوسط ٢/ ٤٤٦).

قلنا: وابن قسيط ثقة من رجال الشيخين، بل واحتجَّ به مالك في غير ما حديث، وذهب ابن عبد البر إلى أن مقصود مالك بهذا الكلام رجل آخر غير ابن قسيط، انظر: (تهذيب التهذيب ١١/ ٣٤٢).

والحديث ضعَّفه الألباني في (ضعيف سنن أبي داود / النسخة المختصرة ٤١٢٤ ط. المعارف)، و(ضعيف سنن ابن ماجه ٣٦٧٩)، و(ضعيف سنن النسائي ٤٢٦٣).

قلنا: وإن كان سند هذا الحديث ضعيفًا لجهالة أم محمد بن عبد الرحمن؛ فإن المتن يشهد لمعناه الأحاديث الصحاح المتقدمة في الباب، الدالة على مشروعية الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت.

ولفظ الأمر هنا محمول على الرخصة والإذن؛ لأنه جاء بعد الحظر، وكذا رواه ابن مهدي وغيره عن مالك به، بلفظ الرخصة، فتأكد ما ذكرنا، والله أعلم(١).

ولعل لذلك أخرج ابن حبان هذا الحديث في (صحيحه) على قاعدة: أن

(١) وانظر: (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٣٣/ ٤٦).

المجهول إذا لم يجرح ولم يأتِ بحديث منكر فحديثه صحيحٌ أو حسنٌ.

وكأن ابن عبد البر مشى على هذه القاعدة أيضًا، فقال: «هذا حديث ثابت من جهة الإسناد» (التمهيد ٢٣/ ٧٦).

وحسَّنه النووي في (المجموع ١/ ٢١٨، ٢٢٠)، و(خلاصة الأحكام ١/ ٧٣ - ٧٤)، **والسيوطي** في (الحاوي للفتاوي ١/ ١٥).

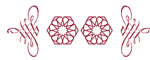
وقال الألباني في (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٣/ ١٠): «صحيحٌ» وأحال على (غاية المرام ٢٦)، والحديث هناك ذكره من حديث ابن عباس وغيره، ومن حديث عائشة بلفظ: «**ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا**» - وسيأتي تخريجه في الباب التالي - . فكأن الشيخ أراد في التعليقات الحسان أنه صحيحٌ لشواهده هذه - كما أشرنا آنفا -، وإن كان سنده ضعيفًا كما سبق نقله عن الشيخ من (ضعيف أبي داود) وغيره، وليس في ذلك تعارض، والله أعلم.

تنبيه:

تحرفت كلمة «أمه» في (سنن النسائي الصغرى) (في طبعتي: المطبوعات، والتأصيل، تبعًا للأصول كما أشار محققو طبعة التأصيل ٤٢٩٠)، وكذا في (الكبرى) (في طبعتي: دار الكتب العلمية، والتأصيل)، إلى «أبيه»؛ وكذلك وقع في (التمهيد ٢٣/ ٧٥ ط. المغربية)، وهو خطأ، وقد جاء على الصواب في (تحفة الأشراف ١٢/ ٤٤٤)، وط. هجر للتمهيد (ضمن موسوعة شروح الموطأ ١٣/ ٢٨٩)، وبقية المصادر.

ولذا صوبها محققوا (السنن الكبرى ط. الرسالة ٤٥٦٤) من (التحفة)، وجاءت على الصواب أيضًا في (الصغرى ط. المكنز ٤٢٥٢) ولعلهم

صوبوها أيضًا من (التحفة)، فقد أشاروا في مقدمة تحقيقهم إلى أنها ستكون المرجع لديهم عند الاختلاف في السند، وإلا فهم لم يعتمدوا في عملهم على نسخ خطية، إنما اعتمدوا على المطبوعات السابقة عليهم، وعلى إجازة لهم بإسنادِ الكتاب!، وهي كما لا يخفى لا تسمن ولا تغني من جوع في ضبط الكتاب.



١- روايةُ: «افتَقَدَ عَنَاقًا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ افْتَقَدَ عَنَاقًا كَانَتْ عِنْدَهُمْ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: «**أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتن بشواهده، وهذا إسنادُهُ ضعيفٌ معلولٌ.**

التخريج:

﴿مب ١٩٢ "واللفظ له" / تطبر (مسند ابن عباس ١١٩٨) / حق ١١٦٨ / علقط (٨/ ٤٤٦)﴾.

السند:

أخرجه ابن المبارك في (المسند) قال: أنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عائشة، به.

وأخرجه إسحاق في (المسند) عن عثمان بن عمر، وأخرجه الطبري في (تهذيب الآثار)[١] من طريق ابن أبي فديك، كلاهما: عن ابن أبي ذئب،

(١) أثبت الشيخ محمود شاكر رَحِمَهُ اللهُ في سند الطبري عبارة: «عن أمه» بين محمد بن =

به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح، عدا الحارث بن عبد الرحمن، وهو القرشي العامري خال ابن أبي ذئب، قال فيه الحافظ: «صدوق» (التقريب ١٠٣١).

وقد خُولِفَ فيه:

فرواه مالك - كما تقدم - عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة، به.

فزاد فيه ابن قسيط أُمَّ محمد بن عبد الرحمن بين محمد وعائشة، وأُمُّ محمد هذه مجهولة، كما تقدم بيانه.

ورجَّح الدارقطني رواية ابن قسيط فقال: «وقول ابن قسيط أشبه بالصواب»، فقيل له:

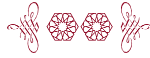
«(إنَّ)[1] حديث ابن أبي ذئب غير حديث مالك؛ فإن حديث ابن أبي ذئب، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «افْتَقَدَ عَنَاقًا كَانَتْ عِنْدَهُمْ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: «**أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ**»»، فهذا حكم في

= عبد الرحمن وعائشة، مع أنه ذكر أنها ليست في الأصل (٢/ ٨٣)، ولكنه ظنَّ أنها ساقطة من الإسناد معتمدًا في ذلك على رواية ابن قسيط السابقة، وما في الأصل هو الصواب، كما في بقية المصادر، ونصَّ عليه الدارقطني، ورواية ابن قسيط إنما هي علة لرواية الحارث، وانظر ما سطرناه في التحقيق.

(١) في المطبوع: (من) وما أثبتناه هو الملائم للسياق، وقد استظهر محققه ما أثبتناه، والله أعلم.

عين، وذلك حكم مطلق»، فقال: «إلا أنه في الدباغ، وقد فسَّره» (العلل ٨/ ٤٤٧).

قلنا: وعلى أية وجه فالإسناد ضعيفٌ؛ إذ إنَّ طريق ابن قسيط معلولٌ بجهالة أُمِّ محمد بن عبد الرحمن، وطريق الحارث معلولٌ بالانقطاع؛ فإن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان لا يُعلم له سماع من عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.



٢- روايةُ: «اسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا هِيَ دُبِغَتْ تُرَابًا كَانَ، أَوْ رَمَادًا، أَوْ مِلْحًا، أَوْ مَا كَانَ، بَعدَ أَنْ يُرِدْ صَلَاحُهُ**[1]».

❁ الحكم: **منكرٌ بهذا السياق، واستنكره** ابن عدي - **وأقرَّه** البيهقي، وابن القيسراني، والنووي، وابن الملقن -، **وضعَّفه** الضياء المقدسي، وابن عبد الهادي، والزيلعي، وابن حجر، والعيني، وابن الهمام.

(١) اضطربت المصادر في ضبط هذا الكلمة، والمثبت هو الذي اتفقت عليه كل طبعات (الكامل) لابن عدي، وكذا نسخه الخطية كما أفاده محقق ط. الرشد (٩/ ٤٩٧)، وكذا في (ذخيرة الحفاظ ٥٠٢)، وكذا في (سنن البيهقي) ط. هجر (٦٧)، وقد رواه البيهقي من طريق ابن عدي، إلَّا أَنَّ البيهقي شكَّ فيه فقال: «أو «**يُرِيدُ**» الشك مني». وقال محقق ط. هجر: «كُتِبَ في حاشية الأصل: هكذا بخط ابن الصلاح». اهـ. ووقع في ط. الهندية والعلمية: «**بَعْدَ أَنْ يُزِيدَ صَلَاحُهُ أَوْ يُزِيلَ الشَّكَّ عَنْهُ**». وفي (اختصار الذهبي ١/ ٢١): «**بَعْدَ أَنْ يُرِدْ صَلَاحُهُ أَوْ يُزِيدَ**»، وأما في (سنن الدارقطني) ط. الرسالة: «**بَعْدَ أَنْ يُزِيدَ صَلَاحُهُ**»، وكذا عزاه للدارقطني غير واحد، وفي ط. المعرفة: «**بَعْدَ أَنْ يُرِيدَ صَلَاحُهُ**»، وكذا نقله من (سنن الدارقطني): الضياء في (السنن والأحكام ٩٠)، وابن دقيق العيد في (الإمام ١/ ٣١٥). وعزاه ابن عبد الهادي في (التنقيح ١/ ١١٧) للدارقطني بلفظ: «**بَعْدَ أَنْ تُرِيدَ..**». وفي (مرقاة المفاتيح لعلي القاري ٢/ ٤٦٥) بلفظ: «**بَعْدَ أَنْ يَظْهَرَ صَلَاحُهُ**»، وقال: «يعني: إذا جفَّ وخرج منه النتن والفساد».

ولا ريب بعد هذا العرض أن رواية ابن عدي، هي أولاهم بالصواب، لعدم الاختلاف في ضبطها، وكذا هي عند البيهقي في أصح نسخه، وهي الملائمة للسياق، والله أعلم.

وأما الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ؛ فصحيحٌ كما تقدم.

التخريج:

﴿عد (٩/ ٤٩٦) "واللفظ له" / قط ١٢٦ / هق ٦٥﴾.

السند:

رواه الدارقطني، وابن عدي - ومن طريقه البيهقي -، قالا - والسياق للدارقطني -: حدثنا أحمد بن محمد بن المغلس قال: حدثنا أحمد بن الأزهر البلخي، قال: حدثنا معروف بن حسان، قال: حدثنا عمر بن ذر، عن معاذة، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ وَاهٍ؛ فيه: معروف بن حسان؛ قال عنه أبو حاتم: «مجهول» (الجرح والتعديل ٨/ ٣٢٢). وقال ابن عدي: «منكر الحديث» (الكامل ٦/ ٣٢٥). **وأنكر حديثه هذا، فقال:** «وهذا منكرٌ بهذا الإسنادٌ، ومعروف هذا؛ قد روى عن عمر بن ذر نسخة طويلة، وكلها غير محفوظة» (الكامل ٦/ ٣٢٥). **وأقرَّه البيهقي** في (السنن)، **وابن طاهر المقدسي** في (ذخيرة الحفاظ ١/ ٣٩٩)، **والنووي** في (خلاصة الأحكام ١/ ٧٩)، **وابن الملقن** كما سيأتي.

وقال عنه الذهبي: «وَاهٍ»، **وقال عن الحديث:** «لم يصحَّ هذا» (المهذب ١/ ٢١).

وأعلَّه بمعروف أيضًا: الضياء المقدسي في (السنن والأحكام ٩٠)، **والزيلعي** في (نصب الراية ١/ ١١٨)، **وابن عبد الهادي** في (التنقيح ١/ ١١٧)، **والعيني** في (البناية ١/ ٤٢١)، **وابن الهمام** في (فتح القدير ١/ ٩٥).

وقال ابن الملقن: «رواه الدارقطني وغيره، وضعَّفه ابن عدي، وآخرون، وإن ذكره ابن السكن في (صحاحه)!» (البدر المنير ١/ ٦٠٦).

وقال ابن حجر: «وإسناد هذه ضعيف» (الدراية ١/ ٥٨).

قلنا: وفي إسناده أيضًا: أحمد بن الأزهر البلخي؛ ذكره ابن حبان في (الثقات ٨/ ٤٤)، وقال: «يخطئ ويخالف»، ولذا ذكره الحافظ في (لسان الميزان ١/ ٤٠٤).

تنبيه:

نقل العيني في (عمدة القاري ٩/ ٨٨) عن الدارقطني أنه قال: «في إسناده معروف بن حسان منكر الحديث». اهـ.

كذا قال، والمشهور بهذا القول هو ابن عدي - كما تقدم -، والحديث خرَّجه الدارقطني في (السنن) ولم يعلق عليه بشيء، ولا نقل عنه ذلك أحد سوى العيني، فلعله سَبْقُ قَلَمٍ، ثم وجدناه ذكر الحديث في (البناية ١/ ٤٢١) ونقل قول ابن عدي فحسب، فتأكد ما ذكرنا، والحمد لله.



[٣٧٤ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِجُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا دُبِغَتْ، وَيَقُولُ: «قَدْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ».

۞ الحكم: **إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا، وأما الانتفاع بجلود الميتة فصحيحٌ** كما تقدم.

التخريج:

〔عب ٢٣٢〕.

السند:

رواه عبد الرزاق: عن حميد، عن الحجاج بن أرطاة، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، به.

قال عبد الرزاق: وسمعت أنا إبراهيم وغيره، يذكر، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: حميد، شيخ عبد الرزاق، وهو ابن رويمان، وهو مجهولٌ؛ فقد ترجم له ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٣/ ٢٢٢) برواية عبد الرزاق عنه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

الثانية: حجاج بن أرطاة، قال فيه الحافظ: «صدوقٌ كثير الخطأ والتدليس» (التقريب ١١١٩).

وقد تُوبِع من إبراهيم، وهو اثنان في هذه الطبقة ممن روى عنه عبد الرزاق، وروى عن أبي الزبير:

الأول: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو الأشهر في رواية عبد الرزاق عنه في (المصنف)، وهو متروك، كما في (التقريب ٢٤١)، بل كذَّبه غير واحد كما سبق مرارًا.

الثاني: إبراهيم بن يزيد الخوزى، وهو متروك الحديث أيضًا، كما في (التقريب ٢٧٢).



[٣٧٥ط] حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا:

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ فِي مَسْكٍ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِهِ وَهِيَ مَيْتَةٌ، وَقَالَ: «**أَلَيْسَ فِي الدِّبَاغِ وَالْقَرَظِ وَالْمَاءِ طَهُورٌ؟!**».

۞ **الحكم: مرسلٌ ضعيفٌ جدًّا بهذا السياق، وأما الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ فصحيحٌ**، كما تقدم.

التخريج:

﴿تطبر (مسند ابن عباس ١٢٤٥)﴾.

السند:

قال الطبري في (تهذيب الآثار): حدثني ابن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا عمرو، عن سعيد: عن الميتة يستنفع بجلدها؟، قال: قال الزُّهري: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ فِي مَسْكٍ... الحديث.

وعمرو هو ابن أبي سلمة التنيسي، وسعيد هو ابن عبد العزيز التنوخي.

التحقيق

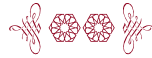
هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ لإرساله، بل - على التحقيق - لإعضاله؛ فالزهري تابعي صغير.

ومراسيله وَاهِيَةٌ كما قال يحيى القطان، وابن معين، وغيرهما، وقد تقدم تقرير ذلك في باب: «الدم يصيب الثَّوب».

وفيه أيضًا: عمرو بن أبي سلمة التنيسي، وهو مختلف فيه؛ فقد ضعَّفه: ابن معين، وأبو حاتم، والعقيلي، والساجي، ووثقه ابن يونس، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وأخرج له الشيخان، انظر: (تهذيب التهذيب ٨/

٤٤)، ولخص الحافظ حاله؛ فقال: «صدوقٌ له أوهام» (التقريب ٥٠٤٣).

والمحفوظ عن الزُّهري في هذا الحديث كما رواه مالك، ويونس، ومعمر، وابن عيينة، وغيرهم، عنه، عن عبيد الله، عن ابن عباس، بدون ذكر: (الماء والقرظ)، وقد رُويت هذه اللفظة عن الزُّهري بالإسناد المتصل، كما تقدم في حديث ابن عباس، لكنها شاذة كما بيَّنَّاه هناك، ورويت أيضًا من حديث ميمونة، ولكن سندها ضعيف، كما تقدم بيانه، والله أعلم.



١- روايةُ الزُّهْرِيِّ فِي «جُلُودِ النُّمُورِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ مَعْمَرٍ، سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا (فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ)، وَقَالَ: «**قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ**».

۞ **الحكم: المرفوع صحيحُ المتن بما تقدم، وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ لإرساله.**

التخريج:

﴿عب ٢٣١ "واللفظ له" / عبص ١١٠ "والرواية له"﴾.

السند:

رواه عبد الرزاق في (المصنف)، و(الأمالي): عن مَعْمَرٍ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين، إِلَّا أنه مرسل، وتقدم أن مراسيل

الزُّهري من أَوْهَى المراسيل.

وفي الباب أحاديث أخرى، انظرها في الأبواب التالية.



٦٠ – بَابُ إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ

[٣٧٦ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**».

۞ الحكم: صحيح (م).

الفوائد:

قال الترمذي – عقب الحديث –: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ قالوا في جلود الميتة: إذا دبغت فقد طهرت، قال الشافعي: أيما إهاب ميتة دبغ فقد طهر، إلَّا الكلب والخنزير، واحتجَّ بهذا الحديث. وقال بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إنهم كرهوا جلود السباع وإن دُبِغَ، وهو قول عبد الله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق، والحميدي، وشددوا في لُبْسِهَا والصلاة فيها؛ قال إسحاق بن إبراهيم: إنما معنى قول رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»، جلدُ ما يؤكل لحمه، هكذا فسره النضر بن شميل. وقال إسحاق: قال النضر بن شميل: إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه» (السنن ط. شاكر ٤/ ٢٢١)[1].

(١) وجاء النصُّ في ط. التأصيل على صورة أخرى وهي: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ قالوا في جلود الميتة: إذا دبغت فقد طهرت، قال الشافعي: أيما =

وقال ابن عبد البر: «والذي عليه أكثر أهل العلم من التابعين، ومن بعدهم من أئمة الفتوى: أن جلد الميتة؛ دباغه طهور كامل له، تجوز بذلك الصلاة عليه، والوضوء، والاستقاء، والبيع، وسائر وجوه الانتفاع.

وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، والكوفيين، وقول الأوزاعي في جماعة أهل الشام، وقول الشافعي وأصحابه، وابن المبارك، وإسحاق، وهو قول عبيد الله بن الحسن، والبصريين، وقول داود، والطبري.

وهو قول جمهور أهل المدينة، إلا أن مالكًا كان يرخص في الانتفاع بها بعد الدباغ، ولا يرى الصلاة فيها، ويكره بيعها، وشراءها.

وعلى ذلك أصحابه، إلا ابن وهب، فإنه يذهب إلى أن دباغ الإهاب طهور كامل له في الصلاة، والوضوء، والبيع، وكل شيء» (الاستذكار ١٥/ ٣٤٣).

التخريج:

م ٣٦٦ "واللفظ له" / د ٤٠٧٥ / طا ١٤٣٧ / أم ٣٢ / شف ٥٨ / تطبر (مسند ابن عباس ١١٩٢) / منذ ٨٤٠ / طح (١/ ٤٦٩/ ٢٧٠١) / مشكل ٣٢٤٤ / قط ١١٤ / مسن ٨٠٥ / بشن ٤٨٩ / بغ ٣٠٣ / بغز ١٥٠ / هق ٦٧ / هقع ٥٣٣ / هقخ ٥٢، ٥٣ / عط (حاكم ٧٤) / كر (٣٤/ ٢٠٧

= إهاب دبغ فقد طهر، إلا الكلبَ والخنزيرَ، وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم جلودَ السباع، وشدَّدوا في لُبْسِهَا والصَّلاة فيها، قال إسحاق بن إبراهيم: إنما معنى قول النبي ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**» إنما يعني به: جِلْدَ ما يؤكلُ لحمه، هكذا فسَّره النضر بن شميل، وقال: إنما يقال: إهابٌ لجلد ما يؤكل لحمه، وكره ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، والحميديُّ الصلاةَ في جلود السباع» (٣/ ١٢٣).

- ٢٠٩) / مطغ ٣٥٧ / إمام (١/ ٣٠٣) / ذهبي (١/ ٢٦١)]].

السند:

قال مسلم (٣٦٦/ ١٠٥): حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم أن عبد الرحمن بن وعلة أخبره، عن عبد الله بن عباس، به.

وتابع سليمان بن بلال، مالك بن أنس، وعبد العزيز الدراوردي:

فأخرجه مالك في (الموطأ) - وعنه الشافعي في (المسند) -: عن زيد بن أسلم، به، مثله.

وأخرجه الدارقطني في (السنن ١١٤) من طريق ابن أبي مذعور، وأخرجه أبو نعيم في (المستخرج ٨٠٥) من طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما: عن عبد العزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم، به.

تنبيهان:

الأول: قال ابن عبد الهادي: «زعم بعضهم أن حديث ابن وعلة متفقٌ عليه، وليس كذلك، بل انفرد بإخراجه مسلم» (تنقيح التحقيق ١/ ١٠٩).

الثاني: غمز الإمام أحمد في هذا الحديث لأجل عبد الرحمن بن وعلة؛ حيث ذكر له حديث ابن وعلة هذا، فقال: «ومن ابن وعلة؟» (الميزان ٢/ ٥٩٦)، و(البدر المنير ١/ ٥٨٦). فكأنه لم يعرفه، وهذا لا يضر؛ فعبد الرحمن بن وعلة؛ احتجَّ به مسلم، ووثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، كما في (تهذيب التهذيب ٦/ ٢٩٣ - ٢٩٤)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٥/ ١٠٥)، وقال في (مشاهير علماء الأمصار ٩٣٧): «من ثقات أهل مصر ممن صحب ابن عباس زمانًا وكان

متقنًا يتعبد». وهذا من توثيق ابن حبان المقبول الذي لا مغمز فيه.

قال ابن الملقن: «هذا وقد ذكر الحافظ أبو سعيد بن يونس في (تاريخ مصر): أنه كان شريفًا بمصر في أيامه، وله وفادة على معاوية، وصار إلى إفريقية، وبها مسجده، ومواليه، وهذه شهرة شهيرة، على رواية الجماعة عنه، مع تخريج مالك لحديثه في (الموطأ) » (البدر المنير ١/ ٥٨٥).

وقال أبو حاتم: «شيخ» (الجرح والتعديل ٥/ ٢٩٦)، فكون أحمد لم يعرفه لا يضره مع توثيق هؤلاء الأئمة له، ولذا اعتمد الذهبي في (الكاشف ٣٣٣٩) توثيق ابن معين، والنسائي له، فليس في كلام أحمد ما يدلُّ على تضعيفه له، لا جَرَمَ أن قال ابن دقيق العيد: «وليس يُعْلَمُ في ابنِ وَعْلَةَ مَطْعَن» (البدر المنير ١/ ٥٨٥).

فقول الحافظ في (التهذيب): «وذكره أحمد فضعَّفه في حديث الدباغ»، فيه نظر ظاهر، وكذا قوله في (التقريب ٤٠٣٩): «صدوق»!.

وأعله الأثرم بالاضطراب، حيث إنَّ ابن وعلة رواه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مصرحًا بالسماع منه، ورواه عبيد الله بن عبد الله عنه، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ورواه عكرمة عنه، عن سودة، كما تقدم.

قال الأثرم: «فهذا حديث ابن عباس قد اضطربوا فيه: مرة يجعلونه سماعًا لابن عباس من النبي ﷺ، ومرة عن ميمونة، ومرة عن سودة، فاضطرب الحديث لاختلافه» (الإمام لابن دقيق العيد ١/ ٣٠١).

وقد تقدم في حديث ميمونة دفع هذه العلة، وأن هذا الخلاف لا يضر، وأن كل هذه الوجوه محفوظة عن ابن عباس، ولا تعارض بينها، كما ذهب إلى ذلك البخاري، وابن المنذر، وغيرهما، لا سيَّما ومتونها متغايرة، مما يدل على أنها ثلاثة أحاديث وليست حديثًا واحدًا.

١- رواية: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ فَرْوًا، فَمَسِسْتُهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ (نَغْزُو) [١] بِالْمَغْرِبِ، وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ (وَإِنَّهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ) [٢]، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لاَ نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ [اللَّبَنَ وَ] [١] [الْمَاءَ وَ] [٢] الْوَدَكَ، [فَقَالَ [ابْنُ عَبَّاسٍ] [٤]: اشْرَبْ، فَقُلْتُ: أَرَأْيٌ تَرَاهُ؟] [٣] [أَوْ شَيءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟] [٥] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**دِبَاغُهُ طَهُورُهُ**».

۞ **الحكم: صحيح** (م)، عدا الروايات، والزيادة الأولى، والرابعة، والخامسة، وهي صحيحةٌ.

الفوائد:

قال النووي: «وفي حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الأكثرين أنه - يعني: جلد الميتة - يطهر ظاهره وباطنه، فيجوز استعماله في المائعات، فإن جلود ما ذكَّاه المجوس نجسة، وقد نصَّ على طهارتها بالدباغ، واستعمالها في الماء والودك» (شرح مسلم ٤/ ٥٤).

التخريج:

[م (٣٦٦/ ١٠٦) "واللفظ له"، (٣٦٦/ ١٠٧) "والزيادة الثانية والثالثة له" / ن ٤٢٨٠ "والزيادة الأولى، والرابعة، والخامسة، والرواية الأولى والثانية له ولغيره" / كن ٤٧٦٤ / مي ٢٠١١ "مختصرًا"، ٢٦٠١ "مطولًا" / عه ٦٣٣، ٦٣٤ / طب (١٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥/ ١٢٩٧٨،

١٢٩٧٩) / طس ٣٢٠٣ / تطبر (مسند ابن عباس ١١٩٥ - ١١٩٧) / منذ ٨٤١ / طح (١/ ٤٧٠) / مشكل ٣٢٤٦ / مسن ٨٠٧، ٨٠٨ / حداد ٣٨٥، ٣٨٦ / هقغ ٢١٠ / هق ٥٣، ٨٥، ٤١٩١ / سراج (نخب ٧/ ١٨٣) / تمهيد (٤/ ١٧٤) / كما (٢٢/ ٢٥) / دمياط (السابع ١)].

السند:

قال مسلم: حدثني إسحاق بن منصور، وأبو بكر بن إسحاق - قال أبو بكر: حدثنا، وقال ابن منصور: أخبرنا - عمرو بن الربيع، أخبرنا يحيى ابن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدَّثه قال: رأيت على ابن وعلة السبئي فروًا فمسسته... الحديث.

ثم قال مسلم أيضًا: وحدثني إسحاق بن منصور، وأبو بكر بن إسحاق، عن عمرو بن الربيع، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي الخير حدثه قال: حدثني ابن وعلة السبئي، قال: سألت عبد الله بن عباس... فذكره بنحوه.

ورواه النسائي، والطحاوي: عن الربيع بن سليمان بن داود، عن إسحاق ابن بكر بن مضر قال: حدثني أبي، عن جعفر بن ربيعة، به.

ورواه أحمد: عن بهز، وعفان، عن حماد بن سلمة، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، بنحوه.

ورواه الدارمي: من طريق القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن بن وعلة، به.

تحقيق الروايات والزيادات:

أما الزيادة الأولى، والرابعة، والخامسة، والرواية الأولى: فأخرجها النسائي في

(المجتبى ٤٢٨٠)، وفي (السنن الكبرى ٤٧٦٤)، والطحاوي في (المشكل ٣٢٤٦) عن الربيع بن سليمان بن داود، عن إسحاق بن بكر بن مضر، عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي الخير، عن ابن وعلة، عن ابن عباس، به.

وهذا إسنادٌ رجاله كلهم ثقات، فالربيع بن سليمان هو الجيزي المصري: «ثقة»، (التقريب ١٨٩٣).

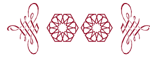
وإسحاق بن بكر بن مضر: وثقه ابن يونس، وابن حبان، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، (تهذيب التهذيب ١/ ٢٢٨)، وكذا وثقه الخليلي (الإرشاد ١/ ٢٢٣)، والذهبي في (الكاشف ٢٨٨).

وأبوه بكر بن مضر: ثقةٌ ثبت من رجال الشيخين (التقريب ٧٥١).

وجعفر بن ربيعة، هو أبو شرحبيل المصري: ثقةٌ من رجال الشيخين (التقريب ٩٣٨).

وأبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني: عالم الديار المصرية، ومفتيها، ثقة من رجال الشيخين (التقريب ٦٥٤٧) وانظر: (السير ٤/ ٢٨٤).

وابن وعلة تقدمت ترجمته وأنه ثقة.



٢- رواية: «وأكثر أسقيتهم جلود الميتة»:

وَفِي رِوَايَةٍ مُخْتَصَرَةٌ: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَغْزُو هَذَا الْمَغْرِبَ، وَأَكْثَرُ أَسْقِيَتِهِمْ جُلُودُ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**دِبَاغُهَا طَهُورُهَا**».

۞ الحكم: إسناده صحيحٌ.

التخريج:

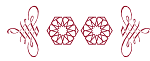
〚حم ٢٥٢٢، ٢٥٣٨ "واللفظ له" / عف (خلال ٢٣٢) / جش ١٤〛.

السند:

أخرجه أحمد في (المسند ٢٥٢٢، ٢٥٣٨) عن عفان بن مسلم، وبهز بن أسد - فرَّقهما -: عن حماد بن سلمة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن ابن وعلة، عن ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله كلهم ثقات.



٣- روايةُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**».

۞ **الحكم: صحيحٌ**، وهو عند مسلم ولكن لم يذكر متنه، **وصححه** الترمذي، والطحاوي، وابن عبد البر، والبغوي، وأبو العباس القرطبي، والنووي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني.

الفوائد:

قال ابن عبد البر: «وأما قوله ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ**»؛ فإنه يقتضي عمومه جميع الأهب، وهي الجلود كلها، لأَنَّ اللفظ جاء في ذلك مجيء عموم لم يخص شيئًا منها. وهذا أيضًا موضع اختلاف وتنازع بين العلماء: فأما مالك وأكثر أصحابه فالمشهور من مذهبهم أن جلد الخنزير لا يدخل في عموم قوله ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»؛ لأنه محرم العين حيًّا وميتًا، جلده مثل لحمه لا يعمل فيه الدباغ، كما لا تعمل في لحمه الذكاة، ولهم في هذا الأصل اضطراب» (التمهيد ٤/ ١٧٦).

ثم ذكر عن سحنون جواز الانتفاع بلحم الخنزير، وقال: «قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبد الحكم، وقول داود بن علي وأصحابه، وحجتهم «ما حدثناه... عن عبد الرحمن بن وعلة أنه قال لابن عباس: إِنَّا قَوْمٌ نَغْزُو أَرْضَ الْمَغْرِبَ، وَإِنَّمَا أَسْقِيَتُنَا جُلُودَ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا مَسْكٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**». حملوه على العموم في كل جلد، قال أبو عمر: يحتمل أن يكون أراد بهذا القول عموم الجلود المعهود الانتفاع بها، وأما جلد الخنزير فلم يدخل في هذا المعنى؛ لأنه لم يدخل في السؤال؛ لأنه غير معهود الانتفاع بجلده إذ لا تعمل الذكاة فيه.

وإنما دخل في هذا العموم - والله أعلم - من الجلود: ما لو ذكي لاستغني عن الدباغ. يحتمل أن يكون جلد الخنزير غير داخل في عموم هذا الخبر؛ لأنه إنما حرم على عموم المسوك كالتي إذا ذكيت استغنت عن الدباغ، وأما جلد الخنزير فالذكاة فيه والميتة سواء؛ لأنه لا تعمل فيه الذكاة» (التمهيد ٤/ ١٧٨).

التخريج:

﴿م ٣٦٦ "ولم يسق متنه" / ت ١٨٢٦ / ن ٤٢٧٩ / كن ٤٧٦٣ / جه ٣٦٣٤ / حم ١٨٩٥ "واللفظ له"، ٢٤٣٥، ٣١٩٨ / مي ٢٠١٠ / حب ١٢٨٢، ١٢٨٣ / عه ٦٣١، ٦٣١، ٦٣٢ / عب ١٩٠ / ش ٢٥٢٦٦ / عل ٢٣٨٥ / حمد ٤٩٢ / طس ٧٢٨٩ / طص ٦٦٨ / شف ٥٧ / أم ٣١ / غحر (٣/ ١١٣٩) "والرواية له" / منذ ٨٣٩ / مشكل ٣٢٤٣ / طح (١/ ٤٦٩/ ٢٦٩٩) / مسن ٨٠٤، ٨٠٦ / أقران ٢٥٢ / سمرقندي (فوائد ١٧) / جا ٦١، ٨٧٤ / تطبر (مسند ابن عباس ١١٩١، ١١٩٣، ١١٩٤) / هق ٤٩ / هقع ٥٣٢، ٥٠٣٥ / هقغ ٢٠٩ / سعدان ٧٤ / فة (٢/ ٤٨٤)، (٢/ ٥٣٠) / حل (١٠/ ٢١٨) / خط (٢/ ٢٩٤)، (١٠/ ٣٣٧) / أصبهان (٢/ ٢٠٩) / تمهيد (٤/ ١٧٥) / تحقيق ٧٢، ٧٣ / محلى (١/ ١١٨ - ١١٩) / تمام ١٧٦٣ / بغ ٣٠٣ / شخل (٣/ ٨٦٥) / كما (١٧/ ٤٧٩) / عد (٣/ ٩١) / حنف (حارثي ٤١١) / خبر (١/ ٤٩١)﴾.

السند:

أخرجه أحمد (١٨٩٥)، والشافعي في (الأم ٣١)، و(المسند ٥٧)، وابن أبي شيبة في (المصنف ٢٥٢٦٦) - وعنه مسلم في (الصحيح) مقرونًا بعمرو الناقد -، والحميدي في (مسنده ٤٩٢) أربعتهم: عن سفيان بن

عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس، به. ولم يذكر مسلم متنه.

وأخرجه الترمذي: عن قتيبة، عن ابن عيينة - وقرنه بعبد العزيز بن محمد الدراوردي[(١)] -: عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه النسائي (٤٢٧٩) عن قتيبة، وعلي بن حجر، عن سفيان بن عيينة، به.

وكذا رواه غير واحد عن ابن عيينة، وقد تابعه على هذا اللفظ: سفيان الثوري؛

قال مسلم أيضًا: وحدثنا أبو كريب، وإسحاق بن إبراهيم، جميعًا: عن وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، به. ولكنه لم يذكر متنه.

وقد أخرجه إسحاق في (مسنده) - كما في (موافقة الخبر ١/ ٤٩٢) - ومن طريقه أبو نعيم في (المستخرج ٨٠٦) -: عن وكيع به بهذا اللفظ.

وأخرجه أبو نعيم في (المستخرج ٨٠٦) أيضًا من طريق أبي كريب، عن وكيع به بهذا اللفظ.

وكذا أخرجه عبد الرزاق (١٩٠) - وعنه أحمد (٢٤٣٥) -: عن الثوري، عن زيد بن أسلم قال: حدثني عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس، قال: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَغْزُو أَهْلَ الْمَشْرِقِ فَنُؤْتَى بِالأُهُبِ بِالأَسْقِيَةِ، قَالَ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدَ طَهُرَ**».

وأخرجه أحمد (٣١٩٨): عن ابن مهدي.

---

(١) ولكن لفظ الدراوردي كلفظ الرواية الأولى، كذا رواه الدارقطني في (السنن ١١٤)، وأبو نعيم في (المستخرج ٨٠٥) من طريقه به بلفظ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**».

والدارمي (٢٠١٠): عن محمد بن يوسف (الفريابي).

وأبو عوانة في (مستخرجه ٥٦١) من طريق الفريابي، وأبي نعيم الفضل ابن دكين، وعبيد الله بن موسى.

وكذا، رواه أبو نعيم في (المستخرج على مسلم ٨٠٦) من طريق أبي نعيم.

كلهم: عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ؛ رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيحين، عدا ابن وعلة فمن رجال مسلم وهو ثقة، كما تقدم.

ولذا قال الترمذي - عقبه -: «حديث ابن عباس حسن صحيحٌ، وقد رُوِيَ من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو هذا».

وصححه أيضًا الطحاوي في (شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٩)، **وابن عبد البر** في (التمهيد ٤/ ١٦٨)، **والبغوي** في (شرح السنة ٢/ ٩٧)، **وأبو العباس القرطبي** في (المفهم ٤/ ٤٦٣)، **والنووي** في (المجموع ١/ ٢١٧)، **وابن الملقن** في (البدر المنير ١/ ٥٨٤)، **وابن حجر** في (موافقة الخبر ١/ ٤٩١)، **والألباني** في (غاية المرام ٢٨).

وكذا رواه إبراهيم الحربي في (غريب الحديث ٣/ ١١٣٩) عن مسدد، عن يحيى القطان، عن مالك، عن زيد بن أسلم، به بهذا اللفظ.

وقد تابع زيد بن أسلم على هذا اللفظ، يحيى بن سعيد الأنصاري.

أخرجه أبو عوانة في (مستخرجه ٦٣٥) قال: «حدثنا أحمد بن عثمان

الأودي، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا جعفر بن زياد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِه المُسُوكِ المَيْتَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَد طَهُرَ**».

وهذا إسنادٌ حسنٌ، فرجاله كلهم ثقات، عدا جعفر بن زياد الأحمر فـ«صدوق»، كما في (التقريب ٩٤٠).

وأبو غسان هو مالك بن إسماعيل: «ثقة متقن» من رجال الشيخين (التقريب ٦٤٢٤).

تنبيه:

تقدم أن مسلمًا رَحِمَهُ اللهُ لم يصرح بلفظ هذه الرواية في (صحيحه)، وإنما اكتفى بذكر سندها مع الإشارة إليها، وقد عزاه بعضهم بهذا اللفظ لمسلم، كالبيهقي في (الكبرى ٤٩)، وابن الجوزي في (التحقيق ٧٢)، والمزي في (تحفة الأشراف ٥٨٢٢).

وقد انتقد ذلك الزيلعي فقال: «واعلم أن كثيرًا من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزوا هذا الحديث في كتبهم إلى مسلم، وهو وَهْمٌ، وممن فعل ذلك البيهقي في (سننه)، وإنما رواه مسلم بلفظ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»، واعتذر عنه الشيخ تقي الدين في (كتاب الإمام) فقال: والبيهقي وقع له مِثْلُ في (كتابه) كثيرًا، ويريد به أصل الحديث، لا كل لفظة منه، قال: وذلك عندنا معيب جدًّا إذا قصد الاحتجاج بلفظة معينة، لأَنَّ فيه إيهام أن اللفظ المذكور أخرجه مسلم، مع أن المحدثين أعذر في هذا من الفقهاء؛ لأَنَّ مقصود المحدثين الإسناد ومعرفة المخرج، وعلى هذا الأسلوب ألفوا كتب الأطراف، فأما الفقيه الذي يختلف نظره باختلاف اللفظ فلا ينبغي له أن

يحتج بأحد المخرجين، إلَّا إذا كانت اللفظة فيه» (نصب الراية ١/ ١١٤).

وقال الحافظ في (النكت الظراف ٥/ ٥٣) - متعقبًا المزي -: «قلت: لفظه -يعني: مسلمًا -: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**» ساقه عن سليمان الذي صدَّر به المزي، وأحال بقية الطرق عليه، مع أن لفظ أكثرهم: «**أَيُّمَا إِهَابٍ**»، كما في رواية أصحاب السنن».

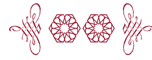
وقد أخرجه الحافظ بهذا اللفظ في (موافقة الخبر الخبر)، ثم قال: «هذا حديثٌ صحيحٌ؛ أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، فوافقناه فيه بعلو، ولكن لم يسق مسلم لفظه، فإنه أورده أولًا من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم، بلفظ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»، ثم ساقه من رواية عبد العزيز بن محمد، ومن رواية سفيان بن عيينة، ومن رواية غيرهما، كلهم عن زيد بن أسلم، قال بمثله. ورواية عبد العزيز بن محمد أخرجها الترمذي عن قتيبة عنه، بلفظ: «**أَيُّمَا**»، وأخرجه مسلم أيضًا عن إسحاق بن إبراهيم، وأبي كُريب، كلاهما: عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، كذلك.

والحديث المذكور في مسند إسحاق، بلفظ: «**أَيُّمَا**» أيضًا، ولهذا الحديث نظائر في (كتاب مسلم)، يسوق الحديث على لفظ، ثم يورده من روايات أخرى مُحيلًا على الأول، وإنما كان بينهما تفاوت في اللفظ، وفي المعنى أيضًا، والله أعلم» (موافقة الخبر ١/ ٤٩١ - ٤٩٢).

وقال في (الفتح): «أخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»، ولفظ الشافعي، والترمذي، وغيرهما، من هذا الوجه: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»، وأخرج مسلم إسنادها ولم يسق لفظها، فأخرجه أبو نعيم في (المستخرج) من هذا الوجه باللفظ المذكور» (فتح الباري ٩/

٦٥٨).

وقال الألباني: «وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه لكنه لم يسق لفظه...» (غاية المرام ٢٨).



٤- روايةُ: «أَيُّمَا مَسْكٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّا نَغْزُو أَرْضَ الْمَغْرِبِ، وَإِنَّمَا أَسْقِيَتُنَا جُلُودُ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا مَسْكٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**».

❁ **الحكم:** إسنادُهُ صحيحٌ.

اللغة:

المسك: هو الجلد، كما تقدم.

التخريج:

﴿مشكل ٣٢٤٥ "واللفظ له" / طح (١/ ٤٧٠/ ٢٧٠١) / تمهيد (٤/ ١٧٨)﴾.

السند:

أخرجه الطحاوي في (كتابيه)، قال: حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، به.

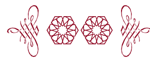
من طريق أبي غسان، عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه ابن عبد البر في (التمهيد ٤/ ١٧٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، قال: حدثنا زيد بن أسلم، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ؛ رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين غير ابن وعلة؛ فمن رجال مسلم، وهو ثقة، كما تقدم، وشيخ الطحاوي - وهو الربيع بن سليمان الجيزي - ؛ فمن رجال أبي داود، والنسائي، وهو ثقة (التقريب ١٨٩٣)، وهو متابع.

والمتن يشهد له ما تقدم، فهو بمعناه.



٥- روايةُ: «كُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّا نَغْزُو الْمَشْرِقَ فَنُؤْتَى بِأَسْقِيَةٍ لَا نَدْرِي مَا هِيَ، قَالَ: مَا أَدْرِي مَا تَقُولُ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«كُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ»**.

۞ الحكم: صحيحٌ.

التخريج:

﴿طي ٢٨٨٤ / نبلا (٧/ ٣٢٨)﴾.

السند:

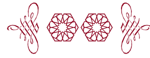
أخرجه أبو داود الطيالسي في (مسنده)، قال: حدثنا حماد بن سلمة،

وخارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، به.

وأخرجه الذهبي في (سير أعلام النبلاء)، من طريق يحيى بن يحيى، عن خارجة، عن زيد بن أسلم، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجالُه ثقاتٌ، عدا خارجة بن مصعب فمتروك، ولكنه مُتابع بحماد بن سلمة. ويشهد لهذه الرواية الروايات السابقة، فهي بنفس المعنى.



٦- رِوَايةُ: «دِبَاغِ كُلِّ إِهَابٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**دِبَاغُ كُلِّ إِهَابٍ طَهُورُهُ**».

الحكم: صحيحُ المتن بما سبق، وإسنادُهُ حسنٌ في المتابعات.

التخريج:

﴿قط ١١٣ / ناسخ ١٦٢ / تحقيق (١/ ٨٧) / كر (٣٤/ ٢٠٩)﴾.

السند:

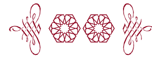
أخرجه الدارقطني في (السنن) - وعنه ابن الجوزي -، وأخرجه ابن شاهين في (ناسخ الحديث)، كلاهما: عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا محمد بن بكار، نا فليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة المصري، عن ابن عباس، به.

وأخرجه ابن عساكر في (تاريخه)، من طريق أبي الحسن ابن الجندي، عن أبي القاسم البغوي، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، عدا فليح بن سليمان، فمختلف فيه، لخصه الحافظ بقوله: «صدوقٌ كثير الخطأ» (التقريب ٥٤٤٣).

ويشهد لحديثه الروايات السابقة.



٧- رِوَايةُ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ مُخْتَصَرًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: «**دِبَاغُهَا طَهُورُهَا**».

۞ الحكم: صحيحُ المتن كما تقدم، وإسناده منكرٌ.

التخريج:

[كر (٣٤/ ٣٣)].

السند:

قال ابن عساكر: أخبرنا أبو الحسين بن أبي الحديد، أنا جدي أبو عبد الله، أنا أبو المعمر المسدد بن علي بن عبيد الله بن أبي السجيس الحمصي، نا أبو بكر محمد بن سليمان بن يوسف الربعي البندار بدمشق، أنا أبو بكر محمد بن تمام قراءة عليه، نا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي، نا الوليد بن مسلم، نا أخي عبد الجبار بن مسلم، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، به.

التحقيق

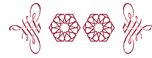
هذا إسنادٌ منكرٌ؛ فيه: محمد بن تمام، وهو البهراني، قال ابن منده: «حدَّث عن محمد بن آدم المصيصى بمناكير» (ميزان الاعتدال ٣/ ٤٩٤).

قلنا: وهذا منها، فالمحفوظ في هذا الحديث عن محمد بن آدم وغيره، عن الوليد بن مسلم، عن أخيه عبد الجبار بن مسلم، به، عن ابن عباس قال: «**إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمُهَا...**».

ولذا قال ابن عساكر: «كذا رواه ابن تمام وهو غير محفوظ، والمحفوظ ما

أخبرنا أبو طالب علي بن عبد الرحمن...» وساق بسنده عن الوليد بن مسلم، عن أخيه، به، عن ابن عباس قال: «**إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمُهَا فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالْعَظْمُ وَالشَّعْرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ**» (تاريخ دمشق ٣٤/ ٣٤).

قلنا: وهذا ضعيفٌ أيضًا، وإن كان هو المحفوظ عن الوليد؛ لضعف عبد الجبار بن مسلم، وسيأتي الكلام عليه في باب: «ما جاء في شعر الميتة وصوفها وعظمها».



٨- روايةُ: «ذَكَاةُ كُلِّ مَسْكٍ دِبَاغُهُ»، وَفِيهَا زِيَادَاتٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قُلتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الْفِرَاءُ تُصْنَعُ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**ذَكَاةُ كُلِّ مَسْكٍ دِبَاغُهُ**» [فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا نُسَافِرُ مَعَ هَذِهِ الْأَعَاجِمِ وَمَعَهُمْ قُدُورٌ يَطْبُخُونَ فِيهَا الْمَيْتَةَ، وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ، فَقَالَ: **مَا كَانَ مِنْ فَخَّارٍ فَاغْلُوا فِيهَا الْمَاءَ، ثُمَّ اغْسِلُوهَا، وَمَا كَانَ مِنَ النُّحَاسِ فَاغْسِلُوهُ، فَالْمَاءُ طَهُورٌ لِكُلِّ شَيْءٍ**].

۞ **الحكم: ضعيفٌ جدًّا بهذا السياق، وضعَّفه** الحافظ عبد الغني بن سعيد، وابن حجر.

التخريج:

﴿ك ٧٣٤٩ "والزيادة له" / ضح (٢/ ٣٥٨) "واللفظ له" / لا ٥٦٧﴾.

السند:

أخرجه الحاكم في (المستدرك)، قال: أخبرني محمد بن المؤمل بن

الحسن، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا نعيم بن حماد، ثنا أبو أسامةَ، حدثنا حماد بن السائب، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن الحارث، قال: سمعت ابن عباس... فذكره.

ومداره عندهم على حماد بن السائب، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه: حماد بن السائب، وهو محمد بن السائب الكلبي، كان أبو أسامة يسميه حمادًا، كما قال الدارقطني، وقد رواه عيسى ابن يونس عن الكلبي - مصرحًا به غير مخفيه - عن إسحاق، به. كما سيأتي.

والكلبي هذا «متهم بالكذب، ورمي بالرفض» (التقريب ٥٩٠١)، فهو علة الحديث.

ولم يفطن لذلك الحاكم فقال: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»!.

وتعقبه الحافظ ابن حجر، فقال: «بل حماد بن السائب - هو ابن الكلبي - كذَّبوه وتركوه، وكان أبو أسامة يدلسه» (إتحاف المهرة ٧/ ١٠).

وكذلك وَهِمَ فيه الحافظ حمزة بن محمد الكناني؛ **قال الحافظ عبد الغني ابن سعيد:** «قال لنا حمزة بن محمد لما أملى علينا هذا الحديث: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن حماد بن السائب غير أبي أسامة، وحماد هذا ثقة كوفي» (موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٣٥٨)، وانظر: (فتح المغيث ٣/ ٢٠٩).

قال الحافظ عبد الغني: «ثم قدم علينا أبو الحسن علي بن عمر - يعني:

الدارقطني - بعد ذلك بسنين، فسألته عن هذا الحديث وعن هذا الرجل حماد بن السائب، فقال لي: الذي روى عنه أبو أسامة هو محمد بن السائب الكلبي إِلَّا أَنَّ أبا أسامة كان يسميه حمادًا». اهـ.

قال عبد الغني: «فتبين لي أن حمزة قد وَهِمَ من وجهين: أحدهما: أن جعل الرجلين واحدًا، والآخر: أن وَثَّقَ من ليس بثقة؛ لأَنَّ الكلبي عند العلماء غير ثقة».

قال عبد الغني: «ثم إني نظرت في كتاب (الكنى) لأبي عبد الرحمن النسوي، فوجدته قد وَهِمَ فيه، وهما أقبح من وَهْمِ حمزة بن محمد؛ رأيته قد أخرج هذا الحديث عن أحمد بن علي، عن أبي معمر، عن أبي أسامة حماد بن السائب، وإنما هو عن حماد بن السائب، فأسقط قوله: (عن)، وخفي عليه أن الصواب: عن أبي أسامة حماد بن أسامة، وأن حماد بن السائب هو الكلبي، والدليل على صحة قول شيخنا أبي الحسن علي بن عمر: أن عيسى بن يونس رواه عن الكلبي مصرحًا به غير مخفيه عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، قال: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الفِرَاءِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**دِبَاغُ كُلِّ أَدِيمٍ ذَكَاتُهُ**» (موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٣٥٨ - ٣٥٩)، وانظر: (الإمام ١/ ٣٠٨ - ٣٠٩).

قلنا: وهذا الوَهْمُ الذي نسبه الحافظ عبد الغني لأبي عبد الرحمن النسائي؛ قد وقع فيه تلميذ النسائي أبو بشر الدولابي، فذكر في كتابه (الكنى والأسماء ١/ ٣٢٠) ممن كنيته أبو أسامة: «أبو أسامة حماد بن السائب»، وقال: «يُحَدِّثُ عنه أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم القطيعي، ثم ذكر له هذا الحديث، فلعله أخذه عن شيخه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

تنبيه:

لحديث ابن عباس روايات أخرى فيها ذكر الانتفاع بجلود الميتة، وأن دباغها طهورها، سبق تخريجها وتحقيقها في باب «الانتفاع بجلود الميتة»، فانظرها هناك، وانظر الحديث التالي:



[٣٧٧ط] حَدِيثٌ آخَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «دِبَاغَهُ يُذْهِبُ خَبَثَهُ»:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ سِقَاءٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَيْتَةٌ، - [أَوْ لَيْسَتْ بِذَكِيَّةٍ] - ؛ فَقَالَ: «**[إِنَّ] دِبَاغَهُ يُذْهِبُ خَبَثَهُ، أَوْ رِجْسَهُ، أَوْ نَجَسَهُ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ بهذا اللفظ،** كما قال الألباني، ومعناه صحيحٌ، يشهد له الأحاديث السابقة، **وقد صححه:** ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي.

التخريج:

﴿حم ٢١١٧ "والزيادة الثانية له"، ٢٨٧٨ "واللفظ له" / خز ١١٤ / ك ٥٧٤ / جعفر ٢٤٤ / تطبر (مسند ابن عباس ١١٨٨ "والزيادة الأولى له"، ١١٨٩، ١١٩٠) / ناسخ ١٦٣ / حاكم (معرفة ١/ ١٦٢) / حل (٥/ ٩٩) / أصبهان (٢/ ١٧٩) / هق ٥٠، ٥٣٥ / تمهيد (٤/ ١٦١) / فر (ملتقطة ٢ / ق ٧٧)﴾.

السند:

رواه أحمد (٢٨٧٨) قال: حدثنا يحيى بن آدم.

ورواه أحمد أيضًا (٢١١٧): عن يزيد بن هارون.

ورواه الطبري في (تهذيب الآثار ١١٨٨): عن أبي كريب، عن وكيع.

ثلاثتهم: عن مسعر، عن عمرو بن مُرَّة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، عن ابن عباس، به.

ومداره عندهم على مسعر بن كدام، به، كذلك(١).

(١) إلا أنه تحرف قوله (عن أخيه) إلى (عن أبيه)، في طبعة (التمهيد) المغربية، =

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لإبهام أخي سالم بن أبي الجعد، وقد قال الحافظ: «سالم بن أبي الجعد عن أخيه؛ له خمسة إخوة: عبد الله، وعبيد، وزياد، وعمران، ومسلم» (التقريب ص ٧٣٢).

ولا ندري أيهم المراد، فلم يُسَّمَ في أيٍّ من طرق الحديث، ثم إنهم جميعًا لم يوثقهم معتبر، وإنما ذكر بعضهم ابن حبان في (الثقات).

وقد قال الحاكم عقبه: «عبد الله بن عباس هاشمي، وعبيد الله بن أبي الجعد وأخوه سالم غطفانيان، وعمرو بن مرة جهني، ...» (معرفة علوم الحديث ص ١٦٢).

كذا أثبته محقق كتاب المعرفة في الأصل (عبيد الله)، وذكر أنه في ثلاث نسخ: (عبيد بن أبي الجعد)، ولعل الأخير هذا الأصوب، فهو المنصوص عليه في إخوة سالم، نصَّ عليه الإمام أحمد في (العلل - رواية عبد الله ٤٠٥)، وترجم له المزي في (تهذيب الكمال ١٩/ ١٩٥). أما عبيد الله، فلم نجد من ذكره أو ترجم له.

وقال البيهقي عقبه: «هذا إسنادٌ صحيحٌ، وسألت أحمد بن علي الأصبهاني عن أخي سالم هذا؛ فقال اسمه عبد الله بن أبي الجعد» (السنن الكبرى عقب رقم ٥٠).

قلنا: وهذا كلُّه ظنٌّ محضٌ، لا دليل على هذا ولا ذاك، وتصحيح الأحاديث بالظن والاحتمال لا يجوز، وقد سبق البيهقيَّ بتصحيح الحديث: **ابنُ خزيمة**؛ حيث أخرجه في (صحيحه).

= وجاء على الصواب في طبعة دار هجر ضمن (موسوعة شروح الموطأ ١٣/ ٢٦٨).

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيحٌ، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه».

قلنا: كذا قال، وعلته ظاهره وهي إبهام أخي سالم، فهو مجهولٌ لا يعرف.

وقد ضعَّفه الألباني فقال: «ضعيف بهذا اللفظ»، ثم ذكر كلام البيهقي الذي فيه عبد الله بن أبي الجعد، **فقال متعقبًا:** «لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال الذهبي في (الميزان): وعبد الله هذا وإن كان قد وُثِّقَ ففيه جهالة»، ثم تعقب الذهبي في موافقة الحاكم على تصحيحه في (تلخيص المستدرك) (غاية المرام ص ٣٤ - ٣٥).

قلنا: وكلامه في عبد الله موفق، وهو على فرض صحة أن المراد هنا هو عبد الله، وأما تعقبه للذهبي، فلا نوافقه عليه، فالذهبي يلخص كتاب الحاكم وحسب، فربما نشط وتعقبه، وربما لخص كلامه - كما هو - وسكت، وهذا دأب الذهبي في كل الكتب التي لخصها، كـ(المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي) و(تلخيص العلل المتناهية) وغير ذلك.

والقاعدة: أنه لا ينسب لساكت قول، إلا إذا نقله في معرض الاحتجاج، أو نصَّ هو نصًّا صريحًا، أنه إذا نقل كلام فلان أو فلان من العلماء وسكت عنه، فأنا مقرٌّ له، **كما نصَّ ابن الملقن** في (مقدمة البدر المنير) على ذلك مع الحاكم؛ **حيث قال:** «واعلم أيُّها الناظر في هذا الكتاب إذا رأيتَنَا نقلنا عن الحاكم تصحيحًا لحديث، وسكتنا عليه، فشُدَّ على ذلك يديك، فإنا سبرنا إسناده، ويكون الأمر كما قاله. وما لم يكن كذلك، فإنا نشفعه بالاعتراض عليه - إن شاء الله تعالى -» (البدر المنير ١/ ٣١٦).

تنبيه:

روى الطبري هذا الحديث في (تهذيب الآثار ١١٩٠) عن سفيان بن وكيع، عن جرير، عن مسعر، عن عمرو، عن سالم، عن ابن عباس، به.

فجعله من حديث سالم عن ابن عباس، ولم يذكر فيه: (عن أخيه)، وهذا إِنْ لم يكن سقطًا في المطبوع، فهو وَهْمٌ من سفيان بن وكيع، والكلام فيه معروف، وقد رواه الثقات عن مسعر وقالوا فيه: عن (سالم عن أخيه) كما سبق.



[٣٧٨ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن بما سبق، وإسنادُهُ مُختلَفٌ فيه: فحسَّنه** الدارقطني - **وأقرَّه** ابن الجوزي، وابن دقيق العيد، وابن عبد الهادي، والزيلعي، وابن الملقن -، **وصححه** ابن حجر، والسيوطي.

وأنكره أبو أحمد الحاكم، والذهبي، وغيرهما، **وهو أقرب.**

التخريج:

﴿قط ١٢١ "واللفظ له" / علقط (١٢/ ٣٦٥) / حرف (رواية الأنصاري ٥٣) / مزكي ١٩ / محد (٤/ ٤٢، ٥٠ مكررًا) / خط (١٤/ ٤٩٨) / متشابه (١/ ١١٤) / تحقيق ٧٥ / كما (٢٣/ ٦١٢ - ٦١٣)﴾.

التحقيق

مدار هذا الحديث على حفص بن عبد الله السلمي، عن إبراهيم بن طهمان، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وقد رُوِيَ من طريقين عن حفص:

الأول:

أخرجه الدارقطني في (السنن)، و(العلل)، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد، حدثنا حفص بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به.

ورواه أبو الشيخ في (طبقات المحدثين): عن عبد الله بن الحسين

النيسابوري.

ورواه أبو القاسم الحرفي في (فوائده) من طريق أحمد بن عمرو الجرجاني.

ورواه الخطيب في (تلخيص المتشابه) من طريق أبي حامد النيسابوري (المعروف بابن الشرقي).

ورواه في (تاريخ بغداد) من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة، ومحمد ابن سليمان بن فارس.

جميعهم: عن محمد بن عقيل بن خويلد، عن حفص بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، رجال الصحيح، عدا حفص بن عبد الله السلمي، ومحمد بن عقيل، فأما حفص بن عبد الله: فهو صدوقٌ، كما في (التقريب ١٤٠٨).

وأما محمد بن عقيل بن خويلد: فقد وثقه النسائي، وقال أبو أحمد الحاكم: «حدَّث عن حفص بن عبد الله بحديثين لم يتابع عليهما، ويقال: دخل له حديث في حديث، وكان أحد الثقات النبلاء» (التهذيب ٢٦/ ١٢٨)، وذكره ابن حبان في (الثقات٩/ ١٣٩)، وقال: «ربما أخطأ؛ حدَّث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة». ولخص حاله الحافظ، فقال: «صدوقٌ، حدَّث من حفظه بأحاديث فأخطأ في بعضِها» (التقريب ٦١٤٦).

وقد تفرَّد بهذا الحديث عن حفص بن عبد الله، **كما قال الدارقطني** في تخريجه لحديث أبي إسحاق المزكي في (المزكيات ص ٨٧)، **وكذا قال الذهبي** في (الميزان ٣/ ٦٤٩).

وقال الدارقطني (عقب حديثه هذا): «إسنادٌ حسن»، **وأقرَّه ابن الجوزي** في (التحقيق ١/ ٨٨)، **وابن دقيق العيد** في (الإمام ١/ ٣١٢)، **وابن عبد الهادي** في (التنقيح ١/ ١١٥)، وفي (المحرر ١/ ٩١)، **والزيلعي** في (نصب الراية ١/ ١١٦)، **وابن الملقن** في (البدر المنير ١/ ٥٨٦).

وقال ابن حجر: «رواه الدارقطني بإسناد على شرط الصحة، وقال: إنه حسن[١]» (التلخيص ١/ ٧٦).

وصححه السيوطي في (الحاوي للفتاوي ١/ ١٥).

قلنا: وقد غمز بعض العلماء في حديث محمد بن عقيل هذا:

فقال أبو بكر عبد الله بن الحسين النيسابوري - وهو شيخ أبي الشيخ ابن حيان -: «كتبنا هذا عن ابن عقيل، فصرنا إلى أحمد بن حفص، فسألناه بإخراج أصل أبيه الذي فيه إبراهيم عن أيوب، فنظرنا فيه فلم نجد هذا فيه، فرجعنا إلى ابن عقيل فقلنا: لم نجده؟، فقال: كان هذا على الحاشية» (طبقات المحدثين ٤/ ٤٢).

وروى أبو القاسم الحرفي عن محمد بن الحسن النقاش، عن أحمد بن عمرو الجرجاني، قال: «وسألت أحمد بن حفص؛ هل وجدت هذا الحديث في كتاب أبيك؟ قال: والله ما وجدته، قال أحمد بن عمرو: وقال

---

(١) فظاهر صنيع هؤلاء الأئمة أنهم فهموا من عبارة الدارقطني أنه أراد الحسن الاصطلاحي الذي هو قسيم الصحيح، وذهب صاحب كتاب (الإرشادات ص ١٤٧) إلى أن مراد الدارقطني بقوله: «حسن» أي: غريب - على اصطلاح بعض أهل العلم -، واستدل بأن هذا الحديث - مع أحاديث أخرى - مما استنكروه على ابن خويلد هذا، فهو وإن كان من جملة الثقات، إلَّا أنه أخطأ في إسناد هذا الحديث.

محمد بن عقيل: ثبت عندنا بعد لحسبنا أنه وَهْمٌ؛ لأنه لم يأتِ عن غيره، غريب من حديث أبي بكر أيوب بن أبي تميمة السختياني... إن كان محفوظًا لا أعلم رواه غير محمد بن عقيل عنه» (فوائد أبي القاسم الحرفي رواية الأنصاري ص ١٠٥).

وقال أبو أحمد الحاكم - عن محمد بن عقيل -: «حدَّث عن حفص بن عبد الله بحديثين لم يتابع عليهما، ويقال: دخل له حديث فى حديث، وكان أحد الثقات النبلاء» (تهذيب الكمال ٢٦/ ١٢٩).

فالظاهر أنه أراد بأحد الحديثين هذا الحديث، **ومما يؤكد ذلك قوله** - عقب الرواية التالية -: «ولا أعرف لعبد الله بن عمر بن الخطاب في هذا الباب حديثًا ولا رواية من مخرج يعتمد عليه، بل كل ما رُوِيَ عنه فيه وَاهٍ غير محفوظ» (الأسامي والكنى / الجزء المخطوط ق١٩٥ / ب)، وانظر: (البدر المنير ١/ ٦١٨).

وهذا ظاهر صنيع الذهبي أيضًا في (الميزان)؛ حيث قال في ترجمة ابن عقيل: «شيخ معروف لا بأس به، إلَّا أنه تفرَّد بهذا» وذكر الحديث (الميزان ٣/ ٦٤٩).

قلنا: قد رواه غيره عن حفص كما في:

الطريق الثاني:

رواه الخطيب البغدادي في (تاريخه)، والمزي في (تهذيب الكمال)، من طريق أحمد بن الحسين بن إسحاق الصوفي، عن قطن بن إبراهيم النيسابوري، حدثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وقطن هذا، قال عنه الذهلي: «صدوق مسلم، اكتبوا عنه»، وقال أبو حاتم: «شيخ» (الجرح والتعديل ٧/ ١٣٨)، وقال النسائي: «فيه نظر»، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: «يخطئ أحيانًا، يعتبر بحديثه إذا حدَّث من كتابه»، وقال الحافظ: «صدوق يخطئ» (التقريب ٥٥٥٣).

لكنه اتُّهم بسرقة هذا الحديث من محمد بن عقيل - صاحب الطريق الأول - ؛ فروى الخطيب عن محمد بن عقيل، **أنه قال:** «جاءني قطن بن إبراهيم فقال: أيُّ حديثٍ عندك أغرب من حديث إبراهيم بن طهمان؟ فقلت: حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر...» فذكره، **ثم قال:** «فذهب إلى بغداد فحدَّث به عن حفص» (تاريخ بغداد ١٤/ ٤٩٨)، ثم روى الخطيب أن مسلمًا ترك الرواية عن قطن لأجل ذلك.

وروى المزي عن محمد بن عقيل، قال: «كنت أبني المنار، وكان قطن ابن إبراهيم يعينني فيها، فقال لي: يا أبا عبد الله، أيُّ حديثٍ لإبراهيم بن طهمان أغرب؟ فقلت: حدثنا حفص بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**». قال: اردده عليَّ، فرددته عليه مرتين أو ثلاثًا حتى حفظه، فلما كان بعد أيام جاءني الحسن بن أحمد بن سليمان، فقال: حدثنا قطن، قال: حدثنا حفص بهذا الحديث، فقلت: سبحان الله! إنما حفظه عني. قال محمد بن عقيل: ولم يكن حفظ هذا الحديث إلَّا أنا، ومحمود أخو خشنام، فكانت الرقعة عند محمود هذا حتى مات محمود، ولم يرد الرقعة ولم يسمع ابنه ولا أحد غيرنا، فقلت للحسن: سله من أيِّ كتاب سمع هذا؟ فسأله فقال: من (كتاب البركة)، فذهبت فجئت (بكتاب البركة) فأريته الحسن بن أحمد بن سليمان، فقال: أين هو؟ فلم يره. قال محمد بن

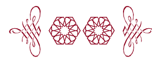
عقيل: وأنا أحلف بالله وبكل يمين أنه لم يسمعه» (تهذيب الكمال ٢٣/ ٦١٣).

وقال الذهبي - في ترجمة قطن من (الميزان) -: «له حديث ينكر»، ثم قال: «وإنما نالوا منه بروايته عن حفص بن عبد الله...»، فذكر الحديث، ثم قال: «يقال: إنه سرقه من محمد بن عقيل، فطالبوه بأصله فأخرج جزءًا وقد كتبه على حاشيته، فتركه لهذا مسلم» (ميزان الاعتدال ٣/ ٣٩١).

وقال ابن الملقن: «قد سرقه منه - يعني: من ابن عقيل - قطن بن إبراهيم القشيري النيسابوري - كما قيل -، فطالبوه بأصله فأخرج جزءًا، وقد كتبوه على حاشيته؛ ولهذا ترك مسلم الاحتجاج بحديثه» (البدر المنير ١/ ٥٨٦).

فعاد الحديث إلى ابن عقيل، وهو الذي تفرَّد به كما تقدَّم من قول الدارقطني، والذهبي وغيرهما.

ولكن يشهد لمتنه حديث ابن عباس السابق.



١- رواية: «جلود الميتة دباغها»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**جُلُودُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا**» يَعْنِي: طَهُورُهَا.

۞ الحكم: صحيحُ المتن بما سبق، وإسنادُهُ ضعيفٌ.

التخريج:

[ناسخ ١٦٤ / كك (ق ١٩٥ / ب)، (بدر ١/ ٦١٨)].

السند:

رواه أبو أحمد الحاكم في (الكنى)، وابن شاهين في (ناسخ الحديث ومنسوخه)، عن أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا محمد ابن أبان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو سهل حفص الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر، به.

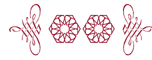
التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ غير أبي سهل الخراساني، واسمه حفص بن قيس، كما نصَّ عليه الدارقطني في (العلل ١٢/ ٣٦٥)، ووهم مَنْ قال بأنه: «حفص بن عبد الله» الذي روى عنه محمد بن عقيل.

وحفص بن قيس هذا، قال أبو القاسم البغوي: «أبو سهل الخراساني روى عنه أبو نعيم، لا أعلم روى عنه غيره» (ناسخ الحديث لابن شاهين ١٦٤) كذا قال، وقد ذكره ابن حبان في (الثقات ٦/ ١٩٦) وقال: «روى عنه شبابة بن سوار»، وانظر: (اللسان ٣/ ٢٣٨).

وقال أبو أحمد الحاكم: «أبو سهل هذا، في حديثه بعض المناكير»، وذكر

هذا الحديث، **ثم قال:** «ولا أعرف لعبد الله بن عمر بن الخطاب في هذا الباب حديثًا ولا رواية من مخرج يُعتمد عليه، بل كل ما رُوِيَ عنه فيه وَاهٍ غير محفوظ» (الأسامي والكنى ق١٩٥ / ب)، وانظر: (البدر المنير ١/ ٦١٨).



٢- روايةُ: «ادْبُغُوا إِهَابَهَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى شَاةٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذِهِ؟**» قَالُوا: «مَيْتَةٌ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ادْبُغُوا إِهَابَهَا (لَوْ دَبَغُوا إِهَابَهَا!)؛ فَإِنَّ دِبَاغَهُ طَهُورُهُ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتن، بلفظ: «لَوْ دَبَغُوا...»، وليس بلفظ الأمر، وإسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا، وضعَّفه** الدارقطني، **وأقرَّه** ابن دقيق العيد، وغيره.

التخريج:

﴿قط ١٢٣ "واللفظ له" / ناسخ ١٦٥ "والرواية له"﴾.

السند:

أخرجه ابن شاهين في (ناسخ الحديث)، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا القاسم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به.

وأخرجه الدارقطني في (السنن)، من طريق أحمد بن القاسم بن مساور، عن سويد، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ساقطٌ، القاسم بن عبد الله العمري، متروك اتفاقًا، وكذَّبه أحمد ورمَاه بوضع الحديث. انظر: (تهذيب التهذيب ٨/ ٣٢١)، و(التقريب ٥٤٦٨).

وبه أعلَّه الدارقطني فقال عقبه: «القاسم ضعيف»، **وأقرَّه ابن دقيق العيد** في (الإمام ١/ ٣٠٧).

وسويد فيه كلام أيضًا، وسبق المتن بنحوه من حديث ابن عباس، عن ميمونة، وعن سودة.

تنبيه:

عزاه الزيلعي في (نصب الراية ١/ ١١٩) للبيهقي، وذكر أنه قال عقبه: «القاسم ضعيف».

والحديث لا وجود له في كتب البيهقي، وهذه الكلمة التي نقلها الزيلعي قالها الدارقطني عقب تخريجه للحديث، فالظاهر أنه أراد أن يعزوه للدارقطني فعزاه للبيهقي سهوًا أو سَبْقُ قلمٍ منه رَحِمَهُ اللهُ، والله أعلم.

ووقع في مثل هذا الأمر ابن الملقن في (البدر المنير ١/ ٦١٧) حيث عزاه للطبراني - وتبعه الحافظ في (التلخيص الحبير ١/ ٨١ - ٨٢) -، وذكر ابن الملقن أنه قال عقبه: «القاسم ضعيف»، وقال ابن الملقن: «وهو كما قال». اهـ.

والحديث لا وجود له في كتب الطبراني، فلعله سَبْقُ قلمٍ أيضًا، أو لعله اعتمد في ذلك على ظاهر صنيع ابن دقيق في (الإمام ١/ ٣٠٧)؛ حيث عزى حديثًا للدارقطني، ثم ذكر متابعة له من عند الطبراني، ثم قال: «وروى

بسنده أيضًا من حديث القاسم بن عبد الله...»، فذكر هذا الحديث، وحيث إنَّ الضمير يعود إلى أقرب مذكور - وهو هنا الطبراني -، عزاه ابن الملقن للطبراني، وإنما مراد ابن دقيق الدارقطني، والله أعلم.



[٣٧٩ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**».

الحكم: صحيحُ المتن بما سبق، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ.

التخريج:

]متشابه (١/ ٤١٧) / كر (١٤/ ٢٩١)[.

السند:

رواه الخطيب في (تلخيص المتشابه) - ومن طريقه ابن عساكر - قال: أخبرني (أبو)[١] الفرج الطناجيري، نا أحمد بن إبراهيم بن الحسن، نا الحسين بن محمد بن حيدرة قاضي أطرابلس، أنا أبو القاسم عبد الرحمن ابن جبير بن الأزرق الصوري (حدثني أبي)[٢]، نا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ مسلسلٌ بالمجاهيل، فيه:

الحسين بن محمد بن حيدرة؛ ترجم له ابن عساكر في (تاريخه ١٥٨٩) وأخرج له هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وفيه: عبد الرحمن بن جبير بن الأزرق الصوري؛ ترجم له الخطيب في

(١) كذا عند الخطيب، وسقط من مطبوع (تاريخ دمشق).
(٢) كذا عند الخطيب، وسقط من مطبوع (تاريخ دمشق)، وقد نبَّه ابن عساكر على ذكر والد الصوري في هذا الإسناد، خلافًا لرواية الحاكم، كما سيأتي في التحقيق.

(التلخيص ٦٩٥) وأخرج له هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

ووالده: جبير بن الأزرق، لا يعرف، ولم نجد له ترجمة.

وقد رواه ابن عساكر - عقبه - من طريق أبي عبد الله الحاكم، عن أبي بكر بن شاذان - وهو أحمد بن إبراهيم بن الحسن -، عن ابن حيدرة به، ليس فيه ذكر والد الصوري.



[٣٨٠ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ: «ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا»:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا**».

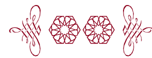
۞ **الحكم: صحيحٌ، وصححه:** ابن حبان، وبدر الدين العيني، والألباني.

التخريج:

﴿ن ٤٢٨٤، ٤٢٨٥ "واللفظ له" / كن ٤٧٦٨، ٤٧٦٩ / تخث (السفر الثالث ٣٨٨٦) / تطبر (مسند ابن عباس ١٢٠٠) / قط ١٠٦ / معر ١٨٠ / ميمي ٢٩٣ / صحا ٧٣٩٢﴾.

التحقيق

انظر الكلام عليه عقب الرواية الآتية:



١- روايةُ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: «**دِبَاغُهَا طَهُورُهَا (ذَكَاتُهَا)**».

۞ **الحكم: صحيحٌ، وصححه:** ابن حبان، وبدر الدين العيني، والألباني.

التخريج:

﴿ن ٤٢٨٢ "واللفظ له"، ٤٢٨٣ "والرواية له ولغيره" / كن ٤٧٦٦، ٤٧٦٧ / حم ٢٥٢١٤ / حب ١٢٨٥ / منذ ٨٣٥، ٨٣٧ / طح (١/ ٤٧٠/ ٢٧٠٥ - ٢٧٠٧) / علت ٥٢١ / قط ١٠٧ / فقط (أطراف ٦٠١٥) / صحا

٧٣٩٣ / تطبر (مسند ابن عباس ١٢٠١) / تمهيد (٤/ ١٦٠) / ناسخ ١٦٧ / تخث (السفر الثالث ٣٨٨٤، ٣٨٨٥) / سراج (نخب ٧/ ١٨٥)].

السند:

أخرجه ابن أبي خيثمة في (تاريخه ٣٨٨٦)، قال: حدثنا أبو غسان مالك ابن إسماعيل، قال: حدثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

وأخرجه النسائي (٤٢٨٥): عن إبراهيم بن يعقوب.

وأخرجه ابن المنذر في (الأوسط ٨٣٥): عن محمد بن إسماعيل الصائغ، وعلي بن عبد العزيز.

جميعهم: عن مالك بن إسماعيل، به.

وكذا أخرجه السراج في (مسنده)، كما في (نخب الأفكار)، والطبري في (تهذيبه ١٢٠٠)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار ٢٧٠٥)، وغيرهم، من طرق: عن أبي غسان عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به. بلفظ الرواية الأولى.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، فأبو غسان مالك بن إسماعيل: «ثقة متقن صحيح الكتاب» (التقريب ٦٤٢٤)، وإسرائيل - هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي -: «ثقة، تكلم فيه بلا حجة» (التقريب ٤٠١).

وإبراهيم هو النخعي، والأسود هو ابن يزيد، وهما من فقهاء التابعين وثقاتهم.

ولذا صححه العيني في (نخب الأفكار ٧/ ١٨٥)، **والألباني** في (غاية المرام ٢٦).

قلنا: وقد تُوبع إسرائيل عليه:

فأخرجه النسائي في (المجتبى ٤٢٨٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

وأخرجه النسائي أيضًا (٤٢٨٤)، والدارقطني في (السنن ١٠٦)، من طريق حجاج بن محمد المصيصي الأعور.

كلاهما: عن شريك النخعي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

وشريك وإن كان سيء الحفظ إلَّا أنه لا بأس به في المتابعات؛ فقد استشهد به الشيخان، وقال الحافظ: «صدوقٌ يخطئُ كثيرًا» (التقريب ٢٧٨٧).

ولكن قد اختلف فيه على شريك:

فقد أخرجه أحمد (٢٥٢١٤)، والنسائي في (المجتبى ٤٢٨٢)، و(الكبرى)، وابن أبي خيثمة في (تاريخه ٣٨٨٤)، وابن المنذر في (الأوسط ٨٣٧)، وابن حبان (١٢٨٥)[(١)]، والدارقطني في (السنن ١٠٧)، وغيرهم، من طريق: الحسين بن محمد المروذي، قال: «حدثنا شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عائشة، به».

(١) قال: «أخبرنا الحسن بن سفيان، بخبر غريب»، كذا قال، ولا ندري ما وجه الغرابة في هذا الخبر، وقد رواه ابن حبان من وجوه.

وأخرجه أحمد (٢٥٢١٤)، وابن أبي خيثمة في (تاريخه ٣٨٨٥): عن يحيى بن معين، كلاهما (أحمد، وابن معين): عن حجاج بن محمد، عن شريك، به.

وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ عدا شريك، ويبدو أنه محفوظ عن شريك على الوجهين، فقد رواه حجاج بن محمد عنه على الوجهين.

هكذا رواه أحمد، وابن معين، عن حجاج موافقًا للحسين، على ذكر (عمارة بن عمير)، وإن كان المشهور عن حجاج مخالفته للحسين في سنده، كما رواه عنه أيوب بن محمد الوزان، وعبد الرحمن بن يونس السراج، وبذلك جزم الدارقطني في (السنن ١/ ٤٤)، وفي (الأطراف ٢/ ٤٢٤)، وفي (العلل ١٤/ ٢٦٦)، وذكر أن عبد الرحمن بن شريك تابع حجاجًا على مخالفته للحسين، فالله أعلم.

على كُلٍّ هذا الخلاف لا يضرُّ، فعمارة بن عمير ثقة ثبت من رجال الشيخين، وروايته عن الأسود، ورواية الأعمش عنه في (الصحيحين)، والأعمش واسع الرواية، وفي هذا كله شاهد على صحة رواية إسرائيل السابقة.

ولكن قد خالف حفص بن غياث إسرائيل بن يونس في سنده:

أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٢٧٠٧)، قال: حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: ثنا أصحابنا، عن عائشة، به.

وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ غير أن الأعمش لم يُسَمِّ أصحابه الذين حدَّثوه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، **ويمكن الجمع** بين رواية حفص، وبين رواية إسرائيل وشريك:

بأن الأعمش هنا لم ينشط فاختصر إسناده، وأبهم أصحابه، ونشط في مرة أخرى فسماهم وأظهرهم.

ولكن في رواية إسرائيل - وكذا رواية شريك السابقة - ثلاثة أمور:

الأول: عنعنة الأعمش، عن إبراهيم النخعي، والأعمش معروف بالتدليس (التقريب ٢٦١٥)، ولكن أهل العلم يغضون الطرف عن مثل هذه العنعنة؛ لأَنَّ النخعي من شيوخه الذين أكثر عنهم.

الثاني: أنه قد رُوِيَ عن الأعمش بسنده موقوفًا على عائشة:

أخرجه البيهقي في (الكبرى ٨٩)، من طريق أبي الجواب - وهو الأحوص بن جواب - عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أَنَّها سُئِلَتْ عَنِ الفِرَاءِ، فَقَالَتْ: «**لَعَلَّ دِبَاغَهَا يَكُونُ ذَكَاتُهَا**».

هكذا رواه أبو الجواب، عن الثوري، عن الأعمش به موقوفًا على عائشة.

وأبو الجواب هذا وثَّقه ابن معين في رواية، وقال في رواية أخرى: «ليس بذلك القوي» (ميزان الاعتدال ١/ ١٦٧)، وقال أبو حاتم: «صدوقٌ» (الجرح والتعديل ٢/ ٣٢٨)، وقال الحافظ: «صدوق ربما وَهِمَ» (التقريب ٢٨٩).

ونخشى أن يكون وَهِمَ فيه أبو الجواب على الثوري؛ فقد رواه ابن مهدي، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم به موقوفًا على عائشة كما سيأتي.

ولعل لهذا رجَّح الدارقطني في (العلل ١٤/ ٢٦٦) رواية إسرائيل ومن

تابعه، فقال - بعد ذكر أوجه الخلاف السابقة -: «وأشبهها بالصواب قول إسرائيل ومن تابعه عن الأعمش» (العلل ١٤/ ٢٦٦).

الأمر الثالث: مخالفة منصور بن المعتمر لرواية الأعمش المرفوعة:

فقد أخرجه الطبري في (تهذيب الآثار / مسند ابن عباس ١٢٣٣) قال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، (قالت)[1]: «**دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ**». هكذا موقوفًا.

وكذلك أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٠/ ٢٧٠٨) من طريق جرير بن عبد الحميد.

وأخرجه ابن المنذر في (الأوسط ٨٤٩)، من طريق أبي عوانة، كلاهما: عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن جلود الميتة، فقالت: «**لَعَلَّ دِبَاغَهَا يَكُونُ طُهُورُهَا**». واللفظ للطحاوي.

ومنصور «ثقة ثبت»، كما في (التقريب)، لكن قال وكيع: «الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور» (جامع الترمذي ١/ ٣٢٠).

ومع هذا، ذهب البخاري إلى ترجيح الرواية الموقوفة؛ فقد سأله الترمذي عن حديث إبراهيم هذا. فقال: «الصحيح عن عائشة موقوف» (العلل الكبير ٥٢١).

وكذلك رجَّح ابن المنذر الرواية الموقوفة، فقال - بعد أن ذكر رواية منصور الموقوفة -: «وهذا أجود من إسناد حديث شريك، وقد روينا عن

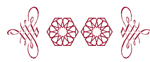
(١) في المطبوع: (قال)!.

عائشة أنها كرهت جلود الميتة بعد الدباغ، ولو كان عندها عن النبي ﷺ خبر ما خالفته» (الأوسط ٢/ ٤٤٧ - ٤٤٨).

قلنا: وقول ابن المنذر: «إنها كرهت جلود الميتة بعد الدباغ»؛ فيه نظر، فهو يشير إلى ما رواه عبد الرزاق في (المصنف ١٩٩) - ومن طريقه ابن المنذر (٨٤٥) - بسند صحيح، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر: «أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ، كَلَّمَ عَائِشَةَ فِي أَنْ يَتَّخِذَ لَهَا لِحَافًا مِنَ الْفِرَاءِ، فَقَالَتْ: **«إِنَّهُ مَيْتَةٌ، وَلَسْتُ بِلَابِسَةٍ شَيْئًا مِنَ الْمَيْتَةِ»** قَالَ: فَنَحنُ نَصنَعُ لَك لحَافًا (مما يُدبَغُ)[1]، وَكَرِهَتْ أَنْ تَلبَسَ مِنَ المَيتَةِ».

فهذا ظاهره أنها كرهت لبسه قبل الدباغ، وليس بعده، فهو موافق لحديثها المرفوع وليس مخالفًا له، ويؤيده رواية منصور السابقة، فهي أولى بأن تنسب إليها مما ذكره ابن المنذر، وانظر: (التمهيد ٤/ ١٦٩، ١٧٦).

وأما عن الخلاف في الرفع والوقف: فيحتمل أن يكون كلا الوجهين محفوظين عنها، فرفعته مرة، وأفتت به أخرى، ويؤيده أنه قد رُوِيَ عنها مرفوعًا من طرق أخرى غير طريق الأعمش، كما سيأتي تحت الروايات الآتية:



(١) في مطبوع المصنف: (لحافا ندبغ)، وكذا في النسخة الخطية (١/ ق١٨/ أ)، وما أثبتناه من (الأوسط) لابن المنذر، وهو أشبه.

٢- روايةُ: «طَهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ دِبَاغُهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «طَهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ دِبَاغُهُ (دِبَاغُ الْأَدِيمِ طَهُورُهُ)».

۞ **الحكم: مختلفٌ فيه: فصححه** ابن حزم، والزين العراقي، والألباني، وقال البيهقي: «رواته كلهم ثقات»، **وحسَّنه** ابن الملقن، والسيوطي.

وضعَّفه ابن عبد الهادي، وابن التركماني.

واختلف قول الدارقطني والذهبي فيه: فحسَّنه الدارقطني في (السنن) - **وأقرَّه** ابن دقيق العيد -، وأعلَّه في (العلل)، وقال الذهبي في (السير): إسناده نظيف، وضعَّفه في (التنقيح).

والراجح: أنَّهُ صحيحٌ إِنْ شاء الله.

التخريج:

﴿طس ٣٧١٥ "والرواية الثانية له ولغيره" / طص ٥٢٣ / غيل ٨٥٢ "واللفظ له" / تطبر (مسند ابن عباس ١١٩٩) / قط ١٢٤ / هق ٦٧ / هقخ (بدر ١/ ٦٠٧) / كر (٥٥/ ٤١٥) / تحقيق ٧٦ / حلب (٩/ ٣٩٧٩) / تذ (١/ ١٧٨) / نبلا (٧/ ٢٩٦)، (١٠/ ٣٤٠) / ذهبي (٢/ ٣٤٠)﴾.

التحقيق

هذا اللفظ له عن عائشة طريقان:

الطريق الأول:

أخرجه أبو بكر الشافعي في (الغيلانيات) - ومن طريقه البيهقي في (الكبرى)، وغيره - قال: حدثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، ثنا علي بن عياش، ثنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن

عائشة، به.

ورواه الدارقطني في (السنن) - وعنه ابن الجوزي في (التحقيق) - من طريق إبراهيم بن الهيثم، به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ؛ رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح، عدا إبراهيم بن الهيثم البلدي شيخ أبي بكر الشافعي، فذكره ابن حبان في (الثقات ٨/ ٨٨)، وقال الدارقطني: «ثقة» (تاريخ بغداد ٧/ ١٦٧)، وقال مرة: «لا بأس به» (سؤالات الحاكم ٤٣). وقال الخطيب: «ثقة ثبت لا يختلف شيوخنا فيه»، كما سيأتي.

وذكره ابن عدي في (الكامل) وقال: «حدَّث ببغداد بحديث الغار عن الهيثم بن جميل، فكذَّبه فيه الناس، وواجهوه به، وبلغني أن أول من أنكر عليه في المجلس أحمد بن هارون البرديجي»، **ثم قال ابن عدي:** «إبراهيم بن الهيثم أحاديثه مستقيمة سوى هذا الحديث الواحد الذي أنكروه عليه، وقد فتشت عن حديثه الكثير فلم أرَ له منكرًا يكون من جهته، إلَّا أنَّ يكون من جهة من روى عنه» (الكامل ١/ ٢٧٤، ٢٧٥).

قلنا: بل وحديث الغار لم يُسَلَّمْ لمن أنكره عليه، **فقد قال الخطيب** - متعقبًا ابن عدي -: «قد روى حديث الغار عن الهيثم - يعني: شيخ إبراهيم فيه - جماعة، وإبراهيم بن الهيثم عندنا ثقة ثبت، لا يختلف شيوخنا فيه، وما حكاه ابن عدى من الإنكار عليه لم أَرَ أحدًا من علمائنا يعرفه، ولو ثبت لم يؤثر قدحًا فيه؛ لأَنَّ جماعة من المتقدمين أنكر عليهم بعض رواياتهم ولم يمنع ذلك من الاحتجاج بهم، وأما قول محمد بن عوف: إنَّ حديث الغار لم يسمعه من الهيثم بن جميل إلَّا هو والحسن بن منصور؛ فلا حجة فيه؛ لجواز أن يكون قد سمعه من لم يعلم به»، ثم ساقه بسنده عنهما وعن

غيرهما، (تاريخ بغداد ٧/ ١٦٥ وما بعدها).

وقال الذهبي في (الميزان ١/ ٧٣): «وقد تابعه على حديث الغار ثقتان» ورمز له بـ«صح». يعني: أن العمل على توثيقه، **وأقرَّه ابن الملقن** في (البدر المنير ١/ ٦٠٨).

ولذا قال الدارقطني - عقب الحديث -: «إسنادٌ حسنٌ كلهم ثقات» (السنن ١/ ٧٢)، **وأقرَّه ابن دقيق العيد** في (الإمام ١/ ٣١٣)، **وابن الملقن** في (البدر المنير ١/ ٦٠٧).

وقال البيهقي: «رواته كلهم ثقات» (السنن الكبرى ١/ ٢١).

وقال الذهبي: «هذا حديث نظيف الإسناد، غريب، لم أجده في الكتب الستة» (السير ١٠/ ٣٤٠).

وقال الزين العراقي في (شرح الترمذي): «طريقه صحيحٌ» (فيض القدير ٤/ ٢٧٣).

ورمز لحسنه السيوطي في (الجامع الصغير ٥٢٨٢).

وقال المناوي: «ورواته ثقات» (التيسير ٢/ ١١٧).

ولكل من الدارقطني والذهبي موقف آخر تجاه هذا الحديث:

فأما الدارقطني: فقال في (العلل): «يرويه زيد بن أسلم، واختلف عنه:

فرواه أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وخالفه مالك، والدراوردي، وفليح، وغيرهم: رووه عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس، وهو المحفوظ» (العلل ٨/

٣٨٦).

فأعلَّهُ بحديث ابن وعلة السابقُ ذِكْرُهُ عندَ مُسْلِمٍ وغيره، وعليه فتكون رواية محمد بن مطرف عنده شاذَّة في مقابلة رواية مالك ومن تابعه، فهي المحفوظة.

ولأجل ذلك يقول بعض المعاصرين: إن الدارقطني يطلق الحسن ويريد به الغرابة، وليس الحسن الاصطلاحي، وهذا معروف عنه وعن غيره من المتقدمين، إلَّا أَنَّ انضمام قوله: «كلهم ثقات» مع قوله «إسناده حسن»، قرينة على إرادة الحسن الاصطلاحي في مثل هذه الحال، والله أعلم.

وأما الذهبي: فذكر في (التنقيح) توثيق الدارقطني لرجاله، وتعقبه بقوله: «قلت: ابن الهيثم ليس بحجة، والمحفوظ لزيد حديثه عن ابن وعلة» (التنقيح ١/ ٣١).

فأعلَّهُ بحديث ابن وعلة أيضًا، لكنه علَّق الوَهْمَ فيه على إبراهيم بن الهيثم، وخالف ما قرره في (الميزان) بشأن إبراهيم.

وكذلك صنع ابن عبد الهادي؛ حيث قال: «إبراهيم بن الهيثم تكلم فيه، والمحفوظ حديث زيد عن ابن وعلة»، ثم ذكر كلام ابن عدي في إبراهيم (التنقيح ١/ ١١٥).

وكذلك تعقب ابن التركماني توثيق البيهقي لرجاله؛ بما ذكره ابن عدي بشأن إبراهيم (الجوهر النقي ١/ ٢١).

قلنا: أما إعلاله بإبراهيم بن الهيثم فلا يُقْبَلُ لأمرين:

الأول: ما ذكرناه من أن الصواب في شأن إبراهيم أنه ثقة، فما ذكره ابن عدي لا يقدح فيه عامة، وهو ما قرره الذهبي نفسه في (الميزان)، كما

أنه غير قادح في هذا الحديث خاصة؛ لأَنَّ ابن عدي نفسه قرر أن سائر أحاديثه مستقيمة سوى حديث الغار، وهو غير حديثنا هذا.

الثاني: أن إبراهيم قد توبع عليه من الثقة الحافظ إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني:

فقد أخرجه الطبري في (تهذيب الآثار ١١٩٩) قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: حدثنا علي بن عياش الحمصي، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، به.

والجوزجاني هذا ثقة حافظ (التقريب ٢٧٣)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأما إعلاله بحديث ابن وعلة، فيجاب عنه: بأنه لا يمتنع أن يكون الحديث عند زيد بن أسلم على الوجهين: رواية الجماعة عنه، عن ابن وعلة، عن ابن عباس.

ورواية ابن مطرف عنه، عن عطاء، عن عائشة.

ومحمد بن مطرف: ثقة من رجال الشيخين (التقريب ٦٣٠٥)، بل وذكره الذهبي في (تذكرة الحفاظ ٢٢٩)، ووصفه بالحافظ، ومما يدل على أنه قد حفظه أنه رواه أيضًا مثل رواية الجماعة:

فقد رواه الطحاوي في (شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٠/ ٢٧٠١): عن الربيع الجيزي قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا أبو غسان، قال: حدثني زيد ابن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة أنه قال: قلت لابن عباس: . . وساق الحديث كما سبق ذكره.

وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح عدا الربيع الجيزي، وهو ثقة (التقريب ١٨٩٣).

إذن فقد رواه ابن أبي مريم، عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد مثل رواية الجماعة.

ورواه علي بن عياش الحمصي، عن ابن مطرف، وأسنده عن عائشة كما سبق.

وابن أبي مريم، وابن عياش، كلاهما: ثقتان ثبتان.

وعليه فالوجهان محفوظان عن ابن مطرف، وقد ذكر ابن رجب في (شرح العلل ٢/ ٨٣٩): «أن الراوي الثقة إذا روى الحديث بإسناد آخر غير إسناد الجماعة، وكان الحديث عنده بالإسناد الذي رواه الجماعة أيضًا، دلَّ ذلك على أنه حفظه وما وَهِمَ فيه».

وقد صححه من هذا الطريق الألباني في (صحيح الجامع ٣٩٣٤)، ولعل هذا الطريق هو الذي عناه **ابن حزم** حين قال: «وروي عن عائشة أم المؤمنين بإسناد في غاية الصحة: «**دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ**»» (المحلى ١/ ١٢٢).

الطريق الثاني:

رواه الطبراني في (الأوسط ٣٧١٥)، و(الصغير ٥٢٣)، قال: «حدثنا عثمان بن عبد الأعلى بن عثمان بن زفر الكوفي، حدثنا محمد بن (عبد الله)[١] بن جعفر (الزُّهري)[٢] الكوفي، حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا

(١) وقع في (المعجم الصغير): (عبد الرحمن)، وهو خطأ، والصواب المثبت، كما في (الأوسط)، وكتب التراجم.

(٢) كذا في مطبوع المعجمين، والصواب: (الزهيري) كما في كتب التراجم.

محمد بن مسلم الطائفي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، به».

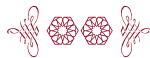
وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لجهالة حال عثمان بن عبد الأعلى شيخ الطبراني، روى عنه الطبراني هذا الحديث الواحد، وروى عنه أيضًا أبو بكر الطلحي كما في (تاريخ أصبهان ١/ ٢٨)، وابن عقدة كما في (مسند أبي حنيفة للحارثي ٩٩٦)، ولم نجد له ترجمة، وانظر: (إرشاد القاصي والداني ٦٤٧).

وبقية رجاله ثقاتٌ عدا محمد بن مسلم الطائفي؛ مختلف فيه، ولخص حاله الحافظ فقال: «صدوق يخطئ من حفظه» (التقريب ٦٢٩٣).

قلنا: والطائفي ليس من المعروفين بالرواية عن عبد الرحمن بن القاسم، وقد تفرَّد عنه بهذا الحديث، **قال الطبراني:** «لم يَرْوِ هذا الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم إِلَّا محمد بن مسلم تفرَّد به الهيثم بن جميل».

وتعقبه ابن الملقن، فقال: «قلت: لا يضره ذلك فإنه ثقة ثبت» (البدر المنير ١/ ٦٠٨).

كذا قال، ولم يتعرض لشيخ الطبراني، ولا الطائفي، **وهما علة الحديث**، وعلى أية حَالٍ فهو طريق لا بأس به في المتابعات والشواهد، والله أعلم.



٣- روايةُ: «أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ»:

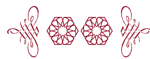
وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ (رَخَّصَ) أَنْ يُسْتَمْتَعَ (يُنْتَفَعَ) بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ».

۞ **الحكم: صحيحُ المتن بما تقدم من شواهد، وإسنادُهُ ضعيفٌ، وضعَّفه:** الإمام أحمد - **وأقرَّه:** ابن دقيق العيد، وابن عبد الهادي، وابن التركماني -، والأثرم، وابن المنذر، والألباني، ولكنه أشار في موضع آخر إلى صحة متنه. **وصححه** ابن حبان، وابن عبد البر، **وحسَّنه** النووي، والسيوطي.

التخريج:

﴿د ٤٠٧٦ / ن ٤٢٩٠ / كن ٤٧٧٤ / جه ٣٦٣٧ / طا ١٤٣٨ "واللفظ له" / حم ٢٤٤٤٧ "والرواية الثانية له"، ٢٤٧٣٠، ٢٥١٥٧ "والرواية الأولى له ولغيره"، ٢٥١٩٦ / ....﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه في باب: «الانتفاع بجلود الميتة».



٤- رواية عَائِشَةَ: «اسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا هِيَ دُبِغَتْ: تُرَابًا كَانَ، أَوْ رَمَادًا، أَوْ مِلْحًا، أَوْ مَا كَانَ، بَعْدَ أَنْ يُرَدْ صَلَاحُهُ**[١]».

۞ **الحكم: منكرٌ بهذا السياق، واستنكره** ابن عدي - **وأقرَّه:** البيهقي، وابن القيسراني، والنووي، وابن الملقن -، **وضعَّفه:** الضياء المقدسي، وابن عبد الهادي، والزيلعي، وابن حجر، والعيني، وابن الهمام.

وأما الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ؛ فصحيحٌ كما تقدم.

التخريج:

﴿عد (٩/ ٤٩٦) "واللفظ له" / قط ١٢٦ / هق ٦٥﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه في باب «الانتفاع بجلود الميتة».



(١) اضطربت المصادر في ضبط هذا الكلمة، والمثبت أصحها كما عند ابن عدي، وانظر الكلام عليها في الباب السابق.

[٣٨١ط] حديث أم سلمة، أو غيرها:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَوْ زَيْنَبَ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مَيْمُونَةَ مَاتَتْ لَهَا شَاةٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟!**»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَسْتَمْتِعُ بِهَا وَهِيَ مَيْتَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[إِنَّ] **طَهُورَ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ**».

۞ الحكم: صحيح المتن بما سبق، وإسناده حسنٌ.

التخريج:

﴿طس ٢٦٥٢ "واللفظ له" / معر ٢٢١٠ "والزيادة له" / قط ١١٩﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه في باب «الانتفاع بجلود الميتة».



[٣٨٢ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَوْهَبَ وَضُوءًا، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ نَجِدْ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَسْكِ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «**أَدَبَغْتُمُوهُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَهَلُمَّ (فَنِعْمَ)، فَإِنَّ ذَلِكَ طَهُورُهُ**».

۞ **الحكم:** **صحيحٌ لشواهده، وإسناده حسن، وحسَّنه** الهيثمي، والسيوطي.

التخريج:

﴿طس ٩٢١٥ "واللفظ له" / معر ٢٣٣٨﴾.

السند:

أخرجه الطبراني في (الأوسط) قال: حدثنا مفضَّلٌ، ثنا أبو حُمَةَ، ثنا أبو قُرَّة، عن ابنِ جُرَيجٍ أخبرني أبو قَزَعَةَ، عن أنس بن مالك، به.

وقال: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن ابنِ جُرَيجٍ إِلَّا أبو قُرَّة».

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ غير أبي حُمَةَ، وهو محمد بن يوسف الزبيدي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في (الثقات ٩/ ١٠٤) وقال: «وكان راويًا لأبي قُرَّة، ربما أخطأ وأغرب»، وقال ابن حجر «صدوق» (التقريب ٦٤١٨)، وقال الحافظ في (تهذيب التهذيب ٩/ ٥٣٩): «وكان محدِّثُ اليمن في وقته، ارتحلوا إليه لسماع السنن، و كان صاحبًا لأبي قُرَّة».

وقد تُوبع عليه أبو حُمَةَ كما سيأتي.

وأما مفضل شيخ الطبراني فهو محدِّثُ مكةَ المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي، قال الحاكم: «سألت عنه أبا علي الحافظ، فقال: ما كان

إِلَّا ثقة مأمونًا» (اللسان ٨/ ١٤٠)، وقال عمر بن علي الجعدي: «كان حافظًا متقنًا عارفًا، له تصانيف». وقال الذهبي: «المقرئ المحدث الإمام». انظر: (إرشاد القاصي والداني ١٠٦٨).

وأما أبو قُرَّة فهو موسى بن طارق، روى له النسائي، ووثقه جماعة، وقال ابن حجر: «ثقة يغرب» (التقريب ٦٩٧٧)، وابنُ جُرَيجٍ، وأبو قَزَعَةَ - وهو سويد بن حُجَير -: من رجال الصحيح.

ولذا قال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الأوسط)، وإسناده حسن» (المجمع ١٠٨٨).

وكذا حسَّنه السيوطي في (الحاوي للفتاوي ١/ ١٦).

قلنا: وقد تُوبع عليه أبو حمة:

فأخرجه ابن الأعرابي في (معجمه). عن المفضل، نا علي بن زياد اللحجي، نا أبو قُرَّة قال: ذكر ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرني أبو قَزَعَةَ، عن أنس، به.

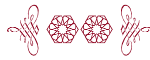
وعلي بن زياد ذكره ابن حبان في (الثقات ٨/ ٤٧٠) وقال: «وكان راويًا لأبى قُرَّة حدثنا عنه المفضل بن محمد الجندي مستقيم الحديث». فهو متابع قوي لأبي حمة.

والمتأمل يجدُ أن الراوي عن أبي حمة وابن زياد اللحجي هو المفضل الجندي، فيكون له فيه شيخان، ولا غرابة في ذلك، فالمفضل ثقة، معروف بالرواية عن أبي حمة واللحجي، وكل منهما معروف بالرواية عن أبي قُرَّة، والله أعلم.

وقد خُولِف أبو قُرَّة في روايته عن ابنِ جُرَيجٍ:

فرواه عبد الرزاق (١٨٩): عن ابنِ جُرَيج قال: «حدثني غير عطاء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَوْهَبَ وَضُوءًا...» فذكره مرسلًا.

وعبد الرزاق وإن كان أثبت وأحفظ من أبي قُرَّة، إلَّا أَنَّ أبا قُرَّة ثقة أيضًا، والزيادة من مثله مقبولة، لَا سيّما وقد توبع - كما سيأتي -، وما في (المصنف) يحتمل أن يكون من قبل الدبري راويه، وعلى كُلٍّ فقد حفظ أبو قُرَّة إسناده، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ومما يدلُّ على أن أبا قُرَّة قد حفظه، أنه قد رُوِيَ من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه، وهذا الوجه وإن كان ضعيفًا، إلَّا أنه يشهد لرواية أبي قُرَّة، وهاكَ بيانه:



١- روايةُ: «سَلْهُمْ، هَلْ دَبَغُوهُ؟»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «**يَا بُنَيَّ، ادْعُ لِي مِنْ هَذِهِ الدَّارِ بِوَضُوءٍ**»، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطْلُبُ وَضُوءًا؟ فَقَالَ: أَخْبِرْهُ أَنَّ دَلْوَنَا جِلْدُ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «**سَلْهُمْ، هَلْ دَبَغُوهُ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَإِنَّ دِبَاغَهُ طَهُورُهُ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتن بما سبق، وهذا إسناده ضعيفٌ، وضعَّفه** البوصيري.

التخريج:

﴿عل ٤١٢٩ "واللفظ له" / عد (٣/ ٥٧٧)﴾.

السند:

أخرجه أبو يعلى في (المسند) - وعنه ابن عدي في (الكامل) - قال: حدثنا حفص بن عبد الله بن عمر الحلواني، حدثنا دُرُسْتُ[(١)] بن زياد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: يزيد بن أبان الرقاشي، قال الحافظ: «ضعيف زاهد» (التقريب ٧٦٨٣).

وبه ضعَّفه البوصيري في (الإتحاف ١/ ٢٩٥).

الثانية: درست بن زياد، ضعَّفه الجمهور، ومشَّاه ابن عدي، وقال الحافظ: «ضعيف» (التقريب ١٨٢٥).

(١) كذا ضبطه الحافظ في (التقريب)، بضم أوله والراء وسكون المهملة.

وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، وفيه درست بن زياد عن يزيد الرقاشي؛ وكلاهما مختلف في الاحتجاج به» (المجمع ١٠٩٠).

قلنا: قد ثبت من وجه آخر كما سبق، وله شواهد تقدمت منها حديث ابن عباس، وحديث عائشة، وغيرهما، وأخرى ستأتي.



[٣٨٣ط] حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبّقِ:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبّقِ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ [أَتَى عَلَى بَيْتٍ فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَـ]ـدَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ (فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّهَا مَيْتَةٌ)، قَالَ: «**قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا؟**» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «**فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا (طَهُورُهَا)**».

۞ **الحكم: قوله: «دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا أَوْ طَهُورُهَا» صحيحٌ لشواهده المتقدمة، وهذا إسناده مختلف فيه: فأشار إلى ضعْفه لجهالة راويه:** الإمام أحمد بن حنبل، والترمذي[(٢)]، وأبو بكر الأثرم، وابن المنذر، وابن الجوزي، وابن التركماني، والبوصيري، والألباني.

وصححه: ابن حبان، والحاكم، والنووي، وابن الملقن، وابن حجر، **وصححه الألباني لشواهده**، فقد ثبت نحوه من حديث ابن عباس، وعائشة، وغيرهما، كما تقدم.

---

(١) كذا ضبطه ابن الملقن في (البدر المنير ١/ ٦٠٨): «بميم مضمومة، ثم حاء مهملة مفتوحة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم قاف»، وضبطه ابن دقيق العيد في (الإمام ١/ ٣٢٠): «بفتح الباء المشددة». لكن ذكر المنذري: أن بعض أهل العلم يكسر الباء، وأصحاب الحديث يفتحونها. وقال ابن الجوزي: «أصحاب الحديث يفتحون الباء، وهو غلط، إنما هي مكسورة». قال: «وقال الجوهري: إنما سمَّاه أبوه (الْمُحَبِّق) تفاؤلًا بالشجاعة، أنه يضرط الأعداء. وقال ابن ناصر: وهو الصواب؛ لأنه حبق، فلقب بذلك»، انظر: (البدر المنير ١/ ٦١٢)، وانظر (الأنساب للسمعاني ١٢/ ١١١)، (وتاج العروس ٢٥/ ١٣٨).

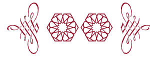
(٢) كذا فيما يظهر لنا، وقيل: القائل هو البخاري، وانظر التحقيق.

التخريج:

﴿د ٤٠٧٧ "والروايتان والزيادة له ولغيره" / ن ٤٢٨١ "واللفظ له" / كن ٤٧٦٥ / حم ١٥٩٠٩، ٢٠٠٦١، ٢٠٠٦٨، ٢٠٠٧١ / ك ٧٤٢٢ / طب (٧/ ٤٧/ ٦٣٤٢، ٦٣٤٣) / عف (خلال ٢٣١) / تخ (٤/ ٧١) / تطبر (مسند ابن عباس ١٢٠٧، ١٢٠٩) / ناسخ ١٦٦ / طح (١/ ٤٧١) / عد (٣/ ١٧٣) / صمند (ص ٦٨٤ - ٦٨٥) / قط ١٠٩، ١١١، ١١٢ / صحا ٦٣٩٦ / بشن ١٤٧٨ / محلى (١/ ١١٩ - ١٢٠) / هق ٥١، ٦٨ / عتب (ص ٥٥) / تحقيق ٧٤ / كر (١١/ ٣٢٩ - ٣٣١)﴾.

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يأتي:



١- رواية: «دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ (طَهُورُهُ)».

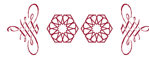
❁ الحكم: صحيحُ المتن لشواهده، وإسناده مختلفٌ فيه.

التخريج:

[طي ١٣٣٩ "واللفظ له" / طب (٧/ ٤٦/ ٦٣٤١) "والرواية له ولغيره" / منذ ٨٣٨ / تطبر (مسند ابن عباس ١٢٠٨) / قط ١٠٩، ١١٠ / هق ٨٩].

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يأتي:



٢- رواية: «ذَكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «ذَكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ (ذَكَاةُ الْجُلُودِ دِبَاغُهَا)».

❁ الحكم: صحيحُ المتن لشواهده، وإسناده مختلفٌ فيه.

التخريج:

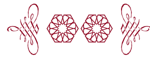
[حم ١٥٩٠٨ "واللفظ له"، ٢٠٠٦٧[1] / حب ٤٥٥٠ / ش ٢٥٢٧٧

(١) في رواية أحمد هذه: (أن نبي الله ﷺ أتى على قربة يوم حنين)، والمحفوظ في كل الطرق أن ذلك كان في (غزوة تبوك)، فهي لفظة شاذة، ولعل يأتي مزيد بيان لها - إن شاء الله - في موسوعة «المغازي والسير».

"والرواية له"، ٢٥٢٧٨ / طب (٧/ ٤٦/ ٦٣٤٠) / مش ٧٥٩[(١)] / مث ١٠٦٤ / كر (١١/ ٣٣٢) / كما (٥/ ١٦٦)﴾.

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يأتي:



٣- روايةُ: «الْأَدِيمُ طَهُورُهُ دِبَاغُهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**الْأَدِيمُ طَهُورُهُ دِبَاغُهُ**».

الحكم: صحيحُ المتن لشواهده، وإسناده مختلفٌ فيه.

التخريج:

﴿حم ٢٠٠٦٢ "واللفظ له" / كر (١١/ ٣٣١ - ٣٣٢)﴾.

السند:

أخرجه أحمد (١٥٩٠٨، ٢٠٠٦١، ٢٠٠٦٨): عن عبد الصمد، وعفان ابن مسلم، وبهز بن أسد - فرقهم - ثلاثتهم: عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، به.

وأخرجه أبو داود (٤٠٧٧)، وابن أبي شيبة في (المصنف ٢٥٢٧٨) - وعنه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ١٠٦٤)، وابن حبان (٤٥٥٠) -،

(١) هذا باعتبار ما ورد في نسخ (المسند)، وإن كان الأقرب عندنا أن ذكر سلمة في رواية ابن أبي شيبة هذه خطأ، كما سيأتي بيانه في التحقيق.

وغيرهم من طريق همام بن يحيى، به.

وتابع همامًا، هشام الدستوائي، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة:

أما رواية هشام: فأخرجها أحمد (٢٠٠٧١) قال: حدثنا عمرو بن الهيثم، وأبو داود، وعبد الصمد - المعنى[١] -، قالوا: أخبرنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق، به.

وأخرجه النسائي في (المجتبى ٤٢٨١)، وفي (الكبرى ٤٧٦٥)، والطبراني في (الكبير ٦٣٤٢) والحاكم في (المستدرك ٧٢٩٧) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، به.

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في (المصنف ٢٥٢٧٧)، وأحمد (١٥٩٠٩)، والدارقطني (١١٠)، وغيرهم من طريق هشام الدستوائي، به.

أما رواية شعبة: فأخرجها الطبري في (تهذيب الآثار ١٢٠٩)، والدارقطني في (السنن ١١١)، وابن منده في (الصحابة ٢/ ٦٨٥)، وأبو نعيم في (الصحابة ٣٣٩٦)، وغيرهم من طريق بكر بن بكار، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن جون، عن سلمة، به.

وأخرجه أحمد (٢٠٠٦٢) - ومن طريقه ابن عساكر في (تارخ دمشق ١١/ ٣٣١) - قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن رجل قد سماه، عن سلمة بن المحبق، به.

وهذا الرجل المبهم هو جون بن قتادة، كما رواه بكر بن بكار - وإن كان ضعيفًا - عن شعبة، فهذا هو المحفوظ عن قتادة، كما رواه همام، وهشام،

(١) أي: اتفقوا في المعنى مع اختلاف في اللفظ.

كما تقدم.

وقد أشار لذلك ابن عساكر - عقبه - ؛ حيث ذكر أن الأسود بن عامر لم يحفظ اسم جون فأبهمه. وجزم بذلك الحسيني في (الإكمال ١٢٨٧)، فلا خلاف حينئذٍ بينهما.

وأما رواية سعيد: فأخرجها ابن عدي في (الكامل ٢/ ١٧٣) - ومن طريقه ابن عساكر في (تارخ دمشق ١١/ ٣٣١)[(١)] -، عن يحيى ابن صاعد، عن عمرو بن علي الفلاس، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق، به[(٢)].

أربعتهم: (همام بن يحيى، وهشام الدستوائي، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة)، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، رجال الصحيح عدا جون بن قتادة؛ فمن رجال أبي داود، والنسائي، ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٢/ ٢٥٢) فقال:

---

(١) إلَّا أَنَّ ذكر (الحسن) سقط من أصل ابن عساكر، فجعله أحد وجهي الخلاف على سعيد بن أبي عروبة، وذكر (الحسن) ثابت في كل طبعات (الكامل) لابن عدي؛ (ط. الرشد)، (ط. الفكر)، (ط. الكتب العلمية)، وكذا في النسخ الخطية سوى إحدى نسخ دار الكتب المصرية كما أشار محقق (ط. الرشد ٣/ ١٧٤)، وقد نسخت هذه النسخة سنة (٧٤٣هـ)، فلعلها منسوخة عن أصل ابن عساكر، والله أعلم.

(٢) ورواه بعضهم عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة، به، بإسقاط جون بن قتادة، وسيأتي الكلام عليها.

«جون بن قتادة التميمي، عن سلمة بن المحبق، سمع منه الحسن، يعد في البصريين»، وترجم له الدارقطني في (المؤتلف والمختلف ١/ ٤٩٥) وقال: «روى عن سلمة بن المحبق، وعن الزبير بن العوام، حدث عنه الحسن البصري، وقرة بن الحارث»، ونقل قول البخاري السابق، وزاد: «لا يُعرف إلَّا بهذا».

وذكر ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٢/ ٥٤٢) في الرواة عنه قتادة وحده، ولم يذكر الحسن، وذلك وَهْمٌ كما قال ابن عساكر في (تاريخه ١١/ ٣٣٧)؛ فقتادة إنما يروي عن الحسن عنه.

وقد ذكره ابن قانع وغيره في الصحابة، وجزم ابن حزم بصحبته[(١)]، ولا تصح له صحبة كما قال البغوي، وابن منده، وأبو نعيم، والمزي، وابن حجر، وغيرهم، انظر: (تاريخ دمشق ١١/ ٣٢٨ وما بعدها)، و(الإصابة ٢/ ٣٢١ - ٣٢٣/ ١٣٦٢)، و(تهذيب التهذيب ٢/ ١٠٥).

وسُئِلَ عنه أحمد بن حنبل، فقال: «لا أعرفه» (الجرح والتعديل ٢/ ٥٤٢)، ولم يعرف له سوى هذا الحديث، كما في (الكامل ٢/ ١٧٣).

وقال الترمذي[(٢)]: «لا أعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث، ولا أدري

(١) اعتمادًا على رواية شاذة لهذا الحديث، انفرد بها هُشَيْمٌ، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن جون، بن قتادة، به، ولم يذكر سلمة بن المحبق، وسيأتي الكلام عليها مفصلًا.

(٢) كذا هو ظاهر الكلام في (العلل)، وكذا نسب هذه العبارة الزيلعي في (نصب الراية ١/ ١١٨) للترمذي، ولكن نسبها بعض المعاصرين لشيخه البخاري؛ حيث إنَّ الترمذي أسند هذا الحديث وذكر الخلاف في وصله وإرساله، ثم قال: «قال: ولا أعرف لجون...» إلخ، فمن القائل غيره سوى شيخه البخاري، لكن يحتمل =

من هو» (العلل الكبير للترمذي ٥٢٠).

وعدَّه أبو داود في مشايخ الحسن الذين لقيهم في الغزو، الذين لم يحدث عنهم غيره. (سؤالات الآجري له ٢/ ٨٢).

وقال ابن المنذر - معللًا مخالفته لهذا الحديث -: «وجون بن قتادة لا نعلم واحدًا روى عنه غير الحسن» (الأوسط ٢/ ٤٤٧).

وقال أبو بكر ابن مفوز - متعقبًا ابن حزم في جزمه بصحبته -: «هذا خطأ؛ فجون رجل تابعي مجهول لا يعرف روى عنه إلَّا الحسن» (الإصابة ٢/ ٣٢٣).

وفي المقابل:

قال علي بن المديني عن هذا الحديث: «رواه قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، وجون هذا معروف، وجون لم يَرْوِ عنه غير الحسن إلَّا أنه معروف»، ولكن عدَّه في موضع آخر ممن روى عنه الحسن من المجهولين. (تاريخ دمشق ١١/ ٣٣٦)، و(تهذيب الكمال ٥/ ١٦٥)، و(الإصابة ٢/ ٣٢٣).

ونقل ابن عساكر عن الحافظ البرديجي أنه قال عن جون - في كتابه (الأسماء المفردة) -: «بصري ثقة» (تاريخ دمشق ١١/ ٣٣٨)[(١)].

وذكره ابن حبان في (الثقات ٤/ ١١٩)، **وصحح له حديثه هذا**؛ حيث خرَّجه في (صحيحه).

= أن يكون قوله: (قال) من الناسخ، يعني به: المؤلف، وهو الترمذي، ولم ينشط لأَنْ يكتب: «قال أبو عيسى»، كعادته، والله أعلم.

(١) ولم نجد هذا التوثيق في كتاب البرديجي المطبوع (ترجمة ١٦٤)، فالله أعلم.

وكذلك صححه الحاكم فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وصححه أيضًا النووي في (المجموع ١/ ٢١٨)، **وابن الملقن** في (البدر المنير ١/ ٦٠٩)، وقال عن جون بن قتادة: «فإن كان صحابيًّا: - كما قاله ابن سعد، وابن حزم، وغيرهما -، فلا يضره ما قاله الإمام أحمد من جهالته، وإن كان تابعيًّا: يعارض قوله بقول علي بن المديني إنه معروف، وتوثيق ابن حبان له، ورواية جماعة عنه، وذلك رافع للجهالة العينية والحالية» (البدر المنير ١/ ٦١١).

وتبعه الحافظ ابن حجر فقال: «إسناده صحيحٌ، وقال أحمد: «الجون لا أعرفه»، وقد عرفه غيره، عرفه علي بن المديني، وروى عنه الحسن» (التلخيص ١/ ٨٠).

هكذا صحح ابن حجر إسناده مع أنه قال في ترجمة جون: «مقبول»! (التقريب ٩٨٦).

وجوَّد العيني إسناده في (العمدة ٩/ ٨٨)، وصححه في (نخب الأفكار ٧/ ١٨٨)، **وكذا صححه السيوطي** في (الحاوي للفتاوي ١/ ١٥).

وتمسك بقول الإمام أحمد جماعة:

فعلله الأثرم في كتاب «الناسخ والمنسوخ»، وحكى أنه سمع أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: «لا أدري من هو الجون بن قتادة» (الإمام لابن دقيق ١/ ٣٢٠)(١).

وكذا ابن الجوزي في (التحقيق ١/ ٨٧)، **وابن التركماني** في (الجوهر

(١) وهذا النقل من الجزء المفقود من (كتاب الأثرم).

النقي ١/ ١٧)، حيث تعقب سكوت البيهقي عن الحديث بأن الجون مجهول، كما قال أحمد وغيره.

وقال البوصيري: «هذا إسنادٌ فيه مقال، جون بن قتادة، قال أحمد: لا يعرف، وقال ابن المديني: معروف، لم يَرْوِ عنه غير الحسن، وجهله مرة، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وباقي رجال الإسناد ثقات» (الإتحاف ١/ ٢٩٤).

وقد يقال: إنَّ جون بن قتادة تابعي روى عن أحد الصحابة، ولم يعرف فيه جرح، وروى عنه إمام كالحسن البصري، ولم يأتِ بمتن منكر، بل سبق معنى حديثه (وهو طهارة جلود الميتة بالدباغ) في جملة من الأحاديث، كما تقدم في هذا الباب، والباب الذي قبله، وكما سيأتي، حتى **عدَّه الكتاني** في (نظم المتناثر ٢١) **من المتواتر، وقد سبقه إلى ذلك الطحاوي؛** حيث قال: «فقد جاءت هذه الآثار متواترة في طهور جلد الميتة بالدباغ» (شرح معاني الآثار ١/ ٤٧١). **وكذا قال المناوي** في (التيسير ٢/ ٢)، ولهذا **صححه الألباني لشواهده** في (غاية المرام ٢٦) بعد أن جزم أن (جون) مجهول.

فمثل هذا لا ينزل حديثه عند كثير من أهل العلم عن رتبة الحسن إنْ لم يكن صحيحًا كما قال العلماء المذكورون أعلاه، لا سيَّما وقد ذكره ابن حبان في (الثقات)، ووثقه البرديجي فيما ذكره ابن عساكر، والله أعلم.

وعلى كُلٍّ فإن موضع الشاهد منه وهو قوله: «**دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا أَوْ طَهُورُهَا**»؛ **صحيحٌ لشواهده،** كما تقدم من حديث ابن عباس، وعائشة، وغيرهما.

هذا ولا بدَّ من الإشارة إلى أن ما رواه همام بن يحيى، وهشام الدستوائي، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة - في الوجه الذي ذكرناه عنه -

عن قتادة في إسناد هذا الحديث هو المحفوظ عن الحسن، وإلَّا فقد رواه بعضُهم عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن على خلاف ذلك.

ورواه هُشَيْمٌ، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، واختلف عليه، ورواه يونس عن الحسن مرسلًا، وسيأتي الكلام على رواية يونس، وهشيم.

أما رواية ابن أبي عروبة؛ فإليك بيانها:

أخرجها أحمد (٢٠٠٧٦) عن غندر.

وأخرجها الطبراني في (المعجم الكبير ٦٣٤٣) من طريق يزيد بن زُرَيْع.

كلاهما (غندر، ويزيد): عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة. بإسقاط (جون) بن قتادة.

وهذا إسنادٌ ظاهره الصحة، إلَّا أَنَّ الحسن لم يسمع من سلمة بن المحبق، كما قال البخاري في (التاريخ الكبير ٤/ ٧١)، وأبو حاتم في (العلل ٤/ ١٧٦)، والبزار كما في (تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٦).

والصواب فيه: (عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة)، كما رواه همام، وهشام، وشعبة، عن قتادة، عن الحسن، به.

بل وروي عن سعيد بن أبي عروبة أيضًا بإثبات جون بن قتادة؛ كما أخرجه ابن عدي في (الكامل ٢/ ١٧٨)، عن يحيى بن صاعد، عن عمرو ابن علي الفلاس، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن سعيد، به، كما تقدم ذكره.

وإسناده إلى سعيدٍ صحيحٌ غاية؛ فيحيى بن صاعد، وعمرو الفلاس من الثقات الحفاظ الكبار، وعبد الأعلى ثقة من رجال الشيخين، وهو ممن

روى عن سعيد قبل الاختلاط، كما قال ابن معين (سؤالات ابن طهمان ٣٢٨)، وثبت عن عبد الأعلى أنه قال: «فرغت من حاجتي من سعيد قبل الطاعون». قال الحافظ: «يعني: أنه سمع منه قبل الاختلاط» (تهذيب التهذيب ٦/ ٩٦).

بل ذكر ابن عدي أن عبد الأعلى من أرواهم عنه (الكامل ٥/ ٥٢٣).

ولهذا ذكر البيهقي في (السنن الكبرى ١/ ١٧) أن أصحَّ الروايتين عن ابن أبي عروبة هي التي وافقت رواية همام وهشام وشعبة، بذكر: (جون بن قتادة) في إسناده.

وقد جزم بذلك غير واحد من الأئمة؛ فقال ابن أبي خيثمة - في حديث الحسن، عن سلمة في دباغ جلد الميتة -: «بينهما في هذا الحديث جون بن قتادة» (جامع التحصيل ص ١٦٥).

قلنا: وكذا رواه عمران القطان عن الحسن، أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير ٦٣٤١): عن عبدان الأهوازي، ثنا إبراهيم بن المستمر العروقي، ثنا عمران القطان، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق، به.

وعمران القطان مختلف فيه، وقد أثنى عليه أحمد وغيره، فمثله لا بأس به، لا سيَّما في المتابعات، فهو قرينة قوية على صحة رواية الجماعة عن قتادة، والله أعلم.

تنبيهان:

الأول: ذكر ابن منده، وتبعه ابن الأثير: أن جماعة رووا الحديث عن هُشَيْمٍ، عن منصور، ويونس، وغيرهما، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق. أي: بإسقاط جون بن قتادة.

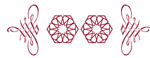
وذكروا ممن روى ذلك عن هُشَيْمٍ: شجاع بن مخلد، وأحمد بن منيع البغوي، والحسن بن عرفة، وعمرو بن زرارة، وانظر: (تاريخ دمشق ١١/ ٣٢٩)، (أسد الغابة ١/ ٥٨٠).

فنقول: الرواة الذين ذكروهم عن هُشَيْمٍ (عدا ابن زرارة)؛ إنما رووه عنه بإسقاط سلمة بن المحبق كما تقدم، وليس بإسقاط جون، بل هذا الإسناد المذكور هو لحديث آخر، كما قال ابن عساكر والمزي.

قال ابن عساكر: «أما ما حكاه ابن منده عن عمرو بن زرارة، والحسن بن عرفة عن هُشَيْمٍ؛ فإنما ذاك الإسناد لحديث غير هذا» (تاريخ دمشق ١١/ ٣٢٩).

وقال المزي: «قد وَهِمَ ابن منده في قوله: إنَّ الحسن بن عرفة وعمرو بن زرارة وغيرهما رووه عن هُشَيْمٍ بالإسناد الذي ذكره. إنما ذلك الإسناد للحديث الثاني» (تهذيب الكمال ٥/ ١٦٤).

الثاني: قد خلط ابن حجر في (النكت الظراف ٤/ ٥٣) بين رواية سعيد، ورواية شعبة: فجعل من الرواة الذين رووا الحديث عن شعبة - كبكر بن بكار - جعله عن سعيد.



٤- رواية: «اشْرَبُوا، فَإِنَّ دِبَاغَهُ طَهُورٌ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى سِقَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَأَرَادَ الْقَوْمُ أَنْ يَشْرَبُوا، فَقَالَ صَاحِبُ السِّقَاءِ: «إِنَّهُ مَيْتَةٌ»، فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**اشْرَبُوا، فَإِنَّ دِبَاغَهُ طَهُورٌ**».

۞ **الحكم: المرفوع منه صحيحٌ لشواهده، وإسناده ضعيفٌ.**

التخريج:

﴿صحا ١٧٠٩﴾.

السند:

أخرجه أبو نعيم في (الصحابة ١٧٠٩) قال: حدثنا علي بن حميد، ثنا أسلم بن سهل[١]، ثنا زكريا بن يحيي زحمويه، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا منصور بن زاذان، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: علي بن حميد بن أبي مخلد الواسطي، ترجم له الخطيب في (تاريخ بغداد ١٣/ ٣٦٩)، والذهبي في (تاريخ الإسلام ٨/ ١٦٨)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال ابن القطان عنه وعن شيخه أسلم: «لا أعرفهما» (الوهم والإيهام ٣/ ٣٠٦).

---

(١) في المطبوع: (أسلم بن سلم)، وأشار محققه أن في نسخة أخرى: (أسلم بن سهل الواسطي)، وهذا الأخير هو الصواب، فهو المعروف في هذه الطبقة برواية علي بن حميد، وروايته عن زحمويه، وقد جاء على الصواب في تعليق أبي نعيم على الخبر، كما سيأتي.

قلنا: أما شيخه فهو أسلم بن سهل الواسطي المعروف بـ«بحشل»، صاحب (تاريخ واسط)، وهو ثقةٌ حافظٌ، سئل عنه الحافظ خميس الحوزي[١] فقال: «ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ جامعٌ يصلح للصحيح، جمع تاريخ الواسطيين وضبط أسماءهم ورتب طبقاتهم، وكان لا مزيد عليه في الحفظ والإتقان» (سؤالات السلفي لخميس الحوزي ٩٨)، وقال أبو نعيم: «كان من كبار الحفاظ العلماء من أهل واسط»، وكذا وصفه بالحفظ أبو الحسين ابن المنادي وغيره، وليَّنه الدارقطني، والمعتمد التوثيق، انظر: (لسان الميزان ٢/ ٩٧)، و(شذرات الذهب ٣/ ٣٨٨).

وأما زكريا بن يحيى زحمويه؛ فذكره ابن حبان في (الثقات ٨/ ٢٥٣)، وقال: «كان من المتقنين في الروايات».

قلنا: لكن المحفوظ عن هُشَيْمٍ في هذا الحديث **الإرسال** بدون ذكر سلمة ابن المحبق؛ كذا رواه (ابن أبي شيبة، وابن منيع، وشجاع، ومحمد بن حاتم، وابن عرفة، والمقابري) عن هشيم بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن جون بن قتادة، به. وسيأتي تخريجه عقب هذه الرواية.

فجعل هُشَيْمٌ صحابيّ الحديثِ هو الجون بن قتادة، وقد جزم البغوي في (معجم الصحابة ٢/ ٢٤)، وابن منده كما في (تاريخ دمشق ١١/ ٣٢٩)، وتبعه ابن عساكر، وابن الأثير في (أسد الغابة ١/ ٥٨٠)، والمزي في (تهذيب الكمال ٥/ ١٦٣)، والذهبي في (تجريد أسماء الصحابة ١/ ٩٤)، وابن الملقن في (البدر المنير ١/ ٦١١): **بأن ذلك وَهْمٌ من هُشَيْمٍ**، وأن

---

(١) هو الإمام الحافظ محدث واسط أبو الكرم خميس بن علي بن أحمد الواسطي، كتب وجمع وجرح وعدل. (تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ٤٠ - ٤١).

الصواب ما رواه قتادة وغيره، عن الحسن، عن الجون، عن سلمة.

ولكن ذهب الحافظ أبو نعيم إلى أن الوَهْمَ في ذلك ممن دون هُشَيْمٍ، مُستدِّلًا برواية زحمويه هذه، فقال: «أخرجه بعض الواهمين في الصحابة من حديث هُشَيْمٍ عن جون من دون سلمة، ونسب وَهْمَهُ إلي هُشَيْمٍ. . .، وحكى أيضًا أن جماعة رَوُوه عن هُشَيْمٍ، عن منصور ويونس، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، ولم يذكروا في الإسناد (جونًا)، وهو وَهْمٌ ثانٍ؛ لأَنَّ زكريا بن يحيي زحمويه رواه عن هُشَيْمٍ نحو ذا، والراوي عنه أسلم بن سهل الواسطي، وهو من كبار الحفاظ والعلماء من أهل واسط، فتبين أن الواهم غير هُشَيْمٍ؛ (إذ) وافقت روايته رواية قتادة عن الحسن، عن جون بن قتاده، عن سلمة بن المحبق» (معرفة الصحابة ٢/ ٦٣٨).

وهذا الذي عناه أبو نعيم: هو الحافظ ابن منده.

وقد انتصر له الحافظ المزي فقال: «وقد أصاب ابن منده فيما نسبه إلى هُشَيْمٍ من الوهم؛ لأَنَّ ذلك هو المحفوظ عن هُشَيْمٍ، رواه غير واحد عنه كذلك، وأما رواية زحمويه فشاذَّة عن هُشَيْمٍ» (تهذيب الكمال ٥/ ١٦٤).

لكن قال الحافظ ابن حجر: «ويحتمل أن يكون هُشَيْمٌ حدَّث به على الوهم مرارًا وعلى الصواب مرة» (الإصابة ٢/ ٣٢٣).



[٣٨٤ط] حديث جون بن قتادة:

عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَ: فَمَرَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِسِقَاءٍ مُعَلَّقٍ، وَفِيهِ مَاءٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ السِّقَاءِ: «إِنَّهُ جِلْدُ مَيْتَةٍ»، قَالَ: فَأَمْسَكَ حَتَّى لَحِقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ ﷺ: «**اشْرَبُوا؛ فَإِنَّ دِبَاغَ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا**».

۞ **الحكم: المرفوع منه صحيحٌ لشواهده، وإسناده معلولٌ، الصواب فيه:** (عن جون، عن سلمة بن المحبق).

التخريج:

﴿ش ٢٥٢٧٩ "مختصرًا" / علت ٥١٩ "مختصرًا" / مث ١٠٦٣ / تطبر (مسند ابن عباس ١٢١٠) "واللفظ له" / صبغ ٥٠٦ / صمند (إصا ٢/ ٣٢٢) / قا (١/ ١٥٨) / محلى (١/ ١٢٠) / كر (١١/ ٣٢٨، ٣٢٩) / مع (إمام ١/ ٣١٠)﴾.

السند:

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ٢٥٢٧٩)، قال: حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن جون بن قتادة به مختصرًا[١].

(١) كذا رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) مرسلًا، وجاء في (المسند ٧٥٩)، بنفس هذا الإسناد موصولًا بذكر سلمة بن المحبق. ونخشى أن يكون ذكر سلمة بن المحبق مقحم في رواية (المسند) من أحد النساخ، ظنًّا منه أن سقطت خطأ من الأصل، والحديث معروف بذكر (سلمة)، لا سيَّما وأنَّ ابن أبي شيبة نفسه نصَّ في رواية (المصنف) «أن منصورًا لم يذكر سلمة بن المحبق». ثم إن العلماء الذين تكلموا =

وأخرجه الترمذي في (العلل الكبير ٥١٩)، والبغوي في (معجم الصحابة ٥٠٦) عن أحمد بن منيع.

وأخرجه البغوي أيضًا - ومن طريقه ابن عساكر في (تاريخه) - عن شجاع ابن مخلد.

وأخرجه الطبري في (تهذيب الآثار ١٢١٠) - ومن طريقه ابن حزم في (المحلى ١/ ١٢٠) - عن محمد بن حاتم المؤذن.

وأخرجه ابن قانع في (معجم الصحابة ١/ ١٥٨) من طريق الحسن بن عرفة.

وأخرجه ابن منده في (معرفة الصحابة) كما في (الإصابة لابن حجر ٢/ ٣٢٢) - ومن طريقه ابن عساكر في (تاريخه) - من طريق يحيى بن أيوب المقابري.

جميعهم (ابن أبي شيبة، وابن منيع، وشجاع، ومحمد بن حاتم، وابن عرفة، والمقابري): عن هشيم بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن جون بن قتادة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح عدا جون بن قتادة، وقد سبق بيان حاله، وهكذا حدَّث هُشَيْمٌ بهذا الحديث، لم يجاوز به جون بن قتادة، وليس لجون صحبة، كما قال أبو القاسم البغوي، وأبو نعيم، والمزي، وغيرهم، وانظر: (تاريخ دمشق ١١/ ٣٢٨)، و(تهذيب الكمال ٥/ ١٦٢).

وهذا الحديث إنما يرويه جون، عن سلمة بن المحبق، عن النبي ﷺ، وهو الصواب كما سبق بيانه، والله أعلم.

قال ابن حجر: «واغترَّ أبو محمد ابن حزم بظاهر إسناد هشيم، فروى من طريق الطبري عن محمد بن حاتم، عن هشيم فذكره، كما رواه أحمد بن منيع ومن تابعه وقال: (هذا حديث صحيحٌ، وجون قد صحت صحبته)[(١)]، وتعقبه أبو بكر بن مفوز؛ فقال: (هذا خطأ؛ فجون رجل تابعي مجهول لا يُعرف رَوى عنه إلَّا الحسن، وروايته لهذا الحديث إنما هي عن سلمة بن المحبق، أخطأ فيه محمد بن حاتم)، قلت - ابن حجر -: ولم يصب في نسبته للخطأ فيه إلى محمد بن حاتم» (الإصابة ٢/ ٣٢٣). وذلك لأَنَّ محمد ابن حاتم متابع من جماعة من الحفاظ كما في السند.



= في رواية هشيم؛ ذكروا أن الصحيح في روايته الإرسال، وإنما تفرَّد زكريا بن يحيى زحمويه عنه بالوصل، مخالفًا الجماعة عن هشيم كما سيأتي، وأعلُّوا روايته بالشذوذ، وانظر: (تهذيب الكمال ٥/ ١٦٣- ١٦٤). فلو كانت رواية ابن أبي شيبة موصولة عندهم؛ لذكروه متابعًا لزحمويه، والله أعلم.

(١) الذي في مطبوع (المحلى) قوله عقب الحديث: «جون وسلمة لهما صحبة»، ولكن منهج ابن حزم معروف أنه لا يحتج إلَّا بحديث صحيح، كما ذكر في مقدمة كتابه.

[٣٨٥ط] حَدِيثُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأُتِيَ بِسِقَاءٍ، قِيلَ: إِنَّهُ مَيْتٌ، وَذَكَرُوا الدِّبَاغَ، قَالَ: «**فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ**».

۞ الحكم: ضعيفٌ لإرساله.

التخريج:

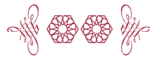
〚عب ١٩٣〛.

السند:

رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين لكنه مرسل؛ الحسن البصري من أئمة التابعين، لم يدرك النبي ﷺ.



١- رواية «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، وَقَالَ: «**دِبَاغُهَا طَهُورُهَا**».

الحكم: صحيحُ المتن، وإسناده ضعيفٌ لإرساله.

التخريج:

[تطبر (مسند ابن عباس ١٢١١)].

السند:

قال الطبري: حدثنا ابن بشار، قال: حدثني ابن أبي عدي، عن عوف، عن الحسن، به.

عوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح إِلَّا أنه مرسل؛ وصحَّ نحوه عن ابن عباس وغيره، كما سبق.



[٣٨٦ط] حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ:

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَأَتَيْتُ خِبَاءً، فَإِذَا فِيهِ امْرَأَةٌ أَعْرَابِيَّةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُرِيدُ مَاءً يَتَوَضَّأُ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ مَاءٍ؟ قَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَاللهِ مَا تُظِلُّ السَّمَاءُ، وَلَا تُقِلُّ الْأَرْضُ رُوحًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رُوحِهِ، وَلَا أَعَزَّ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْقِرْبَةَ مَسْكُ مَيْتَةٍ، وَلَا أُحِبُّ أُنَجِّسُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ دَبَغَتْهَا، فَهِيَ طَهُورُهَا**»، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: إِيْ وَاللهِ، لَقَدْ دَبَغْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ مِنْهَا وَعَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، وَعَلَيْهِ خُفَّانِ، وَخِمَارٌ، قَالَ: فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، قَالَ: مِنْ ضِيقِ كُمَّيْهَا، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى الْخِمَارِ، وَالْخُفَّيْنِ».

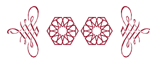
۞ **الحكم: إسناده ضعيفٌ، وضعَّفه** ابن الجوزي - **وأقرَّه** ابن عبد الهادي، وابن الملقن -، وأما طهارة جلود الميتة بالدباغ فصحيحٌ كما تقدم.

التخريج:

[حم ١٨٢٢٥].

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يأتي.



١- روايةُ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ مُخْتَصَرَةٍ: عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ: «**دِبَاغُهُ طَهُورُهُ**».

الحكم: صحيحُ المتن بما سبق من شواهد، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ.

التخريج:

[طب (٢٠/ ٣٦٨/ ٨٥٩)].

السند:

أخرجه أحمد في (المسند) قال: ثنا أبو المغيرة، ثنا معان بن رفاعة، حدثني علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي، عن المغيرة بن شعبة، به، مطولًا بلفظ الراوية الأولى.

وأخرجه الطبراني في (الكبير)، عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، ثنا أبو المغيرة، عن معان بن رفاعة، به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: معان بن رفاعة، وهو السلامي؛ مختلف فيه، ولخص حاله الحافظ فقال: «لين الحديث كثير الإرسال» (التقريب ٦٧٤٧).

الثانية: علي بن يزيد، وهو الألهاني؛ قال الحافظ: «ضعيف» (التقريب ٤٨١٧).

قلنا: ولا سيَّما أحاديثه عن القاسم، عن أبي أمامة، فقد نصَّ على ضعْفها ابن معين، وأبو حاتم، قال ابن معين: «أحاديث علي بن يزيد، عن

القاسم، عن أبي أمامة؛ مرفوعة ضعيفة» (تهذيب التهذيب ٧/ ٣٤٦).

ولذا قال ابن الجوزي: «مطعون فيه» (التحقيق ١/ ٨٨)، **وأقرَّه ابن عبد الهادي** في (التنقيح ١/ ١١٧).

وقال ابن الملقن: «وعلي والقاسم: ضعيفان» (البدر المنير ١/ ٦١٧).

وقال الهيثمي: «رواه أحمد، والطبراني في (الكبير) ببعضه، وفيه علي بن يزيد، عن القاسم، وفيهما كلام وقد وثقا» (المجمع ١٠٨٧).

قلنا: والقاسم، الراجح فيه أنه صدوق، وأما المناكير في رواياته فمن الرواة عنه، كما قال البخاري وأبو حاتم وغيرهما، وقد تقدم بيان ذلك.



[٣٨٧ط] حَدِيثُ أَبِي لَيْلَى:

عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي الْمَسْجِدِ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ ضَخْمٍ (فَأَتَاهُ رَجُلٌ ذُو ضَفْرَيْنِ ضَخْمٌ)، فَقَالَ: يَا أَبَا عِيسَى، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ فِي الْفِرَاءِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُصَلِّي فِي الْفِرَاءِ؟ قَالَ: «**فَأَيْنَ الدِّبَاغُ؟**».
[قَالَ ثَابتٌ]: فَلَمَّا وَلَّى قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ.

۞ **الحكم: ضعيفٌ، وضعَّفه** البيهقي، والهيثمي، والبوصيري.

التخريج:

﴿حم ١٩٠٦٠ "واللفظ له" / ش ٢٥٢٦١ "والرواية له" / تخ (٨/ ٤٢٠) / عم١٩٠٦٠ / مث ٢١٥٠ / فة (٢/ ٢٢٥) / تطبر (مسند ابن عباس ١٢١٣، ١٢١٤) / معر ١٢٩٤ / هق ٨٦ "والزيادة له"، ٤٢٥٠ / إمام (١/ ٣٠٧ - ٣٠٨)﴾.

السند:

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) - وعنه أحمد في (المسند)، وابن أبي عاصم في (الآحاد) - قال: حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت، به.

ورواه البخاري في (التاريخ الكبير)، قال: قال عبيد الله بن موسى: عن ابن أبي ليلى، به.

ومداره عندهم على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ثابت، عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، به.

التحقيق

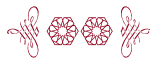
هذا إسناده ضعيفٌ؛ رجالُه ثقاتٌ عدا ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال عنه الحافظ: «صدوق سيئ الحفظ جدًّا» (التقريب ٦٠٨١).

وبه أعلَّه البوصيري فقال: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعْفِ محمد بن أبي ليلى» (الإتحاف ١١٦٩).

وقال الهيثمي: «رواه أحمد، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ تكلم فيه لسوء حفظه، ووثقه أبو حاتم» (المجمع ١٠٩٣).

قلنا: لم يوثقه أبو حاتم، سواء قصد به أبا حاتم ابن حبان، أو أبا حاتم الرازي، ولعله أراد العجلي، فسبقه القلم، والله أعلم، وانظر: (تهذيب التهذيب ٩/ ٣٠٢).

وقد اختُلف عليه في سنده أيضًا، فقال البيهقي: «رواه بعض الناس عن عبيد الله بن موسى بإسناده عن ثابت عن أنس، وهو غلط»، ثم ذكره بإسناده **وقال:** «فالإسناد الأول أولى أن يكون محفوظًا، وابن أبي ليلى هذا كثير الوَهْمِ» (السنن الكبرى عقب رقم ٨٨).



١- روايةُ: «السُّؤَالِ عن الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ وَالْمَسَاتِقِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ وَالْمَسَاتِقِ، قَالَ: «وَفَى الدِّبَاغُ عَنْكُمْ».

۞ **الحكم: إسناده ساقطٌ.**

التخريج:

[جصاص (١/ ١٤٩)].

السند:

قال الجصاص: حدثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدثنا إسماعيل بن الفضل، قال: حدثنا الحسن بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن سلمة، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثني أبي، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ساقطٌ؛ فيه: عبد الله بن سلمة الأفطس، أبو عبد الرحمن البصري، وهو متروك الحديث، كما قال أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، والفلاس، وقال أحمد أيضًا: «وكان خبيث اللسان»، وقال الساجي: «كان يحيى ينسبه إلى الكذب». انظر: (لسان الميزان ٤/ ٤٨٧ - ٤٨٨)، و(تاريخ الإسلام ٤/ ١١٣٩ - ١١٤٠).



[٣٨٨ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَأَيْنَ الدِّبَاغُ؟!**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ معلولٌ، وضعَّفه** البيهقي.

التخريج:

﴿هق ٨٧ "واللفظ له" / أبو الشيخ (الحاوي للسيوطي ١/ ٢١)﴾.

السند:

قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أخبرنا أبو محمد بن (حيَّان) يعرف بأبي الشيخ، حدثنا محمد بن أحمد بن الوليد الثقفي، حدثنا عبد الله ابن محمد بن عمرو الأزدي، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ؛ عدا ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن، فسيئ الحفظ كما تقدم.

والصحيح في إسناد هذا الحديث: أنه من حديث أبي ليلى والد عبد الرحمن ابن أبي ليلى؛ هكذا رواه البخاري في (التاريخ الكبير ٨/ ٤٢٠)، ومحمد ابن المثنى، كما في (تهذيب الآثار للطبري ١٢١٣)، ومحمد بن إسحاق الصغاني، كما في (السنن الكبرى للبيهقي ٨٧).

ثلاثتهم (البخاري، وابن المثنى، والصاغاني): عن عبيد الله بن موسى،

به، وقد تقدم.

ولذا قال البيهقي - عقب حديث أبي ليلى السابق -: «رواه بعض الناس، عن عبيد الله بن موسى بإسناده، عن ثابت، عن أنس وهو غلط»، ثم ذكره بإسناده، وقال: «فالإسناد الأول - يعني: من حديث أبي ليلى - أولى أن يكون محفوظًا، وابن أبي ليلى هذا كثير الوَهْمِ».



[٣٨٩ط] حَدِيثُ سَلْمَانَ:

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ شَاةً لِبَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَاتَتْ، فَقَالَ: «**أَلَا انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا؟**»، فَقِيلَ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**دِبَاغُهَا طَهُورُهَا**».

❁ **الحكم: صحيح المتن بما سبق، وإسناده ضعيفٌ.**

التخريج:

تطبر (مسند ابن عباس ١٢١٥).

السند:

قال الطبري: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن شهر، عن سلمان الفارسي، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ، من أجل ليث بن أبي سليم، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب «الانتفاع بجلود الميتة».



[٣٩٠ط] حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتن بشواهده كما تقدم، وهذا إسناده ضعيفٌ جدًّا، وضعَّفه** ابن الملقن، والمناوي.

التخريج:

[قط ١٢٢].

السند:

أخرجه الدارقطني، قال: حدثنا إسماعيل بن هارون بن مردانشاه ومحمد ابن مخلد، قالا: نا إسحاق بن أبي إسحاق الصفار، نا الواقدي، نا معاذ بن محمد الأنصاري، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المُسَيِّب، عن زيد بن ثابت، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه: الواقدي، وهو متروكٌ متهمٌ بالكذب والوضع، كما تقدم مرارًا.

ولهذا قال ابن الملقن: «رواه الطبراني من طريق الواقدي؛ وهو مكشوف الحال» (البدر المنير ١/ ٦١٧).

وشيخه معاذ الأنصاري: «مقبول» كما في (التقريب ٦٧٣٩).

وبهما ضعف المناوي الحديث في (فيض القدير٣/ ٥١٦)، وفي (التيسير ٢/ ٢).

تنبيه:

عزاه الزيلعي في (نصب الراية ١/ ١١٩) - وتبعه ابن حجر في (الدراية ١/ ٥٨) - للبيهقي، ولم نجده في المطبوع من كتبه.

وعزاه ابن الملقن في (البدر المنير ١/ ٦١٧) للطبراني، وتبعه ابن حجر في (التلخيص ١/ ٨١)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ٢٦٧٦١)، ولم نجده عند الطبراني، ولا عزاه الهيثمي له في (المجمع).

بيد أنه لم يعزه أحد ممن سبق إلى الدارقطني، مما يغلب على الظن أنه وَهْمٌ، أو سبْق قلمٍ، والصواب الدارقطني، والله أعلم.

ولعل لهذا اقتصر السيوطي في (الحاوي للفتاوي ١/ ١٦)، وكذا في (الجامع الصغير ٤١٦٨) على عزوه إلى الدارقطني وحده، **ورمز لحسنه، وهو تساهل.**

وعزاه الحافظ في (التلخيص ١/ ٨١) لـ(تاريخ نيسابور).



[٣٩١ط] حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَمَرَّ بِأَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: «هَلْ مِنْ مَاءٍ لِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟» فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا مَاءٌ إِلَّا فِي إِهَابِ مَيْتَةٍ، دَبَغْنَاهُ بِلَبَنٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: «**أَنَّ دِبَاغَهُ طَهُورُهُ**» فَأُتِيَ بِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى.

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا، وضعَّفه** الهيثمي، وابن الملقن، وأما طهارة الإهاب بالدباغ، فثابتة كما تقدم.

التخريج:

﴿طب ٧٧١١ / طس ١٠٥٢ "واللفظ له" / عد (٨/ ٥٤٥)﴾.

السند:

أخرجه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، وابن عدي في (الكامل) قالا - والسياق للطبراني في (الكبير) -: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا أبو جعفر النفيلي، حدثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: عفير بن معدان؛ قال عنه أحمد: «ضعيفٌ، منكر الحديث»، وقال يحيى: «ليس بشيء»، وقال مرة: «ليس بثقة»، وقال: «أحاديث سليم ابن عامر تلك من أين وقع عليها؟!»، وشبهه بأبي مهدي سعيد بن سنان، وأبو مهدي هذا متروك رمي بالوضع.

وقال أبوحاتم: «ضعيف الحديث، يكثر الرواية عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ بالمناكير ما لا أصل له، لا يشتغل بروايته» (تهذيب الكمال ٢٠/ ١٧٧)، وقال الحافظ: «ضعيف» (التقريب ٤٦٢٦).

قلنا: وحديثه هذا من روايته عن سليم بن عامر.

وقد عدَّ ابن عدي هذا الحديث من مناكيره؛ فذكره في ترجمته، ثم قال في آخرها: «وعامة رواياته غير محفوظة».

الثانية: أحمد بن عبد الرحمن شيخ الطبراني وابن عدي، هو ابن عقال الحراني، قال عنه أبو عروبة: «ليس بمؤتمن على دينه»، وروى له ابن عدي حديثًا خطأه فيه، وقال: «ولم أَرَ له أنكر من هذا وهو ممن يكتب حديثه» (اللسان ١/ ٥٢٣).

وضعَّفه الهيثمي بعفير فقط، فقال: «رواه الطبراني في (الأوسط)، و(الكبير)، وفيه عفير بن معدان؛ وقد أجمعوا على ضعْفه» (المجمع ١٠٨٩).

وضعَّفه به أيضًا ابن الملقن في (البدر المنير ١/ ٦١٣).

قلنا: ذكر أبو بكر الأثرم ما يدل على أنه قد رُوِيَ أصل الحديث عن أبي أمامة من غير طريق عفير، فقال: «سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ذكر حديثًا عن القاسم الشامي، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: في أن الدباغ طهور، فأنكره، وحمل على القاسم، وقال: (يروي علي بن يزيد عنه أعاجيب)، وتكلم فيهما، وقال: (ما أرى هذا إلَّا من قبل القاسم) » (الجرح والتعديل ٧/ ١١٣).

ولم نقف عليه من رواية القاسم، وهو أبو عبد الرحمن الشامي، مختلف

فيه، ولخص حاله الحافظ فقال: «صدوق يغرب كثيرًا» (التقريب ٥٤٧٠)، والراجح أن المناكير التي في حديثه غالبها ممن روى عنه من الضعفاء، ولم يذكر لنا الأثرم من روى عنه هذا الحديث، ويظهر من سياق كلامه أنه علي ابن يزيد الألهاني، وهو ضعيفٌ كما في (التقريب ٤٨١٧).



[٣٩٢ط] حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ لَنَا شَاةٌ نَحْلُبُهَا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**مَا فَعَلَتْ شَاتُكُمْ؟**»، قَالُوا: مَاتَتْ، قَالَ: «**مَا فَعَلْتُمْ بِإِهَابِهَا؟**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلْقَيْنَاهُ، قَالَ: «**أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**»، [قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «**فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا، يَحِلُّ كَمَا يَحِلُّ الْخَلُّ مِنَ الْخَمْرِ**» (**إِنَّ دِبَاغَهَا أَحَلَّهَا، كَمَا أَحَلَّ الْخَمْرَ الخَلُّ**)».

۞ **الحكم: منكرٌ بذكر تحليل الخل للخمر، وضعَّفه:** ابن عدي، والدارقطني - **وأقرَّه:** الغساني، وابن دقيق العيد، والذهبي، والزيلعي، وابن الملقن، والعيني -، والحاكم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي - **وأقرَّه** ابن القطان - وابن الجوزي - **وأقرَّه** ابن عبد الهادي -، وابن القيم، والهيثمي، وابن حجر، والشوكاني، والألباني.

وأما الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ؛ فصحيحٌ كما تقدم.

التخريج:

﴿عل (مط ٢٥)، (خيرة ٤٩١) "والرواية له" / طب (٢٣/ ٣٦٠/ ٨٤٧) "واللفظ له" / طس ٤١٧ "والزيادة له"، ٩٣٩٠ / ....﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه في باب «الانتفاع بجلود الميتة».



[٣٩٣ط] حَدِيثُ مَكْحُولٍ مُرْسَلًا:

عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ تُسَمَّى: قَمَرٌ، فَفَقَدَهَا يومًا فَقَالَ: «**مَا فَعَلَتْ قَمَرُ؟**» فَقَالُوا: مَاتَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَمَا فَعَلْتُمْ بِإِهَابِهَا؟**» قَالُوا: مَيْتَةٌ!، قَالَ: «**دِبَاغُهَا طَهُورُهَا**».

الحكم: ضعيفٌ لإرساله.

التخريج:

[سعد (١/ ٤٢٧)].

السند:

قال ابن سعد: أخبرنا الأسود بن عامر، والهيثم بن خارجة، قالا: أخبرنا يحيى بن حمزة، عن زيد بن واقد، والنعمان، عن مكحول، به.

وقال: «ولم يذكر الهيثم في حديثه النعمان، وقال في حديثه: عن زيد، عن مكحول».

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، إِلَّا أنه مرسل؛ فمكحول الشامي، تابعي لم يدرك النبي ﷺ (التقريب ٦٨٧٥).



[٣٩٤ط] حَدِيثُ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِسَوْدَة بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَ: «**أَلَا انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا، فَإِنَّ دَبْغَهَا طَهُورُهَا**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتن بما سبق، وإسناده ضعيفٌ؛ لإرساله.**

التخريج:

[ش ٢٥٢٧٠].

سبق تخريجه وتحقيقه برواياته في باب: «الانتفاع بجلود الميتة».



[٣٩٥ط] حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَوْهَبَ وَضُوءًا، فَقِيلَ لَهُ: مَا نَجِدُ لَكَ إِلَّا فِي مَسْكِ مَيْتَةٍ، قَالَ: «**أَدَبَغْتُمُوهُ؟**» قَالُوا: نَعَم. قَالَ: «**هَلُمَّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ طَهُورٌ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتن بما سبق، وهذا إسنادٌ مرسلٌ ضعيفٌ.**

التخريج:

[عب ١٨٩].

السند:

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: حدثني غير عطاء: أن النبي ﷺ استوهب... الحديث.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: إبهام مَنْ حدَّث ابنَ جُرَيجٍ.

الثانية: الإرسال؛ فابنُ جُرَيجٍ لم يلقَ أحدًا من الصحابة كما قال علي بن المديني (جامع التحصيل ص ٢٢٩)؛ فشيخه في هذه الرواية تابعي؛ فيكون مرسلًا أيضًا، مع إبهامه.

هكذا رواه عبد الرزاق، وقد رواه أبو قُرَّة الزبيدي، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن أبي قَزَعَةَ، عن أنس مسندًا كما سبق.

وفي الباب أحاديث أخرى، انظرها في الأبواب التالية.

٦١ - بَابُ: مَا يُدبَغُ بِهِ جُلُودُ الْمَيْتَةِ

[٣٩٦ط] حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَتَانِي أَبُو سَلَمَةَ يَوْمًا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلًا فَسُرِرْتُ بِهِ، قَالَ: «**لَا يُصِيبُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُصِيبَةٌ فَيَسْتَرْجِعَ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ**»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ اسْتَرْجَعْتُ وَقُلْتُ: اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْنِي خَيْرًا مِنْهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ لِي خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ **وَأَنَا أَدْبُغُ إِهَابًا لِي، فَغَسَلْتُ يَدَيَّ مِنَ الْقَرَظِ وَأَذِنْتُ لَهُ** ... الحديث.

۞ **الحكم: إسناده ضعيفٌ؛ لانقطاعه**، وأما المرفوع منه فصحيحٌ كما عند مسلم، وكذا عنده قصة زواج النبي ﷺ من أم سلمة، ولكن بغير هذا السياق.

التخريج:

﴿حم ١٦٣٤٤ "واللفظ له" / صحا ٧٤١٣﴾.

السند:

قال أحمد: حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث - يعني: ابن سعد -، عن

يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عمرو -يعني: ابن أبي عمرو-، عن المطلب (وهو ابن عبد الله)، عن أم سلمة، به.

ورواه أبو نعيم، من طريق يحيى بن بكير، ثنا الليث بن سعد، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح، عدا المطلب وهو ابن عبد الله بن حنطب، قال عنه الحافظ: «صدوق كثير التدليس والإرسال» (التقريب ٦٧١٠).

قلنا: وروايته عن أم سلمة مرسلة؛ فهو لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلَّا صغارهم الذين تأخرت وفاتهم.

قال أبو حاتم الرازي: «المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة حديثه مراسيل لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ إلَّا سهل بن سعد، وأنسًا، وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريبًا منهم» (المراسيل لابن أبي حاتم ٧٨٥).

وقال البخاري: «ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلَّا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ»، وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: «لا نعرف للمطلب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ»، قال عبد الله: «وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس» (جامع الترمذي ٤/ ١٥٩ - ١٦٠).

وسيأتي الحديث تامًّا في كتاب «الجنائز» - إنْ شاء الله تعالى -.



[٣٩٧ط] حَدِيثُ الْعَالِيَةِ عَنْ مَيْمُونَةَ:

عَنِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ، فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوَ أَخَذْتِ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتِ بِهَا، فَقَالَتْ: أَوَ يَحِلُّ ذَلِكَ؟! قَالَتْ: نَعَمْ، مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ (الْحِصَانِ)، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا**»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيفٌ بهذا السياق**، والانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ؛ ثابتٌ صحيحٌ كما تقدم.

اللغة:

(القَرَظُ): شجر يُدبَغُ به، وقيل: هو ورَقُ السلَم يُدبَغُ به الأَدَمُ، ومنه أَديمٌ مَقروظ، قال أَبو حنيفة: القَرَظُ أَجودُ ما تُدبَغُ به الأُهُبُ في أَرض العرب وهي تُدبَغُ بورقه، وثمره. انظر: (لسان العرب ٧/ ٤٥٤)، و(المصباح المنير ٢/ ٤٩٩).

التخريج:

[د ٤٠٧٨ "واللفظ له" / ن ٤٢٨٦ / كن ٤٧٧٠ / حم ٢٦٨٣٣ / ...].

سبق تخريجه وتحقيقه في باب: «الانتفاع بجلود الميتة».

[٣٩٨ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا، أَوَلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالدِّبَاغِ مَا يُطَهِّرُهَا؟!**»، - وَقَالَ ابْنُ هَانِئٍ؛ وَهُو أَحَدُ الرُّوَاةِ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ - «**أَوَلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرَظِ مَا يُطَهِرُهَا؟!**».

۞ الحكم: **صحيحٌ، دون قوله: «أَوَلَيْسَ فِي الْمَاءِ...»؛ فهو ضعيفٌ، وضعَّفه** الذهبي، ولكن «التطهير بالدباغ» ثابتٌ صحيحٌ من حديث ابن عباس وميمونة، كما تقدم.

التخريج:

﴿قط ٩٨ "واللفظ له"، ٩٩ / هق ٦٤، ٦٥ / ....﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه في باب: «الانتفاع بجلود الميتة».



[٣٩٩ط] حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا:

عَنِ الزُّهْرِيِّ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَذِنَ فِي مَسْكٍ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِهِ وَهِيَ مَيْتَةٌ»، وَقَالَ: «**أَلَيْسَ فِي الدِّبَاغِ وَالْقَرَظِ وَالْمَاءِ طَهُورٌ؟!**».

۞ **الحكم: مرسلٌ ضعيفٌ**، وأما الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ فصحيحٌ كما تقدم.

التخريج:

[تطبر (مسند ابن عباس ١٢٤٥)].

سبق تخريجه وتحقيقه في باب: «الانتفاع بجلود الميتة».



[٤٠٠ط] حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَمَرَّ بِأَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: «هَلْ مِنْ مَاءٍ لِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟» فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا مَاءٌ إِلَّا فِي إِهَابِ مَيْتَةٍ، دَبَغْنَاهُ بِلَبَنٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: «**أَنَّ دِبَاغَهُ طَهُورُهُ**» فَأُتِيَ بِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى.

۞ **الحكم: إسناده ضعيفٌ جدًّا، وضعَّفه** الهيثمي وابن الملقن، وأما طهارة الإهاب بالدباغ فثابتةٌ، كما تقدم.

التخريج:

﴿طب ٧٧١١ / طس ١٠٥٢ "واللفظ له" / عد (٨/ ٥٤٥)﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه في باب: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».



[٤٠١ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا هِيَ دُبِغَتْ تُرَابًا كَانَ، أَوْ رَمَادًا، أَوْ مِلْحًا، أَوْ مَا كَانَ، بَعدَ أَنْ يُرَدْ صَلاحُهُ**[1]».

۞ **الحكم: منكرٌ بهذا السياق، واستنكره** ابن عدي - **وأقرَّه:** البيهقي، وابن القيسراني، والنووي، وابن الملقن -، **وضعَّفه:** الضياء المقدسي، وابن عبد الهادي، والزيلعي، وابن حجر، والعيني، وابن الهمام.

وأما الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ؛ فصحيحٌ كما تقدم.

التخريج:

﴿عد (٩/ ٤٩٦) "واللفظ له" / قط ١٢٦ / هق ٦٥﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه في باب: «الانتفاع بجلود الميتة».



(١) اضطربت المصادر في ضبط هذا الكلمة، والمثبت أصحها كما عند ابن عدي، وانظر الكلام عليها في باب «الانتفاع بجلود الميتة».

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَعْرِ الْمَيْتَةِ وَصُوفِهَا وَعَظْمِهَا

[٤٠٢ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] **أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ حَلَالٌ إِلَّا مَا أُكِلَ مِنْهَا، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالْقَرْنُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالسِّنُّ وَالْعَظْمُ فَكُلُّ هَذَا حَلَالٌ لِأَنَّهُ لَا يُذَكَّى**».

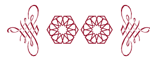
۞ **الحكم: ضعيفٌ جدًّا، وضعَّفه:** الدارقطني - **وأقرَّه:** عبد الحق الإشبيلي، وابن الجوزي، والغساني، وابن دقيق العيد، وابن عبد الهادي، والذهبي - والبيهقي، وابن حجر، والسيوطي، والألباني. **وأشار إلى ضعْفِه** يحيى بن معين.

التخريج:

﴿قط ١٢٠ "واللفظ له" / هقخ ٨٧ / تحقيق ٧٩﴾.

التحقيق

انظر الكلام عليه عقب الرواية الآتية.



١- رواية: «إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «**إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَلَا بَأْسَ بِهِ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ جدًّا.**

التخريج:

﴿تمام ٧٥٥ "واللفظ له" / قط ١١٨ / هق ٨٠ / هقخ ٨٢ / كر (٣٤/ ٣٣) / تحقيق ٧٨﴾.

التحقيق

هذا الحديث له طريقان عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس:

الأول:

رواه الدارقطني في (السنن ١٢٠) - ومن طريقه البيهقي في (الخلافيات ٨٧)، وابن الجوزي في (التحقيق ٧٩) - قال: حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، حدثنا علي بن حرب، حدثنا سليمان بن أبي هوذة، حدثنا زافر بن سليمان، عن أبي بكر الهذلي أن الزُّهري حدثهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، به (بلفظ الرواية الأولى).

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه: أبو بكر الهذلي، وهو متروك الحديث» كما في (التقريب ٨٠٠٢).

وبه أعلَّ الحديث الدارقطني، فقال: «أبو بكر الهزلي متروك» (السنن عقب رقم ١٢٠)، **وأقرَّه عبد الحق الإشبيلي** في (الأحكام الوسطى ١/ ٢٣٩)،

وابن الجوزي في (التحقيق ١/ ٩٠)، **وابن دقيق العيد** في (الإمام ٣/ ٣٧١)، **وابن عبد الهادي** في (التنقيح ١/ ١١٨)، **وكذا الذهبي** في (التنقيح ١/ ٣٢)، **والزيلعي** في (نصب الراية ١/ ١١٨).

وقد أعلَّه به أيضًا البيهقي في (الخلافيات ١/ ٢٦٠)، **وابن حجر** في (الدراية ١/ ٥٨).

ومع ضعْفِه الشديد، قد اضطرب في إسناده؛ فرواه تارة أخرى موقوفًا على ابن عباس:

كما أخرجه الدارقطني في (السنن ١١٥) - وعنه البيهقي في (السنن الكبري ٨١)، وفي (الخلافيات ٨٤) - من طريق شبابة بن سوار، ومن طريق عمار بن سلام، عن زافر، كلاهما: عن أبي بكر الهذلي، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، **عن ابن عباس**، في قوله ﷻ ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ**﴾ [الأنعام: ١٤٥]، قال: «الطاعمُ: الآكلُ، فَأَما السِّنُّ وَالقَرنُ وَالعَظمُ وَالصوفُ وَالشعرُ وَالوَبَرُ وَالعَصَبُ فَلَا بَأسَ به؛ لأَنهُ يُغسَلُ». **وقال شبابة**: «إنمَا حُرِّمَ مِنَ الميتَةِ مَا يُؤكَلُ مِنْهَا وَهُوَ اللحمُ، فَأَما الجلدُ وَالسن وَالعَظمُ وَالشعرُ وَالصوفُ فَهُوَ حَلَالٌ».

قال البيهقي: «روينا عن يحيى بن معين، أنه قال: هذا الحديث ليس يرويه إلَّا أبو بكر الهذلي، عن الزُّهري، وأبو بكر الهذلي، ليس بشيء» (معرفة السنن والآثار ١/ ٢٤٩)، و(الكبرى ١/ ٢٣). كذا نقله البيهقي من طريق الدوري موصولًا كلامه على الحديث بكلامه على الراوي. وانظر كلام ابن معين على الحديث في (رواية الدوري ٤٥٤٢). وكلامه على الراوي (٣٢٨١، ٣٥٢٦).

وقال الدارقطني - عقب هذه الرواية -: «أبو بكر الهذلي ضعيف»، يعني: ضعيفٌ جدًّا؛ فقد قال فيه عقب الرواية المرفوعة: «متروكٌ»، فهو علة الحديث مرفوعًا وموقوفًا.

الطريق الثاني:

أخرجه الدارقطني في (السنن ١١٨) - ومن طريقه البيهقي في (الكبرى ٨٢)، و(الخلافيات ٨٢)، وابن الجوزي في (التحقيق ٧٨) - قال: حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي، حدثنا أحمد بن إبراهيم البسري، نا محمد بن آدم، نا الوليد بن مسلم، عن أخيه عبد الجبار بن مسلم، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، به.

ورواه تمام في (الفوائد ٧٥٥)، وابن عساكر في (تاريخه ٣٤/ ٣٣) من طريق محمد بن آدم، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: عبد الجبار بن مسلم؛ قال الدارقطني عقب الحديث: «عبد الجبار ضعيف»، وأقرَّه ابن الجوزي في (التحقيق ١/ ٩٠)، والغساني في (الأحاديث الضعاف ص ٧)، وابن دقيق العيد في (الإمام ٣/ ٣٧٢)، وابن عبد الهادي في (التنقيح ١/ ١١٨) -.

وقال الذهبي: «ضعيف ولا أعرفه» (ميزان الاعتدال ٢/ ٥٣٤)، وذلك لأنه لم يسند غير هذا الحديث كما قال تمام الرازي (عقب الحديث)، ولم يروِ عنه غير الوليد بن مسلم كما قال ابن حجر، وعلى هذا فهو مجهول العين، لكن قال الفسوي: «سألت هشام بن عمار عنه فقال: كان يركب الخيل ويتنزه ويتصيد»، قال الحافظ: «وهذا الوصف مع رواية أخيه عنه

يرفع جهالة عينه» (اللسان ٥/ ٥٩).

ومع كلِّ ذلك ذكره ابن حبان في (الثقات ٧/ ١٣٦) - على عادته في توثيق المجاهيل -، وذكر له هذا الحديث، وتمسك بعضهم بصنيع ابن حبان هذا متعقبين به تضعيف الدارقطني، ومنهم العيني في (العمدة ١٢/ ٥٦)، والزيلعي في (نصب الراية ١/ ١١٨)، وابن الهمام في (فتح القدير ١/ ٩٧)، وأفصح ابن الهمام قائلًا: «فقد ذكره ابن حبان في (الثقات)؛ فلا ينزل الحديث عن الحسن»!.

وصنيعهم هذا مردود؛ لأنه بغض النظر عن جهالة عبد الجبار هذا، فإن الدارقطني مقدم على ابن حبان في هذا الباب، ثم إنَّ الدارقطني نصَّ على ضعْفِه بخلاف ابن حبان، فلم يزد على أن ذكره في كتابه (الثقات)، وقد أورد فيه عددًا كبيرًا من المجاهيل، وفيهم من لم يعرفه هو، كما صرح بذلك في غير ما موضع من كتابه، وانظر: (الضعيفة ١٠/ ٤١٢).

وأما متابعة الهذلي لعبد الجبار، فلا تفيده شيئًا؛ لشدة ضعفه.

ولذا أعله به الحافظ في (الدراية ١/ ٥٧ - ٥٨)، **والسيوطي** في (الحاوي للفتاوي ١/ ٢٠)، **والألباني** في (السلسلة الضعيفة ١٠/ ٤١٢).

العلة الثانية: عنعنة الوليد بن مسلم؛ فهو وإن كان ثقةً إِلَّا أنه كثير التدليس والتسوية (التقريب ٧٤٥٦)، فيسقط الضعفاء من فوق شيخه، فلربما أخذه أخوه عن ضعيف أو متروك فأسقطه الوليد من الإسناد.



[٤٠٣ط] حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قالت: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ جدًّا، وضعَّفه:** الدارقطني - **وأقرَّه:** الإشبيلي، وابن الجوزي، وابن عبد الهادي، والذهبي، والزيلعي - والبيهقي، والهيثمي، وابن حجر، والسيوطي، والألباني.

وقوله: «**لَا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ**»، له شواهد تقدم ذكرها.

التخريج:

﴿طب (٢٣/ ٢٥٨/ ٥٣٨) "مختصرًا" / قط ١١٦ "واللفظ له"، ١١٧ / هق ٨٢ / هقخ ٧٨ / جصاص (١/ ١٤٩) / تحقيق ٨٠﴾.

السند:

رواه الطبراني في (الكبير) قال: حدثنا إسماعيل بن قيراط، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا يوسف بن السفر، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، به.

ومداره عند الجميع على سليمان بن عبد الرحمن، عن يوسف بن السفر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ تالفٌ؛ فيه: يوسف بن السَّفَرِ، وهو كذابٌ؛ كذَّبه ابن معين وغيرُه، وقال أبو زُرْعَةَ وغيرُه: «متروك»، وقال البيهقي: «هو في عداد من

يضع الحديث» (لسان الميزان ٨/ ٥٥٦).

وبه أعلَّه الدارقطني، فقال عقب الحديث: «يوسف بن السفر متروك، ولم يأتِ به غيره».

ونقله عنه البيهقي في (السنن ١/ ٢٤)، و(الخلافيات ١/ ٢٥٤) وأقرَّه، وقال في (المعرفة ١/ ٢٤٩): «رواه يوسف بن السفر، وهو متروك في عداد من يضع الحديث».

وأقرَّه كذلك عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام الوسطى ١/ ٢٣٩)، **وابن الجوزي** في (التحقيق ١/ ٩١)، **وابن دقيق العيد** في (الإمام ٣/ ٣٧٢)، **وابن عبد الهادي** في (التنقيح ١/ ١١٩)، **والزيلعي** في (نصب الراية ١/ ١١٨).

وعلَّق عليه الذهبي بقوله: «يوسف متهم» (التنقيح ١/ ٣٢).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الكبير) وفيه يوسف بن السفر، وقد أجمعوا على ضعفه» (المجمع ١٠٩٦).

والحديث ضعَّفه أيضًا ابن حجر في (الدراية ١/ ٥٨)، **والسيوطي** في (الحاوي للفتاوي ١/ ١٣)، **والألباني** في (الضعيفة ١٠/ ٤١٣).

ومع كلِّ ذلك تعقب بدر الدين العيني الدارقطني، فقال: «وأما يوسف، فإنه لا يؤثر فيه الضعف إلَّا بعد بيان جهته، والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الأصوليين، وهو كان كاتب الأوزاعي»! (عمدة القاري ٣/ ١٦١، ١٢/ ٥٦).

وهذا تعقب في غير محله؛ إذ كيف لا يعد الترك والكذب أو التهمة به جرحًا مفسرًا؟!، وما هو الجرح المفسر إذن؟!، وهل هناك جرح أشدُّ من قولهم: «كذَّابٌ» أو «يَضِعُ»؟!.

٦٣ - بَابُ التَّوَضُّؤِ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوغَةِ

[٤٠٤ط] حديثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَوْهَبَ وَضُوءًا، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ نَجِدْ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَسْكِ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «**أَدَبَغْتُمُوهُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَهَلُمَّ (فَنِعْمَ)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ طَهُورُهُ**».

الحكم: صحيحٌ لشواهده، وإسناده حسنٌ، وحسنه الهيثمي، والسيوطي.

التخريج:

﴿طس ٩٢١٥ "واللفظ له" / معر ٢٣٣٨﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه برواياته في باب: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».



[٤٠٥ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ سِقَاءٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَيْتَةٌ، [أَوْ لَيْسَتْ بِذَكِيَّةٍ]؛ فَقَالَ: «[إِنَّ] **دِبَاغَهُ يُذْهِبُ خَبَثَهُ، أَوْ رِجْسَهُ، أَوْ نَجَسَهُ**».

۞ **الحكم: إسناده حسنٌ، وصححه:** ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، **وأقرَّ بتصحيحه:** ابن دقيق العيد، والنووي، والزيلعي، وابن الملقن، وابن حجر، والسيوطي.

التخريج:

[حم ٢١١٧ "والزيادة الثانية له"، ٢٨٧٨ "واللفظ له" / خز ١٢٢ / ك ٥٨٤ / تطبر (مسند ابن عباس ١١٨٨ "والزيادة الأولى له"، ١١٨٩، ١١٩٠) / .....].

سبق تخريجه وتحقيقه في باب: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».



[٤٠٦ط] حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ:

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَأَتَيْتُ خِبَاءً، فَإِذَا فِيهِ امْرَأَةٌ أَعْرَابِيَّةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُرِيدُ مَاءً يَتَوَضَّأُ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ مَاءٍ؟ قَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَاللَّهِ مَا تُظِلُّ السَّمَاءُ، وَلَا تُقِلُّ الْأَرْضُ رُوحًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رُوحِهِ، وَلَا أَعَزَّ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْقِرْبَةَ مَسْكُ مَيْتَةٍ، وَلَا أُحِبُّ أُنَجِّسُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ دَبَغَتْهَا، فَهِيَ طَهُورُهَا**». قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: إِيْ وَاللَّهِ، لَقَدْ دَبَغْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ مِنْهَا وَعَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، وَعَلَيْهِ خُفَّانِ، وَخِمَارٌ، قَالَ: فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، قَالَ: مِنْ ضِيقِ كُمَّيْهَا، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى الْخِمَارِ، وَالْخُفَّيْنِ.

۞ **الحكم: إسناده ضعيفٌ، وضعَّفه** ابن الجوزي - **وأقرَّه** ابن عبد الهادي - وابن الملقن.

وأما طهارة جلود الميتة بالدباغ فصحيحٌ كما تقدَّم.

التخريج:

﴿حم ١٨٢٢٥﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه في باب: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».



[٤٠٧ط] حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَمَرَّ بِأَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: «**هَلْ مِنْ مَاءٍ لِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟**». فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا مَاءٌ إِلاَّ فِي إِهَابِ مَيْتَةٍ دَبَغْنَاهُ بِلَبَنٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: «**أَنَّ دِبَاغَهُ طَهُورُهُ**»، فَأُتِيَ بِهِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى.

۞ **الحكم: إسناده ضعيفٌ جدًّا، وضعَّفه** الهيثمي وابن الملقن.

وأما طهارة الإهاب بالدباغ فثابتة كما تقدَّم.

التخريج:

﴿طب ٧٧١١ / طس ١٠٥٢ "واللفظ له" / عد (٨/ ٥٤٥)﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه في باب: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».



[٤٠٨ط] حَدِيثُ ابْنِ جُرَيجٍ مُرْسَلًا:

عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَوْهَبَ وَضُوءًا، فَقِيلَ لَهُ: مَا نَجِدُ لَكَ إِلَّا فِي مَسْكِ مَيْتَةٍ، قَالَ: «**أَدَبَغْتُمُوهُ؟**» قَالُوا: «**نَعَمْ**»، قَالَ: «**هَلُمَّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ طَهُورٌ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتن بما سبق، وهذا إسنادٌ مرسلٌ.**

التخريج:

﴿عب ١٨٩﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه في باب: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».



٦٤ - بَابُ مَا رُوِيَ فِي النَّهْيِ عَنِ الانْتِفَاعِ بِشَيءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ

[٤٠٩ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ - وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ -: **«أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا (تَنْتَفِعُوا) مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»**.

۞ **الحكم: مختلف فيه: فضعَّفه:** ابن معين، وابن المنذر، والطحاوي، وابن شاهين، والخطابي، وابن عبد البر، وابن العربي، وابن الجوزي، وأبو السعادات ابن الأثير، وأبو الحسن علي بن المفضل المقدسي، والتوربشتي، وأبو محمد ابن زكريا الأنصاري، وابن دقيق العيد، والعيني، والمناوي، والصنعاني. **وأشار إلى إعلاله:** النسائيُّ، وعبد الحق الإشبيليُّ.

واختلَف قول الإمام أحمد فيه، فصحَّ عنه أنه قدَّمه على حديث ابن عباس في الدِّباغ، وقال: «هو أصحهما، أرجو أن يكون صحيحًا»، وروي عنه أنه قال: «إسناده جيد»، وقال مرة: «ما أصلح إسناده»، ثم توقف عن تصحيحه والاحتجاج به؛ لما بدت له عِلَّتُه، وقيل: رجع عنه.

وحسَّنه: الترمذي، والحازمي، والشوكاني، وأشاروا أيضًا إلى إعلاله.

واختلَف صنيع ابن حجر تجاهه أيضًا: فأعلَّه في (إتحاف المهرة)، ومالَ

إلى تصحيحه في (الفتح).

وصححه: ابن حبان، وابن حزم، والألباني.

وهو ظاهر صنيع الأثرم، والحاكم، وأبي نعيم، والخطيب، وابن خير الإشبيلي، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن عبد الهادي، وغيرهم.

وسكت عنه أبو داود، وأشار إلى وجه الجمع بينه وبين الأحاديث الواردة في الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ.

والراجح - والله أعلم -: ضَعْفهُ، لما سيأتي بيانه في التحقيق.

اللغة:

العَصَبُ (بفتح الصاد): عصب الإنسان والدابة. والأعصاب: أطناب المفاصل التي تلائم بينها وتشدها، وليس بالعقب. يكون ذلك للإنسان، وغيره كالإبل، والبقر، والغنم، والنعم، والظباء، والشاء. الواحدة عصبة. (لسان العرب ١/ ٦٠٢)، وانظر: (النهاية ٣/ ٢٤٥).

الفوائد:

قال الترمذي - عقب الحديث -: «وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم»، وذُكِرَ عن الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يذهب إلى هذا الحديث، وكان يقول: «هذا آخر أمر النبي ﷺ»، ثم ترك أحمد هذا الحديث؛ لما اضطربوا في إسناده» (السنن ٣/ ١٢٤).

وقال أبو داود بإثر رقم (٤٠٨٠): «قال النضر بن شميل: يُسمَّى إهابًا ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له: إهاب، إنما يُسمَّى شَنًّا وقربة». كأنه يشير إلى وجه الجمع بينه وبين الأحاديث الواردة في الانتفاع بجلود الميتة بعد

الدباغ.

وهو ما نصَّ عليه جماعة من أهل العلم:

فقال ابن المنذر: «ومع هذا فلو كان خبر ابن عكيم ثابتًا لاحتمل أن لا يكون مخالفًا للأخبار التي ذكرناها؛ لأَنَّ تلك الأخبار فيها إذن النبي ﷺ بالانتفاع بجلد الشاة الميتة بعد الدباغ، فلا يكون مخالفًا للأخبار التي ذكرناها، وإذا أمكن لنا أن تكون الأخبار مختلفة، وأمكن استعمالها فاستعمالها أولى بنا من أن نجعلها متضادة، فيستعمل خبر ابن عكيم في النهي عن استعمال جلود الميتة قبل الدباغ، ويستعمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ» (الأوسط ٢/ ٤٠٢).

وقال ابن عبد البر: «ولو كان ثابتًا لاحتمل أن لا يكون مخالفًا للأحاديث التي ذكر فيها الدباغ، كأنه قال: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ» (الاستذكار ١٥/ ٣٤٥).

وقال الحازمي: «المصير إلى حديث ابن عباس أولى؛ لوجوه الترجيحات، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ، وحينئذٍ يُسمَّى إِهَابًا، وبعد الدباغ يُسمَّى جِلْدًا ولا يُسمَّى إِهَابًا، وهذا معروف عند أهل اللغة؛ ليكون جمعًا بين الحُكْمَين، وهذا هو الطريق في نفي التضاد في الأخبار» (الاعتبار ص ٥٨).

وقال أبو محمد البغوي: «اتفق أهل العلم من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم ﷺ أن كل حيوان يؤكل لحمه، فإذا مات يطهر جلده بالدباغ، إِلَّا شيئًا يُحكى عن أحمد، أنه كان يقول: **(لَا يَطهُرُ)**، لما رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ: «**أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ**

الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»، فكان يقول: هذا الحديث صار ناسخًا لما سواه، ثم ترك القول به للاضطراب في إسناده، فإنه يُروى عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ لهم، وتأوله الآخرون - إنْ ثبت - على الانتفاع به قبل الدباغ. قال النضر بن شميل: يُسمَّى إِهَابًا ما لم يُدبغ.

فأما ما لا يؤكل لحمه: فاختلفوا في طهارة جلده بالدباغ، فذهب جماعة إلى أنه لا يطهر بالدباغ جلد غير المأكول، يُروى ذلك عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، وهو قول الأوزاعي، وابن المبارك، وإسحاق، وأبي ثور، لما رُوِيَ عن أبي المليح: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ**»[(١)]. وعن أبي ريحانة: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ**»[(٢)].

وذهب قوم: إلى أنه يطهر الكل بالدباغ، إلَّا جلد الكلب والخنزير، وهو قول علي، وابن مسعود، وإليه ذهب الشافعي.

وذهب أصحاب الرأي: إلى أن جلد الكلب يطهر بالدباغ، وهؤلاء حملوا النهي في حديث أبي المليح على ما قبل الدباغ، وكذلك حديث أبي ريحانة، ولأن جلد النمر إنما يركب لشعره، والشعر لا يقبل الدباغ، أو إنما نهي عنه لما فيه من الزينة والخيلاء» (شرح السنة ٢/ ٩٩ - ١٠٠)، وانظر: (معالم السنن ٤/ ٢٠٣)، و(السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٣)،

---

(١) **حسن بشواهده:** وهذا مرسلٌ؛ فأبو المليح تابعي، وقد رُوِيَ موصولًا (عن أبي المليح عن أبيه)، ولكن رجح الترمذي وغيره الإرسال، وسيأتي تخريجه وتحقيقه في الباب التالي.

(٢) **النهي عن ركوب النمور يحسن بمجموع طرقه وشواهده:** وحديث أبي ريحانة أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، وسيأتي تخريجه وتحقيقه في الباب التالي.

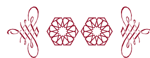
و(نصب الراية ١/ ١٢١).

التخريج:

﴾د ٤٠٧٩ / ت ١٨٢٧ "والرواية له ولغيره" / ن ٤٢٨٧ - ٤٢٨٩ / كن ٤٧٧١، ٤٧٧٢، ٤٧٧٣ / جه ٣٦٣٨ / حم ١٨٧٨٠، ١٨٧٨٤، ١٨٧٨٥ "واللفظ له" / حب ١٢٧٣ / طي ١٣٨٩ / عب ٢٠٢ / ش ٢٥٧٨٥ - ٢٥٧٨٧، ٣٤٥٨٧ / حميد ٤٨٨ / طب (تعليقة ص١٣٧) / طس ٢١٠٠، ٥٥٢٥، ٦٤٩٠، ٦٧١٦، ٦٨٣١، ٧٦٤٢، ٩٣٧٨ / طص ٦١٨، ١٠٥٠ / هق ٤١، ٤٢، ٥٧ / هقخ ٦٩ / طح (١/ ٤٦٨) / مشكل ٣٢٣٦ - ٣٢٣٨ / مش ٧٨٤، ٧٨٥ / منذ ٨٤٢ / سعد (٨/ ٢٣٣) / صبغ ٢٣٣٦ / ضح (٢/ ٣٥) / غر ٧٩ / معقر ٢٤ / صحا ٤٤١٣، ٤٤١٤ - ٤٤١٧ / عيل ٩٧ / لي (رواية ابن يحيى البيع ٧٨) / مض ١٣ / آجر (ثمانون ٩) / تطبر (مسند ابن عباس ١١٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٨) / تمهيد (٤/ ١٦٢، ١٦٣) / أسد (٣/ ٣٣٥) / كما (١٥/ ٣٢٠) / أصبهان (٢/ ٧٠) / ناسخ ١٥٣، ١٥٤ / غحر (١/ ٣٠١) / مخلص ١٥٣٨ / تمام ٧٨٣ / عد (٦/ ١٥٥) / محلى (١/ ١٢١) / تخث (السفر الثاني ١٢٢٤ز)، (السفر الثالث ٣٧٥٦) / متفقٌ ٤٩٩ / جوزى (ناسخ ١٩) / حاكم (معرفة ص ٨٦) / طولون (ص ٨٦، ٨٧) / فهرسة (ص ١٦) / حدا (عشرة ٤) / إمام (١/ ٣١٦)﴿.

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يأتي.



١- رواية: «حَدَّثَنَا مَشْيَخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَشْيَخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا (تَسْتَنْفِعُوا) مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ**».

۞ الحكم: ضعيفٌ.

التخريج:

〚حب ١٢٧٤ / طس ٤٥٢٦ "والرواية له" / مث ٢٥٧٥ "واللفظ له" / تخ (٧/ ١٦٧) / طح (١/ ٤٦٨) / مشكل ٣٢٤١ / تطبر (مسند ابن عباس ١٢٢٧) / هق ٩٣ / صحا ٧١٥٦ / كر (٤٩/ ١٩٩ - ٢٠٠)〛.

السند:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧٨٧، ٣٤٥٨٧) - وعنه ابن ماجه (٣٦٣٨) -، وأحمد (١٨٧٨٥) قالا - والسياق لأحمد -: حدثنا محمد بن جعفر (غندر)، حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث، عن عبد الله بن عكيم، به.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في (المسند ١٣٨٩)، وأحمد أيضًا (١٨٧٨٠)، وأبو داود (٤٠٧٩)، والنسائي (٤٢٨٧)، وابن حبان (١٢٧٤)، وغيرهم: من طرق، عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧٨٦) - وعنه ابن ماجه (٣٦٣٨) -، والترمذي (١٨٢٧) وغيرهم: من طريق الأعمش، وأبي إسحاق الشيباني.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧٨٥) - وعنه ابن ماجه (٣٦٣٨) -، والنسائي

(٤٢٨٨)، وغيرهم: من طريق منصور بن المعتمر.

جميعهم (شعبة، ومنصور، والأعمش، والشيباني، وغيرهم): عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، به[(١)].

التحقيق

هذا إسنادٌ ظاهره الصحة؛ فرجاله كلهم ثقات، إلَّا أنه معلولٌ؛ فقد ثبت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَشْيَخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِمْ...» الحديث، كما في الرواية الثانية.

أخرجه البخاري في (التاريخ الكبير ٧/ ١٦٧).

وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ٢٥٧٥).

والطبراني في (الأوسط ٤٥٢٦) عن عبدان المروزي.

وأبو نعيم في (الصحابة ٧١٥٦) من طريق أحمد بن زنجويه.

أربعتهم (البخاري، وابن أبي عاصم، وعبدان، وابن زنجويه): عن هشام ابن عمار[(٢)].

---

(١) وكذا رُوِيَ عن ابن عكيم من غير طريق ابن أبي ليلى، كما في مصادر التخريج، لكن لا تخلو أسانيدها كلها من مقال، فأعرضنا عن ذكرها كلها، واكتفينا بسند ابن أبي ليلى، إذ هو صحيحٌ إلى ابن عيكم، وإنما العلة فوقه، كما سيأتي بيانه في التحقيق.

(٢) وقد رواه ابن حبان في (صحيحه ١٢٧٤) عن الحسين القطان (وهو ثقة)، عن هشام ابن عمار، عن صدقة بن خالد، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، (عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)، عن عبد الله بن عكيم به. كذا في كل نسخ ابن حبان، بزيادة (الحكم، عن ابن أبي ليلى) بين ابن مخيمرة وابن عكيم، =

وأخرجه الطحاوي في (المشكل ٣٢٤١) و(شرح المعاني ٢٦٩١) من طريق محمد بن المبارك.

وأخرجه البيهقي في (الكبرى ٩٤) من طريق الحكم بن موسى.

ثلاثتهم (هشام، ومحمد، والحكم): عن صدقة بن خالد.

وأخرجه البيهقي في (الكبرى ٩٤) من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن أيوب بن حسان.

كلاهما: (صدقة، وأيوب)، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم، به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ إلى ابن عكيم، رجاله كلهم ثقاتٌ، فالقاسم بن مخيمرة: ثقة فاضل من رجال مسلم (التقريب ٥٤٩٥).

= وكذا عزاه لابن حبان الزيلعي في (نصب الراية ١/ ١٢٠)، وابن الملقن في (البدر المنير ١/ ٥٨٨)، والحافظ ابن حجر في (إتحاف المهرة ٨/ ٢٥٩)، وقال: «كذا رأيت فيه، فما أدري أسقط من إسناد الطحاوي أو زيد في إسناد ابن حبان، فيحرر من عندهما».

قلنا: وقد حررناه - بفضل الله - فتبين بما لا يدع مجالًا للشك، أن ذكر (الحكم، عن ابن أبي ليلى) مقحم في هذا السند؛ فقد رواه جماعة من الحفاظ عن هشام بدونها، وكذا رواه جماعة عن صدقة بن خالد، وكذا رواه جماعة عن يزيد بن أبي مريم. ثم إن القاسم لا يَروي عن الحكم، إنما يَروي عنه الحكم، كما عند مسلم وغيره، وكذا عند البخاري معلقًا، ولهذا اتفق كلُّ من ترجم للقاسم على ذكر الحكم فيمن روى عنه، لا العكس.

فلعله سبْق قلمٍ، أو بسبب انتقال البصر عند كتابته إلى السند الذي قبله، فهو من طريق (الحكم عن ابن أبي ليلى عن ابن عكيم)، والله أعلم.

ويزيد بن أبي مريم، ثقة من رجال البخاري؛ وثقه أحمد كما في (سؤالات أبي داود ٢٨١)، وابن معين وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: «لا بأس به» (الجرح والتعديل ٩/ ٢٩١)، وكذا وثَّقَهُ دُحَيم كما في (التهذيب ٣٢/ ٢٤٥)، والعجلي في (كتابه ٢٠٣٤)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٥/ ٥٣٦)، وقال في (مشاهير علماء الأمصار ١٤٥٦): «من متقني الشاميين»، ولذا قال الذهبي في (الكاشف ٦٣٥٦): «ثقة»، وقال ابن حجر: «وثَّقَهُ الأئمةُ: ابن معين، ودحيم، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال الدارقطني: ليس بذاك، قلت (ابن حجر): هذا جرح غير مفسر فهو مردود» (مقدمة الفتح ١/ ٤٥٣). ومع هذا قال في (التقريب ٧٧٧٥): «ليس به بأس»!، فهو أيضًا مردود، **والصواب أنه ثقة.**

وصدقة بن خالد، وهو أبو العباس الدمشقي: ثقة من رجال البخاري (التقريب ٢٩١١). وقد تابعه أيوب بن حسان، وهو صدوق كما في (التقريب ٦٠٩).

وفي هذه الرواية: أن ابن عكيم لم يسمع بنفسه الكتاب، إنما أخبره بذلك أشياخ من جهينة، وهم مبهمون، **فالحديث ضعيفٌ؛ لإبهامهم.**

وبهذه العلة أعلَّه جماعة من الأئمة:

فسُئِلَ يحيى بن معين؛ عن حديث ابن عكيم، فقال: «إنه لا يسوي فلسًا»، قيل ليحيى: «كيف هذا؟» قال: «أفسده الشاميون، عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثنا أصحاب لنا»، قيل ليحيى بن معين: «من حدَّث به؟»، قال: «بإسناد ثقة» (معرفة الرجال / رواية ابن محرز ص ١٧٩).

وقال داود بن علي: «سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث؛ فضعَّفه،

وقال: ليس بشيء؛ إنما يقول: حدَّثني الأشياخ»، نقله ابن عبد البر في (التمهيد ٤/ ١٦٤) وأقرَّه.

وروى البيهقي في (السنن الكبرى ٤٤) بسنده عن المفضل بن غسان الغلابي الحافظ، قال: قال أبو زكريا - يعني: يحيى بنَ معين -: «حديث عبد الله بن عُكيم، في حديث ثقات الناس: (حدثنا أصحابنا، أن النبي ﷺ كتب: «**أَلا تَنتَفعُوا...**»)». اهـ. قال البيهقي معلقًا: «يعني به أبو زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: تعليل الحديث بذلك».

وقال ابن المنذر: «ابن عكيم لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، وليست له صحبة، إنما روى ذلك عن مشيخة من جهينة لم يُسمهم وما يُدرَ مَنْ هم، ولا يجوز دفع خبر - وقد صحَّ عن النبي ﷺ(١) - بخبر مشيخة لا يُعرفون» (الأوسط ٢/ ٤٠١).

وقال أيضًا: «خبر ابن عكيم غير ثابت؛ لأنه لم يخبر مَنْ حامل الكتاب إليهم، ولا مَنْ قرأ الكتاب عليهم، والحديث عن مشيخة لا يُعرفون» (الأوسط ٢/ ٤٠٣).

وقال الطحاوي - بعد ذكره لحديث ابن عكيم عن مشيخة له -: «فحقق ما في هذا الحديث أن ابن عكيم لم يكن شهد ذلك من كتاب رسول الله ﷺ، ولا حضر قراءته، . . . وكان هؤلاء الأشياخ من جهينة لم يُسَمّوا لنا فنعرفهم ونعلم أنهم ممن يؤخذ مثل هذا عنهم لصحبتهم لرسول الله ﷺ، أو لأحوال فيهم سوى ذلك توجب قبول رواياتهم، ولَمَّا لم نجدْ ذلك لهم لم تقم بهذا الحديث عندنا حجة» (مشكل الآثار ٨/ ٢٨٤).

(١) يعني: خبر ابن عباس، في الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، وقد تقدم.

وقال ابن شاهين: «وهذا الحديث فمشهور بعبد الله بن عكيم، وليس له لقاء لهذا الحديث» (ناسخ الحديث ص ١٥٣).

وَعَدَّ جماعة من أهل العلم هذا الخلاف على ابن عكيم اضطرابًا يُضعف به الحديث، ويوجب التوقف عن الاحتجاج به:

فثبت عن **الإمام أحمد بن حنبل** التوقف عن القول بهذا الحديث؛ لأجل هذه العلة، بعدما اشتهر عنه القول بتصحيحه والاحتجاج به[(١)]؛ قال الترمذي: سمعت أحمد بن الحسن[(٢)] يقول: «كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: هذا آخر أمر النبي ﷺ»، ثم ترك أحمد هذا الحديث؛ لما اضطربوا في إسناده، حيث رَوى بعضُهم، فقال: (عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة)» (السنن

---

(١) فقد صحَّ عنه أنه قدَّمه على حديث ابن عباس في الدباغ، وقال: «هو أصحهما، أرجو أن يكون صحيحًا» (مسائل أحمد بن حنبل / رواية ابنه صالح ١٤١٧)، وقال مرة: «إسنادٌ جيد» (المغني لابن قدامة ١/ ٩١)، وقال مرة: «ما أصلح إسناده» (تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/ ٦٤)، وانظر في الاحتجاج به: (مسائل أحمد بن حنبل / رواية ابن هانئ ص ٥٦)، و(رواية ابنه صالح ٩٤١، ١٤١٦)، و(رواية عبد الله ٤٠، ٤٢) وغير ذلك.

(٢) هو الإمام، الثقة، الحافظ، الفقيه، أبو الحسن الترمذي. تفقه بأحمد بن حنبل، وكان بصيرًا بالعلل والرجال، وله رحلة شاسعة، وباع أطول في الحديث، انظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٥٦ - ١٥٧)، و(تهذيب الكمال ١/ ٢٩٢ - ٢٩٣)، و(التقريب ٢٥). فإذا حكى مثل هذا الحافظ عن أحمد القول بالحديث كما رواه الجماعة عن أحمد، ثم حكى عنه التوقف فيه؛ لظهور العلة لديه، لا يقال: «وهو خلاف المشهور المستفيض عن أحمد» كما قال ابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق ١/ ١٠٥).

عقب رقم ١٨٢٧).

وقال محيي السنة البغوي - حاكيًا عن الإمام أحمد -: «ترك القول به للاضطراب في إسناده، فإنه يُروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم» (شرح السنة ٢/ ٩٩).

وقال الحازمي في (الاعتبار ص ٥٧): «قد حكى الخلال في كتابه: أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضُهم: رجع عنه».

وقال ابن عبد البر - بعد أن حكى هذا الخلاف -: «وهذا اضطراب كما تَرى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر» (التمهيد ٤/ ١٦٤)، وانظر: (الاستذكار ١٥/ ٣٤٥).

وقال ابن العربي المالكي: «وأما حديث ابن عكيم؛ فرواه جماعة عن عبد الله بن عكيم: أتانا كتاب النبي عليه السلام، ورويت عنه أخرى عن عبد الله عكيم عن أشياخ من جهينة؛ فصار مضطربًا مجهولًا» (عارضة الأحوذي ٧/ ٢٣١).

وقال أبو السعادات ابن الأثير: «ثم الحديث مضطرب الإسناد، فإنه رُوِيَ مرة عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ له من جهينة» (الشافي في شرح مسند الشافعي ١/ ١٣٠).

وقال الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي: «قد اعتمد الأصحاب على هذا الحديث وهو ضعيفٌ في إسناده، قابلُ التأويل في مراده». **قال ابن دقيق العيد** في (شرح الإلمام): «قوله: (ضعيف في إسناده): لا يحمل على الطعن في الرجال؛ فإنهم ثقات إلى عبد الله بن عكيم، وإنما ينبغي أن

يحمل على الضعف بسبب الاضطراب، كما نقل عن الإمام أحمد» (البدر المنير ١/ ٥٩١).

وقد أعلَّه بالاضطراب أيضًا: ابن الجوزي في (ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٨١)، و(إخبار أهل الرسوخ ص ٣٠ - ٣١)، **وبدر الدين العيني** في (البناية شرح الهداية ١/ ٤١٣)، و(عمدة القاري ٩/ ٨٨)، **والصنعاني** في (سبل السلام ١/ ٤٢)[1].

فإن قيل: قد جمع ابن حبان بين هاتين الروايتين التي فيهما: «عن ابن عكيم، قال: قرئ علينا أو أتانا كتاب رسول الله ﷺ»، والرواية الأخرى: «عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثنا مشيخة لنا، أن رسول الله ﷺ كتب إليهم».

فقال: «هذه اللفظة (حدثنا مشيخة لنا من جهينة)، أوهمت عَالَمًا من الناس أن الخبر ليس بمتصل، وهذا مما نقول في كتبنا: إنَّ الصحابي قد يشهد النبي ﷺ ويسمع منه شيئًا، ثم يسمع ذلك الشيء عن من هو أعظم خطرًا منه عن النبي ﷺ، فمرة يخبر عما شاهد، وأخرى يروي عمن سمع، ألا ترى أن ابن عمر شهد سؤال جبريل رسول الله ﷺ عن الإيمان، وسمعه عن عمر بن الخطاب، فمرة أخبر بما شاهد، ومرة روى عن أبيه ما سمع، فكذلك عبد الله بن عكيم شهد كتاب المصطفى ﷺ حيث قرئ عليهم في جهينة، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك، فأدى مرة ما شهد، وأخرى ما

(١) هذا وقد أدخل بعضهم في الاضطراب بعض الأوجه التي لا تصح، لا سيَّما أوجه الاضطراب في متنه، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل، عند الكلام على الروايات التي ذكر فيها تاريخ إرسال الكتاب إلى جهينة.

سمع، من غير أن يكون في الخبر انقطاع».

يعني ابن حبان بما ذكره: أن ابن عكيم سمع بنفسه الكتاب يُقرأ، وحدَّثَه بذلك أيضًا مشايخ جهينة، فحدَّث به تارة هكذا، وتارة هكذا.

وهذا الجمع فيه نظر؛ لأَنَّ الذي عليه أئمة الحديث أنه لا يُصار إلى الجمع بين الإسناد الناقص والزائد، إلَّا إذا صرَّح بالتحديث في موضع النقصان، وأما إنْ رَواه بصيغة محتملة، فالحكم للزائد.

قال ابن الصلاح: «قد أَلَّفَ الخطيبُ الحافظ في هذا النوع كتابًا سمَّاه «كتاب تمييز المزيد في متصل الأسانيد»، وفي كثير مما ذكره نظر، لأَنَّ الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة (عن) في ذلك، فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللًا بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد، وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار، فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسه» (معرفة أنواع علوم الحديث ص ٢٨٧ - ٢٨٨).

وقال الحافظ ابن حجر: «إن كانت المخالفة بزيادة رَاوٍ في أثناء الإسناد، ومن لم يزدها أتقن ممن زادها، فهذا هو (المزيد في متصل الأسانيد)، وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان معنعنًا مثلًا، ترجحت الزيادة» (نزهة النظر ص ٩٥).

وقوله في الرواية الأولى: (أتانا كتاب، أو قرئ علينا ونحوها) محتمل، وليس صريح في السماع، فمن الجائز في لغة العرب أن يكون مراده: أي: قرئ على قومنا، أو أتى قومنا، وهذا موجود مثله في كثير من الأحاديث. وبنحو هذا قال الطحاوي في (شرح مشكل الآثار ٨/ ٢٨٢ - ٢٨٤)، والألباني في (الإرواء ١/ ٧٨)، إلَّا أَنَّ الشيخ الألباني - رحمة الله عليه -

جزم أن قوم ابن عكيم الذين أخبروه بهذا الخبر من الصحابة، واعتمد على ذلك في تصحيح الحديث.

ولا يخفى ما في ذلك من نظر، فلو ثبت أنهم من الصحابة ما تردد أحد من الأئمة في تصحيحه، ولكن هذا مجرد احتمال، ولا تصحح الأحاديث عن رسول الله ﷺ بالظنِّ والاحتمال، بل الأصل فيه الاحتياط، ولهذا جزم أئمة الحديث ونقاده، بإعلال الحديث بمجرد وقوفهم على هذه الرواية التي زاد فيها ذكر المشيخة، فها هو الإمام أحمد بعد أَنِ اشتهر عنه القول بتصحيح هذا الحديث والاحتجاج به؛ توقف فيه ورجع عن القول به؛ لما روى بعضُهم عن ابن عكيم أنه قال: (حدثنا الأشياخ)، وقد تقدم تصريح ابن معين وغيره من الأئمة بتضعيف الحديث لهذه العلة.

هذا فضلًا عن مخالفة ظاهره للأحاديث الصحاح المتقدمة في إباحة الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، ولهذا قدمها جماعة عليه، وغمزوه بها، ومنهم من جمع بينهما:

ولهذا سُئِلَ ابن معين: أيما أعجب إليك من هذين الحديثين «**لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»، أو هذا الحديث «**دِبَاغُهَا طَهُورُهَا**»؟ فقال: ««**دِبَاغُهَا طَهُورُهَا**» أعجبُّ إليَّ» (تاريخ ابن معين - رواية الدوري ٣/ ٢٥٠).

وقال النسائي - عقب حديث ابن عكيم -: «أصحُّ ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دُبغت؛ حديث الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، والله تعالى أعلم» (المجتبى عقب حديث ٤٢٨٩).

وقال ابن المنذر: «ابن عكيم لم يسمع ذلك من النبي ﷺ وليست له صحبة، إنما روى ذلك عن مشيخة من جهينة لم يسمهم وما يدر مَنْ هم،

ولا يجوز دفع خبر - وقد صحَّ عن النبي ﷺ - بخبر مشيخة لا يعرفون» (الأوسط ٢/ ٤٠١).

وقال الطحاوي: «فحقق ما في هذا الحديث أن ابن عكيم لم يكن شهد ذلك من كتاب رسول الله ﷺ، ولا حضر قراءته، وكان هؤلاء الأشياخ من جهينة لم يُسَمّوا لنا فنعرفهم، ونعلم أنهم ممن يُؤخذ مثل هذا عنهم لصحبتهم لرسول الله ﷺ، أو لأحوال فيهم سوى ذلك توجب قبول رواياتهم، ولما لم نجد ذلك لهم؛ لم تقم بهذا الحديث عندنا حجة، وكان حديث ابن عباس عن ميمونة الذي قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا في أمره إيَّاهم بدباغ جلد الشاة التي ماتت لهم، وقوله لهم عند ذلك: «**إِنَّمَا حُرِّمَ لَحْمُهَا**»؛ أولى منه لصحة مجيئه، واستقامة طريقه، وعدل رواته» (مشكل الآثار ٨/ ٢٨٤).

وقال الخطابي: «ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ، وَوَهَّنُوا هذا الحديث؛ لأَنَّ عبد الله بن عكيم لم يَلْقَ النبي ﷺ، وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم، فقد يحتمل - لو ثبت الحديث - أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ، ولا يجوز أن يترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ، وأن يحمل على النسخ، والله أعلم» (معالم السنن ٤/ ٢٠٣).

وقال البيهقي: «وهو محمول عندنا على ما قبل الدبغ بدليل ما هو أصح منه في الأبواب التي تليه» (السنن الكبرى ١/ ٢٣)، ثم ذكر حديث ميمونة في الدباغ، وانظر: (نصب الراية ١/ ١٢١).

وقال الحازمي - عند الكلام على وجوه الترجيحات -: «أن يكون أحد الحديثين سماعًا أو عرضًا، والثاني يكون كتابة، أو وجادة، أو مناولة،

فيكون الأول أولى بالترجيح لما يتخلل هذه الأقسام من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة؛ ولهذا رُجِّحَ حديث ابن عباس في الدباغ... على حديث عبد الله بن عكيم» (الاعتبار ص ١١).

وقال أيضًا: «المصير إلى حديث ابن عباس أولى؛ لوجوه الترجيحات، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ» (الاعتبار ص ٥٧، ٥٨). **ومال إلى هذا القول ابن الملقن** في (البدر المنير ١/ ٦٠٠).

وقال عبد الحق الإشبيلي - عقب ذكره لحديث ابن عكيم -: «قد صحَّ الخبر في الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت» (الأحكام الوسطى ٤/ ١٨٩). إشارة منه إلى إعلاله، والله أعلم.

وقال ابن حجر: «وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره؛ معارضة الأحاديث الصحيحة له، وأنها عن سماع، وهذا عن كتابة، وأنها أصح مخارج.

وأقوى من ذلك: الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأنه بعد الدباغ لا يُسمَّى إهابًا إنما يُسمَّى قربة، وغير ذلك، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل، وهذه طريقة ابن شاهين، وابن عبد البر، والبيهقي» (فتح الباري ٩/ ٦٥٩).

وقد أعلَّ بعض أهل العلم الطريق الأول بالإرسال؛ لأَنَّ ابن عكيم، تابعي، لا يثبت له صحبة ولا سماع من النبي ﷺ، إنما هو حكاية عن كتاب أتاهم[(١)].

(١) **قال ابن أبي حاتم:** «سألت أبي عن عبد الله بن عكيم.. فقال: ليس له سماع من النبي ﷺ إنما كتب إليه، قلت: أحمد بن سنان أدخله في مسنده، قال: من شاء أدخله في مسنده على المجاز». =

قال الخطابي: «ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ، وَوَهَّنُوا هذا الحديث؛ لأَنَّ عبد الله بن عكيم لم يلقَ النبي ﷺ، وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم» (معالم السنن ٤/ ٢٠٣).

وقال البيهقي: «وفي الحديث إرسال» (معرفة السنن ١/ ٢٤٨).

وقال أبو السعادات ابن الأثير: «وهو حديث متروك؛ لأَنَّ ابن عكيم قد وَهَّنَ حديثَه العلماءُ، فإنه لم يلقَ النبي ﷺ، وإنما قوله حكاية عن كتاب أتاهم» (الشافي في شرح مسند الشافعي ١/ ١٢٩).

وكذا أعلَّه بالإرسال: التوربشتي كما في (شرح المشكاة للطيبي ٣/ ٨٤١)، و(مرقاة المفاتيح ٢/ ٤٦٩)، **وبدر الدين العيني** في (عمدة القاري ٩/ ٨٨)،

= **وقال أبو زُرْعَةَ:** «لم يسمع ابن عكيم من النبي ﷺ وكان في زمانه» (المراسيل ص ١٠٣ - ١٠٤).

وقال ابن أبي حاتم في (العلل): «سألت أبي عن حديث عبد الله ابن عكيم، فقال: لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ، وإنما هو كتابه» (العلل ١/ ٥٩٢).

وقال البخاري: «أدرك زمان النبي عليه الصلاة والسلام، ولا يُعرف له سماع صحيحٌ» (التاريخ الكبير ٥/ ٣٩).

وقال ابن حبان: «أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا» (الثقات ٣/ ٢٤٧).

وقال أبو نعيم: «أدرك النبي ﷺ ولم يره» (معرفة الصحابة ٣/ ١٧٤٠).

وقال ابن عبد البر: «اختلف في سماعه من النبي ﷺ» (الاستيعاب ٣/ ٩٤٩).

قلنا: ولم نقف على قول ولا دليل بإثبات السماع، ولعل لذلك **مرَّضَ الذهبي القول بصحبته فقال:** «قيل: له صحبة» (السير ٣/ ٥١٠)، وانظر: (أسد الغابة ٣/ ٣٣٥)، و(تهذيب التهذيب ٥/ ٣٢٤). **ولذا قال الحافظ:** «مخضرم من الثانية، وقد سمع كتاب النبي ﷺ» (التقريب ٣٤٨٢). وفي قوله (وقد سمع كتاب النبي ﷺ) نظر ظاهر؛ لأمرين: **الأول:** أنه لم يصرح بسماعه للكتاب. **الثاني:** أنه قد ثبتت الواسطة بينه وبين الكتاب، فتأكد عدم سماعه، كما تقدم.

و(البناية شرح الهداية ١/ ٤١٣)، **والمناوي** في (فيض القدير ٤/ ٢٧٣)، **والصنعاني** في (سبل السلام ١/ ٤٢).

ولكن لقائل أن يقول: إنه لا يَروي هذا الحديث عن النبي ﷺ، حتى يُعَلَّ بالإرسال، وكونه كتابًا ليس بعلة؛ فالذي عليه أهل الحديث: العمل بالكتاب إذا ثبتت نسبته لصاحبه، أما الكتابة في أصلها فهي حجة، بل من أهل العلم من احتجَّ بهذا الحديث على الاحتجاج بالكتابة والإجازة، كما فعل أبو نعيم، نقله عنه الخطيب في (الكفاية ص ٣١٣) - وأقرَّه -، والقاضي عياض في (الإلماع ١/ ٨٤)، وابن خير الإشبيلي في (فهرسته ص ١٥ - ١٦).

ولهذا قال ابن حجر: «وأعلَّه بعضهم بكونه كتابًا، وليس بعلة قادحة» (فتح الباري ٩/ ٦٥٩).

وإنما وجه إعلال الحديث، أن الذي أخبر بهذا الكتاب مشيخة مجهولون، فلم يثبت الكتاب، ولولا هذه العلة لكان صحيحًا، كما صححه أحمد وغيره، قبل أن يقف على رواية الأشياخ، وهذا ظاهر كلام ابن معين أيضًا، والله أعلم.

وقد أعلَّه بعضهم بجهالة حامل الكتاب إلى جهينة؛

قال ابن المنذر: «خبر ابن عكيم غير ثابت؛ لأنه لم يُخبر مَنْ حامل الكتاب إليهم، ولا مَنْ قرأ الكتاب عليهم» (الأوسط ٢/ ٤٠٣).

وقال أبو محمد ابن زكريا الأنصاري - ردًّا على من احتجَّ بحديث ابن عكيم -: «قيل له: قالت الأئمة كل حديث نسب إلى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل» (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٧٦).

وأجاب عن هذه العلة: ابن قدامة؛ فقال: «كتاب النبي ﷺ كلفظه، ولولا ذلك لم يكتب النبي ﷺ إلى أحد، وقد كتب إلى ملوك الأطراف، وإلى غيرهم، فلزمتهم الحجة به، وحصل له البلاغ، ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة، ولا حصل به بلاغ، ولكان لهم عذر في ترك الإجابة؛ لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته» (المغني ١/ ٩١).

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما حديث ابن عكيم فقد طعن بعضُ الناس فيه بكون حامله مجهولًا ونحو ذلك مما لا يسوغ ردُّ الحديث به» (مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٣).

والحديث: صححه ابن حبان كما تقدم، **وابن حزم** في (المحلى ١/ ١٢١)، **والألباني** في (إرواء الغليل ١/ ٧٦).

وهو ظاهر صنيع: الأثرم، والحاكم كما في (البدر المنير ١/ ٥٩٥ - ٥٩٦)، **وأبو نعيم، والخطيب، وابن خير الإشبيلي، وابن قدامة، وابن تيمية** - كما تقدم -، **وكذا ابن عبد الهادي** في (التنقيح ١/ ٦٤)، **وابن القيم** في (حاشيته على سنن أبي داود ١١/ ١٢٣ - ١٢٥)، **وابن حجر** في (فتح الباري ٩/ ٦٥٩) خلافًا لقوله في (إتحاف المهرة ٨/ ٢٥٩)، حيث قال - متعقبًا ابن حبان -: «بل الخبر معلول من جهات أُخرى شتى».

وحسَّنه الترمذي - مع أنه أشار إلى علته - فقال: «هذا حديث حسن، ويُروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث». ثم ذكر توقف أحمد عن القول به، لهذه العلة.

وكذا **حسَّنه الحازمي** في (الاعتبار ص ٥٦) في أول كلامه على هذا الحديث، حيث قال: «هذا حديث حسن، على شرط أبي داود، والنسوي؛

أخرجاه في كتابيهما»، **ثم بيَّن بَعْدُ أنه معلولٌ؛ فقال:** «ولو اشتهر حديث ابن عكيم بلا مقال فيه، كحديث ابن عباس في الرخصة، لكان حديثًا أولى أن يؤخذ به، ولكن في إسناده اختلاف، ولولا هذه العلل لكان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عكيم»، **وقال أيضًا:** «وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إنَّ حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ - لو صحَّ - ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يُقَاوِمُ حديثَ ميمونةَ في الصحة» (الاعتبار ص ٥٦ - ٥٧). كأنه يقول: ظاهره الحسن لكنه معلولٌ، والله أعلم.

وقال الشوكاني: «حديث حسن، ولم يعلَّ بما يوجب سقوط الاحتجاج به» (السيل الجرار ص ٢٨). مع أنه مال إلى إعلاله في (نيل الأوطار ١/ ٨٤، ٨٧ - ٨٨).

وقال البوصيري: «رواته ثقات» (الإتحاف ٥/ ٣٠٨).

تنبيهان:

الأول: اشتهر عند الكلام على هذا الحديث مناظرة وقعت بين: الشافعي، وإسحاق بن راهويه، في حضور أحمد بن حنبل، أخرجها الرامهرمزي في (المحدث الفاصل ص ٤٥٣) - ومن طريقه السبكي في (طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٩١)، والرشيد العطار في (غرر الفوائد المجموعة ص ٣٢٥ - ٣٢٧) - قال: «حدثنا زكريا الساجي، حدثني جماعة من أصحابنا: أن إسحاق بن راهويه، ناظر الشافعي - وأحمد بن حنبل حاضر - في جلود الميتة إذا دبغت.

فقال الشافعي: دباغها طهورها. فقال إسحاق: ما الدليل؟ فقال: حديث الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا**».

فقال إسحاق: حديثُ ابنِ عكيم كَتَبَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «**لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**» أشبه أن يكون ناسخًا لحديث ميمونة؛ لأنه قبل موته بشهر.

فقال الشافعي: هذا كتابٌ وذاك سماع.

فقال إسحاق: إنَّ النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر، وكان حجة عليهم عند الله. فسكت الشافعي، فلمَّا سمع ذلك أحمد بن حنبل ذهب إلى حديث ابن عكيم، وأفتى به، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي، فأفتى بحديث ميمونة».

وسندها ضعيفٌ كما هو ظاهر، لإبهام من حدَّث بها الساجي، وقد أخرجها الحازمي في (الاعتبار ص ٥٧) بسنده إلى أبي الشيخ الحافظ قال: «حُكِيَ أن إسحاق بن راهويه ناظر الشافعي... القصة. وهذا أيضًا ضعيف؛ لإبهام من حَكَى هذا القصة، ولعلها تعود إلى السند الأول».

قال السبكي: «وهذه المناظرة حكاها البيهقي وغيره، وقد يظن قاصر الفهم أن الشافعي انقطع فيها مع إسحاق، وليس الأمر كذلك، ويكفيه مع قصور فهمه أن يتأمل رجوع إسحاق إلى قول الشافعي، فلو كانت حجته قد نهضت على الشافعي لما رجع إليه.

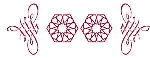
ثم تحقيق هذا: أن اعتراض إسحاق فاسد الوضع لا يقابل بغير السكوت، بيانه: أن كتاب عبد الله بن عكيم كتاب عارضه سماع، ولم يتيقن أنه مسبوق بالسماع، وإنما ظنَّ ذلك ظنًّا لقرب التاريخ، ومجرد هذا لا ينهض بالنسخ، أما كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر فلم يعارضها شيء، بل عضدتها

القرائن وساعدها التواتر الدال على أن هذا النبي ﷺ جاء بالدعوة إلى ما في هذا الكتاب، فَلَاحَ بهذا أن السكوت من الشافعي تسجيل على إسحاق بأن اعتراضه فاسد الوضع، فلم يستحق عنده جوابًا، وهذا شأن الخارج عن المبحث عند الجدليين فإنه لا يقابل بغير السكوت، ورُبَّ سكوتٍ أبلغ من نطق، ومِنْ ثَّمَ رجع إليه إسحاق، ولو كان السكوت لقيام الحجة؛ لأكد ذلك ما عند إسحاق، فافهم ما يلقى إليك» (طبقات الشافعية ٢/ ٩٢).

وقال ابن دقيق العيد: «كان والدي يَحكي عن الحافظ أبي الحسن المقدسي - وكان من أئمة المالكية - أنه كان يرى أن حجة الشافعي باقية، يريد؛ لأَنَّ الكلام في الترجيح بالسماع والكتاب، لا في إبطال الاستدلال بالكتاب» (الحاوي للفتاوي للسيوطي ١/ ١٧).

الثاني:

الحديث عزاه ابن الملقن في (البدر المنير ١/ ٥٨٧) للدارقطني في (السنن)، ولم نقف عليه في النسخ المطبوعة، ولا في (إتحاف المهرة ٩٣٣٥)، وقد عزاه للدارقطني أيضًا ابن كثير، والزركشي، ولكن بلفظ آخر - سيأتي قريبًا -، ولم نقف عليه أيضًا، فالله أعلم.



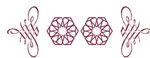
٢- رِوَايَاتُ: «التَّوْقِيتِ بِشَهْرٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «...كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوتِهِ بِشَهْرٍ...».

۞ الحكم: **الحديث ضعيفٌ كما تقدم، وذكر التوقيت فيه شاذٌّ أو منكرٌ**، وقال الشوكاني: «معلٌّ».

التخريج:

[د ٤٠٨٠ "واللفظ له" / حم ١٨٧٨٢ / حب ١٢٧٢ / طس ٨٢٢ / هق ٤٣ / عتب (ص ٥٦) / صحا ٤٤١٨ / تطبر (مسند ابن عباس ١٢٢٣، ١٢٢٤) / هقع ٥٤٣ / حرملة (هقع ٥٤٢) / تمهيد (٤/ ١٦٣) / ناسخ ١٥٥ / طولون (ص ٨٧)].



انظر الكلام عليه فيما يأتي.

٣- روايةُ: «قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «... قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ...».

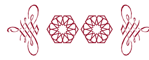
۞ **الحكم:** **الحديث ضعيفٌ كما تقدم، وذكر التوقيت فيه شاذٌّ أو منكرٌ**، وقال الشوكاني: «معلٌّ».

التخريج:

﴾طس ٢٤٠٧، ٧٦٦٨ / ناسخ ١٥٦ / مشكل ٣٢٤٠﴿.

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يأتي.



٤- روايةٌ بالشك: «بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِالشَّكِ: «...قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ...».

۞ **الحكم:** **الحديث ضعيفٌ كما تقدم، وذكر التوقيت فيه شاذٌّ أو منكرٌ**، وقال الشوكاني: «مُعَلٌّ».

التخريج:

﴾حم ١٨٧٨٣ "واللفظ له" / تحقيق ٦٨ / طولون (ص ٨٧)﴿.

التحقيق

رُوِيَ التوقيت في هذا الحديث من عدة طرق عن ابنِ عُكيم:

الطريق الأول: عن الحكم بن عتبة به، وقد رواه عن الحكم جماعة:

أشهرهم: خالد الحذاء عن الحكم، وقد اختُلف عليه في متنه وسنده على وجوه:

الوجه الأول: عن خالد، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن ابن عكيم:

أخرجه أحمد (١٨٧٨٣) قال: «حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا عباد - يعني: ابن عباد -، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم الجهني، قال: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ، قَالَ: وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ...» الحديث.

وأخرجه ابن شاهين في (ناسخ الحديث ١٥٦) من طريق يحيى بن أيوب المقابري، عن عباد، به، بلفظ: (شَهْرَيْنِ» من غير شك.

وهذا إسنادٌ رجاله كلهم ثقات، إِلَّا أَنَّ عباد بن عباد قد تفرَّد عن خالد بذكر: (شَهْرَيْنِ) أو بالتردد بينهما، وقد خالفه عبد الوهب الثقفي، وعبد الوارث بن سعيد، والمعتمر بن سليمان، ثلاثتهم: عن خالد بلفظ (شَهْر) بلا تردد، فيترجح. وسيأتي تخريج رواياتهم، على خلاف بينهم في سنده.

الوجه الثاني: عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن عكيم به، بإسقاط ابن أبي ليلى.

أخرجه الشافعي - كما في (سنن حرملة / معرفة السنن والآثار ٥٤٢) -، وأحمد (١٨٧٨٢)، كلاهما: عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

والطبري في (التهذيب / مسند ابن عباس ١٢٢٣)، من طريق عبد الوارث ابن سعيد.

كلاهما: عن خالد الحذاء، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن عكيم، قال: «**كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ**». ولم يذكر ابن أبي ليلى في إسناده.

وهذا إسنادٌ رجاله كلهم ثقات، لكن في هذا الإسناد انقطاع بين الحكم وابن عكيم، بينهما ابن أبي ليلى، كما رواه الجماعة (كشعبة، ومنصور، والأعمش، والشيباني، وغيرهم كثير)، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن ابن عكيم، به. بدون ذكر التوقيت، كما سيأتي بيانه.

الوجه الثالث: عن خالد، عن الحكم، عن أناس، عن ابن عكيم:

أخرجه أبو داود (٤٠٨٠) - ومن طريقه البيهقي في (الكبرى ٤٣)، و(المعرفة ٥٤٣)، وابن عبد البر في (التمهيد ٤/ ١٦٣) - قال: حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، حدثنا الثقفي.

وأخرجه الطبري في (تهذيبه / مسند ابن عباس ١٢٢٤) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، عن المعتمر بن سليمان.

كلاهما (عبد الوهاب الثقفي، والمعتمر): عَنْ خَالِدٍ، عنِ الحَكَمِ بن عُتَيبَةَ: «أَنَّهُ انطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبدِ اللهِ بنِ عُكَيمٍ، قَالَ الحَكَمُ: فَدَخَلُوا وَقَعَدتُ عَلَى البَابِ، فَخَرَجُوا إِلَيَّ فَأَخبَرُوني، أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عُكَيمٍ، أَخبَرَهُم، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوتِهِ بِشَهْرٍ...» الحديث.

ورواه نعيم بن حماد - كما عند الطحاوي في (المشكل ٣٢٤٠) - عن المعتمر به بلفظ: «شَهْرَيْنِ».

ونعيم بن حماد، قال فيه الحافظ: «صدوق يخطئ كثيرًا» (التقريب٧١٦٦).

وفي هذه الرواية أن الحكم أخذ الحديث عن أناس مبهمين عن ابن عكيم، خلافًا لرواية الجماعة عن الحكم أنه أخذه عن ابن أبي ليلى عن ابن عكيم.

ولا ريب أن رواية الجماعة أولى بالصواب، لا سيَّما مع هذا الاختلاف على خالد الحذاء فيه، لكن يمكن الجمع بينها وبين رواية الجماعة، بأن يقال: إن ابن أبي ليلى كان مع هؤلاء الناس وهو الذي أخبر الحكم به، وإلا فقد صرَّح الحكم بسماعه من ابن أبي ليلى، كما عند أحمد وغيره من طريق شعبة عن الحكم.

ولهذا قال الشيخ الألباني: «فهذا إنْ صحَّ يجب أن يفسر بالرواية الأخرى فيقال: إنَّ من الذين أخبروه بالحديث عن ابن عكيم: عبد الرحمن بن أبي ليلى» (الإرواء ١/ ٧٧).

قلنا: وقد صرَّح خالد بذلك في رواية عباد بن عباد عنه، كما في الوجه الأول.

الوجه الرابع: عن خالد، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن أناس، عن ابن عكيم:

أخرجه ابن شاهين في (ناسخه ١٥٥) من طريق المعتمر بن سليمان.

وأخرجه الحازمي في (الاعتبار ص ٥٦) من طريق أبي داود السجستاني، عن محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

كلاهما (المعتمر، والثقفي): عن خالد الحذاء، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أَنهُ انطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبدِ اللهِ بنِ عُكَيم، قَالَ الحَكَمُ: فَدَخَلُوا وَقَعَدتُ عَلَى البَاب، فَخَرَجُوا إِلَيَّ فَأَخبَرُوني، أَنَّ

عَبدَ اللهِ بنَ عُكَيمٍ، أَخبَرَهُم، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوتِهِ بِشَهْرٍ...» الحديث.

وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، وفيه: أن ابن أبي ليلى لم يسمعه من ابن عكيم، إنما حدَّثه عنه أناس مُبهمون، **ولكن هذه الرواية لا تصحُّ، الصواب فيها** بدون ذكر ابن أبي ليلى كما في الرواية السابقة، وهاك بيانه.

أما سند الحازمي: فقد رواه من طريق أبي داود، والحديث بهذا الإسناد في (السنن ٤٠٨٠) - كما تقدم -: (عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيمٍ،...)، كذا بدون ذكر (عبد الرحمن بن أبي ليلى)، في كل نسخ (السنن) المطبوعة، وفي (تحفة الأشراف ٥/ ٣١٧)، وفي (مختصر السنن للمنذري ٦/ ٦٨ - ٦٩)، وكذا رواه البيهقي، وابن عبد البر، من طريق أبي داود، وكذا عزاه (للسنن) ابن عبد الهادي في (تعليقه على العلل لابن أبي حاتم ص ١٣٥)، وأبو زرعة العراقي في (المبهمات ٤٩).

وكذا رواه الشافعي، وأحمد، عن الثقفي به، بدون ذكر عبد الرحمن.

فلعل ذكر (عبد الرحمن) وقع في نسخة الحازمي خطأ من أحد النساخ، أو عمدًا، سالكًا فيه الجادة؛ حيثُ إنَّ المشهور عن الحكم في هذا الحديث (عن ابن أبي ليلى، عن ابن عكيم)، فظنها الناسخ ساقطة من الأصل فزادها اجتهادًا منه فأخطأ.

ولا يقال: إن جماعة من الأئمة نقلوه من (السنن) بإثبات (عبد الرحمن) موافقًا لرواية الحازمي، كابن دقيق العيد، والزيلعي، وابن الملقن، وابن حجر، فالظاهر أن ابن دقيق العيد في (الإمام ١/ ٣١٧)، اعتمد في

ذلك على رواية الحازمي، ومنه نقل - صراحة - الزيلعي في (نصب الراية ١/ ١٢١)، وابن الملقن (البدر المنير ١/ ٥٩٢)، وتبعه الحافظ في (التلخيص ١/ ٧٨)، و(الفتح ٩/ ٦٥٩)، وقلَّده العيني في (عمدة القاري ٢١/ ١٣٣) كعادته. وقد تعقب الألباني الحافظ في ذلك، فقال: «ووقع للحافظ هنا وَهْمٌ عجيب!؛ فإنه أدخل فى هذه الرواية بين الحكم وابن عكيم (عبد الرحمن) سالكًا فى ذلك على الجادة!» (الإرواء ١/ ٧٧).

وأما سند ابن شاهين؛ فنقول فيه مثل ما قلنا في طريق الحازمي، فإن المحفوظ عن المعتمر، ما تقدم في الوجه السابق، بدون ذكر عبد الرحمن، وقد جاء في سياق الرواية ما يشير إلى ذلك، حيث جاء فيها: (عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ، عَنْ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبي لَيلَى: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبدِ اللهِ ابنِ عُكَيمٍ، قَالَ الحَكَمُ: فَدَخَلُوا وَقَعَدتُ عَلَى البَاب، فَخَرَجُوا إِلَيَّ فَأَخبَرُوني، أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عُكَيمٍ أَخبَرَهُم...). كذا عند ابن شاهين: (قَالَ الحَكَمُ: فَدَخَلُوا وَقَعَدتُ)، مع أن الصواب في السياق أن يكون القائل هو عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وقد اعتمد على هذه الرواية غير واحد من أهل العلم في الحكم على رواية ابن أبي ليلى عن ابن عكيم بالانقطاع!، وعدُّوها من أوجه اضطراب سند الحديث، وقد ظهر ما في ذلك من نظر.

فقال الحازمي: «لم يسمعه - أي: ابن أبي ليلى - من ابن عكيم، ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا فأخبروه به، ولولا هذه العلل لكان أولى الحديثين أن يُؤخذ به حديث ابن عكيم» (الاعتبار ص ٥٦ - ٥٧).

وقال ابن دقيق العيد: «في هذه الرواية أنه سمعه من الناس الداخلين عليه، عنه، وهم مجهولون» (الإمام ١/ ٣١٧)، وبنحوه قال العيني في (البناية

شرح الهداية ١/ ٤١٣ - ٤١٤)، وابن الهمام في (فتح القدير ١/ ٩٤ - ٩٥)، وابن نجيم في (البحر الرائق ١/ ١١١).

وقال ابن حجر: «ومحصل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بـ. . . الانقطاع بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم» (التلخيص الحبير ١/ ٧٨)، وتبعه الصنعاني في (سبل السلام ١/ ٤٢)، والشوكاني في (نيل الأوطار ١/ ٨٨)، والعظيم آبادي في (عون المعبود ١١/ ١٢٤ - ١٢٥).

وخلاصة ما سبق عن خالد الحذاء:

أولًا: من جهة السند؛ الأوجه الثلاثة الأولى، يمكن الجمع بينها بحيث ترجع إلى رواية الجماعة عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن ابن عكيم، وأما الوجه الرابع فَوَهْمٌ كما بيَّنَّاه.

ثانيًا: من جهة المتن؛ الصواب عن خالد بلفظ: (شَهْر) دون شك أو تردد، ثم إنها شاذة؛ لمخالفتها رواية الجماعة عن الحكم، بدون ذكر التاريخ، وهم:

١ - شعبة بن الحجاج، كما عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، وغيرهم.

٢ - منصور بن المعتمر، كما عند ابن أبي شيبة، والترمذي، والنسائي، وغيرهم.

٣ - الأعمش، كما عند ابن أبي شيبة، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم.

٤ - سليمان الشيباني، كما عند ابن أبي شيبة، والترمذي، وابن ماجه،

وغيرهم[١].

٥ - الأجلح، كما عند ابن سعد في (الطبقات ٨/ ٢٣٣)، وعبد بن حميد في (المنتخب ٤٨٨).

٦ - عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، كما عند الطحاوي في (المشكل ٣٢٣٧).

٧ - خالد بن كثير، كما عند الطبراني في (الأوسط ٢١٠٠).

٨ - حمزة الزيات، كما عند الطبراني في (الصغير ١٠٥٠).

٩ - المسعودي، كما في (جزء من حديث أبي القاسم ابن الحامض ١٣).

١٠و١١ - محمد بن جحادة ومطر الوراق، كما عند الطبراني في (الصغير ٦١٨).

١٢ - معاوية بن ميسرة، كما عند كما عند ابن شاهين في (الناسخ والمنسوخ ١٥٣).

١٣ - مسعر بن كدام، كما عند الخطيب في (المتفق والمفترق ٤٩٩).

١٤ - أبان بن تغلب - على الراجح عنه -، كما عند ابن المقرئ في (معجمه ٢٣)، والطبراني في (الأوسط ٧٦٤٢).

جميعهم: عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عكيم، به، بدون ذكر التاريخ.

(١) انظر العزو لرواية: شعبة، ومنصور، والأعمش، والشيباني، في خانة السند، في أول الحديث.

خلافًا لرواية خالد الحذاء - ومن تابعه من الضعفاء كما سيأتي -، فلا شكَّ حينئذٍ في شذوذها، فضلًا عن ضعف أصل الحديث كما تقدم بيانه.

ولهذا قال الشوكاني في الجواب عن الاحتجاج بهذا الحديث: «وأجيب بأنه قد أُعِلَّ بالاضطراب والإرسال كما سيأتي فلا ينتهض لنسخ الأحاديث الصحيحة، وأيضًا التاريخ بشهر أو شهرين كما سيأتي معل؛ لأنه من رواية خالد الحذاء، قد خالفه شعبة وهو أحفظ منه وشيخهما واحد، ومع إعلال التاريخ يكون معارضًا للأحاديث الصحيحة وهي أرجح منه بكلِّ حالٍ، فإنه قد رُوِيَ في ذلك - أعني: تطهير - الدباغ للأديم» (نيل الأوطار ١/ ٨٤).

قلنا: لم يخالفه شعبة فحسب، بل خالفه أيضًا جماعة من الحفاظ.

وقد تُوبع خالد على ذكر التوقيت عن الحكم من: أبان بن تغلب، وأشعث بن سوار، وأبي شيبة إبراهيم بن عثمان، وإليك بيانها:

أولًا: متابعة أبان بن تغلب:

أخرجها ابن حبان (١٢٧٢) قال: أخبرنا عبد الكبير بن عمر الخطابي بالبصرة بخبر غريب، قال: حدثنا بشر بن علي الكرماني، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان بن تغلب، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ... الحديث.

وعبد الكبير هذا لم نجد له ترجمة، وقد خُولف؛ فقد أخرجه الطبراني في (الأوسط ٧٦٤١) من طريق بشر الكرماني به، بدونه.

وكذا أخرجه ابن المقرئ في (معجمه ٢٣) من طريق محمد بن أبي يعقوب الكرماني، عن حسان بن إبراهيم، عن أبان بن تغلب، به،

بدونه أيضًا.

وعليه: فيكون ذكر التوقيت في رواية أبان بن تغلب منكرٌ، ولعل لذلك استغربه ابن حبان.

ثانيًا: متابعة أشعث بن سوار:

أخرجها الطبراني في (الأوسط ٨٢٢) قال: حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، قال: نا عمرو بن محمد الناقد قال: نا عبد الله بن إدريس الأودي، قال: نا أشعث بن سوار والأجلح، عن الحكم، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوتِهِ بِشَهْرٍ. . . الحديث.

كذا رواه عبد الله بن إدريس، عن أشعث والأجلح، ورواية الأجلح عند عبد بن حميد في (المنتخب ٤٨٨)، وابن سعد في (الطبقات ٨/ ٢٣٣) كلاهما: عن يعلى بن عبيد، عن الأجلح به، بدون ذكر التوقيت، **وهذا يعني:** أن ذكر التوقيت في هذه الرواية إنما تفرد به أشعث بن سوار وهو «ضعيف» كما في (التقريب ٥٢٤).

ثالثًا: متابعة أبي شيبة إبراهيم بن عثمان:

أخرجها الطبراني في (الأوسط ٢٤٠٧) قال: حدثنا أبو مسلم، قال: نا أبو عمر الضرير قال: نا أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرِيَنِ. . . الحديث.

وأبو شيبة إبراهيم بن عثمان: «متروك»، كما في (التقريب ٢١٥).

وعليه: فالمحفوظ عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن ابن عكيم في هذا

الحديث؛ بدون ذكر التوقيت، **كذا رواه الجماعة عن الحكم، وما دون ذلك فشاذٌّ أو منكرٌ**، والله أعلم.

الطريق الثاني: عن القاسم بن مخيمرة، عن ابن عكيم:

أخرجه أبو نعيم في (الصحابة ٤٤١٨) قال: حدثنا محمد بن حميد، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا أبو همام (الوليد بن شجاع)، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا يزيد بن أبي مريم، وثَبَّتَنِيه صدقة بن خالد، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم الجهني، أنه حدَّثهم قال: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ... الحديث.

وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، عدا محمد بن حميد شيخ أبي نعيم، وهو ابن سهيل المخرمي، ضعَّفه البرقاني، وابن الجوزي، وتكلَّم فيه ابن أبي الفوارس وغيره، ووثقه أبو نعيم الأصبهاني، انظر: (لسان الميزان ٧/ ١٠٨)، و(الدليل المغني لشيوخ الدارقطني ٤٣٠).

وقد وَهِمَ في سنده ومتنه: فإن الحديث محفوظ عن صدقة بن خالد وغيره، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم، عن ابن عكيم، عن مشيخةٍ له، به، بدون ذكر التوقيت، كما تقدم.

الطريق الثالث: عن أبي فروة، عن ابن عكيم:

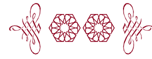
أخرجه الطبراني في (الأوسط ٧٦٦٨) قال: حدثنا محمد بن موسى، نا إبراهيم بن إسماعيل الطلحي، نا طلق بن غنام، ثنا قيس بن الربيع، عن أبي فروة (مسلم بن سالم النهدي)، عن عبد الله بن عكيم، قال: جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِشَهْرَيْنِ... الحديث.

وقال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن أبي فروة إلَّا قيس، ولا عن قيس

إِلَّا طلق بن غنام، تفرَّد به: إبراهيم بن إسماعيل».

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: قيس بن الربيع، قال فيه الحافظ: «صدوق تغيَّر لما كبر، وأدخل عليه ابنُه ما ليس من حديثه فحدَّثَ به» (التقريب ٥٥٧٣).

ومحمد بن موسى بن إبراهيم الإصطخري، ضعَّفه الدارقطني كما في (السنن عقب رقم ٢٠١٩)، وأقرَّه البيهقي في (الكبرى عقب رقم ٧٤١٩)، وقال فيه الحافظ: «شيخ مجهول، روى عن شعيب بن عمران العسكري خبرًا موضوعًا» (اللسان ٧/ ٥٤١).



٥- روايةُ: «رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلودِ الْمَيْتَةِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ: «**إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ (إِهَابِ)** [1] **الْمَيْتَةِ [وَعَصَبِهَا]، فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِجِلْدٍ (إِهَابٍ)** [2]**، وَلَا عَصَبٍ**».

۞ **الحكم: منكرٌ بهذا اللفظ؛ وأنكره** ابن القيسراني، **وأشار إليه** ابن عدي، **وضعَّفَه:** ابن الجوزي، وابن القيم، والألباني.

التخريج:

﴿طس ١٠٤ "واللفظ له" / عد (٦/ ١٥٥) "والروايتان والزيادة له" / ضح (٢/ ١٦٨) / متشابه (١/ ٣٥١)﴾.

التحقيق

رُوِيَ الحديث بهذا اللفظ من طريقين، عن عبد الله بن عكيم:

الطريق الأول: مداره على يحيى بن أيوب، عن أبي سعيد البصري، عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، به.

أخرجه الطبراني في (الأوسط ١٠٤) - ومن طريقه الخطيب في (الموضح ٢/ ١٧١) - عن فضالة بن مفضل بن فضالة، عن أبيه.

وأخرجه ابن عدي في (الكامل ٦/ ١٥٥) من طريق ياسين بن عبد الأحد، عن أبيه.

كلاهما (مفضل بن فضالة، وعبد الأحد بن أبي زرارة): عن يحيى بن أيوب الغافقي، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لأجل يحيى بن أيوب الغافقي المصري، والكلام فيه معروف مشهور، وقد تفرَّد بهذا اللفظ عن شبيب بن سعيد عن شعبة، والحديث محفوظ عن شعبة بسنده عن عبد الله بن عكيم، أنه قال: «قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ - وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ -: «**أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ**». كذا رواه أحمد وغيره، عن غندر، عن شعبة، وكذا رواه غير واحد من الثقات الحفاظ عن شعبة.

ثم إِنَّ الإسناد إليه لا يخلو من مقالٍ أيضًا:

ففي سند الطبراني: فضالة بن مفضل بن فضالة بن عبيد الرعيني، وقد تكلَّم فيه أبو حاتم والعقيلي، انظر: (ميزان الاعتدال ٣/ ٣٤٩)، و(اللسان ٦/ ٣٣٣).

وبه أعل الحديث ابن عبد الهادي في (التنقيح ١/ ١٠٤)، **والزيلعي** في (نصب الراية ١/ ١٢١).

وفي سند ابن عدي: عبد الأحد بن أبي زرارة والد ياسين، ترجم له ابن يونس في (تاريخه ١/ ٢٥٨)، برواية ابنه عنه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في (الثقات ٨/ ٤٢٤) على قاعدته، فهو مجهولٌ.

وقد عدَّ هذه الرواية ابن عدي وغيره من مناكير شبيب بن سعيد، فهو وإِن كان من رجال البخاري، إِلَّا أَنَّ روايةَ ابن وهب وغيره من المصريين عنه فيها مقال.

فذكرها ابن عدي في ترجمة شبيب مع جملة من حديثه، ثم قال: «ولشبيب بن سعيد نسخة الزُّهري عنده عن يونس عن الزُّهري، وهي أحاديث مستقيمة، وحدَّث عنه ابن وهب بأحاديث مناكير، ... وكأن شبيب إذا روى عنه ابنه

أحمد بن شبيب نسخة يونس عن الزُّهري، - إذ هي أحاديث مستقيمة - ليس هو شبيب بن سعيد الذي يحدِّث عنه ابن وهب بالمناكير الذي يرويها عنه، ولعل شبيب بمصر في تجارته إليها كتب عنه ابن وهب من حفظه فيغلط ويَهِمْ، وأرجو أن لا يتعمد شبيب هذا الكذب» (الكامل ٦/ ١٥٦).

وقال ابن القيسراني: «وحدَّث بهذا الحديث عنه يحيى بن أيوب، وهو منكر. وشبيب هذا كان يتجر إلى مصر، فسمع منه عبد الله بن وهب، وأهل البلد. ولعله حدَّث من حفظه؛ فغلط، أو وَهِمَ» (ذخيرة الحفاظ ٢/ ١٢٢٢).

وعدَّها ابن دقيق العيد من تفرداته؛ فقال: «لقائل يقول: إذا ثبت توثيقه بقول علي بن المديني، فلتعد هذه تفردات ثقة» (الإمام ١/ ٣٢٢).

وقد ذكر ابن حجر هذه الرواية، وعزاها لابن عدي، والطبراني، **ثم قال:** «إسناده ثقات» (التلخيص ١/ ٧٧ - ٧٨).

الطريق الثاني:

أخرجه الخطيب في (تلخيص المتشابه ١/ ٣٥١) قال: أنا علي بن أبي علي المعدل، أنا علي بن عمر السكري، نا محمد بن محمد بن سليمان، نا عبد الله بن سنان، نا بشر بن عبد الملك البصري، نا قُرَّة بن سليمان الجهضمي، نا هشام بن حسان، عن مطر الوراق، عن الحكم، عن عبد الله بن عكيم، به.

وهذا إسنادٌ تالفٌ؛ مسلسل بالعلل:

الأولى: عبد الله بن سنان هو عبد الله بن محمد بن سنان الروحي، وهو متروكٌ تالفٌ يضع الحديث؛ قال الدارقطني وعبد الغني الأزدي: «متروكٌ»،

وقال ابن عدي: «رَوى عن روح بن القاسم بواطيل، وكان يسرق الحديث»، وقال ابن حبان: «كان يضع الحديث»، وقال أبو الشيخ: «حدَّث عندنا بأحاديث لم يتابع عليها وازدحم الناس عليه، ولم يزالوا يسمعون منه حتى ظهر أمره ووقفوا على كذبه، تركوا حديثه وأجمعوا أنه كذاب ذاهب»، وقال أبو نعيم الأصبهاني: «كثير الوضع حدَّث بنسخة لروح بن القاسم لم يتابع عليها»، انظر: (لسان الميزان ٤٤٠٠).

الثانية: محمد بن محمد بن سليمان هو ابن الباغندي، وفيه كلام معروف مشهور، وكان يدلس مع ذكر صيغة الإخبار، انظر: (اللسان ٧٣٥٦).

الثالثة: قُرَّة بن سليمان، قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث» (الجرح والتعديل ٧/ ١٣١)، واعتمدَ تضعيفه: الذهبيُّ في (الميزان ٦٨٨٤)، وابنُ حجر في (اللسان ٦١٦٠).

الرابعة: مطر بن طهمان الوراق، وهو «صدوق كثير الخطأ» (التقريب ٦٦٩٩).

الخامسة: بشر بن عبد الملك البصري، سُئِلَ عنه أبو زُرْعَةَ، فقال: «شيخ» (الجرح والتعديل ٢/ ٣٦٢).

السادسة: المخالفة، فالمحفوظ عن الحكم في سند هذا الحديث: عن ابن أبي ليلى عن ابن عكيم، وبغير هذا اللفظ، كما تقدم بيانه.

وقد ضعَّف هذه الرواية غير واحد من أهل العلم:

فقال ابن الجوزي: «رُوِيَ في بعض ألفاظه «**كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ**»... وهذه اللفظة بعيدة الثبوت» (ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٨١)

وقال ابن القيم: «هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن في هذا

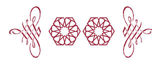
الحديث، وإنما ذكروا قوله ﷺ: «**لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ**» الحديث، وإنما ذكرها الدارقطني، وقد رواه خالد الحذاء وشعبة عن الحكم فلم يذكرا: «**كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ**»، فهذه اللفظة في ثبوتها شيء» (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١١/ ١٢٥).

قال الألباني: «هو بهذا اللفظ ضعيف» (إرواء الغليل ١/ ٧٩).

تنبيه:

عزاه الزركشي في (شرح مختصر الخرقي ١/ ١٥٢)، وابن كثير في (تحفة الطالب ص ١٦٩)، بهذا اللفظ للدارقطني، ولم نقف عليه بهذا اللفظ في شيء من كتب الدارقطني المطبوعة بين أيدينا، والذي وقفنا عليه عنده بلفظ الرواية الأولى في كتابه (الأفراد) من حديث كعب بن عجرة، كما في (الأطراف ٢/ ١٢١).

وقد أشار الألباني إلى ذلك أيضًا؛ فقال: «وعزاه بهذا اللفظ فى حاشية (المقنع) نقلًا عن (المبدع) للدارقطني أيضًا، ولم أرَه فى سننه» (الإرواء ١/ ٧٩).



٦- روايةُ: «كَتَبَ إِلَيْنَا رَسولُ اللهِ ﷺ في آخِرِ أَمْرِهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ أَمْرِهِ...» الحديث.

۞ الحكم: منكرٌ بهذا اللفظ.

التخريج:

[أصبهان (٢/ ١٦٩) / حما ٦٨].

السند:

أخرجه أبو نعيم في (تاريخ أصبهان)، عن أبيه، ثنا محمد بن يحيى بن منده، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن نصر بن سعيد الكرماني، ثنا حسان ابن إبراهيم، ثنا أبان بن تغلب، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، به.

وأخرجه أبو الحسن الحمامي في (جزء الإعتكاف)، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن بطة، عن محمد بن نصر، به، لكن زاد في إسناده: (عن مجاهد) بين الحكم وابن أبي ليلى.

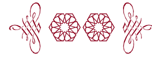
التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ، فيه: محمد بن نصر بن سعيد الكرماني، ولم نقف له على ترجمة، غير أن المزي ذكره في شيوخ حسان بن إبراهيم في (التهذيب ٦/ ٨ - ٧).

وقد سبق أن المحفوظ عن أبان بن تغلب، كرواية الجماعة عن الحكم بدون ذكر التوقيت.

ولعل لهذا قال ابن أبي الفوارس - في تعليقه على أحاديثه الحمامي -: «غريب من حديث أبان بن تغلب، وهو غريب من حديث حسان بن إبراهيم».

هذا بالإضافة إلى ما تقدم بيانه من علل، ولكن الحديث بهذا اللفظ أشدُّ ضعفًا، والله أعلم.



٧- رِوَايَةُ: «أَنْ لَا يُنْتَفَعُ بِعَقِبِهَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَيْتَةِ: «**أَنْ لَا يُنْتَفَعُ بِعَقِبِهَا، وَلَا بِعَصَبِهَا، وَلَا جُلُودِهَا**».

۞ **الحكم:** منكرٌ بهذا اللفظ.

التخريج:

[تطبر (مسند ابن عباس ١٢٢٩)].

السند:

قال الطبري: حدثني عمران بن بكار الكلاعي، قال: حدثنا يحيى بن صالح، قال: حدثنا علي بن سليمان الكلبي، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الله بن عكيم الجهني، مرفوعًا، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: أبو إسحاق السبيعي، وهو وإن كان ثقة، إلَّا أنه مدلس، واختلط بأخرة، كما في (التقريب ٥٠٦٥)، و(مراتب المدلسين ص ٤٢).

فأما التدليس، فقد عنعن في إسناده، وهو مدلس مشهور خاصة أننا لم نقف له على رواية عن ابن عكيم غير هذه فاحتمال التدليس قوي.

وأما الاختلاط، فقد روى عنه علي بن سليمان الكلبي الكوفي، ولم يذكر ممن روى عن أبي إسحاق قبل الاختلاط.

ثم إنَّ متنه مخالف لباقي روايات هذا الحديث المشهورة التي ذكرت الإهاب ولم تذكر الجلود، ولا العقب.

[٤١٠ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «نَهَى أَنْ يُنْتَفَعَ»:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْتَفَعَ مِنَ الْمَيْتَةِ بِعَصَبٍ أَوْ إِهَابٍ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ، وضعَّفه** ابن عبد البر، وبدر الدين العيني.

التخريج:

﴿تطبر (مسند ابن عباس ١٢٢٢) "واللفظ له" / ناسخ ١٥٧ / ضيا (تنقيح ١/ ١٠٥)﴾.

السند:

أخرجه الطبري في (تهذيب الآثار) قال: حدثنا صالح بن مسمار المروزي، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا عياض بن يزيد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن نباتة، قال: سمعت ابن عمر، به.

ورواه ابن شاهين في (ناسخ الحديث ١٥٧) من طريق أبي أمية الطرسوسي، وعيسى بن غيلان.

ورواه الضياء في (المختارة)، كما في (تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي).

جميعهم: عن يحيى بن صالح الوحاظي، عن عياض، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: عياض بن يزيد الكلبي، وهو مجهول؛ فقد ترجم له البخاري في (التاريخ ٧/ ٢٥)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٦/ ٤٠٩)، برواية يحيى بن صالح الوحاظي عنه، ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في (الثقات ٧/ ٢٨٤)، على قاعدته في توثيق

المجاهيل.

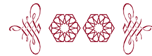
وشيخه عبد الرحمن بن نباتة؛ لم نقف له على ترجمة؛ إلَّا مجرد ذكره في شيوخ عياض بن يزيد.

ولذا قال ابن عبد البر: «ورُوي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ؛ مثل حديث ابن عكيم وإسناده ليس بالقوي» (التمهيد ٤/ ١٦٥).

وقال العيني: «وفي عامة إسناد حديث ابن عمر مجاهيلٌ لا يعرفون» (عمدة القاري ٢١/ ١٣٣)، (البناية شرح الهداية ١/ ٤١٤).

تنبيه:

عزاه ابن الملقن في (البدر المنير ١/ ٥٩٣ - ٥٩٤) لابن الجوزي في (ناسخ الحديث)، والذي في المطبوع معلق بلا إسناد.



٨- روايةُ: «لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا، وضعَّفه:** ابن الملقن، وابن حجر، والشوكاني.

التخريج:

﴿فقط (أطراف ٣٤٠٥) / إمام (١/ ٣١٧)[١] / فوائد أبي عبد الله الكيساني (تد ٢/ ٣٥٠)، (كنز ٢٦٧٨٧)﴾.

التحقيق

مداره عندهم على نافع، عن ابن عمر، وقد رُوِيَ عنه من طريقين:

الطريق الأول:

أخرجه أبو عبد الله الكيساني في (الفوائد) من طريق أحمد بن محمد بن شاهين.

وأخرجه ابن دقيق العيد في (الإمام) من طريق أبي العباس السراج.

كلاهما (ابن شاهين، والسراج): عن محمد بن بكار، عن عدي[٢] بن الفضل، عن محمد بن عبد العزيز، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه: عدي بن الفضل أبو حاتم التيمي البصري، وهو متروكٌ، كما قال الحافظ في (التقريب ٤٥٤٥).

(١) بداية إسناد هذا المصدر في المطبوع غير موجود، وقد ذكر المحقق أنه بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات، وهي بداية إسناد المصنف.

(٢) تحرف في (تاريخ قزوين) إلى: «عبدي».

وبه ضعف الحديث ابن الملقن، فقال: «فيه عدي بن الفضل، وهو ضعيف جدًّا، ولم يعقبها الشيخ تقي الدين - يعني: ابن دقيق - بشيء، وكأنه ترك التنصيص على ذلك لوضوحه» (البدر المنير ١/ ٥٩٤).

وبه ضعفه أيضًا ابن حجر في (التلخيص الحبير ١/ ٧٨)، **والشوكاني** في (نيل الأوطار ١/ ٨٨)، و(السيل الجرار ١/ ٤٠).

الطريق الثاني:

أخرجه الدارقطني في (الأفراد) من طريق عبد الله بن الحسين بن جابر المصيصي، عن محمد بن بكار، عن محمد بن عبد العزيز، عن العلاء بن المسَيِّب، عن نافع، به.

وهذا إسنادٌ واهٍ من أجل عبد الله بن الحسين بن جابر المصيصي، وهو متهم بسرقة الأخبار، ويقلب الأسانيد، كما قال ابن حبان، وابن حجر، انظر: (اللسان ٤/ ٤٥٦).

وقد خالف المحفوظ عن محمد بن بكار -كما تقدم- ؛ بذكر عدي بن الفضل، وزاد في الإسناد العلاء بن المسَيِّب.

ولهذا قال الدارقطني: «غريب من حديثه عن نافع؛ تفرَّد به عبد الله بن الحسين بن جابر المصيصي، عن محمد بن بكار، عن محمد بن عبد العزيز، عن العلاء».



[٤١١ط] حَدِيثُ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ نَاسٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَفِينَةً لَنَا انْكَسَرَتْ، وَإِنَّا وَجَدْنَا نَاقَةً سَمِينَةً مَيْتَةً، فَأَرَدْنَا أَنَّ نَدْهِنَ بِهَا سَفِينَتَنَا، وَإِنَّمَا هِيَ عُودٌ هِيَ عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَنْتَفِعُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَلَا تَنْتَفِعُوا بِالْمَيْتَةِ**».

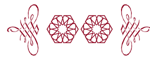
۞ **الحكم: إسناده ضعيفٌ، وضعَّفه:** ابن مفوز، وابن عبد الهادي، والزيلعي، والعيني، والشوكاني.

التخريج:

﴿طاو ٤ "واللفظ له" / موهب (بدر ١/ ٥٩٥) / طح (١/ ٤٦٨ - ٤٦٩) / محد (٣/ ١٠٢) / تطبر (مسند ابن عباس ١٢٢٠، ١٢٢١) "مختصرًا دون القصة" / ناسخ ١٥٨ "مختصرًا دون القصة" / عد (٥/ ١٦٢) / مبسوط (٣/ ٢٠ - ٢١) / نعا ٦ / سمويه (كنز ٢٦٧٨٧)﴾.

التحقيق

انظر الكلام عليه بعد الرواية التالية.



١- رواية: «بشحم الميتة»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَنْتَفِعُوا بِشَحْمِ الْمَيْتَةِ، أَوْ قَالَ: بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ».

الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ.

التخريج:

[تمهيد (٩/ ٤٨)].

السند:

أخرجه عبد الله بن وهب في (الموطأ) - ومن طريقه الطحاوي - قال: أخبرني زمعة بن صالح المكي، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، به.

ومداره عند الجميع على زمعة بن صالح، عن أبي الزبير، عن (وعند بعضهم: سمعت) جابر بن عبد الله، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: زمعة بن صالح، ضعَّفه: أحمد، وابن معين - وفي رواية: صويلح -، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، انظر: (تهذيب التهذيب ٣/ ٣٣٨ - ٣٣٩)، ولذا قال الحافظ: «ضعيف» (التقريب ٢٠٣٦). واعتمد الذهبي في (الكاشف ١٦٥٣) تضعيف أحمد.

وبه ضعَّف الحديث: ابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق ١/ ١٠٧)، **فقال:** «وزمعة فيه كلام، وللحديث علة ذكرها ابن مفوز وغيره[(١)]».

(١) كذا قال ابن عبد الهادي، ولم نقف على علة للحديث سوى الكلام في زمعة، =

وضعَّفَه بزمعة **الزيلعيُّ** في (نصب الراية ١/ ١٢٢)، **وابنُ حجر** في (التلخيص الحبير ١/ ٧٨)، **والعينيُّ** في (نخب الأفكار ٧/ ١٧٥)، **والشوكانيُّ** في (نيل الأوطار ١/ ٨٨)، **والألبانيُّ** في (الضعيفة ١١٨) وزاد علةً أخرى، وهي: عنعنة أبي الزبير.

قلنا: وقد صرَّح بالتحديث عند الطبري في (تهذيبه ١٢٢١)، فزالت هذه العلة.

وتساهل فيه ابن الملقن، فقال بعد أن عزاه لابن شاهين: «لا أعلم بإسناده بأسًا»، ثم قال: «وقد رواه ابن وهب في (مسنده)، عن زمعة بن صالح، عن أبي الزبير، به. وزمعة مختلف فيه» (البدر المنير ١/ ٥٩٤ - ٥٩٥).

وتبعه صاحب (كنز العمال ٤١٧٥٧) فعزاه لابن جرير، وقال: «وسنده حسن».

تنبيه:

الأول: قال ابن قدامة: «ورَوى أبو بكر الشافعي بإسناده، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ**»، وإسناده حسن» (المغني ١/ ٩١).

قلنا: ولم نقف على هذا الطريق، إِلَّا أَنَّ الظاهر أنه من طريق زمعة أيضًا، وإنما حسَّنه تساهلًا، للخلاف في حال زمعة، كما تقدم نحوه عن ابن الملقن.

ومثله قول ابن مفلح: «رواه الدارقطني بإسناد جيد» (المبدع في شرح المقنع

= كما ذكر ابن عبد الهادي نفسه.

١/ ٥١).

وإن لم نقف على الحديث في (سنن الدارقطني)، ولا في غيره من كتبه المطبوعة.

وقد تبع ابنُ مفلح، الشيخَ سليمان حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - في (حاشيته على المقنع)، **فتعقبه الشيخ الألبانيُّ بقوله:** «قلت: وهو حديث ضعيف، وفي (الصحيح) ما يعارضه، وعزوه للدراقطني وَهْمٌ لم أجد من سبقه إليه» (تحذير الساجد ص ٣٢).



[٤١٢ط] حَدِيثُ أُمِّ مُسلِمٍ الْأَشْجَعِيَّةِ:

عَنْ أُمِّ مُسْلِمٍ الْأَشْجَعِيَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهَا وَهِيَ فِي قُبَّةٍ [مِنْ أَدَمٍ]، فَقَالَ: «**مَا أَحْسَنَهَا (نِعْمَ القُبَّةُ) إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَيْتَةٌ**» قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهَا (أَشُقُّهَا).

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ، وضعَّفه:** ابن رجب، والهيثمي، والبوصيري.

التخريج:

﴿حم ٢٧٤٦٥ "واللفظ له" / طب (٢٥/ ١٥٦/ ٣٧٥، ٣٧٦) "والرواية الثانية والزيادة له" / مسد (مط ٢٨)، (خيرة ٥٥٦٢) "والرواية الأولى له" / مث ٣٤٢٤ / سعد (٨/ ٣٠٧ - ٣٠٨) / أسد (٧/ ٣٨٤) / صحا ٧٩٤٦، ٨٠٥١﴾.

السند:

قال أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن حبيب - يعني: ابن أبي ثابت -، عن رجل، عن أم مسلم الأشجعية، به.

ورواه الجميع - عدا رواية أبي نعيم في (الصحابة ٨٠٥١) - من طريق سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن رجل، عن أم مسلم الأشجعية، به.

ورواه أبو نعيم في (الصحابة ٨٠٥١) من طريق قيس بن الربيع، عن حبيب بن أبي ثابت، عن رجل من بني المصطلق، عن أم مسلم الأشجعية، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لإبهام الراوي عن أم مسلم الأشجعية.

وبهذه العلة ضعَّفه ابن رجب الحنبلي في (جامع العلوم ٢/ ١٦٩) فقال: «والرجل مجهول».

وقال البوصيري: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لجهالة بعض رواته» (إتحاف الخيرة ٥٥٦٢).

وقال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني...، وفيه رجل لم يسم» (المجمع ١٠٩٧).



[٤١٣ط] حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ:

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا، وضعَّفه** ابن طاهر المقدسي.

التخريج:

〚فقط (أطراف ٢/ ١٢١)〛.

السند:

رواه الدارقطني في (الأفراد): من طريق عمرو بن ثابت، عن الحكم بن عتيبة، عن كعب بن عجرة، به.

قال الدارقطني: «لم يَروه هكذا غير عمرو بن ثابت، عن الحكم».

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه: عمرو بن ثابت بن هرمز أبو ثابت، وهو ضعيفٌ جدًّا، تركه ابن المبارك، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال مرة: «ليس بثقة ولا مأمون»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات»، وقال أبو داود: «رافضي»، وقال مرة: «كان رجل سوء»، وقال البخاري: «ليس بالقوي عندهم». راجع (الجرح والتعديل ٦/ ٢٢٣)، (الضعفاء والمتروكون ١/ ٨٠)، (المجروحين ٢/ ٧٦)، (سؤالات الآجري ص ٢١١).

وقد تفرَّد به عن الحكم - كما قال الدارقطني -، والمحفوظ عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم.

وقد نصَّ ابن طاهر المقدسي على هذا؛ فقال: «وهذا محفوظ من حديث الحكم، عن عبد الله بن عكيم، ولعله أراده فسقط على الكاتب» (أطراف الغرائب والأفراد ٢/ ١٢١).

ثم إِنَّ الحكم لم يسمع من كعب بن عجرة، بل ولا يدركه؛ فقد توفي كعب سنة (٥١)، وقيل: سنة (٥٢)، وقد ولد الحكم سنة (٥٠)، وقيل: سنة (٤٧).



[٤١٤ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ شَيْءٍ مَاتَ لَمْ يُذَكَّ حَرَامٌ دَاخِلُهُ وَخَارِجُهُ**».

الحكم: إسنادُهُ ساقطٌ.

التخريج:

[ناسخ ١٥٩].

السند:

قال ابن شاهين: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا محمد بن عامر بن إبراهيم الأصفهاني، عن أبيه، قال: سمعت نهشلًا، عن الضحاك، عن ابن عباس، به.

التحقيق:

هذا إسنادٌ ساقطٌ؛ فيه: نهشل، وهو ابن سعيد بن وردان الخرساني، قال الحافظ: «متروك، وكذَّبه إسحاق بن راهويه» (التقريب ٧١٩٨). وقال أبو سعيد النقاش: «روى عن الضحاك الموضوعات» (تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٧٩)، وهذا من روايته عن الضحاك.

ثم إنَّ الضحاك لم يسمع من ابن عباس، انظر: (جامع التحصيل ص ١٩٩).



[٤١٥ط] حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَنْتَفِعْ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**» فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ خَرَجْتُ فَإِذَا نَحْنُ بِسَلْخَةٍ مَطْرُوحَةٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «**مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا؟**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ قَوْلُكَ بِالْأَمْسِ؟! فَقَالَ: «**يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِالشَّيْءِ**».

۞ **الحكم: النكارة تفوح من متنه، ولم نقف له على سند.**

التخريج:

﴿ذكره الشوكاني في (نيل الأوطار ١/ ٨٤) وعزاه لـ(أصول الأحكام)، و(التجريد)، من كتب الزيدية[(١)]﴾.

التحقيق

لم نقف لهذا الحديث على سند، وإنما عزاه الشوكاني للكتابين المذكورين، ولم نقف عليهما، وحري بحديث خلت منه دواوين السنة، حتى تفردت به كتب الشيعة الزيدية؛ أن يكون منكرًا أو موضوعًا، لا سيَّما

---

(١) جاء في هامش (نيل الأوطار) (ط. ابن الجوزي ١/ ٢٨٣): (أصول الأحكام في الحلال والحرام). تأليف المتوكل أحمد بن سليمان الحسني اليمني (٥٦٦) فيه ما يزيد على ثلاثة آلاف وثلاثمائة حديث في الحلال والحرام من الأحكام الفقهية، وهو مقسم على الكتب. مبدوءًا بكتاب الطهارة. له نسخ خطية بمكتبة (الجامع الكبير) بصنعاء.
وأما كتاب (التجريد في علم الأثر). فتأليف المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الديلمي (٤١١)، أسند كل حديث فيه من خمس طرق، وهو فقه الهادي يحيى بن الحسين وجده القاسم الرسي.

والنكارة تفوح من متنه، حيث جمع فيه بين نقيضين: (النهي عن الانتفاع، وإباحته)، وخالف بسياقه الأحاديث الواردة كلها في الانتفاع، وكذا الأحاديث الواردة في عدم الانتفاع، والله المستعان.



٦٥ - باب النَّهْيِّ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ والنُّمُورِ

[٤١٦ط] حَدِيثُ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ؛** [أَنْ تُفْتَرَشَ]».

❁ **الحكم: المتن حسن لشواهده، وإسناده مختلف فيه للاختلاف في وصله وإرساله: فرجَّح المرسلَ** الإمام الترمذيُّ - وأقرَّه عبد الحق الإشبيليُّ، والضياء، وابن التركماني -، وكذا أشار إلى ترجيحه البزار.

وصححه موصولًا: الحاكم، والنووي، والسيوطي، والألباني.

والمرسل أصح كما قال الترمذي، لكنه له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن، والله أعلم.

الفوائد:

قال المباركفوري - بعد ذِكْرِه لهذا الحديث وغيره مما سيأتي في الباب -: «وأحاديث الباب تدل على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها.

وقد اختُلف في حكمة النهي؛ فقال البيهقي: إنَّ النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر؛ لأَنَّ الدباغ لا يؤثر فيه. وقال غيره: يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة، أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء.

قال الشوكاني: وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم؛ فغير ظاهر لأَنَّ غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة» (تحفة الأحوذي ٥/ ٣٨١).

التخريج:

﴿د ٤٠٨٤ "واللفظ له" / ت ١٨٧٢ "والزيادة له ولغيره"، ١٨٧٣ / ن ٤٢٩١ / كن ٤٧٧٥ / حم ٢٠٧٠٦، ٢٠٧١٢ / مي ٢٠٠٨، ٢٠٠٩ / ك ٥١٤، ٥١٥ / ش ٣٧٥٧١ / بز ٢٣٣١ / طب (١/ ١٩٢/ ٥٠٨ - ٥١١) / عبص ١٠٨ / جا ٨٨٨ / منذ ٨٩٣ / عروبة ٢٣ / تحقيق ٦٩ / هق ٥٨، ٧٠ / هقغ ٢١٣ / هقخ ٥٥ / علت ٥٣٤ / فقط (أطراف ١/ ١٤٦) / ضيا (٤/ ١٨٣، ١٨٤/ ١٣٩٤ - ١٣٩٧) / تمهيد (١/ ١٦٤) / استذ (١٥/ ٣٢٧) / بحير (ق ٣٢ / ب) / قيد (٢/ ٢٥٢، ٢٥٣) / ضيا (٤/ ١٨٣، ١٨٤/ ١٣٩٥، ١٣٩٦) / أسد (٦/ ٣٤٦)﴾.

التحقيق

أخرجه أحمد في (المسند ٢٠٧١٢) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سعيد، حدثنا قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، به.

وأخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (١٨٧٣)، والنسائي (٤٢٩١)، وغيرهم من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ٣٧٥٧١)، والترمذي (١٨٧٢)، وغيرهما من طريق عبد الله بن المبارك.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ٣٤٥٧١)، والطحاوي في (المشكل ٣٢٥٢)، وغيرهما من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه أحمد في (المسند ٢٠٧٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٤) من طريق إسماعيل بن علية.

وأخرجه الترمذي (١٨٧٢) من طريق محمد بن بشر العبدي، وعبد الله ابن إسماعيل بن أبي خالد.

وأخرجه أحمد في (المسند ٢٠٧٠٦) عن غندر محمد بن جعفر.

وأخرجه الحاكم في (المستدرك ٥٠٨) من طريق يزيد بن زُرَيْع.

وأخرجه الحاكم أيضًا (٥٠٧) - وعنه البيهقي في (السنن الصغرى ٢١٣) - من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف.

وأخرجه الطحاوي في (المشكل ٣٢٥٢) من طريق روح بن عبادة.

جميعهم: عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، به.

وهذا إسنادٌ ظاهره الصحة، رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين، غير صحابي الحديث، فأخرج له أصحاب السنن الأربعة.

وسعيد بن أبي عروبة، وإن كان قد اختلط، فقد رواه عنه جماعة ممن سمعوا منه قبل الاختلاط؛ كابن المبارك، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زُرَيْع، وعبد الوهاب بن عطاء، انظر: (تهذيب التهذيب ٤/ ٦٤).

ولذا صححه: الحاكم في (المستدرك)، **والنووي** في (خلاصة الأحكام ١/

٧٨)، وفي (المجموع ١/ ٢٢٠)، **والسيوطي** في (الحاوي للفتاوي ١/ ١٨)، و(الجامع الصغير ٩٤٥٨)، **والألباني** في (الصحيحة ٣/ ١٠)، وفي (المشكاة ١/ ١٥٧).

إِلَّا أَنَّ سعيد بن أبي عروبة قد خُولف فيه:

فقد رواه الترمذي في (السنن عقب رقم ١٨٧٤): عن محمد بن بشار، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي المليح: «**أَنَّهُ كَرِهَ جُلُودَ السِّبَاعِ**».

قال الترمذي - عقبه -: «لا نعلم أحدًا قال: عن أبي المليح، عن أبيه، غير سعيد بن أبي عروبة».

وقال في (العلل): «سألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث فقال: سعيد بن أبي عروبة روى عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وروى هشام، عن قتادة، عن أبي المليح، فقال: «**نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ**»، ولم يقضِ محمدٌ في هذا بشيء أيهما أصح» (العلل الكبير ٥٢٠).

قلنا: قد وقفنا لابن أبي عروبة على متابعتين، إحداهما تامة، والأخرى قاصرة:

فأما المتابعة التامة:

فأخرجها الطبراني في (المعجم الكبير ٥٠٩) - ومن طريقه الضياء في (المختارة ١٣٩٦) -، عن عبدان بن محمد المروزي.

وأخرجها ابن نقطة في (التقييد ٢/ ٢٥٢) من طريق أحمد بن سلمة الحافظ.

كلاهما (عبدان، وابن سلمة): عن أبي كريب، عن ابن المبارك، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، به.

وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، لكن غمز الإمام مسلم بن الحجاج في رواية أبي كريب هذه؛ فقال لأحمد بن سلمة عقب ذكره لها: «هكذا رواه أبو كريب فاستره عليه». **قال ابن نقطة:** «قول مسلم: هكذا رواه أبو كريب فاستر عليه؛ لأنه رواه عن ابن المبارك، عن شعبة. وإنما رواه ابن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة» (التقييد ١/ ٤٤٨).

ولهذا قال الضياء المقدسي مستدركًا في أثناء سنده: «...ابن المبارك، عن شعبة؛ وصوابه: سعيد» (المختارة ٤/ ١٨٤).

فإن قيل: رواه يحيى القطان عن شعبة، كما رواه أبو كريب، عن ابن المبارك.

أخرجه أبو عثمان البحيري في (فوائده ق ٣٢ / ب) - ومن طريقه ابن نقطة في (التقييد ٢/ ٢٥٢) - من طريق مسلم بن الحجاج، عن محمد ابن حاتم، عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي عروبة، وشعبة، قالا: حدثنا قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، به.

قلنا: هذا إنما انفرد به محمد بن حاتم بن ميمون، عن يحيى القطان، وابن ميمون هذا متكلم فيه كلامًا شديدًا؛ قال يحيى بن معين: «محمد بن حاتم بن ميمون كذاب» (تاريخ بغداد ٣/ ٧٠ - وسنده صحيح إلى ابن معين)، وفي رواية: «ليس بشيء، يكذب» (رواية ابن محرز ص ١٣٨).

وقال عبد الله بن علي بن المديني: «قلت لأبي: شيء رواه ابن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي، ...؟ قال: هذا كذبٌ، **قلت:** شيئًا - أيضًا - رواه

عن أبي يزيد الخراز، فقال: أدركت أنا أبا يزيد وهو رقي وأنكره»، وقال عمرو بن علي الفلاس: «ليس بشيء» (تاريخ بغداد ٣/ ٧٠).

وقال البخاري: «لم أكتب عنه» (التاريخ الأوسط ١٦٣٨).

وفي المقابل: احتجَّ به مسلم في (الصحيح)، وأكثر عنه، وذكره ابن حبان في (الثقات ٩/ ٨٦)، ووثقه الدارقطني[١]، وقال ابن قانع: «صالح»، انظر: (تاريخ بغداد ٣/ ٧٠)، و(تهذيب التهذيب ٩/ ١٠٢)، وقال الحافظ: «صدوقٌ ربما وَهِمَ وكان فاضلًا» (التقريب ٥٧٩٣)، وهذا ظاهر صنيع الذهبي في (الكاشف ٤٧٧٧) حيث قال: «وثقه الدارقطني وغيره، وليَّنَهُ ابن معين».

ومع هذا قال في (السير) - معقبًا على قول الفلاس -: «قلت: هذا من كلام الأقران الذي لا يسمع، فإن الرجل ثبتٌ حجةٌ»! (سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٥١).

---

(١) وذكر المزي في (التهذيب ٢٥/ ٢٢): أن ابن عدي وثقه أيضًا، وفيه نظر؛ فإنما قاله ابن عدي في ترجمة محمد بن حاتم بن بزيع في كتابه (من روى عنهم البخاري في الصحيح ٢٠٥)، لكن أشار إلى أن ابن بزيع هو ابن ميمون، فلعل هذا هو الذي سوغ للمزي رَحِمَهُ اللهُ نقل هذا التوثيق في ترجمة ابن ميمون. وفي صنيع ابن عدي نظر؛ فقد ذكر الدارقطني والحاكم ابن ميمون فيمن تفرد عنه مسلم، وابن بزيع فيمن تفرد عنه البخاري، وقد سبق نصُّ البخاري على أنه لم يكتب عن ابن ميمون، فضلًا عن إخراج حديثه في (الصحيح)، ولذا تعقب أبو الوليد الباجي في (التعديل والتجريح ٢/ ٦٢٩) ابن عدي، وجزم بأن ابن ميمون غير ابن بزيع، وعلى هذا صنيع كل من ترجم لهما، بما فيهم الحافظ المزي، فنقل توثيقه حينئذٍ في ترجمة ابن ميمون نظر؛ لأَنَّ ابن عدي إنما أراد به ابن بزيع، والله أعلم.

قلنا: ومع توثيق من ذكرنا من الأئمة، لا بدَّ من تأويل كلام ابن معين وابن المديني، على إرادة الخطأ وَالْوَهْمِ، وهي من معاني الكذب في لغة العرب.

ولكن مثله وإن مشينا حديثه في الجملة، لا يمكن قبوله هنا، وقد انفرد عن يحيى برواية الحديث عن شعبة، وقد رواه أحمد وغيره من الحفاظ، عن يحيى القطان، عن سعيد بن أبي عروبة - وحده - به، كما تقدم. ولو كان عنده الحديث عن شعبة أيضًا ما تخلفوا عن روايته عنه، وقد ذكر الإمام الترمذي أن سعيدًا لم يُتابع عليه، والله أعلم.

وأما المتابعة القاصرة:

فأخرجها أبو عروبة الحراني في (جزء له ٢٣)، والطبراني في (المعجم الكبير ٥١١)، والدارقطني في (الأفراد) كما في (الأطراف ١/ ١٤٦): كلهم من طريق إسحاق بن إدريس، عن أبان بن يزيد، عن مطر الوراق، به.

قال الدارقطني - عقبه -: «تفرَّد به إسحاق بن إدريس، عن أبان بن يزيد العطار، عن مطر عنه».

قلنا: إسحاق بن إدريس هذا، هو الأسواري، قال عنه ابن معين: «كذَّاب يضعُ الحديث»، وقال البخاري: «تركه الناس»، وقال النسائي: «متروك»، وقال ابن حبان: «كان يسرق الحديث»، وَوَهَّاهُ أبو زُرْعَةَ، وأبو حاتم، والدارقطني، وغيرهم، انظر: (لسان الميزان ٢/ ٤١).

وعليه فهذه متابعة واهية لا تساوي فلسًا، فضلًا عن ضعف مطر، **ولهذا قال البزار** - في معرض إعلاله للرواية المرفوعة -: «أما حديث مطر، عن أبي المليح، عن أبيه؛ فلم يروه إلَّا أبان، ولا نعلم رواه عن أبان إلَّا إسحاق

ابن إدريس» (المسند ٦/ ٣٢١). وسكت عنه لوضوح أمره، والله أعلم.

ورواه ابنُ عُلَيَّةَ، وشعبة، ومعمر: عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، واختُلِف عليهم في وصله وإرساله:

فأما الخلاف على ابن عليَّة:

فأخرجه البزار في (مسنده ٢٣٣١) عن أحمد بن السخت، عن إسماعيل ابن علية، عن يزيد بن الرشك، عن أبي المليح، عن أبيه، به.

وأحمد بن السخت هذا، لم نقف له على ترجمة، ولعله تحريف من «زريق بن السخت»، فهو المعروف في شيوخ البزار، ذكره ابن حبان في (الثقات ٨/ ٢٥٩)، وقال: «مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات».

ولكن خالفه الإمام الحافظ أبو بكر ابن أبي شيبة، كما في (المصنف ٣٧٥٧٥).

ومؤمل بن هشام، كما عند البزار (٢٣٣٠).

كلاهما: عن ابن علية، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، به مرسلًا.

ولهذا قال البزار عقبه: «ولم يتابعه غيره على رفعه: عن أبيه» (المسند ٦/ ٣٢١). ويعني بالرفع هنا: الوصل.

وأما الخلاف على مَعْمَرٍ:

فأخرجه الطبراني في (المعجم الكبير ٥١٠) عن أحمد بن عمرو الخلال المكي، عن يعقوب بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يزيد بن الرشك، عن أبي المليح، أراه عن أبيه. كذا بالشك.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: يعقوب بن حميد بن كاسب، وهو مختلف فيه،

فقد وثقه ابن معين في رواية، وقال في غيرها: «ليس بشيء»، وقال في أخرى: «ليس بثقة»، وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وهو ظاهر كلام أبي زرعة؛ فقد قيل له: كان صدوقًا في الحديث؟ قال: «لهذا شروط»، وقال أيضًا: «قلبي لا يسكن على ابن كاسب»، وقال البخاري: «هو في الأصل صدوق»، وقال ابن عدي: «لا بأس به وبروايته، هو كثير الحديث، كثير الغرائب»، وثقه مصعب الزبيري، ومَسْلَمَة بن قاسم، انظر: (تهذيب التهذيب ١١/ ٣٨٣ - ٣٨٤)، وقال زكريا بن يحيى الحلواني: «رأيت أبا داود السجستاني قد ظاهر بحديث ابن كاسب، وجعله وقايات على ظهر (كتبه)[١]، فسألتُه عنه، فقال: رأينا في (مسنده) أحاديث أنكرناها، فطالبناه بالأصول، فدافعنا، ثم أخرجها بعد، فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري، كانت مراسيل فأسندها، وزاد فيها» (الضعفاء الكبير ٤/ ٤٤٦)، وقال ابن حبان: «كان ممن يحفظ، وممن جمع وصنف، واعتمد على حفظه فربما أخطأ في الشيء بعد الشيء» (الثقات ٩/ ٢٨٥)، وقال الذهبي: «كان من علماء الحديث، لكنه له مناكير وغرائب» (ميزان الاعتدال ٤/ ٤٥١)، وقال الحافظ: «صدوق ربما وَهِمَ» (التقريب ٧٨١٥).

قلنا: والأقرب - والله أعلم - ضَعْفه.

وقد شُكَّ في وصله، وقد رواه عبد الرزاق في (المصنف ٢١٥) عن معمر، عن يزيد، عن أبي المليح، مرسلًا.

وأما ما وقع في مطبوع (الأمالي في آثار الصحابة) لعبد الرزاق (١٠٨) من

(١) في المطبوع: (ركبته)، وصوبناه من ط. التأصيل (٤/ ٢٩٦).

رواية: «عبد الرزاق، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن أسامة» به مرفوعًا. **فهذا السند فيه سقط وتحريف:**

أما السقط: فقد سقط منه (معمر)، وهذا ظاهر؛ حيث إنَّ عبد الرزاق لا يدرك يزيد الرشك، بينهما ما يزيد على (٨٠) عامًا، إنما يرويه عن معمر عن يزيد كما تقدم.

وأما التحريف: فتحرف قوله: (عن أبي المليح بن أسامة) إلى (عن أسامة). ولم يتنبه أحد من محققي الأمالي (ط. مكتبة القرآن / المعتمدة لدينا، أو ط. دار الكتب العلمية / المطبوعة ضمن الفوائد لابن منده) لهذا الأمر، والله المستعان.

وأما الخلاف على شعبة:

فأخرجه ابن المنذر في (الأوسط ٨٩٣)، عن إبراهيم بن عبد الله السعدي، عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن يزيد الرشك به موصولًا.

وكذا رواه البيهقي في (السنن الكبرى ٧١)، وفي (الخلافيات ٥٥) من طريق أبي العباس الأصم، عن إبراهيم، به.

وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح، عدا إبراهيم بن عبد الله بن يزيد السعدي، وهو ثقة؛ ذكره ابن حبان في (الثقات ٨/ ٨٧)، ووثقه الحاكم كما في (سؤالات السجزي ص ٨٢)، والخليلي في (فوائده ص ٦٥)، وغيرهم.

لكن خالفه غندر - وهو من أثبت الناس في شعبة -: فرواه عن شعبة، عن يزيد، عن أبي المليح، مرسلًا. أخرجه الترمذي في (السنن ١٨٧٥) عن محمد بن بشار، عن غندر، به.

وقال الحاكم - عقب روايته للحديث من طرق: عن محمد بن المنهال،

ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، به -: «رواه شيخ من أهل البصرة، عن محمد ابن المنهال، فقال فيه: عن شعبة، وهو وَهْمٌ منه» (المستدرك عقب رقم ٥٠٨).

وخلاصة ما سبق: أن المحفوظ عن يزيد الرشك (عن أبي المليح مرسلًا).

وأما قتادة فاختلف عليه: فرواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه به مرفوعًا.

وخالفه هشام الدستوائي فرواه عن قتادة عن أبي المليح، ولم يقل: (عن أبيه).

وكلاهما من أصحاب قتادة الأثبات، ولهذا توقف البخاري في الترجيح بينهما، فاعتبرنا روايتهما للبحث عن مرجح، فكانت رواية يزيد الرشك - في الوجه المحفوظ عنه - عن أبي المليح، مرسلًا. فترجح الإرسال، **ولهذا قال الترمذي** بإثر الرواية المرسلة: «وهذا أصح» (السنن ١٨٧٥)، **وأقرَّه: عبد الحق الإشبيلي** في (الأحكام الوسطى ٤/ ١٨٥)، **والضياء** في (المختارة ٤/ ١٨٤)، **وابن التركماني** في (الجوهر النقي ١/ ٢١)، وغيرهم.

أما الشيخ الألباني فقال: «الترمذي أعله بالإرسال، وليس عندي بشيء؛ لأَنَّ الذي وصله ثقة حجة»! (تعليقه على المشكاة ٥٠٦). يعني: ابن أبي عروبة.

قلنا: والذي خالفه أيضًا ثقة حجة حافظ، وقد رواه غيرهما على الإرسال، فترجح، والله أعلم.

هذا، والمتن له شواهد أخرى من حديث معاوية وغيره، وإن كانت أسانيدُها لا تخلو من مقال، إلَّا أنها إذا ضمت إلى مرسل أبي المليح هذا -

وهو مرسل قوي، فجل رواياته عن الصحابة، ولا تكاد تجد له رواية عن مجروح -، أخذت قوةً وارتقت إلى درجة الحسن، والله أعلم.

تنبيهان:

الأول: عزاه الحافظ في (أطراف المسند ١/ ٢٥٢)، وفي (الإتحاف ١/ ٣٣٥) لأحمد: عن بهز، عن همام، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، به.

وهذا الطريق لم نقف عليه في (المسند)، ولا في غيره، ولا ذكره أحد غير الحافظ، والذي يظهر أنه وَهْمٌ من الحافظ، فهذا سند الحديث الذي قبله، وقد أشار محقق (الأطراف) لذلك، والله أعلم.

الثاني: ذكر البزار عقب الانتهاء من التعليق على هذا الحديث، إسنادين آخرين برقم (٢٣٣٢، ٢٣٣٣) **الأول:** من طريق شعبة، **والثاني:** من طريق هشام الدستوائي، كلاهما: عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي ﷺ. ولم يذكر متنهما. فَظَنَّ بعضُ المعاصرين أنهما لهذا الحديث، فصحح بهما الحديث[1]، وليس كذلك، بل هما للحديث الذي بعده، كما يعلم ذلك بالرجوع للموضع المذكور.



(١) انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (١/ ٥٣٧ - ٥٤٠).

[٤١٧ط] حَدِيثُ أَبِي الْمَلِيحِ مُرْسَلًا:

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «**نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ** [أَنْ تُفْتَرَشَ]».

۞ **الحكم: حسنٌ لشواهده، وإسناده ضعيفٌ؛ لإرساله.**

التخريج:

﴿ت ١٨٧٥ "اللفظ له" / عب ٢١٦ / ش ٣٧٥٧٥ "والزيادة له ولغيره" / بز ٢٣٣٠ / أسد (٦/ ٢٩٤)﴾.

السند:

أخرجه عبد الرزاق: عن معمر، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، به مرسلًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة، والبزار (٢٣٣٠) عن مؤمل بن هشام، كلاهما: عن ابن علية، عن يزيد الرشك، به.

وأخرجه الترمذي - ومن طريقه ابن الأثير -، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد الرشك، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين، إِلَّا أنه مرسل؛ فإن أبا المليح بن أسامة تابعي من الثالثة (التقريب ٨٣٩٠)، وقد تقدم موصولًا، ولكن هذا المرسل أصح، كما قال الترمذي وغيره.

والمتن يحسن لما له من شواهد، كما تقدم الإشارة لذلك.

[٤١٨ط] حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ:

عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: «كُنْتُ فِي مَلأٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ**»؟. قَالُوا: اللهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا**»؟. قَالُوا: اللهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ تعالى، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**نَهَى عَنْ رُكُوبِ** [**جُلُودِ (صُفَفِ)** [١]] [١] **النُّمُورِ (النِّمَارِ)** [٢] »؟ قَالُوا: اللهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ تعالى، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ** [**الذَّهَبِ وَ**] [٢] **الفِضَّةِ**»؟ قَالُوا: اللهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ تعالى، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**نَهَى عَنْ جَمْعٍ (أَنْ يُقْرَنَ)** [٣] **بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ**»؟ قَالُوا: أَمَّا هَذَا، فَلَا. قَالَ: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ (**قَالَ: بَلَى إِنَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ**) [٤] [**وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ**] [٣] ، [**قَالُوا: لَا**(١) **نَعْلَمُهُ**] [٤] .

۞ **الحكم: مختلف فيه: فاحتجَّ** الإمام أحمد بلفظة: «النهي عن الذهب إلا مقطعًا»، **وأقرَّه** ابن رجب، **وصححه** القاضي عبد الوهاب المالكي، ومال

---

(١) وقع في مطبوع (المعجم الكبير) للطبراني تبعًا للأصل (١٠/ ٢١٥ / ق٧٢٠): (اللهُمَّ نَعَمْ) على الإثبات، ولكن عُلِّمَ عليها في الأصل بـ (لا)، وهي الصواب، وعليها يدل قوله بعدها في طرق الحديث عند أحمد (١٦٠٩): «فَوَاللهِ إِنَّهَا مَعَهُنَّ»، وسياقه في رواية عبد بن حميد قالوا: «أَمَّا هَذَا فَلَا. قال: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُم». وكذا عند الطبراني نفسه في (١٩/ ٣٥٣/ ٨٢٧)، وفي موضع سابق (١٩/ ٣٥٢/ ٨٢٤)، بلفظ: (لَا).

إليه المنذري، **وحسَّن إسناده** النووي، وقال ابن كثير وابن مفلح، والمناوي: «إسنادٌ جيد»، وقال الهيثمي: «رجالُه ثقاتٌ»، **وصحح إسناده** بدر الدين العيني، والسيوطي.

وأعلَّه أبو حاتم.

وتكلَّم فيه آخرون لما ذكر معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخره: «النهي عن الجمع بين الحج والعمرة»، فقال ابن حزم: «حديث معلول»، وأقرَّه عبد الحق الإشبيلي.

واستنكره ابن تيمية، وابن القيم، وابن الوزير اليماني، **واستغربه** ابن كثير.

وقال ابن الوزير: «وفيه اضطراب كثيرٌ في متنه، وإسنادِهِ»، وكذا قال السفاريني.

وقال الألباني: «حديث صحيحٌ؛ إلا النهي عن القَرْنِ بين الحج والعمرة؛ فهو منكر».

اللغة:

(صُفَفِ النُّمُور): هِيَ جَمْعُ صُفَّة، وَهِيَ للسَّرج بمَنْزلة المَيْثَرَة مِنَ الرَّحْل. وَهَذَا كحديثِهِ الآخَرَ «نَهى عَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ» (النهاية لابن الأثير ٣/ ٣٧).

وقال الشوكاني: «هيَ مَا يُجعَلُ عَلَى السرج» (نيل الأوطار ١/ ٨١).

الفوائد:

قوله: «**نَهَى عَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُور**»، **قال ابن الأثير:** «وهي السباع المعروفة، واحدها: نمر. إنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة

والخيلاء، ولأنه زِيُّ الأعاجم، أو لأَنَّ شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير ذكي، ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور إذا ماتت، لأَنَّ اصطيادها عسير» (النهاية ٥/ ١١٧)، وانظر: (شرح المشكاة للطيبي ٩/ ٢٩٠٤)، و(عون المعبود ١١/ ٢٠٣).

وقوله: «**نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا**»، **قال ابن الأثير:** «أراد الشيء اليسير منه، كالحلقة والشنف[1] ونحو ذلك، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والكبر. واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة. ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه؛ لأَنَّ صاحبه ربما بخل بإخراج زكاته فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة» (النهاية ٤/ ٨٢)، وسبقه إلى نحو ذلك الخطابي في (معالم السنن ٤/ ٢١٦)، وزاد: «وليس جنس الذهب بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره».

التخريج:

د ١٧٨٨ " مختصرًا والزيادة الأولى والثالثة، والرواية الثالثة له ولغيره" / ن ٥٢٠٣ " مقتصرًا على النهي عن الحرير وعن الذهب إلا مقطعًا " / كن ٩٥٨٧، ٩٥٩٥ " مقتصرًا على النهي عن الذهب إلا مقطعًا"، ٩٩٢٦ " مقتصرًا على الجلود" / حم ١٦٨٣٣ "واللفظ له"، ١٦٩٠٩ / طي ١٠٥٥ "والرواية الأولى له ولغيره" / عب ٩٩٧٧ "والزيادة الرابعة، والرواية الرابعة له" / عف (عنبري ٩٣) / حميد ٤١٩ / منذ ٨٩٥

---

(١) **(الشنف):** من حلي الأذن، وجمعه شنوف. وقيل: هو ما يعلق في أعلاها.
قال إبراهيم الحربي: «سمعت أن القرط ما علق في شحمة الأذن، والشنف في أعلى الأذن»، انظر: (غريب الحديث للحربي ٢/ ٨٠٢)، و(النهاية لابن الأثير ٤/ ٥٠٥).

"مقتصرًا على صفف النمور" / مشكل ٣٢٥٠ "مقتصرًا على صفف النمور" / طح (٤/ ٢٤٥) "مقتصرًا على الحرير" / طب (١٩/ ٣٥٣/ ٨٢٥ - ٨٢٩)، "والزيادة الثانية له، والرواية الثانية له ولغيره" / فتح (لا أخ لاسمه ١/ ٧٧) / ودع ٥٤٨ "مقتصرًا على القران بين الحج والعمرة"(١)، ٥٤٩ / هق ٨٩٣٨ / مرداس (ق ٤ / ب)].

التحقيق

له طريقان:

الطريق الأول:

رواه أبو داود في (السنن) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة، حدثنا حماد، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي حيوان بن خلدة ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة: أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا؟ وعن ركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم... الحديث.

ورواه أحمد في (المسند ١٦٨٣٣) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، قال: كنت في ملأ من أصحاب رسول الله ﷺ عند معاوية، فقال معاوية: ... فذكره مطولًا ليس فيه: «الفضة».

ورواه عبد بن حميد في (المسند ٤١٩)، من طريق أبي الوليد.

---

(١) وقع فيه: «نهى عن أن يفرق بين الحج والعمرة»، **قال ابن حزم** رحمه الله: «هكذا في روايتي عن عبد الله: يفرق، وهكذا في كتابه هو - والله أعلم - وَهْمٌ، والمحفوظ: «يقرن» في هذا الحديث». **قلنا:** والصواب «يقرن» كما في (السنن) لأبي داود.

والطحاوي في (شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤٥)، والطبراني في (المعجم الكبير ١٩/ ٣٥٣) من طريق حجاج بن مهال.

كلاهما (حجاج، وأبو الوليد): روياه عن همام به. زاد حجاج: «الذهب».

ورواه أحمد في (المسند ١٦٩٠٩) عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي: أنه شهد معاوية وعنده جمع من الصحابة... الحديث مطولًا. ولم يذكر «الذهب».

ورواه أبو الفتح الأزدي في (ذكر اسم كل صحابي روى عن رسول الله ﷺ أمرًا أونهيًا ومن بعده من التابعين وغيرهم ممن لا أخ له يوافق اسمه ١/ ٧٧) من طريق إبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة، عن قتادة بسنده مقتصرًا على: «النهي من الشرب في آنية الذهب والفضة».

وقد أُعلِّ هذا الطريق بستِّ عللٍ:

الأولى: الكلام في أبي شيخ الهنائي:

فقال ابن حزم: «ليس أبو شيخ ممن اشتهر بحفظ» (حجة الوداع ص ٤٨٨).

وقال ابن القيم: «وأبو شيخٍ شيخٌ لا يحتجُّ به، فضلًا عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الأعلام، وإنْ روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير. واسمه خيوان بن خلدة بالخاء المعجمة، وهو مجهول» (زاد المعاد ٢/ ١٣٠).

ولذا قال السفاريني: «وفيه مَنْ لم يشتهر بالعلم والضبط» (كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ٤/ ٣١٢).

قلنا: أبو شيخ الهنائي، مشهور بكنيته، قيل اسمه: خيوان بن خالد،

وقيل: حيوان، رَوى عنه جمعٌ، وذكره الإمام أحمد فيمن رَوى عن عمر من أهل البصرة وقال: «غزا في زمن عمر مع عثمان بن أبي العاص، واسمه حيوان بن خالد» (العلل لعبد الله بن أحمد ١/ ٢٩٠ - ٢٩١)، وكذا ذكره البخاري في (التاريخ الكبير ٣/ ١٣٠)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٣/ ٤٠١)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقال أبو داود في (سننه ٣/ ٥٦٣): «ممن قرأ على أبي موسى الأشعري، من أهل البصرة».

وقال أبو بكر ابن دريد الأزدي: «أحد عُبَّاد البصرة المشهورين» (الاشتقاق ص ٤٩٩).

وقال المنذري: «وأبو شيخ ثقةٌ مشهور» (الترغيب والترهيب ١/ ٣١٤).

وقد وثقه: ابن سعد، والعجلي، وابن حبان، انظر: (تهذيب التهذيب ١٢/ ١٢٩).

وقال الحافظان الذهبي وابن حجر: «ثقةٌ» (الكاشف ٦٦٨٢)، (التقريب ٨١٦٦).

ولذا قال الشيخ الألباني: «وأما قول ابن القيم في (الزاد ١/ ٢٦٤)، وفي (مختصر السنن): لا يُحْتَجُّ به، وهو مجهول. فليس له سلف من أئمة الجرح والتعديل؛ وإنما قال ذلك اجتهادًا من عنده» (صحيح أبي داود ٦/ ٤٦)، وانظر (سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٠/ ٢٦٧).

العلة الثانية: الانقطاع بين أبي شيخ الهنائي ومعاوية رضي الله عنه، وذلك لما روى يحيى بن أبي كثير عن أبي شيخ عن أخيه حمان، - وقيل: أبي حمان، وقيل: حمان، وقيل غير ذلك - عن معاوية به.

قال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث رواه معمر، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، عن معاوية؛ قال: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا، وَعَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ؟**

قال أبي: رواه يحيى بن أبي كثير، حدَّثني أبو شيخ، عن أخيه حمان، عن معاوية، عن النبي ﷺ. . .

قال: أدخل أخاه - وهو مجهول - فأفسد الحديث» (العلل لابن أبي حاتم ١٤٤٩).

وقال ابن حزم: «وأما حديث معاوية فمعلول أيضًا؛ لأن أبا شيخ لم يسمعه من معاوية، . . . فصحَّ أن أبا شيخ إنما أخذه عمَّن لا يدري. مرة يقول: أخبرنا حمان، ومرة يقول: جمان، ومرة يقول: جماز، ومرة يقول: حمران، وكل هؤلاء لا يعرف منهم أحد» (حجة الوداع ص ٤٨٧)، ووافقه عبد الحق الإشبيلي (الأحكام الصغرى ١/ ٤٢١)، و(الوسطى ٢/ ٢٧٣).

وقال الألباني: «. . .، والأخرى: مخالفة يحيى بن أبي كثير لقتادة في إسناده، فقال يحيى: حدثني أبو شيخ الهنائي عن أخيه حمان: أن معاوية - عام حج - جمع نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ في الكعبة. . . فذكره باختصارٍ بعض فقراته.

أخرجه النسائي، والطحاوي، وأحمد (٤/ ٩٦)، والطبراني (١٩/ ٣٥٤ - ٣٥٦).

وحمان هذا لا يُدرى من هو؟! كما قال الذهبي؛ فهو علة الحديث، وليس جهالة أبي شيخ، والله أعلم» (سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٠/ ٢٦٨).

قلنا: قد صرَّح أبو شيخ بسماعه من معاوية، كما عند أحمد حيث قال: «كنت في ملأٍ من أصحاب رسول الله ﷺ عند معاوية، فقال معاوية...» فذكر الحديث.

ولا مبرر لتقديم رواية يحيى بن أبي كثير على قتادة، فإن قتادة حافظ متقن، وقد تُوبع:

تابعه بيهس بن فهدان أحد الثقات، كما عند أحمد في (المسند ١٦٣٠١)، والنسائي في (الكبرى ٩٥٩٥، والمجتبى ٥٢٠٣)،

وكذا مطر الوراق، كما عند النسائي في (المجتبى ٥١٩٦)، و(الكبرى ٩٥٨٨، ٩٩٢٧).

ولذا قال النسائي: «قتادة أحفظ من يحيى بن أبي كثير، وحديثه أولى بالصواب» (السنن الكبرى ١١/ ٣٣٩).

وقال الدارقطني: «والقَول عِندَنا قَول قَتادة، وبيهس بن فهدان، والله أعلم» (العلل ٣/ ٢٧٨).

وقال القاضي عبد الوهاب: «فإن قيل: أبو شيخ عن معاوية مرسل؛ بدلالة ما روى يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو شيخ النهائي، عن أبي جمان: أن معاوية قال: ... وذكر الحديث.

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: على هذه الصفة قد اتصل، فيجب قبوله.

والآخر: إنه قد رُوي في الحديث ما يمنع ما قالوه؛ فروى ابن خزيمة عن أبي موسى محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا بيهس، عن

أبي شيخ قال: كنت عند معاوية وعنده ناس من المهاجرين . . . الحديث» (شرح الرسالة ٢/ ٢٦٦).

وقال ابن ماكولا - في ترجمة حمان أخي أبي شيخ الهنائي مائلًا لرواية قتادة -: «فيه اختلاف كثير فقال قتادة - وهو حافظ -: عن أبي شيخ، عن معاوية، ولم يذكر أخاه، وتابعه بيهس بن فهدان من رواية النضر بن شميل عنه» (الإكمال ٢/ ٥٥٤).

وقال ابن القطان: فهذا - كما ترى - حكم منه على الأول بالانقطاع، لزيادة واحد بينهما، واختصار أمر هذا الحديث: هو أن أبا شيخ يرويه عنه رجلان: قتادة ومطر، فلا يجعلان بينه وبين معاوية أحدًا، ورواه عنه بيهس ابن فهدان فذكر سماعه من معاوية لفظة: «النهي عن جلود النمور» خاصة، وحديثه مذكور ببيان ذلك عند النسائي.

ورواه عن أبي شيخ يحيى بن أبي كثير فأدخل بينه وبين معاوية رجلًا اختلفوا في ضبطه كما ذكر، فقيل: أبو حمان، وقيل: جمان، وقيل: جماز، وهو أخو أبي شيخ.

وقال الدارقطني: إن القول فيه قول من لم يُدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحدًا - يعني: قتادةَ، ومطرًا، وبيهس بنَ فهدان -.

ولكن أبى ذلك أبو محمد عبد الحق، وقضى بانقطاعه، لإدخال الواسطة بينهما، اتباعًا لابن حزم» (بيان الوهم ٢/ ٤١٧) .

قلنا: ورواية قتادة وبيهس أولى بالترجيح من رواية يحيى، كما ذهب النسائي، والدارقطني، ومن تابعهما، وذلك أن يحيى بن أبي كثير اضطرب في إسناده على النحو التالي:

فرواه عنه: علي بن المبارك، كما عند النسائي في (المجتبى ٥١٩٧، والكبرى ٩٥٨٩، ٩٩٢٨) - ومن طريقه ابن حزم في (حجة الوداع ٥٥٢) - فقال: «حدثني أبو شيخ الهنائي، عن أبي حمان: أن معاوية عام حجَّ جمع نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ... فذكره، وفيه النهي عن لبس الذهب، ولم يقل فيه: «إِلَّا مُقَطَّعًا»، وكذا ذكر النهي عن «صُفَفِ النُّمُور»».

ففي هذه الرواية أن شيخ أبي شيخ الهنائي أبا حمان.

بينما خالف ابنَ المبارك، حربُ بن شداد، فرواه: «عن أبي شيخ، عن أخيه حمان، عن معاوية، به». **ولكن اختُلف عليه في متنه:**

فرواه أحمد في (المسند ١٦٨٧٧).

والنسائي في (المجتبى ٥١٩٨)، و(الكبرى ٩٥٩٠، ٩٩٢٩) - ومن طريقه ابن حزم في (حجة الوداع ٥٥٣) -، عن محمد بن المثنى.

والمخلص في (فوائده ٢٠٥٠)، عن أحمد بن سعيد بن صخر.

ثلاثتهم (أحمد بن حنبل، وابن المثنى، وابن صخر): رووه عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حرب بن شداد، بسنده فقال بنحو رواية علي بن المبارك المتقدمة.

وخالفهم محمد بن يحيى بن فياض، فرواه عن عبد الصمد، عن حرب بسنده فقال فيه: «**نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا؟**» بمثل رواية قتادة المتقدمة. أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير ١٩/ ٣٥٥).

ولكن هذه الرواية شاذَّةٌ لمخالفة الجماعة الذين رووه عن عبد الصمد، كما تقدم.

وخالف عليَّ بنَ المبارك، وحربَ: الأوزاعيُّ - على اختلاف من أصحابه عنه في إسناده - فرواه عن يحيى بن أبي كثير، فمرة يقول: «عن أبي شيخ، عن حمان» - وقيل: جماز -، ومرة: «عن أبي إسحاق، عن حمان»، ومرة: «عن أبي إسحاق، عن ابن حمان»، وأخرى قال: «حدثني حمران أن معاوية، به».

ذكر ذلك كله النسائي في (الكبرى ٩٥٩١ - ٩٥٩٤، ٩٩٣٠ - ٩٩٣٣)، والطحاوي في (مشكل الآثار ٤٨٣٣ - ٤٨٤٦)، و(شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤٥)، وغيرهم، وسيأتي تفصيل الخلاف فيه على يحيى قريبًا.

وهذا كلُّه يدل على عدم ضبط يحيى لسنده.

ولذا قال الدارقطني: «ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي شيخ، واختلف عنه:

فرواه الأوزاعي: عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدَّثني أبو شيخ، قال: حدثني حمان، وحمان لا يضبط، قال: حجَّ معاوية، قال: ذلك شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي.

وقال عقبة بن علقمة: عن الأوزاعي، عن يحيى، حدثني أبو إسحاق، وَوَهِمَ في ذلك، وإنما أراد حدثني أبو شيخ، ثم قال: حدثني أبو حمان، عن معاوية.

وقال علي بن المبارك: عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو شيخ، عن أبي حمان، عن معاوية.

وقال حرب بن شداد: عن يحيى، حدثني أبو شيخ، عن أخيه حمان، عن معاوية.

واضطرب يحيى بن أبي كثير فيه» (العلل ٣/ ٢٧٨).

قال المزي: «وفي إسناده اختلاف كثير» (تهذيب الكمال ٧/ ٢٩٩).

العلة الثالثة: ذكرها ابن حزم فقال: «فإن قيل بأن قتادة قد ذكر عن أبي شيخ سماعًا من معاوية، وعنده جمع من أصحاب محمد، فقال: «أَتَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟** قَالُوا: اللهُمَّ نَعَمْ». قيل لهم: ليس في هذا الحديث ذكر النهي عن (القران)، ولا عن (المتعة)، والحديث الذي فيه ذكر النهي عنها ليس فيه ذكر سماع أبي شيخ من معاوية، وقد صحَّ في بعضه أن أبا شيخ لم يأخذه إلا عن مجهول، فسقط الاحتجاج به» (حجة الوداع ص ٤٨٧).

وقال عبد الحق الإشبيليُّ: «وحديث أبي شيخ المتقدم لم يسمعه من معاوية بكماله، سمع منه النهي عن (ركوب جلود النمر)، وذكر النهي عن (القران) سمعه من أبي جمانة، عن معاوية. ومرة يقول: عن أخيه خمان، ومرة يقول: حمان. قال أبو محمد بن حزم: ولا يعرف مَنْ هم» (الأحكام الوسطى ٢/ ٢٧٣)، **ووافقه ابن القيم** في (حاشية سنن أبي داود ٥/ ٢٢٠).

قلنا: لم ينفرد قتادة برواية: (الجمع بين الحج والعمرة)، فقد جاءت لها طرق أخرى عن غير قتادة.

منها: ما رواه الطبراني في (المعجم الكبير ١٩/ ٣٥٤/ ٨٢٩) قال: حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عثمان بن عمر، ثنا بيهس بن فهدان، عن أبي شيخ الهنائي قال: «كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا**»؟، قَالُوا: اللهُمَّ

نَعَمْ، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ**»؟، قَالُوا: اللهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**»؟، قَالُوا: اللهُمَّ لَا[(١)]».

وهذا الإسناد فيه: محمد بن صالح النرسي، وقد ترجم له ابن ناصر في (توضيح المشتبه ٩/ ٥٨) برواية الطبراني وحده عنه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

ولكنه قد تُوبع، فذكر القاضي عبد الوهاب في (شرح الرسالة ٢/ ٢٦٦) قال: «فروى ابن خزيمة عن (أبي) موسى محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا بيهس، عن أبي شيخ قال: كنت عند معاوية وعنده ناس من المهاجرين ... الحديث. فصح بهذا الطريق السند».

ومنها: ما ذكره البيهقي في (السنن الكبير ٩/ ٣٤٦) فقال: «ورواه مطر الوراق، عن أبي شيخ في متعة الحج».

ومنها: ما رواه النسائي في (الكبرى ٩٩٣٤) - ومن طريقه ابن حزم في (حجة الوداع ٥٥٠) - قال: «أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك، عن أبي فروة، عن الحسن قال: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ النَّاسَ

---

(١) وقع في مطبوع (المعجم الكبير) للطبراني تبعًا للأصل (١٠/ ٢١٥ / ق٧٢٠): (اللهم نعم) على الإثبات، ولكن علم عليها في الأصل بـ (لا)، وهي الصواب، وعليها يدل قوله بعدها في طرق الحديث عند أحمد (١٦٠٩): «فوالله إنها معهن»، وسياقه في رواية عبد بن حميد قالوا: «أما هذا فلا. قال: أما إنها معهم». وكذا عند الطبراني نفسه في (١٩/ ٣٥٣/ ٨٢٧)، وفي موضع سابق (١٩/ ٣٥٢/ ٨٢٤)، بلفظ: (لا).

فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُمْ مِنْهُ فَصَدِّقُونِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَلْبَسُوا الذَّهَبَ إِلَّا مُقَطَّعًا**»، قَالُوا: سَمِعْنَا. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ رَكِبَ النُّمُورَ لَمْ تَصْحَبْهُ الْمَلَائِكَةُ**»، قَالُوا: سَمِعْنَا. قَالَ: «**وَسَمِعْتُهُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ**»، قَالُوا: لَمْ نَسْمَعْ. فَقَالَ: بَلَى، وَإِلَّا فَصُمَّتَا».

ولكن إسناد هذا ضعيف، فيه: شريك بن عبد الله النخعي، ضعيف لسوء حفظه، قال ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيرًا، تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة» (التقريب ٢٧٨٧).

وضعَّف هذا الطريق ابن حزم فقال: «وشريك لا يجوز الاحتجاج بحديثه لاشتهاره بتَعمُّدِ التدليس في المنكَرَات» (حجة الوداع ص ٤٨٧).

وفيه علة أخرى وهي: أن الحسن البصري، لا يُعرف له سماع من معاوية، وقد قال في حديثنا هذا: «خَطَبَ مُعَاوِيَةُ النَّاسَ»، فليس فيه ما يصرح بسماعه من معاوية أو حضور خطبته.

ومع ضعف إسناده فقد ذكر: (المتعة) بدل (القران)، إلا أن يكون القران متعة كما ذهب إليه بعض العلماء.

ومنها: ما رواه عبد الرزاق في (مصنفه ٩٩٧٧) قال: «أخبرني ابن جريج، قال: حدثني من أصدق أن معاوية قال في جوف الكعبة لرجل من أصحاب النبي ﷺ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**نَهَى أَنْ يُشْرَبَ فِي الْفِضَّةِ**»؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ**»؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**نَهَى أَنْ يُرْكَبَ بِجُلُودِ النُّمُورِ**»؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**نَهَى أَنْ يُلْبَسَ الذَّهَبُ إِلَّا الْمُقَطَّعَ**»؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ:

وَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**»؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: بَلَى، إِنَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالُوا: لَا نَعْلَمُهُ».

وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ غير شيخ ابن جريج فلا يدرى من حدَّثه، ولكن وصفه له بالصدق مع متابعة من سبق مما ترفع من شأنه وتغض عن جهالته، والله أعلم.

قلنا: وقد أجاب بعض الباحثين عن كلام ابن حزم المتقدم بكلام طيب فقال: «قوله: إنه سمع النهي عن ركوب جلود النمور دون المتعة؛ بعيد جدًّا، ولا يوافقه نقل ولا عقل، أما النقل: فالمثبت في الرواية ذكر (المتعة) دون واسطة بين أبي شيخ ومعاوية، وعكسه الحاصل، وجود الواسطة عند عدم ذكر (المتعة).

وأما العقل: فبعيد جدًّا عند ذوي الحجى أن يكون سمع الخبر هو بنفسه، ثم بواسطة حمان أو غيره بزيادة: ذكر (المتعة)، فيروي الذي سمعه هو بذكر الواسطة، ويطرحها إذا رَوى الزيادة التي من طريق الواسطة.

ثم كيف يصحُّ أن يكون سمع الخطبة هو، ثم يخبره غيره بما لم يسمع منها، لا سيَّما مع المناقشة والسؤال الحاصل بين معاوية والناس، وبالأخصِّ مع رفض الناس لسماع ذلك. والسؤال عن المتعة إنما هو بعد السؤال عن لبس الذهب والحرير والجلود، فاستبعدنا أن يكون حضر بعد السؤال عن المتعة، وليس بين السؤال عن هذه المسائل ما يتيح المغادرة، فهو مستبعد جدًّا، والتحكم والقطع في مثل هذا لا يدرك بما هو مستبعد الحصول، وهو محتاج لبراهين، لا لتخامين» انظر (الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يَفْتِ بها الفقهاء للشيخ عبد السلام علوش ص ٣٥٢).

العلة الرابعة: ذكرها الشيخ الألباني فقال: «عنعنة قتادة؛ فإنه مذكور بالتدليس، ومعلوم أن المدلس لا يحتجُّ بحديثه إذا عنعن، لا سيَّما عندما يضيق الدرب على الباحث؛ فلا يجدُ في الحديث المنكر علة ظاهرة غير العنعنة» (سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٠/ ٢٦٧).

قلنا: لم ينفرد قتادة في روايته عن أبي شيخ، حتى يردَّ بعنعنته، بل تُوبع كما تقدم، من بيهس ومطر وغيرهما، وفي رواية بيهس قال: «حدثني أبو شيخ» رواها النسائي (الكبرى ٩٥٩٥).

ولم يذكر أبو حاتم ولا غيره ممن تكلم فيه كابن حزم هذه العلة.

العلة الخامسة: الاختلاف في إسناده، ومتنه:

قال المنذري: «وقد اختُلف في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا» (مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣١٨ - ٣١٩)، ونقله عنه ابن الملقن موافقًا له (التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١١/ ١٧٧)، والصنعاني في (التحبير لإيضاح معاني التيسير ٣/ ٢٦٥).

وقال ابن الوزير: «وفيه اضطراب كثيرٌ في متنه، وسنده» (العواصم والقواصم ٣/ ١٧٩).

وقال السفاريني: «فهو حديث مضطربٌ إسنادًا ومتنًا، ولفظه تارةً ينهى عن (القِران)، وتارة عن (المتعة) - يعني: متعةَ الحجِّ -» (كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ٤/ ٣١٢).

قلنا: معظم الاضطراب والاختلاف الواقع في إسناد هذا الحديث؛ إنما وقع في رواية يحيى بن أبي كثير، كما سبق وبيَّنَّا ذلك، **وقد قال الدارقطني:** «اضطرب فيه يحيى»،

وهذا ما أشار إليه المنذري حيث ذكر عقب كلامه المتقدم قوله: «فرُوِيَ عن أبي الشيخ، عن أخيه، حمان، ويقال: أبو حمان، عن معاوية.

ورُوِي عن بَيْهس بن فَهْدان، عن أبي شيخ، عن عبد الله بن عمر،

وعن بيهس عن أبي شيخ، عن معاوية.

وقد اختُلف على يحيي بن أبي كثير فيه، فرُوي عنه عن أبي شيخ، عن أخيه، ورُوي عنه عن أبي إسحاق، عن حمان، ورُوي عنه: حدثني حمران من غير واسطة. وسمَّاه حمران».

قال بدر الدين العيني مبينًا ذلك: «وهذا كما ذكرنا اختلف فيه على يحيي بن أبي كثير، والله أعلم» (نخب الأفكار ١٣/ ٢٧٠).

وقال المزي عقب طريق يحيى: «وفي إسناده اختلافٌ كثير» (تهذيب الكمال ٧/ ٢٩٩).

أما الاضطراب في المتن، حيث جاء في بعض الروايات: «النهي عن القران، أو الجمع بين الحجِّ والعمرة» وفي بعضها: «النهي عن المتعة»، إنما يصار إليه عند عدم الترجيح، فإن أغلب من رواه عن قتادة رواه بلفظ: «النهي عن القران، أو جمع بين حج وعمرة»، هكذا رواه أصحاب قتادة: هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام بن منبه، وحماد بن سليمان، وغيرهم.

وخالفهم معمر، فذكر الحديث عن قتادة بلفظ: «نهى عن المتعة - يعني: متعةَ الحَجِّ -» أخرجه عبد الرزاق في (المصنف ٢٠٨٤٠) - ومن طريقه أحمد في (المسند ١٦٨٦٤)، وغيره -.

ورواية الجماعة أرجح من رواية معمر، فهشام وسعيد من أثبت الناس

في قتادة، فضلًا على أن معمر متكلم في روايته عن قتادة، قال الدارقطني: «مَعْمَرٌ سيءُ الحفظ لحديث قتادة والأعمش» (العلل ١٢/ ٢٢١).

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: «قال مَعْمَرٌ: جلستُ إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ أسانيده»(١) (تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث ١٢٠٣).

وقال ابن معين أيضًا: «إذا حدَّثَك مَعْمَرٌ عن العراقيين فخفه؛ إلَّا عن الزُّهري، وابن طاوس؛ فإن حديثَه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا» (تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث ١١٩٤).

العلة السادسة: مخالفة متنه لما تواتر في السنة الصحيحة، وما أجمع عليه الصحابة ومن بعدهم من جواز القران في الحج:

قال الخطابي: «جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة» (معالم السنن ٢/ ١٦٧).

وقال ابن حزم بعد تضعيف حديث معاوية: «وقد صحَّ عن النبي ﷺ ما يبطل هذا أيضًا لا شك فيه، . . .، فأسند حديث سراقة بن جعشم، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فِي الْوَادِي، فَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى**

---

(١) أما ما رُوِيَ عن مَعْمَرٍ أنه قال: «سمعت من قتادة وأنا ابن أربع عشرة سنة، فما شيء سمعته في تلك السنين إلَّا وكأنه مكتوب في صدري». فقد ذكره البخاري في (التاريخ الكبير ٧/ ٣٧٨): عن محمد بن كثير، عن معمر.
ومحمد بن كثير: كثير الغلط لا سيَّما عن معمر؛ فقد ضعَّف أحمد حديثه عن معمر جدًّا، وقال: «هو منكر الحديث، أو قال: يروي أشياء منكرة» (العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله ٥١٠٩).

يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

ثم قال: وقد ذكرنا في كتابنا هذا في باب مترجم بباب الأحاديث الواردة في أمر رسول الله ﷺ بفسخ الحج بعمرة في حجة الوداع، والأحاديث نظن بها أنها رواية جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ: «**أَنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ لِأَبَدِ الْأَبَدِ، وَإِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». ورواية محمد بن علي بن الحسين، وعطاء بن أبي رباح كذلك عن جابر، ورواية طاوس، ومجاهد كذلك عن ابن عباس ورواية الجماهير كذلك عمن ذكرنا. فصحَّ بما ذكرنا صحةً لا شك فيها أن لا سبيل إلى فسخ ذلك؛ لأن قوله عليه السلام: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلِأَبَدِ الْأَبَدِ**»، قطع بأن ذلك لا يفسخ فسقطت الأحاديث الواهية الواردة بخلاف ذلك مع ظهور العلل فيها، وليس أبو شيخ ممن اشتهر بحفظ - لو صحَّ سماعه - ما ذكر بحديث يعارض به الثقات، فكيف ولم يسمعه؟! وبالله تعالى التوفيق» (حجة الوداع ٤٨٧ - ٤٨٨).

وقال ابن قدامة: «وهذا مما لم يوافق الصحابة معاوية عليه، مع ما يتضمنه من مخالفة الأحاديث الصحيحة والإجماع» (المغني ٥/ ٩٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - بعد ذكر حديث سعيد بن المسيب - «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ: يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ»، **وحديث معاوية هذا؛ قال:** «قد أجمع العلماء على أن المتعة لا تكره، وقد ذكرنا معنى ما نقل في ذلك عن الصحابة،... وأما الحديثان فشاذان منكران، مخالفان لكتاب الله وسنة رسوله الناطقة بأن هذا الحكم لا ينسخ حيث قال: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»» (شرح العمدة ١/ ٥٤٩).

وقال ابن القيم: «ونحن نشهد بالله إن هذا وَهْمٌ من معاوية، أو كذب

عليه، فلم يَنْهَ رسول الله ﷺ عن ذلك قطّ» (زاد المعاد ٢/ ١٣٠).

وقال في (حاشية أبي داود ٥/ ٢٢١ - ٢٢٢): «...، وقال غيره: أبو شيخ هذا لم نعلم عدالته وحفظه، ولو كان حافظًا لكان حديثه هذا معلوم البطلان؛ إذ هو خلاف المتواتر عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله، فإنه أحرم قارنًا، رواه عنه ستة عشر نفسًا من أصحابه، وخَيَّرَ أصحابه بين القران، والإفراد، والتمتع، وأجمعت الأمة على جوازه، ولو فرض صحة هذا عن معاوية فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون رسول الله ﷺ نهى عنه، فلعله وَهِمَ أو اشتبه عليه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج، كما اشتبه على غيره.

والقران داخل عندهم في اسم المتعة، وكما اشتبه عليه تقصيره عن رسول الله ﷺ في بعض عمره بأن ذلك في حجته، وكما اشتبه على ابن عباس نكاح رسول الله ﷺ لميمونة، فظنَّ أنه نكحها محرمًا، وكان قد أرسل أبا رافع إليها ونكحها وهو حلال، فاشتبه الأمر على ابن عباس وهذا كثير...».

إلى أن قال: «وقد رواه النسائي في (سننه)، قال: حدثنا أبو داود، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك بن أبي فروة، عن الحسن، قال: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ النَّاسَ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُمْ مِنْهُ فَصَدِّقُونِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَلْبَسُوا الذَّهَبَ إِلَّا مُقَطَّعًا**»، قَالُوا: سَمِعْنَا. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ رَكِبَ النُّمُورَ لَمْ تَصْحَبْهُ الْمَلَائِكَةُ**»، قَالُوا: سَمِعْنَا. قَالَ: «**وَسَمِعْتُهُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ**»، قَالُوا: لَمْ نَسْمَعْ. فَقَالَ: بَلَى، وَإِلَّا فَصُمَّتَا.

فهذا أصح من حديث أبي شيخ. وإنما فيه النهي عن المتعة، وهي - والله أعلم - متعة النساء، فظن مَنْ ظن أنها متعة الحج، والقران متعة،

فرواه بالمعنى فأخطأ خطأً فاحشًا. وعلى كلِّ حَالٍ فليس أبو شيخ ممن يعارض به كبار الصحابة الذين رووا (القران) عن رسول الله ﷺ، وإخباره أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة، وأجمعت الأمة عليه».

وقال ابن كثير: «وهو حديث جيد الإسناد، ويستغرب منه رواية معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، النهي عن الجمع بين الحج والعمرة، ... وقد تقدم أنه، عليه الصلاة والسلام، حَجَّ قارنًا، بما ذكرناه من الأحاديث الواردة في ذلك، ولم يكن بين حجة الوداع وبين وفاة رسول الله ﷺ إلا أحد وثمانون يومًا، وقد شهد تلك الحجة ما ينيف على أربعين ألف صحابي قولًا منه وفعلًا، فلو كان قد نهى عن القران في الحج الذي شهده منه الناس لم ينفرد به واحد من الصحابة، ويرده عليه جماعة منهم، ممن سمع منه ومن لم يسمع، فهذا كلُّه مما يدل على أن هذا هكذا ليس محفوظًا عن معاوية، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله أعلم» (البداية والنهاية ٧/ ٤٩١).

وقال ابن الوزير اليماني بعد ذكر حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه قصر من شعر النبي ﷺ في حجة الوداع بعد عمرته ...»؛ **قال:** «وفي حديث معاوية ذلك دلالة على أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز، وأن النبي ﷺ كان متمتعًا، وقد مضى أنه قول جماعة كثيرة من الصحابة، ومن بعدهم، وفيه تضعيف لحديثه هذا في النهي عن جمع بين حج وعمرة، فهذا منكرٌ جدًّا، مخالف لما في الصحاح في متعة الحج، وأنها لأبد الأبد، مما ذكره يطول» (العواصم والقواصم ٣/ ٢٠٢).

وقال الشيخ الألباني: «وإنما يستنكر من هذا الحديث: النهي الأخير منه؛ لما ذكرنا من مخالفته للأحاديث المتواترة، وأما سائر الحديث فثابت من طرق وأحاديث أخرى» (سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٠/ ٢٦٨).

وقال أيضًا: «حديث صحيحٌ؛ إلا النهي عن القَرْنِ بين الحج والعمرة؛ فهو منكرٌ لمخالفته الأحاديث المتقدمة، وفيها إقراره ﷺ الذين جمعوا بين الحج والعمرة وساقوا الهدي، وأمرُه من لم يَسُقِ الهدي أن يفسخ الحج إلى العمرة، ثم يلبي بالحج يوم التروية، وقوله ﷺ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»» (صحيح أبي داود - الأم ٦/ ٤٦).

قلنا: إذا أمكن تأويل الحديث بوجه يجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة فلا نكارة حينئذٍ.

قال الخطابي: «جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة، ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهي عنه، ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ولم يساعدوه عليها، ويشبه أن يكون ذهب في ذلك إلى تأويل قوله حين أمر أصحابه في حجته بالإحلال فشقَّ عليهم: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ**» وكان قارنًا.

فيما دلت عليه هذه القصة فحمل معاوية هذا الكلام منه على النهي.

وفيه وجه آخر: وهو أنه قد رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «افْصِلُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ»، ويشبه أن يكون ذلك على معنى الإرشاد وتحري الأجر ليكثر السعي والعمل، ويتكرر القصد إلى البيت، كما رُوي عن عثمان أنه سئل عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: «إِنَّ أَتَمَّ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ لَا يَكُونَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَو أَفْرَدْتُم هَذِهِ الْعُمْرَةَ حَتَّى تَزُورُوا هَذَا الْبَيْتَ زَوْرَتَيْنِ كَانَ أَفْضَلَ»» (معالم السنن (٢/ ١٦٧)، وبنحوه قال الروياني في (بحر المذهب ٣/ ٣٩٧)، وانظر (البداية والنهاية ٧/ ٤٩٠).

قال السندي: «ولا يمكن حمل الحديث على أنه كذب في ذلك، فالوجه: أن يقال: لعله اشتبه عليه بأن سمع النهي عن المتعة، فزعم أن المراد: متعة الحج، فكأن المراد: متعة النساء، وذلك لأن النهي كان في مكة، فزعم أن المناسب بها ذكر المناسك، ويحتمل أنه رأى أن نهي عمر وعثمان عنه لا يمكن بلا ثبوت نهي من النبي ﷺ، والله تعالى أعلم» (حاشية على مسند أحمد ١٠ - ١٩).

قلنا: هذا جُلُّ ما أُعِلَّ به هذا الحديث وما يمكن الإجابة عنه، وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه عن حديث النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «**نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا**» قال: «الشَّيء اليسير»، قلت: فالخاتم، قَالَ: «رُوِيَ عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ» (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٤٤٦).

قال شيخ الإسلام: «واحتجَّ به أحمد وفسَّر قوله: «**إِلَّا مُقَطَّعًا**» باليسير» (شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة ص ٣٠٨).

وقال ابن رجب: «رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، واحتجَّ به أحمد، وفسَّر قوله: «إِلَّا مُقَطَّعًا» باليسير، وهذا أصح من الأحاديث المصرحة بتحريم اليسر من الذهب» (مجموع رسائل ابن رجب ٢/ ٦٧٢).

والحديث صححه القاضي عبد الوهاب المالكي كما تقدم، **ومال إلى تصحيحه المنذري** حيث قال: «ولكن روى النسائي أيضًا عن قتادة، عن أبي قتادة، عن أبي شيخ: أنه سمع معاوية... فذكر نحوه، وهذا متصل وأبو شيخ ثقة مشهور» (الترغيب ١/ ٣١٤).

وحسَّن إسناده النووي (المجموع شرح المهذب ٧/ ١٥٧، ورياض الصالحين ص ٢٥٤ ت. الفحل)، **وجوَّد إسناده ابن كثير** (البداية والنهاية ٧/

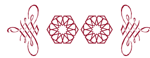
٤٩٠)، **وابن مفلح** (الآداب الشرعية ٣/ ٥١٣، المبدع في شرح المقنع ١/ ٣٣٨)، **والمناوي** (التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٤٧٧، فيض القدير ٦/ ٣٤٥).

وقال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجالُه ثقاتٌ» (مجمع الزوائد ٥٤٤٩)، **وفي موضع آخر** (٨٢١٩، ٨٢٢٠) **قال:** «رواه أحمد في حديث طويل، وروى الطبراني بعضه، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا أبا شيخ الهنائي وهو ثقة».

وصحح إسناده بدر الدين العيني (نخب الأفكار ١٣/ ٢٦٨ - ٢٧٠)، **والسيوطي** (الجامع الصغير ٩٣٩١، ٩٤٠٠، ٩٥٣٧).

الطريق الثاني: رواه عبد الرزاق في (المصنف ٩٩٧٧) قال: أخبرنا ابن جريج، حدثني من أصدق أن معاوية قال في جوف الكعبة، لرجل من أصحاب النبي ﷺ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**نَهَى أَنْ يُشْرَبَ فِي الْفِضَّةِ**»؟ قَالُوا: نَعَمْ، . . . الحديث.

وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ غير محدث ابن جريج، فلا يُدرى من هو، غير أن وصفه له بالصدق مع ما تقدم من متابعات مما تقوي روايته هذه، والله أعلم.



٢- رواية: «نهى عن المتعة»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «...، وَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ «**نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**»؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: وَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ «**نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ**»؟ - يَعْنِي: مُتْعَةَ الْحَجِّ -، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا، قَالَ: بَلَى إِنَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالُوا: لَا».

۞ **الحكم: ضعيف بلفظ: «المتعة»، والصواب بلفظ: «النهي عن القِرَانِ».**

التخريج:

﴿حم ١٦٨٦٤ / عب ٢٠٨٤٠ "واللفظ له" / طب (١٩/ ٣٥٢/ ٨٢٤)﴾.

السند:

قال عبد الرزاق - وعنه أحمد في (المسند)، وغيره -: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، أن معاوية... فذكره.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: ضعف رواية معمر عن قتادة؛ قال الدارقطني: «معمر سيء الحفظ لحديث قتادة والأعمش» (العلل ١٢/ ٢٢١).

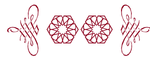
وقال ابن أبي خيثمة: «سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ أسانيده»[(١)] (تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر

(١) أما ما رُوِيَ عن مَعْمَرٍ أنه قال: «سمعت من قتادة وأنا ابن أربع عشرة سنة، فما شيء سمعته في تلك السنين، إلَّا وكأنه مكتوب في صدري»؛ فقد ذكره البخاري =

الثالث ١٢٠٣).

وقال ابن معين أيضًا: «إذا حدثك مَعْمَرٌ عن العراقيين فخفه؛ إلَّا عن الزُّهري، وابن طاوس؛ فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا» (تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث ١١٩٤).

الثانية: أن معمر قد خولف في لفظه، خالفه هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام بن منبه، وحماد بن سلمة، وغيرهم فرووه عن قتادة بلفظ: «نَهى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ»، وفي لفظ: «نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ»، كما سبق في الرواية المتقدمة.



= في (التاريخ الكبير ٧/ ٣٧٨): عن محمد بن كثير، عن مَعْمَرٍ.
ومحمد بن كثير: كثير الغلط لا سيَّما عن مَعْمَرٍ؛ فقد ضعَّف أحمد حديثَه عن مَعْمَرٍ جدًّا، وقال: «هو منكر الحديث، أو قال: يروي أشياء منكرة» (العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله ٥١٠٩).

٣- وَفِي رِوَايَةٍ: «نَهَى عَنِ الذَّهَبِ، وَلَمْ يَقُلْ: مُقَطَّعًا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ، عَامَ حَجَّ جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ فَأَخْبِرُونِي، أَنْشُدُكُمُ اللهَ، «**هَلْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ «**أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، «**أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ صُفَفِ النُّمُورِ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ».

۞ **الحكم: صحيحُ المتن دون قوله: «نَهَى عَنِ الذَّهَبِ» عامًّا، والصواب بالاستثناء: «إِلَّا مُقَطَّعًا»، وهذا إسنادٌ مضطربٌ، كما قال** الدارقطني، **وأشار إليه** ابن كثير، **وأعلَّه** النسائي، وابن ماكولا، والقطان، والمنذري.

اللغة:

«صُفَف النُّمُور»: هيَ جَمعُ صُفة، وَهيَ للسرج بمَنزلة المَيثَرَة مِنَ الرحل. وهذا كحديثه الآخَر: «**نَهَى عَنْ رُكُوب جُلُودِ النُّمُورِ**» (النهاية لابن الأثير ٣/ ٣٧).

وقال الشوكاني: «هي ما يجعل على السرج» (نيل الأوطار ١/ ٨١).

التخريج:

[حم ١٦٨٧٧ "واللفظ له" / كن ٩٥٩١ - ٩٥٩٤ "مقتصرًا على الذهب"، ٩٩٢٨ - ٩٩٣٣ "مقتصرًا على صفف النمور" / مشكل ٣٢٤٩ "مقتصرًا على صفف النمور" / طح (٤/ ٢٤٥) "مقتصرًا على الحرير" / أصم ٣٤ / طب (١٩/ ٣٥٤ - ٣٥٥/ ٨٣٠)، (١٩/ ٣٥٥ - ٣٥٦/ ٨٣٢) / قشيخ ٤٤٦ / مخلص ٢٠٥٠ / ودع ٥٥٢ - "مقتصرًا على صفف

النمور" ٥٥٤ / كما (٧/ ٢٩٩) / ذهبي (١/ ١٣٤)].

التحقيق

مداره على يحيى بن أبي كثير، واختلف عليه على عدة أوجه:

الوجه الأول: يحيى بن أبي كثير، عن أبي شيخ الهنائي، عن أبي حمان: أن معاوية ... به.

رواه النسائي في (السنن ٥١٩٧، والكبرى ٩٥٨٩، ٩٩٢٨) - ومن طريقه ابن حزم في (حجة الوداع ٥٥٢) - عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن كثير، عن علي بن المبارك، عن يحيى به.

الوجه الثاني: يحيى بن أبي كثير، عن أبي شيخ، عن أخيه حمان، عن معاوية، به.

رواه أحمد في (المسند ١٦٨٧٧) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، به.

ورواه النسائي في (السنن ٥١٩٨، والكبرى ٩٥٩٠، ٩٩٢٩) - ومن طريقه ابن حزم في (حجة الوداع ٥٥٣) -، والمخلص في (فوائده ٢٠٥٠) - ومن طريقه المزي في (تهذيب الكمال ٧/ ٢٩٩، والذهبي في معجم الشيوخ ١/ ١٣٤) - من طريق عبد الصمد، به.

الوجه الثالث: يحيى بن أبي كثير، عن أبي شيخ، عن حمان - وقيل: جماز - عن معاوية، به.

رواه النسائي في (السنن ٥١٩٩، والكبرى ٩٥٩١، ٩٩٣٠) - وعنه الطحاوي في (مشكل الآثار ٤٨٣٤)، ومن طريقه ابن حزم في (حجة الوداع ٥٥٤) -، والطبراني في (المعجم الكبير ١٩/ ٣٥٥)، وغيرهم، من طريق شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى، به.

الوجه الرابع: يحيى بن أبي كثير، عن أبي إسحاق، عن حمان، عن معاوية، به.

رواه النسائي في (السنن ٥٢٠٠، والكبرى ٩٥٩٢، ٩٩٣١) - وعنه الطحاوي في (مشكل الآثار ٤٨٣٥) - عن نصير بن الفرج، عن عمارة بن بشر، عن الأوزاعي، عن يحيى، به.

الوجه الخامس: يحيى بن أبي كثير، عن أبي إسحاق، عن حمان - وقيل: ابن حمان، وقيل: أبي جماز، وقيل: أبي حمان -، عن معاوية، به.

رواه النسائي في (السنن ٥٣٠١، والكبرى ٩٥٩٣، ٩٩٣٢)، - وعنه الطحاوي في (مشكل الآثار ٤٨٣٦) - والأصم في (الثاني والثالث من حديثه ٣٤)، عن العباس بن الوليد بن مزيد، عن عقبة بن علقمة، عن الأوزاعي، عن يحيى، به.

الوجه السادس: يحيى بن أبي كثير قال: حدثني حمران - وقيل: حمان - عن معاوية، به.

رواه النسائي في (السنن ٥٢٠٢، والكبرى ٩٥٩٤، ٩٩٣٣)، والطحاوي في (مشكل الآثار، ٣٢٤٩، ٤٨٣٣ وشرح معاني الآثار ٤/ ٢٤٥)، عن عبد الله بن يوسف، عن يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن يحيى، به.

قلنا: والأوجه السابقة كلها ثابتة عن يحيى بن أبي كثير، مما يدل على أنه اضطرب فيه، وهو ما جزم به **الدارقطني في (العلل)، فقال:** «واضطرب به يحيى بن أبي كثير فيه» (العلل ٧/ ٧٣).

وقال ابن كثير: «وفي إسناده اختلافٌ كثيرٌ» (تهذيب الكمال ٧/ ٢٩٩).

قلنا: ومع اضطراب يحيى، فقد خالفه قتادة الحافظ، وبيهس ومطر الوراق، فرووه عن أبي شيخ الهنائي عن معاوية بلا واسطة، كما تقدم في

الروايات السابقة.

ورواياتهم أرجح من رواية يحيى لاتفاقهم على إسنادها، واضطراب يحيى، كما تقدم.

ولذا قال النسائي: «قتادة أحفظ من يحيى بن أبي كثير، وحديثه أولى بالصواب» (السنن الكبرى ١١/ ٣٣٩).

وقال الدارقطني: «والقول عِندَنا قَولُ قَتادة، وبيهس بن فهدان، والله أعلم» (العلل ٣/ ٢٧٨).

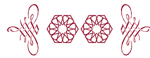
وقال المنذري: «ولكن روى النسائي أيضًا عن قتادة، عن أبي قتادة، عن أبي شيخ: أنه سمع معاوية... فذكر نحوه، وهذا متصلٌ، وأبو شيخ ثقة مشهور» (الترغيب ١/ ٣١٤)

وقال ابن ماكولا - في ترجمة حمان أخي أبي شيخ الهنائي مائلًا لرواية قتادة -: «فيه اختلاف كثير فقال قتادة - وهو حافظ -: عن أبي شيخ، عن معاوية، ولم يذكر أخاه، وتابعه بيهس بن فهدان من رواية النضر بن شميل عنه» (الإكمال ٢/ ٥٥٤).

وقال ابن القطان: «فهذا - كما ترى - حكم منه على الأول بالانقطاع، لزيادة واحد بينهما، واختصار أمر هذا الحديث: هو أن أبا شيخ يرويه عنه رجلان: قتادة ومطر، فلا يجعلان بينه وبين معاوية أحدًا، ورواه عنه بيهس ابن فهدان فذكر سماعه من معاوية لفظة: النهي عن جلود النمور خاصة، وحديثه مذكور ببيان ذلك عند النسائي، ورواه عن أبي شيخ يحيى بن أبي كثير فأدخل بينه وبين معاوية رجلًا اختلفوا في ضبطه كما ذكر، فقيل: أبو حمان، وقيل: جمان، وقيل: جماز، وهو أخو أبي شيخ، وقال

الدارقطني: إن القول فيه قول من لم يدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحدًا - يعني: قتادة، ومطرًا، وبيهس بن فهدان.

ولكن أَبَى ذلك أبو محمد عبد الحق، وقضى بانقطاعه، لإدخال الواسطة بينهما، اتباعًا لابن حزم». (بيان الوهم ٢/ ٤١٧).



٤- روايةُ: «سُرُوجِ النُّمُورِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**نَهَى عَنْ سُرُوجِ النُّمُورِ؛ أَنْ يُركَبَ عَلَيْهَا؟**».

❁ **الحكم: المتن حسنٌ بمجموع طرقه وشواهده، وإسناده ضعيفٌ.**

التخريج:

﴿عب ٢١٨ "واللفظ له" / منذ ٨٩٤﴾.

السند:

رواه عبد الرزاق - ومن طريقه ابن المنذر -: عن معمر، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: عنعنة قتادة، كما تقدم.

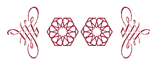
الثانية: ضعف رواية معمر عن قتادة؛ قال الدارقطني: «معمر سيء الحفظ لحديث قتادة والأعمش» (العلل ١٢/ ٢٢١).

وقال ابن أبي خيثمة: «سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ أسانيده»[١] (تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث ١٢٠٣).

وقال ابن معين أيضًا: «إذا حدثك مَعْمَر عن العراقيين فخفه؛ إلَّا عن الزُّهري، وابن طاوس؛ فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا» (تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث ١١٩٤).

قلنا: وقتادة من أهل البصرة؛ لذلك اضطرب معمر في لفظه: فرواه تارة كما هنا بلفظ: «**سُرُوجِ النُّمُورِ**»، وتارة بلفظ: «**جُلُودِ النُّمُورِ**». ورواه تارة أخرى بلفظ: «**نَهَى أَنْ تُفْتَرَشَ جُلُودُ السِّبَاعِ**»، كما سيأتي.

ولكن قد ورد هذا المعنى من غير ما طريق عن معاوية وغيره من الصحابة - كما سيأتي، وكما تقدم -، فتتقوى بمجموعها إلى درجة الحسن إن شاء الله.



(١) أما ما رُوِيَ عن مَعْمَرٍ أنه قال: «سمعت من قتادة وأنا ابن أربع عشرة سنة، فما شيء سمعته في تلك السنين، إلَّا وكأنه مكتوب في صدري»؛ فقد ذكره البخاري في (التاريخ الكبير ٧/ ٣٧٨): عن محمد بن كثير، عن مَعْمَرٍ.
ومحمد بن كثير: كثير الغلط لا سيَّما عن مَعْمَرٍ؛ فقد ضعف أحمد حديثه عن مَعْمَرٍ جدًّا، وقال: «هو منكر الحديث، أو قال: يروي أشياء منكرة» (العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله ٥١٠٩).

٥- روايةُ: «نَهَى أَنْ تُفْتَرَشَ جُلُودُ السِّبَاعِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**نَهَى أَنْ تُفْتَرَشَ جُلُودُ السِّبَاعِ**»؟، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ».

۞ **الحكم:** حسنٌ لشواهده، وإسناده ضعيفٌ.

التخريج:

﴿كن ٩٩٢٧ "واللفظ له" / عب ٢١٧﴾.

التحقيق

الحديث بهذا اللفظ له طريقان عن أبي شيخ الهنائي، عن معاوية:

الطريق الأول:

أخرجه النسائي في (السنن الكبرى ٩٩٢٧) عن أحمد بن حرب، عن أسباط بن محمد، عن مغيرة بن مسلم، عن مطر، عن أبي شيخ، عن معاوية، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ من أجل مطر بن طهمان الوراق، قال فيه الحافظ: «صدوق كثير الخطأ» (التقريب ٦٦٩٩).

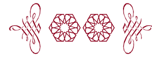
الطريق الثاني:

أخرجه عبد الرزاق في (المصنف ٢١٦) عن معمر، عن قتادة، عن أبي شيخ، عن معاوية، بنحوه.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف رواية معمر عن قتادة، وعنعنة قتادة، وقد تقدم الكلام عليهما في الرواية السابقة.

ولكن المتن يحسن لشواهده، فتقدم من حديث أبي المليح موصولًا

ومرسلًا، وإن كان المرسل أرجح، إلَّا أنه مرسل قوي - كما بينَّاه هناك -، فإذا ضم إلى طريق مطر هذا وغيره مما يأتي، أخذ قوة، وارتقى إلى درجة الحسن إن شاء الله.



٦- روايةُ: «الْخَزِّ وَالنِّمَارِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْخَزِّ وَالنُّمُورِ** (قَالَ: **لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ، وَلَا النِّمَارَ**)».

۞ **الحكم: رجالُه ثقاتٌ**، وكذا قال الشوكاني، والنهي عن ركوب النمور حسن بمجموع طرقه وشواهده.

اللغة:

«قوله: **(نَهَى عَنْ رُكُوب الْخَزِّ)**، **قال ابن الأثير:** الخَزُّ المعرُوفُ أَولًا: ثيَابٌ تُنسَجُ من صُوفٍ وإبرَيْسم، وَهيَ مُبَاحة، وَقَد لَبِسها الصحابة والتابعون، فَيَكُونُ النهي عَنهَا لأَجل التشبه بالعَجَم وَزيِّ المُترَفينَ.

وَإن أُريدَ بالخَزِّ النوعُ الآخَرُ، وَهُوَ المعرُوفُ الآنَ فَهُوَ حَرَامٌ؛ لأَن جميعَه معمولٌ مِنَ الإبرَيْسَم» (النهاية ٢/ ٢٨). «**والإبرَيْسَم:** هو أحسن الحَرير»، كما في (المعجم الوسيط ١/ ٢).

التخريج:

﴿د ٤٠٨١ / جه ٣٦٨١ / حم ١٦٨٤٠ / طي ١٠٥٨ / ش ٢٥٧٥٣ "واللفظ له" / تخ (٧/ ٣٢٨) "والرواية له ولغيره" / علحم ٥٩١٢ / لا

١٨٠٩ / هق ٧٤ / هقخ ٥٨ / كر (٥٩/ ١٦٦)].

السند:

رواه ابن أبي شيبة - وعنه ابن ماجه -، وأحمد، كلاهما: عن وكيع، عن أبي المعتمر، عن ابن سيرين، عن معاوية، به.

ومداره عند الجميع على أبي المعتمر، وهو يزيد بن طهمان الرقاشي، عن ابن سيرين، عن معاوية، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح، عدا أبي المعتمر يزيد بن طهمان، وهو «ثقةٌ» كما في (التقريب ٧٧٣٥). إِلَّا أَنَّ محمد بن سيرين لا يُعرف له سماع من معاوية، وكان بالبصرة ومعاوية بالشام.

وقد سُئِلَ أبو حاتم: عن ابن سيرين سمع من أبي الدرداء؟ قال: «قد أدركه ولا أظنُّه سمع منه، ذاك بالشام وهذا بالبصرة» (المراسيل ص ١٨٧).

وما أدق قول الشوكاني عن هذا الحديث: «رجال إسناده ثقات» (نيل الأوطار ٢/ ١٠٨).

ولكن النهي عن ركوب النمور حسن لشواهده كما تقدم.

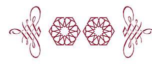
ولعل لذلك، غض بعض العلماء الطرف، عن سماع ابن سيرين من معاوية، فأطلقوا عليه الحسن، ومنهم من صححه:

فحسنه النووي في (خلاصة الأحكام ١/ ٧٨)، و(رياض الصالحين ص ٢٥٤)، **وابن مفلح** في (الآداب الشرعية ٣/ ٥١٦)، **وابن علان** في (دليل الفالحين ٥/ ٢٩٠).

ورمز لصحته السيوطي في (الجامع الصغير ٩٧٦٨).

وقال المناوي: «إسناده صالح» (التيسير ٢/ ٤٩٢).

وصححه الألباني في (السلسلة الضعيفة ١٠/ ٢٦٩).



٧- روايةُ: «نَهَى عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ (الْمَيَاثِرِ)، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا».

۞ الحكم: صحيحُ المتن، وإسنادُهُ ضعيفٌ، وضعَّفه: أبو داود، وابن القطان، والمنذري، والعظيم آبادي. وأشار إلى تضعيفه الإمام أحمد. وقال الذهبي: «منكرٌ».

الفوائد:

«قوله: «نَهَى عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ»، قال ابن الأثير: وفي رواية «النُّمُورُ» أي: جلود النمور، وهي السباع المعروفة، واحدها: نمر. إنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء، ولأنه زِيُّ الأعاجم، أو لأَنَّ شعره لا يقبل الدِّباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير ذكي، ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور إذا ماتت، لأَنَّ اصطيادها عسير» (النهاية ٥/ ١١٧)، وانظر: (شرح المشكاة للطيبي ٩/ ٢٩٠٤)، و(عون المعبود ١١/ ٢٠٣).

التخريج:

[د ٤١٩٠ "واللفظ له" / ن ٥١٩٤ / كن ٩٥٨٦ "والرواية له" / حم

١٦٨٤٤ / طب (١٩/ ٣٥٧ - ٣٥٨/ ٨٣٧، ٨٣٨) / طس ٥٩٨٥ / هق ٦١٨٩ / كما (٢٩/ ٢٣٥)].

السند:

أخرجه أحمد في (المسند ١٦٨٤٤)، وأبو داود (٤١٩٠) - ومن طريقه البيهقي في (السنن الكبرى ٦١٨٩) -، وغيرهم، عن إسماعيل بن علية.

وأخرجه النسائي في (المجتبى ٥١٩٤)، وفي (السنن الكبرى ٩٥٨٦)، قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي.

كلاهما (ابن علية، وعبد الوهاب): عن خالد الحذاء، عن ميمون القناد، عن أبي قلابة، عن معاوية، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: الانقطاع بين أبي قلابة ومعاوية؛ قال أبو داود -عقب الحديث-: «أبو قلابة لم يلقَ معاوية»، وقال أبو حاتم الرازي: «أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان» (المراسيل ص ١١٠).

وقد ضعف الحديث بذلك ابن القطان الفاسي في (بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤١٢).

والمنذري في (الترغيب والترهيب ١/ ٣١٤)، **وقال:** «وأبو قلابة لم يسمع من معاوية، ولكن روى النسائي أيضًا عن قتادة، عن أبي شيخ: أنه سمع معاوية... فذكر نحوه، وهذا متصلٌ، وأبو شيخ ثقة مشهور».

وأعلَّه بالانقطاع أيضًا في (مختصر سنن أبي داود ٦/ ١٢٨)، **وتبعه العظيم آبادي** في (عون المعبود ١١/ ٢٠٣).

الثانية: ميمون القناد، وهو مجهول الحال؛ فقد روى عنه جماعة من الثقات، ولم يوثقه معتبر، وسئل عنه الإمام أحمد فقال: «ميمون القناد قد روى هذا الحديث، وليس بمعروف» (الجرح والتعديل ٨/ ٢٣٦)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٧/ ٤٧١) على قاعدته في توثيق المجاهيل، ولذا قال الحافظ: «مقبولٌ» (التقريب ٧٠٥٥). أي: إذا تُوبع، وإلا فلين.

وبه ضعَّفه المنذري في (مختصر سنن أبي داود ٦/ ١٢٨)، **وأقرَّه العظيم آبادي** في (عون المعبود ١١/ ٢٠٣).

وقال المزي - بعد تخريجه لهذا الحديث -: «وأظنُّ هذا الحديث هو الذي أشار إليه أحمد بن حنبل، والله أعلم» (تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٣٥).

وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمته فقال: «روى حديثه الحذاء عنه، عن أبي قلابة، عن معاوية... والحديث منكرٌ» (ميزان الاعتدال ٤/ ٢٣٦).

وزاد المنذري في (مختصر سنن أبي داود ٦/ ١٢٨ - ١٢٩) **علة أخرى:**

وهي الانقطاع بين ميمون وأبي قلابة، اعتمادًا على قول البخاري في (التاريخ الكبير ٧/ ٣٤٠): «ميمون القناد، عن سعيد بن المسَيّب، وأبي قلابة مراسيل». قال المنذري: «ففيه الانقطاع من موضعين». يعني بالأول: (أبو قلابة عن معاوية)، والثاني: (ميمون عن أبي قلابة).

كذا قال، **وفيه نظر،** فإن عبارة البخاري لا يفهم منها ما ذكره الحافظ المنذري رَحِمَهُ اللهُ، بل مراد البخاري، أنه روى عنهما أحاديث أرسلوها، ففيه إشارة للانقطاع بين (أبي قلابة ومعاوية) كما في حديثنا، ولو أراد ما فهمه المنذري لقال: «مرسل»، وليس «مراسيل».

ثم إنَّ عبارة البخاري جاءت في نسخة أخرى، وكذا أثبتت في المطبوع:

«عن سعيد بن المسَيّب، وأبي قلابة. عنده مراسيل».

وحديث ميمون عن سعيد بن المسَيّب، عند ابن أبي شيبة (٢٠٤١٩) بسندٍ صحيحٍ، وفيه إثبات سماعه منه.

وقد ترجم جماعة من الأئمة لميمون بروايته عن سعيد وأبي قلابة، ولم يذكر أحد أن ثمة انقطاع بينهما، والله أعلم.

قلنا: وقد رواه بعضهم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، به. بإسقاط ميمون القناد.

أخرجه النسائي في (المجتبى ٥١٤٩)، وفي (السنن الكبرى ٩٥٨٥)، والطبراني في (المعجم الكبير ١٩/ ٣٥٧/ ٨٣٧)، من طريق سفيان بن حبيب.

وأخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط ٥٩٨٥) من طريق محبوب بن الحسن.

كلاهما (سفيان ومحبوب): عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن معاوية، به.

وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين، عدا سفيان ومحبوب.

فأما سفيان بن حبيب: فهو ثقة من رجال الأربعة (التقريب ٢٤٣٦).

وأما محبوب بن الحسن: فضعَّفه أبو حاتم، والنسائي، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، ولخص الحافظ حاله فقال: «صدوق لين» (التقريب ٥٨١٩)، (التهذيب ٩/ ١٢).

قلنا: وهو مُتابع من سفيان، **ولكن الصواب في سنده** بإثبات ميمون القناد،

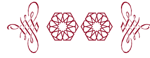
كما رواه ابن علية وعبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء.

وقد أشار لذلك النسائي عقب رواية سفيان بن حبيب **بقوله:** «خالفه عبد الوهاب الثقفي، رواه عن خالد، عن ميمون، عن أبي قلابة».

ولعل هذا من تدليس الحذاء؛ فقد وصف بالتدليس، وإن ذكره الحافظ في المرتبة الأولى من (مراتب المدلسين ص ٢٠).

وعلى أي حال فعلة الانقطاع بين أبي قلابة ومعاوية قائمة بهذا الطريق أو بذاك.

وأما متن الحديث: **«فَالنَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا» صحيحٌ** كما تقدم، **وأما النهي: «عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ»، فحسنٌ لشواهده**، والله أعلم.



٨- روايةُ النهي عن: «الْجُلُوسِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا الذَّهَبَ إِلَّا مُقَطَّعًا، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ**». ثُمَّ نَشَدَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَامَ سَبْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّا سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

۞ **الحكم: المرفوع ثابتٌ كما تقدم، وإسناده ضعيفٌ، وضعَّفه** البوصيري.

التخريج:

﴿مش (خيرة ٤٠٧٠)﴾.

السند:

أخرجه ابن أبي شيبة في (مسنده)، قال: ثنا ابن فضيل، عن ليث، عن الحكم، أخبرني من سمع معاوية، به.

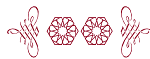
التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: إبهام الراوي عن معاوية.

وبه ضعَّفه البوصيري؛ فقال: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لجهالة تابعيه» (إتحاف الخيرة ٤٠٧٠).

الثانية: الليث، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف، قال الحافظ: «صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فترك» (التقريب ٥٦٨٥).



٩- روايةُ: «لَمْ تَصْحَبُهُ الْمَلائِكَةُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «خَطَبَ مُعَاوِيَةُ النَّاسَ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُمْ مِنْهُ فَصَدِّقُونِي، . . . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ رَكِبَ** [عَلَى] **النُّمُور** (النِّمَار) **لَمْ تَصْحَبْهُ الْمَلَائِكَةُ**»، قَالُوا: سَمِعْنَا. قَالَ: «**وَسَمِعْتُهُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ**»، قَالُوا: لَمْ نَسْمَعْ، فَقَالَ: بَلَى، وَإِلَّا فَصُمَّتَا».

۞ **الحكم: منكرٌ بهذا اللفظ، وأنكره:** ابن حبان، وابن حزم، وابن القيسراني، والذهبي.

التخريج:

[كن ٩٩٣٤ "واللفظ له" / ودع ٥٥٠ "مختصرًا" / مجر (٣/ ١٥٩) "مقتصرًا على ركوب النمور والزيادة والرواية له"].

السند:

أخرجه النسائي في (الكبرى ٩٩٣٤) - ومن طريقه ابن حزم في (حجة الوداع ٥٥٠) -، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك، عن أبي فروة، عن الحسن، قال: خطب معاوية الناس فقال: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُمْ مِنْهُ فَصَدِّقُونِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَلْبَسُوا الذَّهَبَ إِلَّا مُقَطَّعًا**»، قَالُوا: سَمِعْنَا، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ رَكِبَ النُّمُورَ...**» الحديث.

أبو داود هو سليمان بن سيف الطائي، وأبو فروة هو مسلم بن سالم النهدي.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيء الحفظ، وفي (التقريب): «صدوق يخطئ كثيرًا».

وبه ضعَّفه ابن حزم؛ لكن قال: «وشريك لا يجوز الاحتجاج بحديثه لاشتهاره بتعمد التدليس في المنكرات» (حجة الوداع ص ٤٨٧).

وهذا الذي ذكره من أن شريك يتعمد تدليس المنكرات غريب جدًّا، بل لو عكس الأمر لكان أصوب، فإن المشهور عن شريك كراهيته للتدليس - وإن وصف به -، بل قال يزيد بن هارون: «قَدِمْتُ الكُوفَةَ فَمَا رَأَيْتُ بِهَا أَحَدًا لَا يُدَلِّسُ إِلَّا شَرِيكًا، ومِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ». انظر: (جامع التحصيل ص ١٠٠). و(طبقات المدلسين ٥٦).

الثانية: الحسن البصري، لم يثبت له سماع من معاوية، وهو مشهور بالتدليس والإرسال، وقد عنعن.

قلنا: وقد رُوِيَ عن شريك على وجه آخر:

أخرجه ابن حبان في (المجروحين ٣/ ١٥٩): عن ابن ذريح، قال: حدثنا جبارة (بن)[1] مغلس، قال: حدثنا شريك، عن أبي الهيثم العبدي، عن لاحق بن حميد، عن معاوية، بنحوه مختصرًا.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه - بالإضافة إلى ضعف شريك النخعي - علتان:

الأولى: أبو الهيثم العبدي، قال الدارقطني: «مجهول» (لسان الميزان ٩/

(١) سقطت من طبعة (المعرفة)، وهي على الصواب في (ط. دار الصميعي) المعتمدة.

١٨٦)، **وذكره ابن حبان** في (المجروحين) وقال: «منكر الحديث جدًّا، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد»، ثم ذكر هذا الحديث، إشارة إلى نكارته.

وذكره ابن القيسراني في (معرفة التذكرة ٨٠٣)، و(تذكرة الحفاظ ٨٢٢)، وقال: «فيه أبو الهيثم العبدي منكر الحديث».

وقال الذهبي معقبًا على كلام ابن حبان: «قلت: لعل النكارة من غيره» (ميزان الاعتدال ٤/ ٥٨٤)، كأنه يشير إلى الراوي عنه (جبارة بن المغلس)، وهو العلة:

الثانية: جبارة بن المغلس: وهو واهٍ؛ اتَّهمه أحمد، وابن معين، بالكذب، وقال ابن نمير: «ما هو عندي ممن يكذب، كان يوضع له الحديث فيحدث به، وما كان عندي ممن يتعمد الكذب»، وقال البخاري: «حديثه مضطرب»، وقال أبو حاتم: «هو على يَدَيْ عَدْلٍ»[1]، وقال ابن حبان: «كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، أفسده الحماني حتى بطل الاحتجاج بأحاديثه»، وقال الدارقطني: «متروك»، وضعَّفه جماعة، انظر: (تهذيب التهذيب ٢/ ٥٨)، فقول الحافظ في (التقريب ٨٩٠): «ضعيفٌ»، تساهل، والله أعلم.

---

(١) هذا مثل مشهور للميؤوس منه، وأصله كما قال غير واحد من أئمة اللغة يرجع إلى رجل في الجاهلية اسمه (العَدْل ابن سعد العَشِيرة)، وَكَانَ وَلِيَ شُرْطَةَ تُبَّعٍ، وكان تُبَّعٌ إذا أرادَ أن يَقْتُلَ رجُلًا دَفَعه إليه، فَصَارَ النَّاس يَقُولُونَ للشيء الذي ييئسون مِنْهُ: (هو على يَدَيْ عَدْلٍ)، أو (وُضِعَ عَلى يَدَيْ عَدْلٍ)، انظر: (الزاهر للأنباري ٢/ ٤٧)، و(تهذيب اللغة للأزهري ٢/ ١٢٧)، و(ثمار القلوب للثعلبي ص ١٣٧)، و(لسان العرب ١١/ ٤٣٦).

وسيأتي نحو هذه الرواية من حديث أبي هريرة، وهو منكرٌ أيضًا كما سيأتي بيانه.

وذكر: (المتعة) منكرٌ - أيضًا - إن كان المراد متعة الحج، كما سبق بيانه، وإن كان المراد متعة النساء فصحيحةٌ لشواهدها الكثيرة، **ورجح الأخير هنا ابن القيم** في (تهذيب السنن ٥/ ١٥٣)، **فقال:** «فهذا أصح من حديث أبي شيخ، وإنما فيه النهي عن المتعة، وهي - والله أعلم - متعة النساء، فظن من ظن أنها متعة الحج والقران فرواه بالمعنى فأخطأ خطأً فاحشًا».



[٤١٩ط] حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ سَبْعَةَ[١] أَشْيَاءَ، وَإِنِّي أُبَلِّغُكُمْ ذَلِكَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْهُ، مِنْهُنَّ: النَّوْحُ، وَالشِّعْرُ، وَالتَّصَاوِيرُ، وَالتَّبَرُّجُ، وَجُلُودُ السِّبَاعِ، وَالذَّهَبُ، وَالْحَرِيرُ».

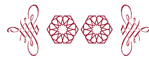
۞ **الحكم:** إسنادهُ ضعيفٌ، وضعَّفه الألباني.

التخريج:

[جه ١٥٦٢ "مقتصرًا على النوح" / حم ١٦٩٣٥ "واللفظ له" / طب (١٩/ ٣٧٣/ ٨٧٦) / طس ٦٣٦٨ / تخ (٥/ ٨١) "مختصرًا" / عد (٧/ ٤٢) / متفقٌ ٨٤٢ / كر (٢٨/ ٣٧)، (٥٠/ ٢٧٩) / شعر ٤٠ / كما (٥/ ٥٨١ - ٥٨٢)].

التحقيق

سيأتي الكلام عليه عقب الرواية التالية.



(١) جاءت هذه الكلمة في (تهذيب الكمال) بلفظ: «ستة»، وغالب الظن أنها تحريف؛ لأمرين:

الأول: أنها جاءت في كل مصادر هذه الرواية بلفظ: «سبعة».

الثاني: أن المزي أخرج هذا الحديث بتلك اللفظة من طريق الطبراني، وقد رواها الطبراني في (المعجم الكبير) بنفس الإسناد بلفظ: «سبعة».

١- رواية: «حَرَّمَ تِسْعًا»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تِسْعٍ[(١)]، وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُنَّ: «النَّوْحِ، والشَّعْرِ، والتَّبَرُّجِ، والتَّصَاوِيرِ، وجُلُودِ السِّبَاعِ (وَالسُّرُوجِ) [١] (وَالجُلُوسِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ) [٢]، وَالغِنَاءِ، وَالذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ (وَالخَزِّ[(٢)]) [٣]، وَالْحَدِيدِ [- يَعْنِي: الْخَاتَمِ -]».

الحكم: **إسنادهُ ضعيفٌ، وضعَّفه** الألباني.

التخريج:

[عل ٧٣٧٤، (خيرة ١٩٩٠/ ٢) "والزيادة له ولغيره" / طب (١٩/

---

(١) تصحفت في الطبعة المعتمدة من (مسند أبي يعلى) إلى: «سبع»، والصواب: «تسع»، كما في (ط. إدارة العلوم الأثرية)، **ومما يدل على تصحيفها؛ أمور:**
الأول: أن ابن عساكر أخرجه في (تاريخ دمشق ٥٠/ ٢٨٠) من طريق أبي يعلى بإسناده، بلفظ: «تسع».
الثاني: جاءت في المصادر الأخرى من طريق كيسان مولى معاوية: «تسع».
الثالث: مناقضة المعدود للعدد في الطبعة المعتمدة لـ(مسند أبي يعلى)، ففيه: «نهى عن سبع»، ثم عدد أكثر من سبعة منهيات.
وكذا تصحفت إلى «سبع» في مطبوع (مسند الشاميين)، والحديث بنفس السند في (الكبير ٨٧٨) على الصواب، والله أعلم.

(٢) تصحفت في (المعجم الكبير للطبراني) إلى: «الحر»؛ بالحاء والراء المهملتين، وتم تصويبها من النسخة الخطية (١٠ / ق ٢٢٨ / ب)، ولكن وقعت في (مسند أبي يعلى) كما في (إتحاف الخيرة ١٩٩٠/ ٢): «السحر»، ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق ٥٠/ ٢٨٠)، لكن بلفظ: «الفخر». ورواية الطبراني لعلها أصوب، لموافقتها رواية ابن سيرين المتقدمة قريبا، فالله أعلم.

٣٧٣/ ٨٧٧، ٨٧٨ "والرواية الأولى له" / طش ١٤٢٢ / تخ (٧/ ٢٣٤) "واللفظ له" / لا ١٣٩٣ "والرواية الثانية والثالثة له" / كر (٥٠/ ٢٨٠)].

التحقيق

رُوِيَ هذا الحديث من طريقين، عن معاوية بن أبي سفيان:

الطريق الأول:

أخرجه أحمد في (المسند ١٦٩٣٥) - ومن طريقه الخطيب في (المتفق ٨٤٢)، وعبد الغني المقدسي في (أحاديث الشعر ٤٠) -، عن خلف بن الوليد.

وأخرجه الطبراني في (المعجم الكبير ١٩/ ٣٧٣/ ٨٧٦)، وفي (المعجم الأوسط ٦٣٦٨) من طريق عمرو بن خالد الحراني.

وابن عساكر في (تاريخ دمشق ٥٠/ ٢٧٩) من طريق محمد بن المبارك.

ثلاثتهم: عن إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن دينار، عن أبي حريز مولى معاوية، عن معاوية، بلفظ الرواية الأولى.

وأخرجه البخاري في (التاريخ الكبير ٥/ ٨١)، قال: قال هيثم بن خارجة، عن إسماعيل، عن عبد الله بن دينار، عن أبي حريز أو حريز، عن معاوية، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٦٢)، وابن عدي في (الكامل ٤/ ٢٣٨)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق ٢٨/ ٣٧): من طريق هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن دينار، عن (حريز مولى معاوية)، عن معاوية، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: عبد الله بن دينار الشامي الحمصي، وهو ضعيفٌ، كما قال الحافظ في (التقريب ٣٣٠١).

الثانية: أبو حريز مولى معاوية، وقيل: حريز؛ قال الذهبي: «لا يعرف إِلَّا برواية عبد الله بن دينار البهراني عنه» (ميزان الاعتدال ١/ ٤٧٦)، ولذا قال الدارقطني: «لا شيء، مجهولٌ» (سؤالات البرقاني ٦١٩)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٥/ ٥٧٩) على قاعدته في توثيق المجاهيل، وقال ابن حجر: «مجهولٌ» (التقريب ١١٨٥).

وبه ضعَّفه الألباني في (السلسلة الضعيفة ١٠/ ٢٧٣).

وقد قيل: إن اسمه كيسان، كذا جزم به الطبراني، وابن عساكر، وذلك كما جاء في:

الطريق الثاني:

أخرجه البخاري في (التاريخ الكبير ٧/ ٢٣٤) - ومن طريقه ابن عساكر في (تاريخ دمشق ٥٠/ ٢٨٠) -، وأبو يعلى في (مسنده) كما في (إتحاف الخيرة ١٩٩٠/ ٢) - ومن طريقه ابن عساكر في (تاريخ دمشق ٥٠/ ٢٨٠) -، والطبراني في (المعجم الكبير ٩/ ٣٧٣/ ٨٧٧) من طريق يحيى ابن صالح الوحاظي[(١)].

---

(١) جاء هذا الإسناد في (التاريخ الكبير) هكذا: «يحيى بن إسماعيل، قال: حدثَنا يحيى ابن صالح، به»، والظاهر أنه تحريف من: «محمد بن إسماعيل (وهو البخاري) قال يحيى بن صالح، به». هكذا أخرجه ابن عساكر في (تاريخه ٥٠/ ٢٨٠) من طريق البخاري.

وأخرجه أبو يعلى في (مسنده ٧٣٧٤) - ومن طريقه ابن عساكر في (تاريخ دمشق ٥٠/ ٢٨٠) -، والطبراني في (المعجم الكبير ١٩/ ٣٧٣/ ٨٧٨)، وفي (مسند الشاميين ١٤٢٢) من طريق أبي عبيدة بن الفضيل.

وأخرجه الدولابي في (الكنى ١٣٩٣)، والطبراني في (مسند الشاميين ١٤٢٢) من طريق محمد بن منصور الجواز.

كلاهما: عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن عبد الرحمن أبي العلاء (كذا قال أبو عبيدة، وقال محمد بن منصور: ابن العلاء).

كلاهما (يحيى بن صالح، وعبد الرحمن أبو العلاء أو ابن العلاء): عن محمد بن مهاجر بن دينار الشامي، عن كيسان مولى معاوية، عن معاوية، به، بلفظ الرواية الثانية، عدا الطبراني في (مسند الشاميين) فبلفظ الرواية الأولى.

وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح، عدا أبا العلاء، وكيسان.

فأما أبو العلاء عبد الرحمن بن العلاء: فلم نقف له على ترجمة بهذا الاسم، ولعله أبو العلاء عبد الرحمن بن عبد الله، والذي ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٥/ ٣١٥)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٥/ ٢٥٢)، برواية أبي سعيد عبد الرحمن مولى بني هاشم وغيره عنه، قال أبو حاتم: «لا أعرفه»، وذكره ابن حبان في (الثقات٧/ ٨٧) على قاعدته في توثيق المجاهيل.

وعلى أي حال؛ فهو متابع من يحيى بن صالح الوحاظي، وهو صدوق من رجال الشيخين (التقريب ٧٥٦٨).

وأما كيسان مولى معاوية: فقد ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٧/

٢٣٤)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٧/ ١٦٥)، برواية ابن مهاجر عنه، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في (الثقات ٥/ ٣٤٠) على قاعدته في توثيق المجاهيل.

وقد قيل: إن كيسان هذا هو أبو حريز صاحب الطريق الأول، كذا ترجم له الطبراني في (المعجم الكبير ١٩/ ٣٧٣)، وأبو أحمد الحاكم في (الأسامي والكنى ٤/ ١٥٤)، وابن منده في (الكنى والألقاب ص ٢٧٦)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق ٥٠/ ٢٧٩)، وابن ناصر الدين في (توضيح المشتبه ٢/ ٢٩٠ - ٢٩١).

ولم يفرق بينهما - فيما وقفنا عليه - غير البخاري في (التاريخ الكبير ٥/ ٨٢)، وابن حبان بإفراده ترجمة لكل منهما كما تقدم، والمزي في (تهذيب الكمال ٥/ ٥٨٢).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما ثقات»! (مجمع الزوائد ١٣٣٠١)

وقد تعقبه الألباني؛ فقال: «قد تبين من تحقيقنا أن مدار الإسنادين على أبي حريز؛ وأنه مجهول» (السلسلة الضعيفة ١٠/ ٢٧٤).

قلنا: سواء كانا اثنين أو واحدًا فكلاهما مجهول.

وبذلك يُتعقب على تحسين من حسنه كالسيوطي في (الجامع الصغير ٩٤٤١)، **والمناوي** في (التيسير ٢/ ٤٧٠).

هذا ولبعض فقراته شواهد، وستأتي في محلها بمشيئة الله.

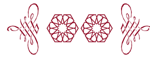
تنبيه:

جاء الحديث عند ابن عساكر، بلفظ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، حَرَّمَ عَشَرَةَ أَشْيَاءَ**».

أخرجه في (تاريخ دمشق ٥٠/ ٢٧٩) من طريق أبي الميمون بن راشد، عن أبي زُرْعَةَ الدمشقيِّ، عن يحيى بن صالح، عن محمد بن مهاجر، عن كيسان مولى معاوية، عن معاوية، به.

وهذه اللفظة إنْ لم تكن محرفة هنا؛ فهي غير محفوظة؛ فقد رواه الطبراني في (المعجم الكبير ١٩/ ٣٧٣/ ٨٧٧) عن أبي زرعة الدمشقي، بإسناده، بلفظ: «تسعة».

وقد تابع أبا زُرْعَةَ على ذلك: البخاريُّ في (التاريخ)، وإبراهيم بن سعيد الجوهريُّ كما عند أبي يعلى وغيره.



٢- روايةُ: «النَّهْيِ عَنْ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**يَنْهَى عَنِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ، وَعَنْ تَشْيِيدِ البِنَاءِ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا، وضعَّفه** الهيثمي والألباني.

التخريج:

﴿طب (١٩/ ٣٩٢/ ٩٢٠)﴾.

السند:

قال الطبراني: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى صاعقة، ثنا الوليد بن صالح النحاسُ، ثنا بقية بن

الوليد. . . ، [يزيد بن سفيان][1]، عن معاوية بن أبي سفيان، به.

التحقيق

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه: يزيد بن سفيان أبو المهزم؛ قال أحمد: ما أقرب حديثه، وقال النسائي: متروك، وضعَّفه الناس» (المجمع ٦٢٨٣).

قلنا: وقال عنه ابن حجر: «متروك» (التقريب ٨٣٩٧)، **وعليه فهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا.**

وبه ضعَّفه أيضًا الألباني في (السلسلة الضعيفة ١٠/ ٢٧٠).

ومع هذا رمز لصحته السيوطي في (الجامع الصغير ٩٤٠٠).

ولشطره الأول شواهد، كما تقدم.



---

(١) وقع في أصل الطبراني (ج ١٠ / ق ٢٣١ / أ) سقطٌ بين بقية بن الوليد، وبين معاوية، وما بين المعقوفين، زاده محققه اعتمادًا على قول الهيثمي، وهو الصواب؛ فقد عنون له الطبراني بقوله: (يزيد بن سفيان عن معاوية) ثم ذكره.

[٤٢٠ط] حَدِيثُ الْمِقْدَامِ فِي النَّهْيِ عَنْ «مَيَاثِرِ النُّمُورِ»:

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَعَنْ مَيَاثِرِ النُّمُورِ**».

❁ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ، وأشار إلى تضعيفه** ابن القطان.

التخريج:

〚ن ٥٢٩٨ / كن ٤٧٧٦ / حم ١٧١٨٥ "واللفظ له"〛.

السند:

أخرجه أحمد، قال: حدثنا حيوة بن شريح، وأحمد بن عبد الملك، قالا: حدثنا بقية، حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام ابن معدي كرب، به.

وأخرجه النسائي في (الصغرى) و(الكبرى)، عن عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية، عن بحير، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، إِلَّا أَنَّ بقية بن الوليد، موصوف بتدليس التسوية، وصفه بذلك أبو حاتم الرازي في (العلل ١٩٥٧)[1]، وتبعه العلائي في

---

(١) **قال ابن أبي حاتم:** «سمعت أبي...، وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه، عن بقية، قال: حدثني أبو وهب الأسدي، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر قال: «**لَا تَحْمَدُوا إِسْلَامَ امْرِئٍ حَتَّى تَعْرِفُوا عُقْدَةَ رَأْيِهِ**». قال أبي: «هذا الحديث له علة قَلَّ من يفهمها؛ روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وعبيد الله بن عمرو كنيته أبو وهب، وهو أسدي، =

(جامع التحصيل ص ١٠٢، ١٠٥)، والزركشي في (النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢/ ١٠٦)، والحافظ أبو الفضل العراقي في (شرح الألفية ١/ ٢٤٣)، وابنه أبو زُرْعَةَ العراقي في (المدلسين ص ٣٧)، والسخاوي في (فتح المغيث ١/ ٢٤٢). والسيوطي في (تدريب الراوي ١/ ٢٥٧)، وغيرهم.

فلا بُدَّ أن يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند، ولم يصرح بالتحديث هنا سوى عن شيخه فقط.

هذا.. ورفض الشيخ الألباني اتهام بقية بتدليس التسوية، وشكك في صحة ذلك عنه، وتعقب أبا حاتم الرازي بكلام طويل، مفاده أن جمهور الأئمة إنما وصفوه بتدليس الإسناد والشيوخ فقط، وتفرد أبو حاتم بذكر التسوية، وأن الحديث الذي استدل به أبو حاتم، يمكن أن يوجه على غير إرادة التسوية، انظر: (السلسلة الضعيفة ١٢/ ١٠٥ - ١١١).

وكلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يخلو من نظر؛ فمَنْ عرف حجةً على مَنْ لم يعرف، فكيف إذا كان قائلها إمام جهبذ من كبار أئمة العلل، وذكر ذلك بعبارة تدل على كثرة اطلاعه على ذلك من (بقية)، وليس الأمر مقتصرًا على هذا الحديث؛ حيث قال: «وكان بقية من أفعل الناس لهذا». وتبعه من ذكرنا

= فكأن بقية بن الوليد كنى عبيد الله بن عمرو، ونسبه إلى بني أسد؛ لكيلا يفطن به، حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يُهتدى له، وكان بقية من أفعل الناس لهذا. وأما ما قال إسحاق في روايته عن بقية، عن أبي وهب: «**حدثنا نافع**»، فهو وَهْمٌ، غير أن وجهه عندي: أن إسحاق لعله حفظ عن بقية هذا الحديث، وَلَمَّا يفطن لِمَا عمل بقية من تركه إسحاق من الوسط، وتكنيته عبيدالله بن عمرو، فلم يتفقد لفظ بقية في قوله: «حدثنا نافع»، أو «**عن نافع**». اهـ. (في المطبوع: يفتقد)!

من الأئمة، فهو المعتمد، والله أعلم.

ولأجل ذلك ذهب الشيخ الألباني إلى تصحيح هذا الحديث، اكتفاءً بتصريح بقية بالتحديث من شيخه، فقال: «إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات، وقد صرَّح بقية بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه» (الصحيحة ٣/ ٩)، ونحوه في (الضعيفة ١٠/ ٢٦٩).

وقد أشار ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام ٤/ ١٦٤، ٦٠٩، ٥/ ٨١٠) **إلى تضعيفه ببقية؛ فقال** متعقبًا عبد الحق الإشبيلي في سكوته على هذا الحديث: «وسكت عنه، وإنما يرويه بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن المقدام» (بيان الوهم والإيهام ٤/ ٦٠٩)، وقد ذكر قبل أن (بقية) منكرُ الحديث، وهذا كما سبق تأصيله محمول على حال العنعنة في السند، أو الرواية عن المجاهيل، وإلا فالرجل في نفسه ثقة، والله أعلم.

وأما الشوكاني فيبدو أنه اكتفى أيضًا بتصريح بقية من شيخه فقال: «إسناده صالح»! (نيل الأوطار ١/ ٨١).



[٤٢١ط] حَدِيثٌ آخَرُ عَنِ الْمِقْدَامِ:

عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: «وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُ **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السِّبَاعِ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا»** قَالَ: نَعَمْ.

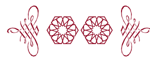
۞ **الحكم: حسنٌ لشواهده، وإسنادهُ ضعيفٌ، وضعَّفه** المنذري، والشوكاني.

التخريج:

﴿د ٤٠٨٣ "بقصة طويلة" / ن ٤٢٩٣ "واللفظ له" / كن ٤٧٧٧ / طب (٢٠/ ٢٦٩/ ٦٣٦) "بالقصة" / طش ١١٢٧ / هق ٧١، ٦١٧٧ "بالقصة مختصرة" / هقخ ٥٧ / كر (٦٨/ ٩٣)﴾.

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يلي:



١- روايةُ: «نَهَى عَنْ رُكُوبٍ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الْمِقْدَامِ قَالَ: **«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رُكُوبٍ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ»**.

۞ **الحكم: حسنٌ لشواهده، وإسناده ضعيفٌ.**

التخريج:

﴿طب (٢٠/ ٢٦٧/ ٦٣٠) "واللفظ له" / مشكل ٣٢٥١ / عد (٢/

٨٧)ﷺ.

السند:

رواه أبو داود - ومن طريقه البيهقي -، والنسائي، كلاهما: عن عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي، عن بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد ابن معدان، عن المقدام بن معديكرب، به، بلفظ الرواية الأولى.

ومداره عند الجميع على بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ رجاله كلهم ثقات، إِلَّا أَنَّ بقية بن الوليد، يدلس ويسوي، وقد عنعن.

وقد سبق الكلام على هذه العلة بالتفصيل في الحديث السابق.

ولذا قال الحافظ المنذري: «في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال» (مختصر سنن أبي داود ٦/ ٧١). **وتبعه الشوكاني** في (نيل الأوطار ١/ ٨١، ٢/ ١٠٣).

هذا وللمتن شواهد يرتقي بها الحديث إلى درجة الحسن لغيره، كما تقدم.

ولعل لهذا تساهل فيه النووي فقال: «رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن» (المجموع ١/ ٢٣٩)، **وكذا حسنه السيوطي** في (الحاوي للفتاوي ١/ ١٩).

وقال ابن حجر: «وقد ثبت النهي عن الركوب على جلود النمور. أخرجه النسائي من حديث المقدام بن معديكرب» (فتح الباري ١٠/ ٢٩٤).

[٤٢٢ط] حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: «أُتِيَ عَلِيٌّ بِدَابَّةٍ، فَإِذَا عَلَيْهَا سَرْجٌ عَلَيْهِ خَزٌّ، فَقَالَ: **نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الخَزِّ؛ عَنْ رُكُوبٍ عَلَيْهَا، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَيْهَا، وَعَنْ جُلُودِ النُّمُورِ؛ عَنْ رُكُوبٍ عَلَيْهَا، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَيْهَا، وَعَنِ الْغَنَائِمِ أَنْ تُبَاعَ حَتَّى تُخَمَّسَ، وَعَنْ حَبَالَى سَبَايَا العَدُو أَنْ يُوْطَأْنَ، وَعَنِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ أَكْلِ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَأَكْلِ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْمَيْتَةِ، وَعَنْ عَسَبِ الفَحْلِ، وَعَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا، وضعَّفه** السيوطي.

التخريج:

﴿عب ٢١٩ "واللفظ له"، ٢٢٠ / مشكل ٣٢٤٧﴾.

السند:

رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا عباد بن كثير البصري، عن رجلٍ أحسبه خالدًا، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، به.

ورواه أيضًا: عن ابن جريج، قال: أُخْبِرْتُ عن حبيب بن أبي ثابت، به.

ورواه الطحاوي، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، ونصر بن مرزوق، جميعًا قالا: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن حبيب بن أبي ثابت، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: حبيب بن أبي ثابت، وهو وإن كان ثقة إلَّا أنه كثير الإرسال

والتدليس، كما قال عنه الحافظ في (التقريب ١٠٨٤)، وقد عنعن، بل وتكلم في سماعه من عاصم.

قال الآجري لأبي داود: «سمع حبيب من عاصم بن ضمرة؟ قال: ليس لحبيب عن عاصم شيء يصح» (سؤالات الآجري ٤٨٨).

وذكر البزار أن حبيب بن أبي ثابت رَوى عنه مناكير، وقال: «وأحسب أن حبيبًا لم يسمع منه» (تهذيب التهذيب ٥/ ٤٥).

الثانية: ضعف الأسانيد إلى حبيب بن أبي ثابت:

ففي الإسناد الأول: عباد بن كثير البصري، وهو متروكٌ كما قال الحافظ في (التقريب ٣١٣٩).

وفي الإسناد الثاني: إبهام مَنْ حدَّثَ عنه ابنُ جُرَيجٍ، وهو يدلس عن المجروحين، كما قال الدارقطني (تهذيب التهذيب ٦/ ٤٠٥)، وهذه هي علة الإسناد الثالث، وقد رواه بالعنعنة.

وقد ضعفه السيوطي في (الجامع الكبير ١٧/ ١١٧) **فقال:** «فيه عاصم بن ضمرة ضعيف».

كذا قال، والجمهور على توثيق عاصم، ولذا قال الحافظ: «صدوق» (التقريب ٣٠٦٣).



[٤٢٣ط] حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ:

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُرْكَبَ عَلَى جِلْدِ النَّمِرِ**».

۞ **الحكم: إسنادهُ ضعيفٌ جدًّا.**

التخريج:

﴿عب ٢٢١﴾.

السند:

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، عن رَجُلٍ من بني زُهرة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: إبهام من روى عنه ابنُ جُرَيجٍ.

الثانية: الإرسال؛ لأَنَّ ابنَ جُرَيجٍ لم يسمع من أحد من الصحابة كما قال علي بن المديني، كما في (جامع التحصيل ص ٢٢٩)، فشيخه هذا الأظهر أنه من التابعين.

وأما إن كان من الصحابة؛ فسيكون منقطع بينه وبين ابنِ جُرَيجٍ، كما قدمنا.



[٤٢٤ط] حديثُ أَبِي رَيْحَانَةَ:

عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ - يَعْنِي: الْهَيْثَمَ بْنَ شَفِيٍّ -، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْنَى أَبَا عَامِرٍ - رَجُلٌ مِنَ الْمَعَافِرِ - لِنُصَلِّيَ بِإِيلْيَاءَ، - وَكَانَ قَاصَّهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ - قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدِفْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَنِي: هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ: عَنِ الوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالنَّتْفِ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا، مِثْلَ الْأَعَاجِمِ (مِثْلَ الْأَعْلَامِ)، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى، وَرُكُوبِ النُّمُورِ، وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ، إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ، وضعَّفه:** الإمام مالك، والإمام أحمد، وابن عبد البر، وأبو الوليد الباجي، وابن العربي، والقاضي عياض، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان الفاسي، والنووي، والمنذري، وابن حجر، والألباني.
ولبعض فقراته شواهد.

الفوائد:

قال القاضي عياض: «أجمع العلماء على جواز اتخاذ خواتم الورق - يعني: الفضة - للرجال جميعًا، لا ما ذكر عن بعض أهل الشام من كراهتهم لبسه لغير ذى سلطان، ورووا فى ذلك أثرًا، وهو شذوذ أيضًا» (إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/ ٦٠٦)، وتبعه النووي في (شرح مسلم ١٤/ ٦٧).

التخريج:

﴿د ٤٠٠٢ "واللفظ له" / ن ٥١٣٥ / كن ٩٥٠٩ / جه ٣٦٨٠ / حم ١٧٢٠٩ "والرواية له"، ١٧٢١٠، ١٧٢١٤ / مي ٢٦٧٨ / ش ٢٥٧٥٢ / طب (النكت الظراف ٩/ ٢١٠) / مش ٧٣٤ / فة (٢/ ٥١٦ - ٥١٧) / مشكل ٣٢٥٣ - ٣٢٥٦ / هق ٦١٩٠ / شعب ٥٩٦١ / تمهيد (١٧/ ١٠٢، ١٠٤) / ضح (٢/ ٤٥٢) / كر (٢٣/ ١٩٤ - ١٩٥) / أسد (٢/ ٦٣٩) / صحا (أسد ٢/ ٦٣٩) / صمند (أسد ٢/ ٦٣٩) / مديني (صحابة - أسد ٢/ ٦٣٩) / كما (١٢/ ٥٦٤ - ٥٦٥)﴾.

التحقيق

مدار هذا الحديث على عياش بن عباس الحميري، وقد اختلف عليه على ثلاثة أوجه:

الأول: عن عياش، عن أبي الحصين، عن أبي عامر المعافري الحجري، عن أبي ريحانة.

أخرجه أحمد في (المسند ١٧٢٠٩)، وأبو داود (٤٠٠٢)، والنسائي في (المجتبى ٥١٣٥)، والطحاوي في (المشكل ٣٢٥٥، ٣٣١٣) من طرق، عن مفضل بن فضالة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ٢٥٧٥٢) - وعنه ابن ماجه (٣٦٨٠) -، وأحمد في (المسند ١٧٢١٠)، والدارمي في (سننه ٢٦٧٨)، والطحاوي في (المشكل ٣٢٥٦) من طرق، عن زيد بن الحباب، عن يحيى ابن أيوب.

وأخرجه الطحاوي في (المشكل ٣٢٥٤) من طرق، عن عبد الله بن سويد

ابن حيان المصري.

وأخرجه الطحاوي أيضًا (٣٢٥٣) من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة.

جميعهم (المفضل، ويحيى، وابن سويد، وابن لهيعة): عن عياش بن عباس، عن أبي الحصين الهيثم بن شفي، عن أبي عامر المعافري، عن أبي ريحانة، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لجهالة أبي عامر المعافري؛ فقد ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٩/ ٥٧/ ٤٩٥)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٩/ ٤١١)؛ برواية الهيثم بن شفي عنه، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولم يورده ابن حبان في (ثقاته)، ولخص الحافظ حاله؛ فقال: «مقبول» (التقريب ٨٢٠٠).

وبه ضعَّفه عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان في (بيان الوهم والإيهام ٣/ ٧٣، ٥/ ٨١١).

وابن حجر في (التلخيص ٢/ ٣٤١)، **والألباني** في (السلسلة الضعيفة ١٤/ ٩٣) وقال: «ولم أجد له متابعًا حتى اليوم».

وباقي رجال الإسناد:

عياش بن عباس، قال فيه الحافظ: «ثقة» (التقريب ٥٢٦٩).

وأما أبو الحصين الهيثم بن شفي: فذكره ابن حبان في (الثقات)، وذكره يعقوب بن سفيان الفسوي في ثقات المصريين كما في (التهذيب ١١/ ٩٨)، وقال ابن القطان الفاسي: «لا تعرف حاله، وروى عنه جماعة»، **وبه ضعف الحديث** (بيان الوهم والإيهام ٣/ ٧٣).

وقال الذهبي: «شيخ مصري صالح الحديث. . . وقد روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في (الثقات)» (ميزان الاعتدال ٤/ ٣٢٣)، وقال الحافظ في (التقريب ٧٣٧٥): «ثقة».

تنبيه:

أبو عامر المعافري؛ قيل: إن اسمه عامر، كما جاء في إسناد ابن ماجه، والصحيح أبو عامر، كما قال ابن يونس (تهذيب التهذيب ١٢/ ١٤٥).

وقال الألباني: «كذا وقع فيه (عامر)! وهو خطأ قديم، وقد جاء في (التهذيب): «والصحيح أبو عامر» (السلسلة الضعيفة ١٤/ ٩٣).

الوجه الثاني: عن عياش، عن أبي الحصين، قال: أخبرني صاحبي أنه سمع أبا ريحانة. كذا بإبهام أبي عامر.

أخرجه أحمد (١٧٢١٤)، والنسائي (٥١١٠) من طرق، عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس، به.

وفي إسناده إبهام الراوي عن أبي ريحانة، وهو أبو عامر الحجري كما جاء في رواية الجماعة عن عياش، وهو مجهول، كما تقدم.

الوجه الثالث: عن عياش بإبهام أبي الحصين، وإسقاط أبي عامر.

أخرجه ابن عبد البر في (التمهيد ١٧/ ١٠٤)، قال: حدثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا الليث، عن عياش بن عباس، عن رجل حدَّثه، عن أبي ريحانة، به.

وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ إلى عياش بن عباس:

الليث بن سعد المصري، ثقة ثبت (التقريب ٥٦٨٤).

وأبو النضر هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، وهو ثقة ثبت (التقريب ٧٢٥٦).

والحارث بن أبي أسامة، وثقه إبراهيم الحربي، والخطيب البغدادي، وغيرهم، وقال الدارقطني: «صدوق»، وتكلم فيه الأزدي وغيره؛ لأنه كان يأخذ على الأجرة، وانظر: (تاريخ بغداد ٩/ ١١٤)، (ميزان الاعتدال ١/ ٤٤٢)، (الثقات لقطلوبغا ٣/ ٢٥٥).

وقاسم بن أصبغ، وهو ثقة حافظ (تاريخ الإسلام ٧/ ٧٣٨).

وأحمد بن القاسم بن عبد الرحمن التاهرتي، وهو ثقة، وانظر: (تاريخ الإسلام ٨/ ٧٤٨)، (الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ١/ ٤٦٢).

قلنا: وقد خُولف الحارث بن أبي أسامة من أبي عبيد القاسم بن سلام؛ فرواه مختصرًا في (غريبه ٣/ ٢٢٣ - ٢٢٤) عن أبي النضر، عن الليث، عن عياش بن عباس، يرفعه إلى النبي ﷺ.

قلنا: ولا ندري من قصر في هذا الإسناد أو وَهِمَ فيه لأَنَّ رواته كلهم ثقات، لكن رواية الجماعة - الذين جوَّدوا الإسناد بذكر أبي الحصين عن أبي عامر -؛ أولى، لأَنَّ هذا الحديث معروف بأبي الحصين.

قال ابن عبد البر: «الهيثم بن شفي لا يعرف هذا الحديث إِلَّا به» (التمهيد ١٧/ ١٠٣).

وقد رُوِيَ الحديث من غير طريق عياش بن عباس عن أبي الحصين -

بإسقاط أبي عامر الحجري - عن أبي ريحانة، كما أخرجه الخطيب في (الموضح ٢/ ٤٥٢) من طريق منصور بن أبي مزاحم، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بزيع بن عبد الرحمن، عن سوادة الرقي، عن أبي الحصين الأسدي، عن أبي ريحانة، به.

وهذا إسنادٌ منكرٌ، فيه: بزيع بن عبد الرحمن، ضعَّفه أبو حاتم، وقال الأزدي: «منكر الحديث» (لسان الميزان ٢/ ٢٧٨).

وفيه أيضًا سوادة الرقي، ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٤/ ١٨٥)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٤/ ٢٩٤)، برواية بزيع عنه، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا؛ فهو مجهول.

وقد تُوبع سوادة على إسناده من يزيد بن أبي حبيب، لكن بلفظ مختصر.

كما أخرجه أحمد (١٧٢٠٨)، والنسائي (٥١١١، ٥١١٢)، والطحاوي في (المشكل ٣٢٥٩)، والخطيب في (الموضح ٢/ ٤٥١) من طرق، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحصين، عن أبي ريحانة، به.

وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح إلى أبي الحصين، وأبو الحصين سمع من أبي ريحانة كما قال البخاري فيما حكاه عنه الخطيب في (الموضح ٢/ ٤٥١).

ولكن في هذا الإسناد علة خفية، ألا وهي: أن أبا الحصين لم يسمع هذا الحديث من أبي ريحانة، بل أخذه من أبي عامر الحجري كما تقدم، **وبذلك أعله الحافظ ابن حجر؛** فقال: «أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) من طريق سوادة الرقي، عن أبي الحصين، قال: أتينا بيت المقدس فجلسنا إلى

أبي ريحانة، فذكر أن رسول الله ﷺ حرم عشرة أشياء. وهذا ظاهره أن أبا الحصين سمعه من أبي ريحانة - وليس كذلك؛ لما في رواية حيوة، عن عياش، عن أبي الحصين أنه كان وصاحب له يلزمان أبا ريحانة، قال فحضر صاحبي ولم أحضر، فأخبرني صاحبي أنه سمع أبا ريحانة.

فعرف من رواية أبي داود أن صاحبه هو (أبو عامر المعافري)، وأن سياق سوادة معلول؛ لأنه حذف موضع العلة؛ وهي قوله: «**فَحَضَرَ صَاحِبي وَلَمْ أَحْضُر**»، وهذا من دقائق العلة الخفية التي يصير بها الحديث معلولًا اصطلاحًا» (النكت الظراف ٩/ ٢١٠).

قلنا: وبذلك تبين أن الحديث يدور على أبي عامر الحجري، وهو مجهولٌ كما تقدم.

وقد ضعف الحديث كثير من أهل العلم:

قال ابن حجر: «سئل الإمام مالك: عن حديث أبي ريحانة؟ فضعفه» (فتح الباري ١٠/ ٣٢٥).

ونقل الزرقاني في (شرحه على الموطأ ٤/ ٥٠٢) عن أحمد أيضًا تضعيفه، وانظر: (التمهيد ١٧/ ١٠١)، و(الاستذكار ٢٦/ ٣٥٨).

وقال ابن عبد البر: «وحديث أبي ريحانة لا تجد بمثل إسناده حجة» (الاستذكار ٢٦/ ٣٥٩).

وقال أبو الوليد الباجي: «وهو حديث ضعيفٌ» (المنتقى شرح الموطإ ٧/ ٢٥٤).

وكذا قال ابن العربي في (المسالك في شرح موطأ مالك ٧/ ٤٢٨)، **وقال** في (عارضة الأحوذي ٧/ ٢٥١): «لا يصح».

وقال المنذري: «وأخرجه النسائي وابن ماجه وفيه مقال[١]» (مختصر سنن أبي داود ٦/ ٣٣).

ورمز لضعفه السيوطي في (الجامع الصغير ٩٤٦٦)، **ومع هذا رمز لحسنه** في موضع آخر (الجامع ٩٤٩٤).

ولعله تبع في ذلك الذهبي فإنه قال: «له طرق حسنة» (المهذب ٣/ ١٢١٣). **وأقرَّه المناوي** في (فيض القدير ٦/ ٣٣٦)، وقال في (التيسير ٢/ ٤٧٤): «إسناده حسن».

وصححه العيني في (عمدة القاري ٢٢/ ٣٦).

وهم متعقبون بما بيَّنَّا فيه من علل، والله أعلم.



(١) تصحفت بالمطبوع إلى (فقال)، والصواب ما أثبتناه كما في (عون المعبود ١١/ ٦٧) وغيره.

[٤٢٥ط] حديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِيثَرَةِ، وَالقَسِّيَّةِ، وَحَلْقَةِ الذَّهَبِ** (خَاتَمِ الذَّهَبِ)، **وَالْمُفْدَمِ**». قَالَ يَزِيدُ[(١)]: وَالْمِيثَرَةُ: جُلُودُ السِّبَاعِ، وَالقَسِّيَّةُ: ثِيابٌ مُضَلَّعَةٌ مِن إِبْرَيْسَم يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ، وَالْمُفْدَمُ[(٢)]: الْمُشَبَّعُ بِالعُصْفُرِ.

❁ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ.**

التخريج:

﴿جه ٣٦٢٦، ٣٦٦٨ "مختصرًا" / حم ٥٧٥١ "واللفظ له" / ش ٢٥٢٢٧، ٢٥٦٤٧ "مختصرًا" / مش (مط ٢٢٧٦)، (خيرة ٤٠٨٢) "والرواية له" / مشكل ٣٢٤٨ "مختصرًا" / استذ (٢٦/ ١٧٢)﴾.

السند:

رواه أحمد، قال: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا يزيد -يعني: ابن عطاء- عن يزيد بن أبي زياد حدثني الحسن بن سهيل - أو سهيل بن عمرو - بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمر، به.

ورواه ابن أبي شيبة - وعنه ابن ماجه -: عن علي بن مسهر، عن يزيد بن

(١) هو ابن أبي زياد راوي الخبر، وكذا جاء التفسير من قوله في رواية أحمد، وعند ابن أبي شيبة في (المصنف): «قال يزيد: قلت للحسن: ما المفدم؟ قال: المشبع بالعصفر»، وفي (المسند): «قال يزيد: فقلت للحسن: ما القسية؟ قال: ثياب مضلعة بحرير تصنع بمصر قد رأيتها. قلت: فما المفدم؟ قال: المشبعة المعصفر».

(٢) **قال الجوهري:** «ثوب مفدم ساكنة الفاء، إذا كان مصبوغًا بحمرةٍ مشبعًا» (الصحاح ٥/ ٢٠٠١).

أبي زياد، به.

ومداره عند الجميع على يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن سهيل، عن عبد الله بن عمر، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه ثلاث علل:

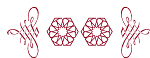
الأول: يزيد بن أبي زياد، قال فيه الحافظ: «ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن» (التقريب ٧٧١٧).

الثانية: الحسن بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٢/ ٢٩٤)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٣/ ١٥) برواية يزيد بن أبي زياد - وحده - عنه، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، إلَّا ما ذكره ابن أبي حاتم من قول يحيى بن معين فيه: «مشهور».

وقد ذكره ابن حبان في (الثقات ٤/ ١٢٢) على قاعدته في توثيق المجاهيل، ولخص الحافظ حاله فقال: «مقبول» (التقريب ١٢٤٦)؛ أي: إذا توبع وإلا فلين، ولم يتابع.

العلة الثالثة: الكلام في سماع الحسن بن سهيل من ابن عمر؛ قال البخاري: «لا أدري، سمع من ابن عمر، أم لا؟» (التاريخ الكبير ٢/ ٢٩٤).

ولبعض فقراته شواهد، ستأتي في أبوابها.



١- رواية سمرة بن جندب:

عَنْ سَمُرَةَ بن جُندُب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُفْتَرَشَ مُسُوكُ السِّبَاعِ**».

۞ **الحكم:** **إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا، وضعَّفه** البوصيري.

اللغة:

(المسوك): جمع مسك وهو الجلد. (النهاية ٤/ ٣٣١).

التخريج:

﴿حث ٥٧٨﴾.

السند:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في (مسنده)، قال: حدثنا الخليل بن الشيباني، ثنا حبيب بن الشهيد، ثنا الحسن بن أبي الحسن، عن سمرة بن جندب مرفوعًا، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه: الخليل بن زكريا الشيباني؛ قال فيه الذهبي: «متهم» (الكاشف ١٤١٢)، وقال ابن حجر: «متروك» (التقريب ١٧٥٢).

ولذلك ضعفه البوصيري في (الإتحاف ٤/ ٥٢٤).



[٤٢٦ط] حديثُ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ؛ أَنْ يُركَبَ عَلَيْهَا».

۞ الحكم: إسنادهُ ضعيفٌ جدًّا.

التخريج:

[عب ٢٢٢، ٢٢٣].

التحقيق

له طريقان عن مجاهد بن جبر:

الطريق الأول:

رواه عبد الرزاق (٢٢١): عن ابن مجاهد، عن أبيه، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا لثلاث علل:

الأولى: ابن مجاهد، وهو عبد الوهاب، متروك وقد كذَّبه الثوري، كما قال الحافظ في (التقريب ٤٢٦٣).

الثانية: عبد الوهاب، متكلم في سماعه من أبيه، قال وكيع: «كانوا يقولون: إنَّ عبد الوهاب بن مجاهد لم يسمع من أبيه»، وانظر: (تهذيب التهذيب ٦/ ٤٥٣).

الثالثة: الإرسال؛ فإن مجاهدًا تابعيٌّ لم يدركِ النبي ﷺ (التقريب ٦٤٨١).

الطريق الثاني: رواه عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن مجاهد، مثله.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: الإرسال، كما تقدم.

الثانية: عنعنة ابنِ جُرَيجٍ، وهو مدلس مشهور، ولعلَّه أخذه عن ابن مجاهد فدلَّسه.



[٤٢٧ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ**».

۞ **الحكم: منكرٌ بهذا اللفظ**، وقال الألباني: «منكرٌ أو شاذٌّ»، **وضعَّفه** المنذري، **وتبعه** الشوكاني.

التخريج:

﴿د ٤٠٨٢ "واللفظ له" / منذ ٨٩٧ "معلقًا"﴾.

السند:

قال أبو داود: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا عمران، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة، به.

وعلقه ابن المنذر، عن بندار (وهو محمد بن بشار)، عن أبي داود (وهو الطيالسي)، به.

وزرارة هو ابن أوفى، وعمران وهو ابن داور القطان.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح، عدا عمران القطان، فهو مختلف فيه، لخصه الحافظ بقوله: «صدوق يهم» (التقريب ٥١٥٤).

وقد وَهِمَ في متن هذا الحديث بقوله: «**جِلْدُ نَمِرٍ**»؛ فقد خالفه: هشام الدستوائي - كما عند (أحمد ٨٩٩٨، ٩٣٦٢)، والنسائي في (السنن الكبرى ٨٧٥٨) -.

وسعيد بن أبي عروبة - كما في (جواب أبي مسعود الدمشقي ص ٨٩) -.

كلاهما: عن قتادة، به، بلفظ: «**لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ**».

ومما يؤكد ما ذكرنا: أن عمران القطان قد رواه تارة أخرى موقوفًا على أبي هريرة، ولكن باللفظ المحفوظ، وهو لفظ: «**الجرس**»، كما قال الدارقطني في (العلل ١٠/ ٣٢٨).

وعليه: فلفظة: «**جِلْدُ نَمِرٍ**»، في الحديث منكرة، المحفوظ بلفظ: «**الجرس**».

ومما يؤكد ذلك أيضًا: أن الحديث باللفظ المحفوظ قد رُوِيَ من طريق آخر عن أبي هريرة؛ أخرجه مسلم (٢١١٣) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «**لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ**».

ولهذا قال الألباني - راجعًا عن تحسينه -: «ذِكْرُ «**جِلْدُ نَمِرٍ**» في الحديث من أوهام عمران القطان التي أشار إليها الحافظ في كلمته المتقدمة - يعني قوله في «التقريب» عن عمران: «صدوق يهم» -، وعلى ذلك؛ فهو لفظ منكر أو شاذ، والله أعلم» (السلسة الضعيفة ١٤/ ٤١٨ - ٤١٩).

وقال المنذري: «في إسناده أبو العوام عمران بن داور القطان؛ وثقه عفان ابن مسلم، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد» (مختصر سنن أبي داود ٦/ ٧٠)، (عون المعبود ١١/ ١٢٧)، وكذا قال الشوكاني في (نيل الأوطار ١/ ٨١).

ونظر النووي إلى ظاهر سنده - مع شيء من التساهل - فحسنه (خلاصة الأحكام ١/ ٧٨)، فلم يصب.

[٤٢٨ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصْحَبُ (لَا تَقْرَبُ) الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ**».

۞ **الحكم: منكرٌ، وضعَّفه** الدارقطني.

التخريج:

﴿منذ ٨٩٦ "والرواية له" / طش ٢٧٢١ "واللفظ له"﴾.

السند:

قال ابن المنذر: حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي، ثنا محمد بن عثمان، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة، به.

ورواه الطبراني، قال: حدثنا إبراهيم بن دحيم، ثنا أبي (ح)

وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن بشير، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: سعيد بن بشير، وهو ضعيفٌ، كما قال الحافظ في (التقريب ٢٢٧٦).

وقد خالفه سعيد بن أبي عروبة: فرواه عن قتادة، بإسناده، بلفظ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ**».

كما أخرجه إسحاق بن راهويه في (مسنده ١٣١٥) عن محمد بن بكر البرساني.

وأخرجه أحمد في (المسند ٢٥١٦٦) عن محمد بن جعفر.

وأخرجه النسائي في (السنن الكبرى ٨٧٥٧) من طريق خالد بن الحارث ابن عبيد الهجيمي.

ثلاثتهم: عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة، به.

وعليه: فرواية سعيد بن بشير، بذكر: «**جِلْدُ نَمِرٍ**»؛ منكرة أيضًا، **ولذا قال الدارقطني:** «ولا يصحُّ» (العلل ١٠/ ٣٢٩).

ومع ضعْفِهِ وخَطَئِهِ في هذه الرواية؛ فقد اضطرب في إسناده ومتنه:

فقد رواه تارة أخرى عن قتادة به، بلفظ: «**لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ**»، أخرجه الخرائطي في (مساوئ الأخلاق ٨٥٦) من طريق محمد ابن خالد بن عثمة.

وأخرجه الطبراني في (مسند الشاميين ٢٧٢٠) من طريق الوليد بن مسلم.

كلاهما: عن سعيد بن بشير، به.

وتارة عن أبي الزبير عن أنس، بلفظ: «**لا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ**»، كما أخرجه ابن عدي في (الكامل ٣/ ٣٧٥) من طريق أبي زُرْعَةَ الدمشقي، عن محمد بن بكار، ثنا سعيد بن بشير، عن أبي الزبير، عن أنس، به.

وتارة عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «**جِلْدُ نَمِرٍ**»، وهو الحديث التالي.

تنبيه:

جاء في (العلل للدارقطني ٩/ ٨٢) ما نصُّه: «رواه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ لفظه، وهو قوله: «**لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ**». **ثم قال الدارقطني:** «ولا يتابع عليه».

والذي يظهر - والله أعلم -: أن في هذا الموضع سقطًا كبيرًا، فقد ذكر الدارقطني في موضع آخر من (العلل ١٠/ ٣٢٩) - كما تقدم -: أن سعيد ابن بشير هو الذي يرويه عن قتادة بهذا اللفظ، ويؤكد ذلك تتمة تعليقه على رواية هشام هذه: «ولا يتابع عليه، والمحفوظ حديث سعيد بن أبي عروبة وهو صحيحٌ، **وتوقيف الدستوائي** له على زرارة ليس بعلة». اهـ. فها هو ينصُّ على أن رواية هشام موقوفة، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ٣٣٢٦٤): عن وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، قال: «**الْمَلَائِكَةُ لَا تَصْحَبُ رُفقَةً فِيهَا جَرَسٌ**». فلعل هذا هو مراد الدارقطني، والله أعلم.



[٤٢٩ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جِلْدُ نَمِرٍ**».

۞ **الحكم: منكرٌ**، قاله أبو حاتم الرازي، وأشار إلى ذلك ابن حبان، وابن طاهر المقدسي.

التخريج:

﴿طش ٢٨٠٠ "واللفظ له" / مجر (١/ ٣١٩)﴾.

السند:

قال الطبراني: حدثنا أحمد بن المعلى، ثنا هشام بن خالد، ثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

ورواه ابن حبان في (المجروحين)، عن الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن خالد الأزرق، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ من أجل سعيد بن بشير، وهو ضعيف، وقد اضطرب فيه - كما تقدَّم بيانه -، وهذا أحد أوجه اضطرابه فيه.

وقد سُئِلَ أبو حاتم الرازي عن هذا الحديث؛ فقال: «هذا حديث منكر» (العلل ٤/ ٣٢٧).

وذكره ابن حبان في ترجمة سعيد من (المجروحين ١/ ٣١٩) إشارة إلى أن هذا أحد ما يستنكر عليه، **ونصَّ على ذلك ابنُ طاهر المقدسيُّ** فذكره في (تذكرة الحفاظ ٩٩٧)، و(معرفة التذكرة ٩٧٥)، وقال: «هذا أحد ما أُنكِرَ على سعيد».

[٤٣٠ط] حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَولُ طُغْيَانِ هَذِهِ الْأُمَّةِ رُكُوبُهَا سُرُوجِ النُّمُورِ، وَالْبَرَاذِينَ الْبُخَارِيَّةَ**».

۞ **الحكم: منكرٌ، وقد أشار إلى نكارته** ابن عدي، وابن طاهر المقدسي.

التخريج:

﴿عد (٤/ ٥٥٢)﴾.

السند:

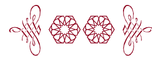
قال ابن عدي: حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد (وهو ابن مسلم)، عن روح بن جناح، عن شهر بن حوشب، عن أبي الدرداء، به.

التحقيق:

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه: روح بن جناح أبو سعيد الأموي، ضعَّفه أبو حاتم الرازي، والنسائي، وغيرهما، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدًّا، يروي عن الثقات ما إذا سمعه الإنسان شهد له بالوضع» (تهذيب التهذيب ٣/ ٢٩٢)، ولذا قال الحافظ: «ضعيف، اتَّهمه ابن حبان» (التقريب ١٩٦١).

وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث مع جملة من حديث روح، ثم قال: «ولروح ابن جناح غير ما ذكرت من الحديث قليل، وعامة حديثه ما ذكرته، وربما أخطأ في الأسانيد ويأتي بمتون لا يأتي بها غيره، وهو ممن يكتب حديثه».

وقال ابن طاهر المقدسي - عن هذا الحديث -: «رواه روح بن جناح، عن شهر بن حوشب، عن أبي الدرداء، وروح هذا يروي غير حديث منكر» (ذخيرة الحفاظ ٢/ ١٠٢٣).



١- رِوَايةُ: «يَزْدَادَ»:

عَنْ يَزْدَادَ، صَاحِبِ عَدَنٍ قَالَ: «**أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَابَّةٍ قَدْ أُسْرِجَتْ بِسَرْجٍ صِفَتُهُ جُلُودُ نُمُورٍ؛ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ**».

الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ.

التخريج:

[تخ (٨/ ٤٢٨)].

السند:

قال البخاري: حدثنا بشر بن الحكم، قال: حدثنا موسى بن عبد العزيز القنباري، قال: حدثني الحكم بن أبان، قال: حدثني عكرمة، عن يزداد، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه ثلاث علل:

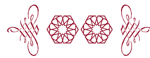
الأولى: موسى بن عبد العزيز القنباري، قال فيه الحافظ: «صدوق سيء الحفظ» (التقريب ٦٩٨٨).

الثانية، والثالثة: الإرسال وجهالة يزداد صاحب عدن، وهو يزداد بن

فساءة[1]، والد عيسى بن يزداد؛ قال ابن معين: «لايعرف»، وسئل أبو حاتم: عن عيسى بن يزداد؟ فقال: «ليس لأبيه صحبة، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز، وهو وأبوه مجهولان» (الجرح والتعديل ٦/ ٢٩١)، ومثله في (العلل ٨٩).

وقال البخاري: «يزداد عن النبي ﷺ روى عنه عكرمة وابنه عيسى، مرسل» (التاريخ الكبير٨/ ٤٢٨).

وقد نفى صحبته أيضًا: ابن حبان، وابن عبد البر، وغيرهم، وانظر: (تهذيب التهذيب ١/ ١٩٩).



٢- رِوَايَةُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ سُرُوجُ النُّمُورِ**».

الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا.

التخريج:

[بحير (ق٣٠ / ب)].

السند:

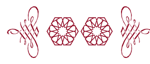
أخرجه أبو عثمان البحيري في (فوائده) قال: أخبرنا أبو زكريا يحيى بن

(١) **فَسَاءة:** بفتح الفاء والمهملة وبعد الألف همزة. قاله الحافظ في (التقريب ٣٠٠).

إسماعيل الحربي، أنبا أبو حامد أحمد بن حمدون بن عمارة، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا عفير بن معدان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي سعيد الخدري، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه: عفير بن معدان، قال أحمد بن حنبل: «ضعيفٌ منكر الحديث»، وقال يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وفي رواية: «ليس بثقة»، وكذا قال النسائي، وقال ابن عدي: «عامة رواياته غير محفوظة»، وضعَّفه أيضًا: أبو داود، وأبو حاتم، ودُحَيْمٌ، انظر: (تهذيب الكمال ٢٠/ ١٧٦)، وقال ابن حجر: «ضعيف» (التقريب ٤٦٢٦).



٣- رِوَايَةُ ثَوْبَانَ:

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «**حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: التَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، وَالْقَسِّيَّ، وَثِيَابَ الْمُعَصْفَرِ، وَالْمُفْدَمَ**[1]، **وَالنُّمُورَ**».

۞ **الحكم: إسناده وَاهٍ، وأما المتن فلبعض فقراته شواهد** في (الصحيحين)، وغيرهما.

التخريج:

﴿طب ١٤١٨﴾.

السند:

قال الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر، ثنا يزيد بن ربيعة، ثنا أبو الأشعث، قال: سمعت ثوبان، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ وَاهٍ؛ فيه: يزيد بن ربيعة، وهو متروك، كما قال العقيلي، والنسائي، والدارقطني، وقال البخاري: «أحاديثه مناكير»، وقال أبو حاتم، وغيره: «ضعيفٌ»، وقال أبو حاتم: «ليس بشيء»، وأنكر أحاديثه عن أبي الأشعث، انظر: (لسان الميزان ٨/ ٤٩٢).

وبه ضعَّف الحديثَ الهيثميُّ في (مجمع الزوائد ٨٦٨٦).

---

(١) تصحف في المطبوع إلى: «المقدم»، وتم تصحيحه من (مجمع الزوائد ٥/ ٢٦٠)، و(جامع المسانيد لابن كثير ١/ ١٦٢).

٦٦ - بَابُ طَهَارَةِ جِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا كَانَ ذَكِيًّا

[٤٣١ط] حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ [فَإِنِّي لَا أَرَاكَ تُحْسِنُ تَسْلُخُ]» فَأَدْخَلَ [رَسُولُ اللهِ ﷺ] يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبِطِ، [وَقَالَ: «يَا غُلَامُ، هَكَذَا فَاسْلُخْ»] ثُمَّ مَضَى، فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، [وَلَم يَمَسَّ مَاءً]».

۞ **الحكم: معلولٌ، وأعلَّه** أبو داود، والذهبي.

فائدة:

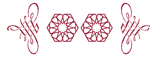
استدل البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث على طهارة جلد ما يؤكل لحمه إذا كان ذكيا ولهذا بوب عليه بالباب المذكور.

التخريج:

﴿د ١٨٤ "واللفظ له" / جه ٣١٩٨ "والزيادة الثانية والثالثة له ولغيره" / حب ١١٥٩ "والزيادة الأولى والرابعة له ولغيره" / غخطا (١/ ٢١١) / هق ٧٣ / كر (١٠/ ١١٥)، (٤٦/ ٢٧٨)، (٤٥/ ٣٦١) / ضيا (مرو ق ١٣٩٦ / ب)﴾.

التحقيق

انظر الكلام عليه عقب الرواية التالية:



١- رواية بزيادة: «ليس منا من غشنا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِسَلَّاخٍ، وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً، وَهُوَ يَنْفُخُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا»**، وَدَحَسَ[1] بَيْنَ جِلْدِهَا وَلَحْمِهَا، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً».

❁ **الحكم: إسنادُهُ وَاهٍ بهذه السياقة.**

التخريج:

﴿تمام ١٢٩٣ "واللفظ له" / كر (٥٣/ ١٤٤)﴾.

التحقيق

رواه أبو داود (١٨٤) - ومن طريقه الخطابي في (غريب الحديث ١/ ٢١١)، والبيهقي في (الكبرى ١/ ٢٢) -.

ورواه ابن عساكر في (تاريخ دمشق ١٠/ ١١٥، ٤٦/ ٢٧٨) من طريق أبي بكر بن أبي داود.

كلاهما (أبو داود، وابنه): عن أيوب بن محمد الرقي وعمرو[2] بن

(١) في المطبوع من (الفوائد): «ودخس» بالخاء المعجمة، والمثبت من (تاريخ دمشق) وهو أصح.

(٢) في الموضع الأول من (تاريخ دمشق): «عمر»، رغم أنها ذكرت عقبه، وفي =

عثمان الحِمْصِيِّ، قرنهما أبو داود بمحمد بن العلاء، وقرنهما ابنه بعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي.

ورواه ابن ماجه (٣١٩٨) عن أبي كُرَيبٍ، وهو محمد بن العلاء.

أربعتهم (أيوب، وعمرو، وأبو كريب، والأشجعي): عن مروان بن معاوية، قال: حدثنا هلال بن ميمون الجهني، عن عطاء بن يزيد الليثي، قال: لا أعلمه إِلَّا عن أبي سعيد الخدري، به.

هذه رواية أبي كريب، وفي رواية الباقين قال عطاء: «أُرَاه عن أبي سعيد»، بالشك، وزاد عمرو بن عثمان في آخر الحديث: «**يَعْنِي: لَمْ يَمَسَّ مَاءً**».

وهكذا رواه الضياء المقدسي في (المنتقى من مسموعات مرو) من طريق أبي بكر بن أبي داود، عن عمرو بن عثمان - وحده -، عن مروان، به.

وقد رُوِيَ عن عمرو بن عثمان بلا تردد في سنده، وبالزيادة دون قوله: «**يَعْنِي**».

رواه ابن حبان (١١٥٩) عن أحمد بن عمير بن يوسف، قال: حدثنا عمرو ابن عثمان، قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا هلال بن ميمون، قال: حدثنا عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، به، وفي آخره: «**وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً**».

قال ابن دقيق: «وفي هذا شيئان: أحدهما: عدم التردد الذي ذكرناه في رواية أبي داود في رفعه. والثاني: الجمع بين قوله: «**وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**» وَ«**لَمْ يَمَسَّ**

= الموضع الثاني على الصواب!.

مَاءً» (الإمام ٣/ ٣٧٧).

قلنا: وأحمد بن عمير هو ابن جَوْصَا، إمام حافظ، **ومع ذلك** فرواية أبي داود وابنه: عن عمرو بن عثمان بالتردد في سنده؛ **هي الصواب** لأنهما أوثق وأكثر عددًا، ولأن عمرو بن عثمان قد تُوبع على ذكر هذا التردد، تابعه أيوب الوَزَّانُ وغيرُه كما سبق، فهو محفوظ عن مروان بن معاوية بهذا التردد، وهذه علة في الإسناد.

وقد رُوِيَ من وجهين آخرين عن هلال بن ميمون بلا تردد، ولكن لا يفرح بهما:

الأول: رواه ابن عساكر في (تاريخ دمشق ٤٥/ ٣٦١) من طريق عمر بن هارون، نا ثور بن يزيد، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد قال: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَرَآهُ لَا يُحْسِنُ، فَقَالَ: «**تَبَاعَدْ**» قَالَ: فَدَحَسَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ جِلْدِهَا وَلَحْمِهَا، فَعَلَّمَهُ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً».

وهذا إسنادٌ ساقطٌ، عمر بن هارون هو أبو حفص البلخي، وهو متروكٌ، وقد كذَّبه ابن معين وغيره، (تهذيب التهذيب ٧/ ٥٠٥) و(التقريب ٤٩٧٩).

والثاني: رواه تمام في (الفوائد ١٢٩٣) - ومن طريقه ابن عساكر في (تاريخه ٥٣/ ١٤٤) - من طريق أبي جعفر محمد بن سليمان بن هشام البصري، ثنا أبو معاوية الضرير، حدثني هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري (بلفظ الرواية الثانية).

وهذا إسنادٌ وَاهٍ؛ محمد بن سليمان بن هشام، قال: فيه أبو علي

النيسابوري: «ضعيف، منكر الحديث»، وقال ابن عدي: «أحاديثه مسروقة يسرقها من قوم ثقات ويوصل الأحاديث»، وضعَّفه الدارقطني وغيره (تهذيب التهذيب ٩/ ٢٠٢).

وما أدق كلمة ابن عدي: «يسرقها من قوم ثقات ويوصل الأحاديث»، فالظاهر أنه سرق هذا الحديث، وكان أصلُّه مرسلًا، فوصله، فإن أبا داود ذكر أن أبا معاوية إنما روى هذا الحديث مرسلًا، **وأشار بذلك إلى إعلاله:**

قال أبو داود: «رواه عبد الواحد بن زياد، وأبو معاوية، عن هلال، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكر أبا سعيد».

وكذا قال الذهبي: «رواه جماعة عن هلال عن عطاء مرسلًا» (المهذب ١/ ٢٣).

إِذَنْ، فهناك اختلاف على هلال بن ميمون، رواه عنه مروان بن معاوية الفزاري - وهو ثقة حافظ - فوصله مع الشك أو التردد.

ورواه أبو معاوية الضرير وعبد الواحد عن هلال، فأرْسَلَاه عن عطاء، وكلاهما ثقة.

وهذه الوجه المرسل وإن لم نقف عليه، إِلَّا أَنَّ جَزْمَ أبي داود بوُرُودِهِ، مع التردد الذي رواه مروان بن معاوية عن هلال عن عطاء، في ذكر أبي سعيد، كُلُّ هذا يقوِّي جانبَ الإرسال، أو على الأقل يضعف الوثوق بسنده الموصول سواء مع التردد أو دونه.

وقد علَّقَ المزيُّ على كلام أبي داود بقوله: «قال أبو القاسم: ورواه ثور بن يزيد، عن هلال، فرفعه» (التحفة ٣/ ٤٠٤).

وأبو القاسم هو ابن عساكر، ويعني بقوله: «رفعه» أي: وصله، وقد سبق

تخريج رواية ثور من (تاريخه)، وبيَّنَّا أنه لا يفرح بها، لأَنَّ راويه عن ثور متروك، بل كذَّبه ابن معين!.

والحديث صححه الألباني في (صحيح أبي داود ١/ ٣٣٩)، وعلَّقَ على كلام أبي داود **قائِلًا:** «لم أقِفْ عليه مرسلًا، وهو لا يُعِلُّ الموصول قبله؛ لأَنَّ مروان بن معاوية ثقة حافظ، ... وهو قد حفظ الحديث على وجهه فوصله؛ وهي زيادة منه يجب قبولها. ثم إِنَّ من رواه مرسلًا يقوِّي الموصول؛ لأَنَّ الراويَّ قد يرسل الحديث أحيانًا وقد يوصله؛ فروى كلَّ ما سمعه منه» (صحيح أبي داود ١/ ٣٤٠).

وفي هذا الكلام نظر من وجوه:

الأول: أن مروان لم يجزم بوصله، وإنما رواه عن هلال، عن عطاء قال: «أُرَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ»، وهذا شك وتردد يضعف الوثوق بالوصل!.

الثاني: أن الوصل والإرسال هنا وجهان متعارضان، لا يقوِّي أحدهما الآخر، فإما أن يترجح أحدهما، أو يحكم على الراوي المختلف عليه باضطرابه فيه، والقول بثبوتهما معًا، وأنه نشط مرة فرفعه، وقصر أخرى فأرسله، قول لا يليق هنا لما يلي:

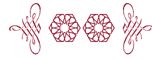
الثالث: أن هلال بن ميمون، وإن وثقه ابن معين، وقال النسائي: «ليس به بأس»؛ فقد قال فيه أبو حاتم: «ليس بالقوي، يكتب حديثه» (الجرح والتعديل ٩/ ٧٦)، وقال ابن حبان: «يخالف وَيَهِمُ» (المشاهير ١٤٣٠)، وقال ابن حجر: «صدوق» (التقريب ٧٣٤٧).

فليس هو من الثقات الحفاظ، الذين إِنْ اختُلفَ عليهم يمكن أن يجاب عنهم بقولنا: «قد يرسل الراوي الحديث أحيانًا، وقد يوصله»، فهو لا

يحتمل مثل ذلك، بل إنَّ مِثْلَهُ إنْ اختُلفَ عليه بمثل ذلك، ولم يمكننا الترجيح، يحكم عليه باضطرابه في الحديث، لا سيَّما إن كان المختلفون عليه أوثق منه كما هنا، فهو حينئذٍ أولى بالوهم من مثل هؤلاء الثقات الحفاظ، كمروان، أو أبي معاوية الضرير، ومعه الثقة عبد الواحد بن زياد.

تنبيه:

قال أبو بكر بن أبي داود عقب روايته للحديث: «هذه سنة تفرد بها أهل فلسطين».



٢- رِوَايةُ: «إِصَابَةِ الثَّوْبِ مِنَ الدَّمِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِنَحْوِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى وَزَادَ: «... **وَأَصَابَ ثَوْبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَضَحَاتٌ مِنْ دَمٍ وَمِنْ فَرْثِ الشَّاةِ، فَانْطَلَقَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، لَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ، وَلَا مَا أَصَابَ الدَّمُ وَالْفَرْثُ فِي ثَوْبِهِ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ تالفٌ، فيه كذَّابٌ، وبه أعلَّه:** ابن عدي، وابن طاهر، وابن دقيق.

التخريج:

]عد (٩/ ١٠٦)[.

سبق تخريج هذه الرواية والكلام عليها في باب: «الدم يصيب الثَّوب».



[٤٣٢ط] حَدِيثُ مُعَاذٍ:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لِي: «**يَا مُعَاذُ هَاتِ - أَوْ أَرِنِي -**» فَدَسَعَهَا دَسْعَتَيْنِ[(١)] بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْجِلْدِ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ هَكَذَا**»، ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ».

❁ **الحكم:** **إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا، وضعَّفه** الهيثمي.

التخريج:

﴿طب (٢٠/ ٧٠/ ١٣٢) "واللفظ له" / طش ٢٢٤٢﴾.

السند:

رواه الطبراني في (الكبير)، و(مسند الشاميين)، قال: حدثنا أبو عُلَاثَةَ محمد بن عمرو بن خالد الحراني، قال: ثنا أبي، قال: ثنا ابن لهيعة، عن عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُمَ، عن عتبة بن حميد، عن عُبَادَةَ بن نُسَي، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن معاذ بن جبل، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ وَاهٍ جدًّا، فيه أربعُ علل:

الأولى: ابن لهيعة، سبق مرارًا، والكلام فيه معروف، **وبه أعلَّه الهيثمي** فقال: «رواه الطبراني في (الكبير) وفيه: ابن لهيعة، وهو ضعيف» (مجمع الزوائد ١٣٣٠).

(١) في (مسند الشاميين): «فدسها بإصبعين»، والمثبت هو الصواب، وكذا جاء في (جامع المسانيد ٩٦٣٦) و(المجمع ١/ ٢٥٣) و(النهاية ٢/ ١١٧) وغيرها.

الثانية: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ضعَّفه جمهورُ النُّقَّاد: أحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، وأبو زُرْعَةَ، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، كما في (تهذيب التهذيب ٦/ ١٧٥).

ومع ضعفه كان مدلِّسًا، قاله ابن حبان، والدارقطني، كما في (طبقات المدلسين ص ٥٥)، وقد عنعنه عن عتبة، **وهذه علة ثالثة.**

وفيه علة رابعة، وهي: تسويته للإسناد، حيث أسقط منه (المصلوب) ما بين عتبة وعبادة، **فقد قال ابن رجب** - وهو يعدد بعضَ الأسانيد التي دخلها تدليس التسوية -: «ومنها: أحاديث يرويها عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن معاذ، عن النبي ﷺ، قد قيل: إنها كلّها مأخوذة عن محمد بن سعيد، المصلوب في الزندقة، المشهور بالكذب والوضع، وأنه أسقط اسمه من الإسناد بين عتبة وعبادة» (شرح علل الترمذي ٢/ ٨٢٨).

ولما ذكر ابن رجب حديث ابن لهيعة: حدثني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى أَمَرَنَا أَنْ نَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ، . .» الحديث، **قال ابن رجب:** «وهذا منكر جدًّا، ولعلَّه مما وضعه المصلوب، وأسقط اسمه من الإسناد؛ فإنه يروي بهذا الإسناد أحاديث عديدة منكرة ترجع إلى المصلوب، ويسقط اسمه من إسنادها» (فتح الباري لابن رجب ٨/ ٤٢٠).

فإِن كان قد فعل ذلك هنا، فالحديث موضوع، والله أعلم.

[٤٣٣ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كُنَّا نَنْقُلُ الْمَاءَ فِي جُلُودِ الْإِبِلِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ شَجُّوهُ فِي وَجْهِهِ**».

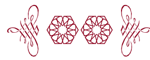
۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ، وضعَّفه** الهيثمي.

التخريج:

﴿طس ٦٠٥٥ "واللفظ له" / ثحب (٤/ ١٩٣)﴾.

التحقيق

انظر الكلام عقب الرواية الآتية.



١- روايةُ: «وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْنَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «**كُنَّا نَنْقُلُ الْمَاءَ فِي جُلُودِ الْإِبِلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْنَا**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ، وضعَّفه** البيهقي، والذهبي.

التخريج:

﴿كك (٤/ ١٤٩) / هق ٧٤﴾.

السند:

أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط)، قال: حدثنا محمد بن يونس العصفري، قال: نا أبو حفص، عمرو بن علي، قال: نا المنهال بن بحر

أبو سلمة، قال: ثنا أبو الحواري مولى عبد الله بن شقيق، قال: نا أنس بن مالك، به.

وقال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن أبي الحواري إلَّا المنهال بن بحر، تفرَّد به أبو حفص».

كذا قال، **وقد تُوبع أبو حفص:**

فأخرجه ابن حبان في (الثقات): من طريق محمد بن عبد الرحيم صاعقة، عن المنهال بن بحر، عن الحواري، عن أنس، به.

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في (الكنى ٤/ ١٤٩) -ومن طريقه البيهقي-: عن أبي القاسم البغوي، عن أبي بكر بن (أبي الجحيم)[1]، عن المنهال بن بحر، حدثنا بزيع أبو الحواري، عن أنس بن مالك، به.

فمداره عندهم على المنهال بن بحر، عن بزيع أبي الحواري (وقيل: الحواري)، عن أنس، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: بزيع أبو الحواري مولى عبد الله بن شقيق، ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٩/ ٢٦ جزء الكنى)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٢/ ٤٢٠)، وأبو أحمد الحاكم في (الكنى ١٨٢٧) وذكر له هذا الحديث، وابن منده في (فتح الباب ٢٣٥٣)، وغيرهم، ولم يذكر

(١) تحرفت في (السنن الكبرى) إلى: «الجهم»، وسقطت كلمة (أبي) من (الكنى)، والصواب ما أثبتناه، وقد ترجم له أبو أحمد الحاكم في (الكنى ٦٣٥) فقال: «أبو بكر إبراهيم بن محمد بن إسحاق بن أبي الجحيم البصري: سمع أبا محمد الحجبي والمنهال بن بحر. روى عنه أبو القاسم البغوي وأبو حامد ابن الشرقي».

فيه أحد جرحًا ولا تعديلًا. ولذا قال الذهبي: «لا يعرف» (ميزان الاعتدال ١/ ٣٠٨)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٤/ ١٩٢) على قاعدته في توثيق المجاهيل فقال: «الحواري مولى عبد الله بن شقيق، وقد قيل: أبو الحواري».

ولذا قال البيهقي - عقب الحديث -: «وهذا الإسناد غير قوي»، **وأقرَّه الذهبي** في (الميزان ١/ ٣٠٨)، **وقال في (المهذب ١/ ٢٣):** «إسناده ضعيف».

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الأوسط)، وفيه: أبو الحواري، وهو ضعيف وقد وُثِّقَ» (المجمع ١٠٠٩٥).



فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

٥٣ - باب تطهير الإناء من ولوغ الكلب

٥٤ - باب طهارة طين المطر

٥٥ - باب طهارة
عرق الإنسان من أي موضع كان

٥٦ - باب طهارة
البزاق والمخاط والنخامة ونحوها

٥٧ - باب: فيما صبغ بالنجاسة

٥٨ - باب طهارة عرق الدواب ولعابها



أبواب الجلود

٥٩ - باب في الانتفاع بجلود الميتة

٦٠ - باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر

٦١ - باب: ما يدبغ به جلود الميتة

٦٢ - باب ما جاء في
شعر الميتة وصوفها وعظمها

٦٣ - باب التوضؤ
من جلود الميتة المدبوغة

٦٤ - باب ما روي في
النهي عن الانتفاع بشيء من الميتة

٦٥ - باب النهي عن جلود السباع والنمور

٦٦ - باب طهارة جلد
ما يؤكل لحمه إذا كان ذكيًّا

